وزارة العدل
المحكمة الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم
بإسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
دائرة جنايات / ٢٠ مسائي

نموذج : ١٦٩ /٣

في الجلسة المنعقدة علناً في المحكمة الكلية بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة الأستاذ / نايف رجعان الداهوم — المستشار
وعضوية الأستاذ / محمود أحمد الصاوي — وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذ / نواف سعد المطيري — القاضي
وحضور الأستاذ / محمد خالد الوهيب — ممثل النيابة العامة
وحضور السيد / مصطفى محمد جمال — أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في القضية رقم ١٩٤٢ / ٢٠٢٠ حصر العاصمة
المقيدة برقم ١٣ / ٢٠٢١ جنايات غسل أموال
- المرفوعة من :

- النيابة العامة .

ضد

١ : عيسى فاضل سالم بوغيث .
٢ : عبد الله صالح مرزوق الحريص .
٣ : ناصر صالح أحمد الأثري .
٤ : يعقوب يوسف محمد الجريوي .
٥ : أحمد عبد الرزاق أحمد المطوع .
٦ : علاء علي أحمد راشد الصدي .
٧ : أحمد يوسف عبد الله القصيمي .
٨ : جاسم محمد ياسين الراشد .
٩ : محمد عبد الرحمن بشر البشر .
١٠ : سعيد إسماعيل علي دشتي .
١١ : سارة علي خليفة الجاسم القناعي .
١٢ : فؤاد عبد الرضا صالح صالحي .
١٣ : خالد عبد الله إبراهيم الخبيزي .

١٤ : ياسين إسماعيل عبد الكريم الأنصاري .
١٥ : أميرة محمد مناور المطيري .
١٦ : بدر صقر عايض الديحاني .
١٧ : حاج موسى العبد الله .
١٨ : أسامة محمد ماهر الشعراوي .
١٩ : مشاري يوسف عبد الله الدبين .
٢٠ : يوسف حسين رجب الفيلكاوي .
٢١ : داوود سليمان الرفاعي .
٢٢ : محمد رجب عبد الواحد أبوشعيشع .
٢٣ : وليد خالد العبد الله المرشد .
٢٤ : يوسف هادي محمد الحيناوي .
٢٥ : محمد رضا عبد العزيز فرك .
٢٦ : السيد حسن السيد بخيت .

الأسباب

- بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

وحيث أن المتهم السادس والعشرون لم يحضر رغم إعلانه قانونا ومن ثم فإن المحكمة تقضي في غيبته عملا بالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

المتهم الأول / عيسى فاضل سالم بوغيث :

١ : بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبتين من نوع مرسيدس ٦٣ GLE AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٧٣١٦١ بقيمة (٣٢،٠٠٠د.ك) اثنان وثلاثون ألف دينار كويتي و E٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ بقيمة (٢٤،٠٠٠د.ك) أربعة وعشرون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه وللمتهم السابع عشر حاج موسى العبد الله , عطية من المتهم الثالث عشر خالد عبد الله إبراهيم الخبيزي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – اتفقوا عليها كل فيما يخصه – بأن تقاضى منه مبلغ (٥٠،٠٠٠د.ك) خمسون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠٢٠/٦٥ استئناف مستعجل/٣ على دائرته وإصدار الحكم فيها لصالح موكل الراشي وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٣ : بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه وللمتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري

والسادس عشر بدر صقر الديحاني عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – كل فيما يخصه – بأن تقاضى منها مبلغ (١٢،٠٠٠د.ك) اثنا عشر ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة – اتفقوا عليها فيما بينهم – لقاء إصدار حكم قضائي وقبول أمر أداء والتلاعب بتوزيع القضايا في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري في الجريمة الموصوفة بالبند (٤) من التهم المسندة إلى الأخير بأن اتفق معه على طلب عطية لهما من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفته عبارة عن مبلغ (٣٧،٥٠٠د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار كويتي بما يعادل نسبة (٢،٥٪) اثنين ونصف في المائة من المبلغ الذي حكم به لصالح موكلها سالم حسين أشكناني في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ ضد ناصر علي القحطاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ : بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – شرع في تسهيل استيلاء المتهم التاسع عشر مشاري يوسف الدبين على مبلغ (١٠،٠٠٠د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي المملوك لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأن اتفق معه على إقامة الدعوى رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ أمام الدائرة التي يرأسها وإصدار الحكم فيها بتعويضه بالمبلغ المشار إليه دون وجه حق , إلا أنه قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إلغاء الحكم من محكمتي الاستئناف والتمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٦ : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني والعشرون محمد رجب أبوشيعشع في الدخول الغير المشروع إلى نظام وزارة العدل بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده باسم المستخدم الخاص به الذي مكنه من الدخول إلى ذلك النظام وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٧ : اشترك بطريقي الاتفاق مع المتهمين الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج موسى العبدالله والعشرون يوسف حسين الفيلكاوي في التزوير في مستند رسمي إلكتروني ضمن النظام الإلكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بالتلاعب في توزيع القضايا المبينة بالأوراق وتحديد الدوائر التي تنظر أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٨ : حال كونه موظف عام – مستشار بمحكمة الاستئناف وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته من خلال التلاعب في توزيع القضايا على دوائر المحكمة وإصدار الأحكام والقرارات على غير مقتضى القانون وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٩ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة في ثروته المالية غير مبررة هي الأموال محل التهم المبينة في البنود رقم (١و٢و٣) من التهم المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروعا وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

١٠ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهم في البنود رقم(١و٢و٣) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

١١ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (١١٨،٠٠٠د.ك) مائة وثمانية عشر ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من التهم الموصوفة بالبنود رقم (١و٢و٣) المسندة إليه وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وحسابات زوجته نجوى ارياش – لم يثبت علمها – في المملكة المغربية بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

المتهم الثاني / عبد الله صالح مرزوق الحريص :

١ : بصفته موظف عام - مستشار في المحكمة الكلية بوزارة العدل - قبل لنفسه عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ مالي قدره (٣٠٠،٠٠٠د.ك) ثلاثمائة ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار حكم في القضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ بإلغاء حكم محكمة أول درجة وحبس المتهم فيها "حمد أحمد العليان" وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : بصفته موظف عام - مستشار في المحكمة الكلية بوزارة العدل - قبل لنفسه عطية من المتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه عدد ثلاث مركبات نوع لكزس LX٥٧٠ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ و GMC٣٥٠ موديل ١٩٨٥ لوحة رقم ٤/٩٨٢٨ وبورش كايين موديل ٢٠١٢ لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ بقيمة إجمالية قدرها (٣٧،٠٠٠د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار حكم قضائي لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٤/١١٢٢ جنح عادية و ٢٠١٧/٦٢٨٢ جنح عادية وإنهائه للإجراءات القضائية في الإدارة العامة للتنفيذ والاستعلامات القضائية لصالحه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : حال كونه موظف عام – مستشار في المحكمة الكلية – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن أفشى أسرار جهة عمله وأصدر أحكاما وقرارات على غير مقتضى القانون وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : حال كونه موظف عام – مستشار في المحكمة الكلية – قام بإفشاء معلومات عن أشخاص وقضايا ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهم الموصوفة بالبندين (١و٢) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٦ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهم الموصوفة بالبندين رقمي (١و٢) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٧ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٣٣٧،٠٠٠د.ك) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمتين الموصوفتين بالبندين رقمي (١و٢) من التهم المسندة إليه وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات المبينة بالأوراق بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الثالث / ناصر صالح أحمد الأثري :

١ : بصفته موظف عام ـ مستشار في المحكمة الكلية بوزارة العدل ـ قبل لنفسه عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ مالي قدره (٤٠٠،٠٠٠د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : حال كونه موظف عام – مستشار في المحكمة الكلية – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجريمة المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك علي النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة في البند رقم (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند رقم (١) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٥ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٤٠٠،٠٠٠د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة إليه وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات المبينة بالأوراق بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الرابع / يعقوب يوسف محمد الجريوي :

١ : بصفته موظفا عاما ـ قاضي في المحكمة الكلية بوزارة العدل ـ قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس GLC٦٣AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة (٢٥،٠٠٠د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ : بصفته موظفا عاما ـ قاضي في المحكمة الكلية بوزارة العدل ـ قبل لنفسه عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ (٦٠،٠٠٠د.ك) ستون ألف دينار على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي

٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٣ : حال كونه موظفا عاما – قاضي في المحكمة الكلية – ألحق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٤ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهم الموصوفة في البندين (١و٢) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٥ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدّم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل البندين (١و٢) من التهم المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٦ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٨٥،٠٠٠د.ك) خمسة وثمانون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمتين الموصوفتين بالبندين ١ و ٢ من التهم المسندة إليه وقام بعمليات بيع وشراء للمركبات المبينة بالأوراق ونقل وإيداع وتحويل تلك الأموال بين حساباته البنكية وحسابات المتهم الثالث والعشرون وليد المرشد البنكية لدى بيت التمويل الكويتي بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الخامس / أحمد عبد الرزاق أحمد المطوع :

١ : بصفته موظفا عاما – قاضي وعضو مكتب فني في المحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس GLC٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ بقيمة (١٥،٠٠٠د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي وقيمة إصلاح مركبة له بما قيمته (٣،٦٥٨د.ك) ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وخمسون دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : حال كونه موظفا عاما – قاضي وعضو مكتب فني في المحكمة الكلية – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بالتلاعب في توزيع القضايا على دوائر المحكمة وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة بند (١) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٥ : ارتكب جريمة غسل أموال البالغ قدرها (١٥،٠٠٠د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي – قيمة المركبة التي تصرف بها بالبيع للمتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي المبينة حصرا بالتحقيقات – بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة إليه بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم السادس / علاء علي أحمد راشد الصدي :

١ : بصفته موظفا عاما – مستشار في محكمة الاستئناف بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبتين نوع مرسيدس S٦٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٤١٢٦٩ بقيمة (٣١،٠٠٠د.ك) واحد وثلاثون ألف دينار كويتي ونوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٠٣٦ بقيمة (٢٣،٦٠٠د.ك) ثلاثة وعشرون ألف وستمائة دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار حكمين لصالحه في القضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ والقضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ : حال كونه موظفا عاما – مستشار في محكمة الاستئناف – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بإصدار أحكاماً قضائية على غير مقتضى القانون ومقابل تقاضي الرشوة وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة بند (١) من التهم المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم السابع / أحمد يوسف عبد الله القصيمي :

١ : بصفته موظفا عاما – قاضي في المحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس G٦٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٨١٤ بقيمة (٣٠،٠٠٠د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ , ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ والقضية رقم ٢٠٢٠/٣٢٣ مستعجل/٣ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ : حال كونه موظفا عاما – قاضي في المحكمة الكلية – ألحق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر

بأن قام بإصدار الأحكام القضائية على غير مقتضى القانون ومقابل تقاضي رشوة وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند (١) من الاتهام المسند إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة بند (١) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٥ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٣٠,٠٠٠د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة إليه وقام بعمليات بيع وشراء للمركبة المبينة بالأوراق ونقلها بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الثامن / جاسم محمد ياسين الراشد :

١ : بصفته موظفا عاما – مستشار في محكمة الاستئناف بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع/ محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس S٦٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٣٢١١٧ بقيمة (٣١،٠٠٠د.ك) واحد وثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إعداد صحف الدعوى ومذكرات الدفاع والتدخل لدى غيره من القضاة للتأثير في إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ , ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : حال كونه موظف عام – مستشار بمحكمة الاستئناف – ألحق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجريمة المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريطه في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند رقم (١) من الاتهام المسند إليه والمركبة نوع ميزراتي ليفانتي موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ بقيمة (٢٧،٩٠٠د.ك) سبعة وعشرون ألف وتسعمائة دينار كويتي المدفوع ثمنها من المتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي المبينة حصرا بالتحقيقات مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة بند (١) من التهم المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٥ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٧٧،٩٠٠د.ك) سبعة وسبعون ألف وتسعمائة دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصلة من الجريمة المبينة بالبندين رقمي (١و٣) من التهم المسندة إليه وقام بإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية لدى بنك الكويت الوطني وحسابات المتهم الثالث عشر خالد الخبيزي البنكية لدى بنك الكويت الوطني وإجراء عمليات شراء للمركبات المبينة بالأوراق وكان ذلك بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم التاسع / محمد عبد الرحمن بشر البشر :

١ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الأول عيسى فاضل بو غيث – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبتين نوع مرسيدس GLE AMG٦٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٧٣١٦١ بقيمة (٣٢،٠٠٠د.ك) اثنان وثلاثون ألف دينار كويتي , ونوع مرسيدس E٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ بقيمة (٢٤،٠٠٠د.ك) أربعة وعشرون ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبة نوع مرسيدس GLC ٦٣ AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة (٢٥،٠٠٠د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي مقابل إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري/٧ , ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الخامس أحمد عبد الرزاق المطوع – القاضي وعضو مكتب فني في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبة نوع مرسيدس GLC٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ بقيمة (١٥،٠٠٠د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي وتصليح مركبة له بما قيمته (٣،٦٥٨د.ك) ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وخمسون دينار كويتي لقاء تلاعبه بتوزيع القضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم السادس علاء علي الصدي – المستشار في محكمة الاستئناف – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبتين نوع مرسيدس S٦٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٤١٢٦٩ بقيمة (٣١،٠٠٠د.ك) واحد وثلاثون ألف دينار كويتي ونوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٠٣٦ بقيمة (٢٣،٦٠٠د.ك) ثلاثة وعشرون ألف وستمائة دينار كويتي لقاء إصدار حكمين قضائيين لصالحه في القضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ والقضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات

٥ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم السابع أحمد يوسف القصيمي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبة نوع مرسيدس GL class٦٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٨١٤ بقيمة (٣٠،٠٠٠د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ , ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ والقضية رقم ٢٠٢٠/٣٢٣ مستعجل/٣ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات

٦ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثامن جاسم محمد الراشد – المستشار في محكمة الاستئناف – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبة نوع مرسيدس S٦٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٣٢١١٧ بقيمة (٣١،٠٠٠د.ك) واحد وثلاثون ألف دينار كويتي ومبلغ مالي قدره (٥٠،٠٠٠د.ك) خمسون ألف دينار كويتي لقاء إعداد صحف دعوى ومذكرات الدفاع والتدخل لدى غيره للتأثير لإصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ , ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٧ : أعطى رشوة لموظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني والعشرون يوسف حسين الفيلكاوي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – اتفقوا عليها فيما بينهم – بأن سلم المتهم الرابع عشر مبالغ مالية قدرها (٣٥،٠٠٠د.ك) خمسة وثلاثون ألف دينار كويتي لقاء قيامهم – كل منهم فيما يخصه من عمل – بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية والقضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ ورقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ في جدول محكمة الاستئناف والقضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ في جدول جمعية المحامين وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

المتهم العاشر / سعيد إسماعيل علي دشتي :

١ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثاني عبد الله صالح الحريص – المستشار في المحكمة الكلية – للإخلال بواجبات وظيفته بإصدار حكم إدانة على حمد أحمد العليان – الشاهد عليه في القضية رقم ٢٠١٥/١٩٤٢ حصر أموال عامة – وصولاً لإهدار شهادته عليه فيها بأن سلمه مبلغ مالي قدره (٣٠٠،٠٠٠د.ك) ثلاثمائة ألف دينار كويتي لقاء إصدار حكم قضائي لصالحه في القضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ مالي قدره (٤٠٠،٠٠٠د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و ٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و ٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ مالي قدره (٦٠،٠٠٠د.ك) ستون ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : أعطى رشوة لموظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني والعشرون يوسف الفيلكاوي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – اتفقوا عليها فيما بينهم – بأن سلم المتهم الرابع عشر مبلغ مالي قدره (٣٠،٠٠٠د.ك) ثلاثين ألف دينار كويتي لقاء قيامهم – كل منهم فيما يخصه من

عمل – بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ و ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

المتهمة الحادية عشر / سارة علي خليفة الجاسم القناعي :

١ : أعطت رشوة لموظفين عموميين هم المتهم الأول عيسى فاضل بوغيث والرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني والعشرون يوسف حسين ألفيلكاوي لأداء عمل من أعمالهم الوظيفية – كل فيما يخصه – بأن سلمتهم مبلغ مالي قدره (١٧،٠٠٠د.ك) سبعة عشر ألف دينار كويتي لقاء إصدار أمر أداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وحكم قضائي والتلاعب في توزيع القضايا لصالحها في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ والقضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جنائي/٢ (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : توسطت والمتهم فؤاد عبد الرضا صالحي في رشوة موظفين عموميين هم كل من المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني لأداء عمل من أعمالهم الوظيفية على النحو المبين بالتهمة الرابعة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي والتي قبلت منهم على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : اشتركت بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي إلكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل وذلك بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وتحديد الدائرة المختصة بنظر كل منهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني عشر / فؤاد عبد الرضا صالح الصالحي :

١ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثاني عبد الله صالح الحريص – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه عدد ثلاث مركبات نوع لكزس LX٥٧٠ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ و GMC ٣٥٠ موديل ١٩٨٥ لوحة رقم ٤/٩٨٢٨ وبورش كايين موديل ٢٠١٢ لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ بقيمة إجمالية قدرها (٣٧،٠٠٠د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار كويتي مقابل إصدار حكم قضائي لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٤/١١٢٢ جنح عادية و ٢٠١٧/٦٢٨٢ جنح عادية وإنهائه للإجراءات القضائية في الإدارة العامة للتنفيذ والاستعلامات القضائية لصالحه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثاني عبد الله صالح الحريص – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الأولى المسندة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري – قاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته التهمة الثانية المسندة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الثالثة المسندة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٥ : توسط والمتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي في رشوة موظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني والعشرون يوسف الفيلكاوي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم موضوع التهمة الرابعة المسندة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي – كل فيما يخصه من عمل – والتي قبلت منهم وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٦ : ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٨٧٠،٩٣٠د.ك) ثمانمائة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثون دينار كويتي المتحصلة من جرائم الرشوة المسندة إلى كل من المتهمين الأول عيسى فاضل بوغيث والثاني عبد الله صالح الحريص والثالث ناصر صالح الأثري والرابع يعقوب يوسف الجريوي والخامس أحمد عبد الرزاق المطوع والسابع أحمد يوسف القصيمي والثامن جاسم محمد الراشد وكذا المتحصلة من التهم المسندة إليه في البنود أرقام (١و٢و٣و٤) بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجرائم سالفة البيان وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات بواسطة شركة سفن بوينت للتجارة العامة والمقاولات المملوكة له بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال , وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

المتهم الثالث عشر / خالد عبد الله إبراهيم الخبيزي :

١ : أعطى رشوة لموظفين عموميين هم المتهمين الأول عيسى فاضل بوغيث والسابع عشر حاج موسى العبد الله – اتفقوا عليها فيما بينهم – لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن سلم المتهم الأول مبلغ (٥٠،٠٠٠د.ك) خمسون ألف دينار كويتي لقاء إصدار حكم قضائي لصالح موكله – لم يثبت علمه – في القضية رقم ٢٠٢٠/٦٥ استئناف مستعجل/٣ والتلاعب بتوزيع القضايا لصالحه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثامن عشر أسامة محمد الشعراوي – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ (٥٠٠د.ك) خمسمائة دينار كويتي لقاء قيامه بتصوير ملفات قضايا ومسودات أحكام والمستندات الخاصة بقضايا شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر وشركة كي جي ال وغيرها وإجراء استعلامات قضائية دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا وتوجيه المتقاضين لمكتبه لتوكيلهم وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٣ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الأول عيسى فاضل بوغيث – مستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الأولى المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الثانية المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٥ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الخامس أحمد عبد الرزاق المطوع – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الثالثة المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٦ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم السادس علاء علي الصدي – مستشار في محكمة الاستئناف – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الرابعة المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٧ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم السابع أحمد يوسف القصيمي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الخامسة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٨ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثامن جاسم محمد الراشد – المستشار في محكمة الاستئناف – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة السادسة المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٩ : توسط في رشوة موظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري – رئيس قسم جدول محكمة الفروانية – والخامسة عشر أميرة محمد المطيري – نائب رئيس قسم جدول محكمة الفروانية – والسادس عشر بدر صقر الديحاني – نائب رئيس قسم جدول محكمة الفروانية – والعشرون يوسف محمد الفيلكاوي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم كل فيما يخصه موضوع التهمة السابعة للمتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منهم وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

١٠ : اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين الأول عيسى بوغيث الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج موسى العبد الله والعشرون يوسف الفيلكاوي والسادس والعشرون السيد حسن السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل من خلال التلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالأوراق وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

١١ : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة غسل أموال البالغ قدرها (١٣٣،٩٣٠د.ك) مائة وثلاثة وثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثون دينار كويتي مع المتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي المتحصلة من جرائم الرشوة المسندة إلى كل من المتهمين الأول عيسى فاضل بوغيث والرابع يعقوب يوسف الجريوي والخامس أحمد عبد الرزاق المطوع والسابع أحمد يوسف القصيمي والثامن جاسم محمد الراشد وكذا المتحصلة من التهم المسندة إليه في البنود أرقام (٣و٤و٥و٦) بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بتعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجرائم سالفة البيان وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات بواسطة شركة سفن بوينت للتجارة العامة والمقاولات بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الرابع عشر / ياسين إسماعيل عبد الكريم الأنصاري :

١ : بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه وآخرين – هم المتهمة الخامسة عشر أميرة المطيري والمتهم السادس عشر بدر الديحاني والمتهم العشرون يوسف الفيلكاوي – عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – كل فيما يخصه – بأن تقاضى منه مبالغ مالية قدرها (٣٥،٠٠٠د.ك) خمسة وثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة – اتفقوا عليها فيما

بينهم وكل فيما يخصه – لقاء قيامهم بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية والقضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ ورقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ في جدول محكمة الاستئناف والقضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ في جدول جمعية المحامين وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه وآخرين – هم المتهمة الخامسة عشر أميرة المطيري والمتهم السادس عشر بدر الديحاني والمتهم العشرون يوسف الفيلكاوي – عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي – لأداء عمل من أعمال وظيفتهم اتفقوا عليها فيما بينهم كل فيما يخصه – بأن تقاضى منه مبلغ مالي قدره (٣٠،٠٠٠د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء قيامهم بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ , ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه ولآخرين – هم المتهم الأول عيسى بوغيث والمتهمة الخامسة عشر أميرة المطيري والمتهم السادس عشر بدر الديحاني – عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي على سبيل الرشوة – بأن اتفقوا عليها فيما بينهم لأداء عمل من أعمال وظيفتهم كل فيما يخصه – بأن تقاضى منها مبلغ مالي قدره (١٧،٠٠٠د.ك) سبعة عشر ألف دينار كويتي لقاء قيامهم بالتلاعب بتوزيع القضايا وإصدار حكم قضائي وقبول أمر أداء لصالحها في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ والقضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جنائي/٢ (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) والأمر رقم ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٤ : بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – طلب لنفسه وللمتهم الأول عيسى فاضل بوغيث عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن طلب مبلغ (٣٧،٥٠٠د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار كويتي بما يعادل نسبة (٢،٥٪) اثنين ونصف في المائة من المبلغ الذي حكم به لصالح موكلها سالم حسين أشكناني في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ ضد ناصر علي القحطاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ : بصفته موظفا عاما اختلس وآخر – المتهم السادس عشر بدر الديحاني – الأوراق المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما والمبينة حصرا ووصفا بالتحقيقات والتي ضبطت في حيازتهما – بالشقة الكائنة في مجمع المثنى الخاصة بهما – وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٦ : بصفته موظفا عاما استولى بغير حق وبنية التملك على الأوراق المبينة حصرا ووصفا بالتحقيقات والمسلمة إلى آخرين والمملوكة لجهة عمله (وزارة العدل) وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

٧ : ارتكب تزويرا في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي أوامر الأداء أرقام (٢٠١٧/٣٠ أمر أداء كلي , ٢٠١٩/٦٣٥ أمر أداء جزئي , ٢٠١٩/٧٧٠ أمر

أداء جزئي , ٢٠١٩/٧٨٠ أمر أداء جزئي , ٢٠١٩/٧٨٦ أمر أداء جزئي) المرفوع من شركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٦٢ أمر أداء جزئي المرفوع من مؤسسة بروكسل لتأجير السيارات – لم يثبت علم مقدمها – المنسوب صدورهم بالقبول إلى القاضي فواز أبوصليب على خلاف الحقيقة بأن قام هو بالتوقيع عليها بدلا من القاضي سالف الذكر وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالح للاستعمال للغرض الذي تم التزوير من أجله وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٨ : ارتكب والمتهمون الأول عيسى بوغيث والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والثامن عشر أسامة الشعراوي والثاني والعشرون محمد رجب أبو شعيشع والخامس والعشرون محمد رضا فرك والسادس والعشرون السيد بخيت تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٩ : حال كونه موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين عاليه تفصيلا في التحقيقات .

١٠ : حال كونه موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن أشخاص وقضايا والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمة الخامسة عشر / أميرة محمد مناور المطيري :

١ : بصفتها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبلت نصيبها من العطية المقدمة من المتهم التاسع محمد عبدالرحمن البشر إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتها لقاء قيامها بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : بصفتها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبلت نصيبها من العطية المقدمة من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتها لقاء قيامها بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ , ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ : بصفتها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبلت نصيبها من العطية المقدمة من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي إلى المتهم الأول عيسى بوغيث والمتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتهما

لقاء قيامهم بالتلاعب بتوزيع القضايا لصالحها في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : ارتكبت والمتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والثامن عشر أسامة الشعراوي والعشرون يوسف الفيلكاوي والثاني والعشرون محمد رجب أو شعيشع والخامس والعشرون محمد رضا عبد العزيز فرك والسادس والعشرون السيد بخيت تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٥ : حال كونها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحقت ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي تعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عملها سالفة الذكر بأن قامت بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفتها والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطتها وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

المتهم السادس عشر / بدر صقر عايض الديحاني :

١ : بصفته موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل نصيبه من العطية المقدمة من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفته لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : بصفته موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل نصيبه من العطية المقدمة من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفته لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ , ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٣ : بصفته موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل نصيبه من العطية المقدمة من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي إلى المتهم الأول عيسى بوغيث والمتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتهما لقاء قيامهم بالتلاعب بتوزيع القضايا لصالحها في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ : بصفته موظف عام اختلس وآخر – المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري – الأوراق المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما والمبينة حصرا ووصفا بالتحقيقات والتي ضبطت في حيازتهما – بالشقة الكائنة في مجمع المثنى الخاصة بهما – وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٥ : ارتكب والمتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسابع عشر حاج العبد الله والثامن عشر أسامة الشعراوي والثاني والعشرون محمد

رجب أبوشعيشع والخامس والعشرون محمد رضا عبد العزيز فرك والسادس والعشرون السيد بخيت تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٦ : حال كونه موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهودة بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

المتهم السابع عشر/ حاج موسى العبد الله :

١ : بصفته موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل والمتهم الأول عيسى بوغيث عطية من المتهم الثالث عشر خالد عبدالله الخبيزي لأداء عمل من أعمالهم الوظيفية بأن تقاضى نصيبه من مبلغ الرشوة الذي تسلمه المتهم الأول عيسى بوغيث لقاء التلاعب بتوزيع القضايا وتصوير ملفات القضايا ومسودات الأحكام والمستندات وإجراء استعلامات قضائية دون وجه حق بالقضايا الخاصة بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي لصالحه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والثامن عشر أسامة الشعراوي والثاني والعشرون محمد رجب أبو شعيشع والخامس والعشرون محمد رضا عبد العزيز فرك والسادس والعشرون السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ : حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ : حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

المتهم الثامن عشر / أسامة محمد ماهر الشعراوي .

١ : بصفته موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم خالد عبد الله الخبيزي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ (٥٠٠د.ك) خمسمائة دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء تصوير ملفات القضايا ومسودات الأحكام والمستندات الخاصة بقضايا شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد

عبد الرحمن البشر وشركة كي جي ال وغيرها وإجراء الاستعلامات القضائية دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا وتوجيه المتقاضين لصالحه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والثاني والعشرون محمد رجب أبوشعيشع والخامس والعشرون محمد رضا عبد العزيز فرك والسادس والعشرون السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ : حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ : حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

المتهم التاسع عشر / مشاري يوسف عبد الله الديين :

١ : حال كونه موظفا عاما – مراقب محكمة الفروانية – شرع في الاستيلاء بغير حق على مبلغ قدره (١٠،٠٠٠د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي المملوك لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك بأن تلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ لدى المتهم الأول عيسى بوغيث – حال كونه رئيس دائرة تجاري كلي/١- فأصدر له المتهم سالف الذكر بناء على اتفاق بينهما الحكم بالتعويض بالمبلغ سالف البيان دون وجه حق إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إلغاء الحكم من محكمتي الاستئناف والتمييز على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ : اشترك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة به بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" وتحديد الدائرة المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ : حال كونه موظفا عاما – مراقب محكمة الفروانية – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

المتهم العشرون / يوسف حسين رجب الفيلكاوي :

١ : بصفته موظفا عاما – مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف بوزارة العدل – قبل لنفسه وآخرون – هم المتهمون الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس

عشر بدر الديحاني عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى نصيبه من مبلغ الرشوة الذي تسلمه المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ ورقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ في جدول محكمة الاستئناف والقضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ في جدول جمعية المحامين وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ : بصفته موظفا عاما – مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف بوزارة العدل – قبل لنفسه وآخرون – هم المتهمون الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى نصيبه من مبلغ الرشوة الذي تسلمه المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضية رقم ٨٥٨ , ٩٦٥ , ٢٠١٩/١٠٩٧ تمييز الجنح المستأنفة/١ في جدول الجنح المستأنفة وتمييز الجنح وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٣ : بصفته موظفا عاما – مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة الجاسم القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى نصيبه من مبلغ الرشوة الذي تسلمه المتهم الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) في جدول محكمة الاستئناف وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٤ : ارتكب والمتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات في جدول محكمة الاستئناف وجدول جمعية المحامين وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ : حال كونه موظفا عاما – مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

المتهم الحادي والعشرون / داوود سليمان الرفاعي :

١ : بصفته موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ : ارتكب دخول غير مشروع إلى نظام وزارة العدل من خلال استخدام اسم المستخدم الخاص به والدخول للنظام بشأن قضايا غير منظورة بدائرته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني والعشرون / محمد رجب عبد الواحد أبوشعيشع :

١ : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد

الله والثامن عشر أسامة الشعراوي والعشرون يوسف الفيلكاوي والخامس والعشرون محمد رضا عبد العزيز فرك والسادس والعشرون السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ : حال كونه مكلفا بخدمة عامة - سكرتير المكتب الفني بمحكمة الفروانية بوزارة العدل - ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها - وزارة العدل - وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المسندة إليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ : حال كونه مكلفا بخدمة عامة – سكرتير المكتب الفني بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ : ارتكب دخول غير مشروع إلى نظام وزارة العدل من خلال استخدام اسم المستخدم الخاص بالمتهم الأول عيسى بوغيث والدخول للنظام حال كونه غير مصرح له بذلك وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث والعشرون / وليد خالد العبد الله المرشد :

- ارتكب جريمة غسل أموال البالغ قيمتها (١٠٠،٠٠٠د.ك) مائة ألف دينار كويتي عبارة عن مبلغ (٦٠،٠٠٠د.ك) ستون ألف دينار كويتي المسلمة إليه نقدا من المتهم الرابع يعقوب الجريوي وكذا قيمة المركبتين الموصوفتين بالتحقيقات والمملوكتين للمتهم الرابع سالف الذكر والمتهم الخامس أحمد المطوع والبالغ قيمتهما الإجمالية (٤٠،٠٠٠د.ك) أربعون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال العامة مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة المسندة للمتهمين سالفي الذكر وقام بنقلها وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وحسابات المتهم الرابع البنكية لدى بيت التمويل الكويتي وتصرف بالمركبتين بالبيع لصالح المتهمين سالفي الذكر بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الرابع والعشرون/ يوسف هادي محمد الحسيناوي :

- اشترك بجريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٤٠٠،٠٠٠د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي , المسندة بالبند – سادسا – للمتهم فؤاد صالحي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجرائم الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة للمتهم الثالث ناصر صالح الأثري , وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات بواسطة شركة ستار كارز للتجارة العامة والمقاولات وشركة سفن بوينت للتجارة العامة والمقاولات بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم الخامس والعشرون / محمد رضا عبد العزيز فرك :

١ : توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثامن عشر أسامة محمد الشعراوي – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته محل التهمة الثانية المسندة للمتهم خالد عبد الله الخبيزي والتي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ : استرك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهم الثامن عشر أسامة محمد الشعراوي بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازتهما والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات والثابتة بالمراسلات الهاتفية بينهما والمبينة بالأوراق وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ : اشترك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والثامن عشر أسامة الشعراوي والعشرون يوسف الفيلكاوي والثاني والعشرون محمد رجب أبوشعيشع والسادس والعشرون السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

المتهم السادس والعشرون / السيد حسن السيد بخيت :

- اشترك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والثامن عشر أسامة الشعراوي والعشرون يوسف الفيلكاوي والثاني والعشرون محمد رجب أبوشعيشع والخامس والعشرون محمد رضا عبد العزيز فرك في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى هذه المحكمة وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥ , ٤٦ , ٤٨ , ٥٠ , ٥٢ , ٢/٧٩ من قانون الجزاء , والمواد ٣٥ , ١/٣٩ , ٤٢ , ٤٣/أ-د من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء , والمواد ١ , ٢/أ-ب , ٣ , ٩ , ١٠ , ١٣ , ١/١٤-٣ , ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة , والمواد ١/٢ بنود(أ-ب-ج) , ٢٨ , ٣٠/ب , ٤٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , والمواد ١ , ١/٢ , ٩ , ٢/١٠ , ١/٣٢ , ٣٧ فقرة أولى بنود(أ-ج-و) والفقرة الثانية , ٤٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية , والمادتين ٢/٣ , ٢/١١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات , والمواد ٦/١ , ٣/٢ , ٣٢ , ٤٧ , ٤٨ , ٤٩ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن **المقدم يوسف محمد مسعود - الضابط بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة-** شهد بالتحقيقات بأنه بمناسبة ضبط المتهم فؤاد عبد الرضا صالح صالحي وآخرين على ذمة القضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة بشأن ارتكابهم لوقائع غسل أموال أفاد المتهم المذكور أنه على علاقة بعدد من القضاة والمستشارين وأنه وسيط في وقائع رشوة بين أشخاص مستفيدين وبعض أعضاء السلطة القضائية طبقا لما جاء بإفادات المتهم المذكور الثابتة بمحضره المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٧ , وأضاف بأن تحرياته انتهت إلى أن المتهمان فؤاد صالحي وخالد عبد الله الخبيري هما وسطاء في رشوة

المتهمين عيسى فاضل بوغيث وعبد الله صالح الحريص ويعقوب يوسف الجريوي وأحمد عبد الرزاق المطوع وجاسم محمد الراشد كونهم مستشارين وقضاة في المحاكم الكويتية نظير القيام بأعمالهم الوظيفية المتمثلة بإصدار الأحكام القضائية ومباشرة الإجراءات القضائية المتنوعة لقاء حصولهم على مبالغ نقدية وعطايا عينية محل الرشوة , وأضاف بأن المتهما فؤاد صالحي وخالد الخبيزي على علاقة قديمة ووطيدة ديا فيما بينهما ارتبطت بالواقعة الماثلة لكون المتهم فؤاد صالحي سمسار قضايا في المحاكم , كما وأن خالد الخبيزي عندما حصل على شهادة القانون افتتح مكتب محاماة وأنشأ شبكة جديدة ومباشرة مع مستفيدين جدد وبذلك أصبح المتهمان المذكوران واجهة للقضاة والمستشارين سالفي الذكر وهما المسؤولان عن الرشاوي الخاصة بأعمالهم الوظيفية , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للقضاة والموظفين مقابل استصدار الأحكام القضائية ولا تقتصر أفعال المتهم فؤاد صالحي على قضايا سالفي الذكر فهو مشترك في الأفعال المادية التي ارتكبها المتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث على علاقة وطيدة بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وقام بإصدار العديد من الأحكام القضائية وإجراءات قضائية كونه عضو مكتب فني لصالح شركة البشر والمتهم محمد عبد الرحمن البشر وشركة أبناء سلطان السالم – ياماها – وآخرين على علاقة بالمتهمين سالفي الذكر وأنه تحصل على مركبتين نوع مرسيدس من المتهم محمد عبد الرحمن البشر تم تسجيل إحداهما باسم المتهم خالد الخبيزي والأخرى باسم وليد خالد الشايجي كما تحصل على مبلغ مالي مقداره خمسون ألف دينار مقابل أفعاله سالفة الذكر , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث على علاقة بالمتهمين القضاة والمستشارين سالفي الذكر وبالموظفين المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج العبد الله ومحمد رجب والمتهمة المحامية سارة القناعي حيث قام بتوقيع العديد من أوامر الأداء منها الأمر الصادر لمصلحة طارق صعب موكل المتهمة سارة القناعي , كما وأنه قام بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة بالاشتراك مع المتهمين سالفي الذكر فهو حلقة الوصل بين العديد من الأطراف والمسؤول عن مباشرة وإنهاء إجراءات القضايا منذ لحظة رفعها حتى تنفيذها , وأضاف بأن المتهم عبد الله صالح الحريص على علاقة بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وأنه دائم التردد على ديوانية المتهم فؤاد صالحي وأماكنه الخاصة وبينهما تعاملات مالية تتمثل ببيع وشراء المركبات , وأنه اصدر العديد من الأحكام لصالح سالفي الذكر ولأطراف مرتبطين بهما منها إصداره حكما ببراءة المتهم فؤاد صالحي فضلا عن قيامه بإجراءات التنفيذ لصالحهما , وأضاف بأن المتهم عبد الله الحريص تحصل على مبالغ مالي مقداره ثلاثمائة ألف دينار كويتي من المتهم سعيد إسماعيل دشتي بواسطة المتهم فؤاد صالحي مقابل إصداره حكما بإدانة حمد أحمد العليان - الشاهد الرئيسي في إحدى القضايا الجزائية المقامة ضد شركة كي جي ال – بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ من محكمة الجنح المستأنفة , كما أنه تحصل على مركبات فارهة من قبل المتهم فؤاد صالحي مقابل أفعاله المادية سالفة البيان , وأضاف بأن المتهم يعقوب الجريوي على علاقة قوية جدا بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وأنه أصدر العديد من الأحكام القضائية لصالح شركة البشر ولمصلحة أطراف مرتبطة بالمتهمين سالفي الذكر مقابل تحصله على مبالغ مالية ومركبة من نوع مرسيدس من المتهم محمد عبد الرحمن البشر تم تسجيلها باسم المتهم وليد خالد المرشد بواسطة المتهمان سالفي الذكر , وأضاف بوجود عمليات بيع وشراء مركبات مشبوهة بين

المتهمين المذكورين , وأضاف بأن المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع على علاقة صداقة وطيدة مع المتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وأنه قام بالعديد من الأعمال لمصلحتهما بمناسبة عمله في المكتب الفني بمحكمة الفروانية ومنها إحالة قضايا خاصة بشركة البشر إلى دوائر محددة من قبلهم مقابل حصوله على مركبة من نوع مرسيدس من المتهم محمد عبد الرحمن البشر بواسطة المتهم خالد الخبيزي تم تسجيلها باسم المتهم وليد خالد المرشد , وأضاف بوجود العديد من عمليات البيع والشراء المشبوهة بين المتهم أحمد المطوع والمتهمين فؤاد صالحي ويوسف الحسيناوي في غضون الفترة ما بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢٠ , وأضاف بأن المتهم جاسم محمد الراشد تحصل على رشاوى متمثلة بمبالغ نقدية لا تقل عن خمسون ألف دينار ومركبة فارهة من المتهم محمد عبد الرحمن البشر نوع مرسيدس دون دفع كامل قيمتها بواسطة المتهم خالد الخبيزي ونظير التأثير في الأحكام القضائية وقيامه بالأعمال القانونية في مكتب المحاماة الخاص بالمتهم خالد الخبيزي بشأن قضايا شركة البشر من خلال كتابتها وإعداد مذكراتها والدفوع الخاصة بها وقضايا أخرى متداولة في المكتب وذلك في غضون عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ , وأنه بمناسبة القضية الماثلة بادر المتهم جاسم الراشد بتصحيح وضعه من خلال دفع كامل قيمة المركبة بعد أن تم إيقافه عن العمل .

وحيث أنه بسؤال المقدم عبد العزيز مؤيد عبد العزيز - الضابط بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - بالتحقيقات شهد بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهم ناصر صالح الأثري على علاقة قوية بالمتهم فؤاد صالحي وأنه أصدر العديد من الأحكام لصالح شركة كي جي ال من خلال الدوائر الإدارية مقابل حصوله على مبلغ مقداره مائتي ألف دينار نظير كل حكم من المتهم سعيد إسماعيل دشتي بواسطة المتهم فؤاد صالحي ومركبات فارهة دون دفع قيمتها على سبيل الرشوة , وأنه على علاقة بالمتهم يوسف الحسيناوي وبفؤاد الجريدان حيث غسل أموال الرشاوى التي تحصل عليها وأخفى مصدرها من خلال شراء المركبات وبيعها بشكل متكرر مع الأشخاص سالفي الذكر والمتهمين بقضايا غسل أموال , وأضاف بأن المتهم علاء علي الصدي على علاقة قوية جدا بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي ودائم الالتقاء بهما , وأنه تحصل على مركبتين نوع مرسيدس الأولى S٦٣ والثانية C٤٣ من المتهم محمد عبد الرحمن البشر بواسطة المتهم خالد الخبيزي تم تسجيلهما باسم علي يوسف ماجد السيد مقابل استصدار أحكام قضائية لصالح شركة البشر في محكمة الاستئناف بعد أن تم التلاعب في توزيع تلك القضايا في دائرته بواسطة المتهم يوسف الفيلكاوي , وأضاف أن علي يوسف ماجد هو الواجهة التي يستخدمها المتهم علاء الصدي في تلقي الرشاوى نظير أعماله الوظيفية لإبعاد الشبهات عنه, وأضاف بأن المتهم أحمد يوسف القصيمي على علاقة بالمتهمين خالد الخبيزي ومحمد عبد الرحمن البشر من خلال المتهم عيسى بوغيث كونه حلقة الوصل بينهما إذ قام الأخير بترتيب إجراءات إصدار الأحكام وتلقي مبالغ الرشوة بالاشتراك مع سالفي الذكر , وأن المتهم أحمد القصيمي قبل رشوة تمثلت بمركبة مرسيدس جي كلاس أبيض اللون موديل ٢٠١٨ تم تسجيلها باسم أحمد علي النكاس من المتهم محمد عبد الرحمن البشر بواسطة المتهم خالد الخبيزي مقابل إصدار أحكام قضائية لصالح شركة البشر والشركة الكويتية للإنشاء والتجارة من دائرتي تجاري مدني كلي حكومة ومستعجل , وأضاف بأن المتهم أحمد القصيمي على علم واتفاق مسبق مع المتهم عيسى بوغيث وأن الأخير اشترك في التلاعب في توزيع القضايا مع المتهمين خالد الخبيزي وياسين الأنصاري إلى دوائر

المتهمين في القضية الماثلة واستصدار الأحكام القضائية نظير حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة فهو مهندس عمليات التوزيع .

وحيث أنه بسؤال الضابط حمد علي ناصر الصباح - ضابط قسم مكافحة جرائم الحاسوب بالإدارة العامة للأدلة الجنائية - بالتحقيقات شهد بأنه قام بفحص الهواتف النقالة محل التقريرين رقمي ١٠٦ج ح/٢٠٢٠ و ١٣٠ج ح/٢٠٢٠ , وأضاف بأن التقرير رقم ١٠٦ج ح/٢٠٢٠ انتهى في نتيجته إلى أن الهاتفين محل الفحص يعودان للمتهم فؤاد عبد الرضا صالحي وباستخدامه , وأن التقرير رقم ١٣٠ج ح/٢٠٢٠ انتهى في نتيجته إلى أن الهاتفين محل الفحص يعودان للمتهم ياسين إسماعيل الأنصاري وباستخدامه , وأضاف أن مرفقات التقرير من محادثات وتسجيلات صوتية وصور تم استخراجها من الهواتف محل التقريرين سالفي الذكر .

وحيث أنه بسؤال عيسى مصطفى عبد الله الخباز – مدير تمويل الشركات بالبنك الأهلي الكويتي – بالتحقيقات شهد بأن المتهم علاء الصدي وقع عقدي تسهيلات مصرفية مع البنك , العقد الأول بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ بمبلغ سبعون ألف دينار يسدد على ستون شهرا , وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ طلب زيادة التسهيلات بمبلغ عشرة آلاف دينار وزيادة مدة السداد فتحرر عقد جديد بذلك بديلا عن العقد الأول , وأضاف بأن التسهيلات كانت بغرض الاستثمار العقاري .

وحيث أنه بسؤال ميثم خليل حسن سلطان بالتحقيقات شهد بأنه صدر ضده حكم بالحبس خمس سنوات مع إيقاف النفاذ من محكمة أول درجة , فقام باستئناف الحكم وتوكيل المحامي المتهم خالد الخبيزي للدفاع عنه نظير أتعاب عالية بلغ قدرها مائة وخمسة عشر ألف دينار , وقد تفاجأ عندما حضر إليه بالمكتب من وجود حكم أول درجة لديه حيث استغرب عن كيفية تحصله على صورة الحكم كما وأنه كان يعلم تفاصيل القضية وأقنعه بأنه سوف يحصل له على حكم بالبراءة من محكمة الاستئناف وهذا ما حصل فعلا حيث صدر حكم الاستئناف البراءة وتم تأييده من محكمة التمييز .

وحيث أنه بسؤال جوهر سالم جوهر سالم – موظف أمن وسلامة بشركة نفط الكويت – بالتحقيقات شهد بأنه صديق مقرب للمتهم فؤاد عبد الرضا صالحي منذ عام ١٩٩٨ وهو على علم بتعاملاته وبكافة مواقع تواجده وعلى تواصل يومي به , وأضاف بأن الطفرة المالية التي بدت على المتهم فؤاد صالحي بدأت في عام ٢٠١٧ من خلال امتلاكه لمنازل والعديد من المركبات الفارهة والساعات الثمينة هي طفرة مصطنعة تحوم حولها الشبهات سببها الرئيسي علاقة المتهم فؤاد صالحي بشركة KGL والمتهم سعيد دشتي , وأضاف بأن علاقة المتهم فؤاد صالحي بتلك الشركة وبالمتهم سعيد دشتي ابتدأت من خلال تكليف المتهم سعيد دشتي للمتهم فؤاد صالحي بتخليص معاملة لدية في الإدارة العامة للتنفيذ وذلك في غضون عام ٢٠١٧ حيث قام المتهم فؤاد صالحي بالفعل بإنجاز تلك المعاملة الخاصة بشركة KGL من خلال المتهم عبد الله صالح الحريص , وأنه نتاجا لإنجاز المهمة تطورت علاقة المتهم فؤاد صالحي بتلك الشركة ومالكها المتهم سعيد دشتي حيث أصبح ذراعه الأيمن في جميع القضايا والمعاملات الخاصة به أو بشركته والمنظورة أمام المحاكم المختلفة والإدارات التابعة لها وذلك مقابل مبالغ نقدية , كما أنه شهد على استلام المتهم فؤاد صالحي حقائب مملؤة بالنقود من شركة KGL ومنها تسلمه لمبلغ مالي من شركة المرابطون التابعة لشركة KGL في عام ٢٠١٩ واستلام المتهم فؤاد صالحي لمبلغ مليونين ونصف المليون دينار كويتي من المتهم سعيد دشتي إضافة إلى الطفرة المالية التي بدت عليه جراء تلك العلاقة وكانا دائمي التواصل مع بعضهما البعض يوميا امتدت حتى بعد صدور الحكم على المتهم سعيد

دشتي فضلا عن تواجده المستمر في مقر الشركة, وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة خاصة بالمتهم عبد الله صالح الحريص فدائما ما كان الأول يتحدث مع الثاني ويلتقي به بشكل مستمر كما ويتواجد الثاني بديوانية الأول في منطقة القادسية, وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة مع المتهم صالح ناصر الأثري أيضا بدأت من خلال مكتب السيارات للأول إذ التقى الشاهد بالمتهم ناصر الأثري في ديوانية القادسية عدة مرات وبين المتهمين المذكورين اتصالات مستمرة , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة أيضا بالمتهمين عيسى بوغيث ويعقوب الجريوي وأحمد المطوع وجاسم الراشد من خلال المتهم المحامي خالد الخبيزي حيث يجتمعون معا في ديوانية الأخير في منطقة الشامية كل يوم ثلاثاء منذ عام ٢٠١٧ , كما أن سالفي الذكر على علاقة مالية وتجارية مع المتهم فؤاد صالحي من خلال مكتبه سف بوينتس حيث تعددت عمليات البيع والشراء فيما بينهم وأقر له المتهم فؤاد صالحي بأنه يقدم لهم تلك الخدمات بغرض تضبيطهم والسيطرة عليهم , وأضاف بأن تلك العمليات ما هي إلا غطاء وواجهة لمبالغ كانت تدفع لهم مقابل خدمات لمصلحة المتهم فؤاد صالحي في المحاكم والدوائر الخاصة بهم بشأن قضايا شركة KGL والقضايا الأخرى من خلال المتهم المحامي خالد الخبيزي , وأضاف بأن استفادة المتهمين المذكورين من عمليات البيع والشراء تتمثل في شراء مركبات فارهة بقيمة منخفضة وبيع مركباتهم على مكتب سفن بوينتس بقيمة مرتفعة إضافة إلى عمليات التثمين المتكررة .

وحيث أنه بسؤال ميشال جان الحاج – رجل أعمال وشريك بشركة أول دايركشن جولد لإدارة المشاريع – بالتحقيقات شهد بأنه شريك بشركة أول دايركشن جولد لإدارة المشاريع واستأجر من خلالها الشقة رقم ١٢٠٥ في الدور الثاني عشر من برج كيبكو الكائن في منطقة شرق لمصلحة المتهم فؤاد صالحي , وأضاف بأن الحالة المادية للمتهم المذكور تعرضت لطفرة في غضون عام ٢٠١٧ مرجعا سبب ذلك إلى علاقته بشركة KGL والمتهم سعيد دشتي وكان دائما يتباها بتلك العلاقة , وأضاف بأن علاقة المتهم فؤاد صالحي بشركة KGL وسعيد دشتي بدأت بعد تعرضهما للمشاكل إذ أخبره المتهم فؤاد صالحي بأن المتهم سعيد دشتي استعان به لإنجاز المعاملات الخاصة بالشركة سواء كانت قانونية أو خلافها والتي تتعلق بالمحاكم وإداراتها المختلفة من خلال نفوذه فيها والذي تمثل في حضور بعض القضاة والمستشارين إلى ديوانية فؤاد صالحي في منطقة القادسية وعلاقته الشخصية بهم من خلال التأثير في أحكامهم ومعاملاتهم وإقامة الحفلات لهم وتقديم الهدايا ودفع المبالغ المالية لهم على سبيل الرشوة , وأضاف شاهدا بأن ممن حضروا هو المتهم ناصر الأثري إذ التقى به في مناسبتين في ديوانية المتهم فؤاد صالحي في غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ إضافة إلى تواجد قاضي تنفيذ وموظف في وزارة العدل هو المتهم حاج موسى العبد الله , وأضاف بأن المتهم المحامي خالد الخبيزي على علاقة قوية بالمتهم فؤاد صالحي وتجمعهما مصالح تجارية.

وحيث أنه بسؤال نور الأمين محمد يونس – سائق في شركة المرابطون التابعة لشركة كي جي ال – بالتحقيقات شهد بأنه يعمل سائق في شركة كي جي ال وشركة المرابطون التابعة لشركة كي جي ال ومنذ سبع سنوات بدأ بالعمل كسائق شخصي للمتهم سعيد دشتي , وأنه بمناسبة عمله هذا ابتدأت علاقته بالمتهم فؤاد صالحي من خلال طلب المتهم سعيد دشتي منه إيصال حقائب وصناديق للمتهم فؤاد صالحي بعدد ٨ منهم وظرف جميعهم مملوئين بالنقود في غضون الفترة ما بين شهر/١ إلى شهر/١١ من عام/٢٠١٩ , وأن تسليم تلك الحقائب كان بناء على أوامر المتهم سعيد دشتي .

وحيث أنه بسؤال سعيد فضل إله وصال – أمين صندوق شركة كي جي ال القابضة – بالتحقيقات شهد بمضمون ما شهد به الشاهد نور الأمين محمد يونس , وأضاف أنه يعمل بالإدارة المالية لشركة كي جي ال بوظيفة محاسب وأمين صندوق منذ عام ١٩٩٤ ويختص بأعمال الصرف والتحصيل الخاص بالشركة والشركات التابعة لها مشيرا إلى أن أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة هو المتهم سعيد دشتي , وأضاف بأنه وضع مبالغ مالية في عدة حقائب كل حقيبة تصل المبالغ فيها إلى خمسين ألف دينار كويتي سلك جزء منها بنفسه إلى المتهم فؤاد صالحي في مقر الشركة والجزء الآخر إلى نور الأمين محمد يونس , وأضاف بأن تلك الأموال لم تكن بغرض التجارة .

وحيث أنه بسؤال بدر عبد الوهاب سليمان الوقيان – دلال عقارات وصاحب مكتب مركز الوقيان العقاري – بالتحقيقات شهد بأن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي ابتدأت في نهاية عام ٢٠١٧ من خلال صديقه علي محمد جابر ياسر الذي يجتمع به في ديوانية بمنطقة النزهة حيث اشترى شاليه معروض في مكتبه العقاري في منطقة بنيدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ بقيمة ٨٥٠،٠٠٠د.ك إضافة إلى شرائه لمنزل في ضاحية عبد الله السالم في شهر أغسطس/٢٠١٨ بمبلغ ١،٥٠٠،٠٠٠د.ك ومنزل آخر في منطقة القادسية في غضون شهر يوليو/٢٠١٩ بمبلغ ٧٥٠،٠٠٠د.ك , وأضاف بأنه التقى بالمتهم فؤاد صالحي في ديوانية الأخير في منطقة القادسية أو الشاليه الخاص به في منطقة بنيدر وأنه دائم الخروج معه , كما وأن المتهم فؤاد صالحي كان دائما ما يتحدث عن شركة كي جي ال وقضاياها المنظورة أمام المحكمة مع المتهم سعيد إسماعيل دشتي مالك الشركة مضيفا بأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة قوية بالمتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن علاقة فؤاد صالحي بالمتهم عبد الله الحريص علاقة قوية جدا وقديمة ودائما ما يحرص على عدم معرفة أشخاص آخرين بتلك العلاقة كما وأنهما دائمي الالتقاء في ديوانية المتهم فؤاد صالحي بمنطقة القادسية برفقة جمال شاكر شاكر وفؤاد الجريدان ومازن الجراح أو في مكتبه بمنطقة شرق , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة قوية بالمتهم ناصر الأثري وأن الأخير على علاقة قوية بمن يتواجد في ديوانية المتهم فؤاد صالحي إضافة إلى تواجده الدائم فيها وكذا تواجده في مكتب السيارات الخاص بفؤاد صالحي .

وحيث أنه بسؤال جمال شاكر شاكر – الذي يعمل في بيع وشراء المركبات – بالتحقيقات شهد بأنه صديق شخصي للمتهم فؤاد صالحي منذ عام ٢٠١٥ وكذا صديق للمتهم ناصر الأثري , كما وأنه أحد القاطنين في فيلا السالمية العائدة للمتهم فؤاد صالحي منذ عام ٢٠١٨ حيث اتخذها الأخير والمتهم ناصر الأثري كمكان شخصي لهما وكان المتهم ناصر الأثري دائم التواجد فيها منذ شهر يناير/٢٠١٨ , وأضاف بعدم صحة ما قرره المتهم ناصر الأثري بأن الفيلا توجد بها مركبات للعرض , مضيفا بأن المتهم ناصر الأثري جمعته عدة عمليات بيع وشراء مركبات مع المتهم فؤاد صالحي والمتهم يوسف هادي الحسيناوي ابتدأت فجأة منذ عام ٢٠١٨ بشكل غير طبيعي فعمليات الشراء التي تمت من قبل المتهم ناصر الأثري من خلال المتهمين سالفي الذكر بلغ إجماليها ١٥٥،٥٠٠د.ك في حين بلغ إجمالي عمليات البيع من المتهم ناصر الأثري إلى المذكورين مبلغ ١٥١،٥٠٠د.ك في غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ , وأن تلك العمليات هي عمليات وهمية غير صحيحة ومجرد غطاء لعمليات إيداع لمبالغ محل شبهات ودليل ذلك عدم مشاهدته لأي مبالغ تدفع من قبل المتهم ناصر الأثري بالإضافة إلى أن تلك العمليات لا ينتج عنها أي ربح أو منفعة تجارية سواء لفؤاد صالحي أو يوسف الحسيناوي أو ناصر الأثري وقد تكررت

عمليات البيع والشراء بين ذات الأطراف خلال فترة زمنية قصيرة , وأن الهدف من ذلك تبرير مصادر المبالغ المودعة بالبنوك كونها ناتجة عن عمليات بيع وشراء كون المتهمين فؤاد صالحي ويوسف الحسيناوي يقومان بالدفع من خلال شيكات أو تحويلات بنكية أو نقدا بحسب القيمة , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة صداقة بالمتهم عبد الله الحريص وهي علاقة قوية جدا وقديمة وبينهما العديد من الأمور المشتركة , كما وأن المتهم عبد الله الحريص دائم التواجد في ديوانية المتهم فؤاد صالحي بمنطقة القادسية حيث شاهده يلتقي بالشيخ مازن الجراح ودائم التواجد في مكتب السيارات في منطقة شرق.

وحيث أنه بسؤال فؤاد قاسم عبد الكريم الجريدان – الموظف في الشؤون الإدارية بوزارة التعليم العالي بالمعهد العالي للفنون المسرحية – بالتحقيقات شهد بأنه صديق للمتهم فؤاد صالحي ويعمل في شركة سفن بوينتس بشكل يومي منذ عام ٢٠١٦ وعلى علم بشكل كامل بالمركبات المعروضة وعمليات البيع والشراء التي تتم بالشركة وأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة بالمتهمين ناصر الأثري وعبد الله الحريص وبينهما تعاملات تجارية في مجال المركبات , وأضاف بأن المتهم ناصر الأثري باع على المتهم فؤاد صالحي مركبة من نوع بورش كايمان S موديل ٢٠١٦ بمبلغ ١٠٠٠٠د.ك في عام ٢٠١٧ ومرسيدس E٤٥ موديل ٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٠٠٠د.ك وميني كوبر S موديل ٢٠١٨ بمبلغ ١٠٥٠٠د.ك وبورش ذهبية اللون موديل ٢٠١٣ لمكتب سفن بوينتس المملوك للمتهم فؤاج صالحي بمبلغ ١٥٠٠٠د.ك , وأضاف بأن المتهم ناصر الأثري عرض عليه في شهر يوليو/٢٠٢٠ سيارة نوع جيب أودي موديل/٢٠٢٠ بمبلغ ٢٧٠٠٠د.ك في حين أن سعره بالوكالة يبلغ ٣٢٠٠٠د.ك , وأضاف بأن تلك العمليات تثير الشك والريبة وأنها عمليات وهمية لم يتم دفع قيمتها وأن بعض المركبات تم بيعها بأقل من قيمتها الحقيقية , وأضاف بأن مكتب سفن بوينتس اشترى بالفعل بعض المركبات نوع مرسيدس مسلمة إلى قضاة ومستشارين , وأنه تم شراء مركبة جيب مرسيدس G ٦٣ أبيض اللون وكانت أصفار بمبلغ ٣٣،٠٠٠ د.ك وأنه تم عرض مركبة مرسيدس بيضاء اللون وتم بيعها على الشيخ مازن الجراح .

وحيث أنه بسؤال عبد الجواد أحمد محمد أحمد – مندوب في شركة سفن بوينتس – بالتحقيقات شهد بأنه يعمل في شركة سفن بوينتس منذ ٧ سنوات وهو المختص بإجراءات الشركة أمام الإدارة العامة للمرور ووزارة التجارة والبلدية والتأمين , وأن المكتب المذكور لا يوجد به تنظيم داخلي أو سجلات تتعلق بعمليات البيع والشراء , وأضاف بأن المتهم ناصر الأثري هو من المتعاملين مع المتهم فؤاد صالحي والشاهد فؤاد الجريدان حيث أنه دائم التواجد في المكتب وكذا في مكتب المتهم يوسف الحسيناوي ولديه العديد من التعاملات مع المذكورين , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي عرض مركبات من نوع مرسيدس جميعها أصفار في غضون الفترة ما بين نهاية عام ٢٠١٩ حتى بداية عام ٢٠٢٠ في المكتب منها ما تم قيده باسم الشيخ مازن الجراح , كما وأن المتهم يوسف الحسيناوي اشترى جيب مرسيدس أبيض اللون .

وحيث أنه بسؤال محمد سعد محمد أحمد – المراقب المالي لشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي – بالتحقيقات شهد بأنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية , وأن المركبات محل الواقعة التي تم استخراجها من الوكالة لصالح المتهم خالد الخبيزي لم تمر على الإدارة المالية ولم تختم مما يدلل على أن تلك المركبات كانت استثنائية ولم تخضع للإجراءات

المعمول بها في الشركة مشيرا إلى أن الإدارة المالية لم تعلم عن تلك المعاملات إلا بعد تحريك القضية الماثلة حيث تم قيد المركبات كمديونية على أصحابها في نهاية شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠ عدا مركبتين لم ترد معاملتيهما بتاتا وهما جي كلاس موديل ٢٠١٧ و٤٣ C , وأن المبالغ المستحقة على المركبات هي مبلغ ٣١،٠٠٠ د.ك على مركبة واحدة من مركبات علي يوسف ماجد ومبلغ ٢٤،٠٠٠ د.ك على وليد صالح الشايجي ومبلغ ٣٠،٠٠٠ د.ك على أحمد علي النكاس ومبلغ ٤٠،٠٠٠ د.ك على وليد خالد العبد الله المرشد قيمة مركبتين الأولي بقيمة ٢٥،٠٠٠ د.ك والثانية بقيمة ١٥،٠٠٠ د.ك ومبلغ ٣٢،٠٠٠ د.ك على خالد عبد الله الخبيزي قيمة مركبة واحدة ومبلغ ٤١،٠٠٠ د.ك , وأضاف بعدم صحة ما أدلى به المتهم خالد الخبيزي من وجود عدد ٤ عقود محاماة له مع الشركة وعقدين مع أبناء البشر وعدم صحة ما قرره المتهم خالد الخبيزي بأن قيمة تلك العقود مبلغ ١٠٠،٠٠٠ د.ك وعدد ٣ مركبات قيمة أتعابه خصوصا أن تاريخ المركبات التي سجلت باسمه واسم شيخة الهلالي سابق على أي مبلغ محصل للشركة , وبين بأن المتهم خالد الخبيزي لديه عقد واحد مع الشركة مؤرخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بمبلغ ١٠٪ من قيمة مطالبة شركة كي جي ال البالغة ١١٢،٠٧٣ د.ك وهو عقد لمرة واحدة حيث تم تسليمه مبلغ ٦٠,٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ كدفعة عن أتعابه وهو فقط ما تحصل عليه المذكور من الشركة وهو غير مستحق لأي مبالغ أخرى ولا صحة لما قرره من وجود بعض المركبات لدفع رسوم قضايا فالشركة لا تتعامل بتلك الطريقة , وأضاف بأن الشركة لديها العديد من عقود المحاماة وتلك العقود تتراوح قيمتها ما بين ٤٠،٠٠٠ د .ك إلى ٨٠،٠٠٠ د.ك سنويا , مضيفا بأن الشركة لم تدفع أي مبالغ مالية أو مركبات للمتهم وليد المرشد أو شركته سبيكتروم , وأضاف بعدم صحة ما قرره المتهم محمد البشر من وجود عدد ٥ أو ٦ عقود محاماة بينه وبين المتهم خالد الخبيزي كما لم يتم قيد الشيك رقم ٤٥ البالغة قيمته ١،١٠٠،٠٠٠ د.ك الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ لصالح المتهم خالد عبد الله الخبيزي الموقع من المتهم محمد عبد الرحمن البشر في سجلات الشركة كأتعاب أو غيره إلا بعد مطالبة عمار الكاظمي بقيمته بعد فرض الحراسة القضائية على الشركة في غضون شهر إبريل/٢٠٢٠ حيث تم قيده على الحساب المشترك بأبناء البشر , وأضاف بأن المتهم ناصر الأثري اشترى عدد ٣ مركبات من شركة البشر الأولى مركبة نوع GT AMG موديل ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥ بمبلغ ٤٩،١٣٥ د.ك وقام بالدفع نقدا , والمركبة الثانية نوع GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بمبلغ ٢٥،٥٠٠ د.ك حيث تم دفع المبلغ نقدا على ٣ دفعات , والمركبة الثالثة نوع E ٤٣ موديل ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ بمبلغ ٢٩،٠٠٠ د.ك من خلال تثمين مركبة نوع GLC ٤٣ ودفع مبلغ ٩٢٥٠ عن طريق الكي نت , وأضاف بأن قيمة فاتورة تصليح مركبة المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع هي ٣٦٥٨ د.ك .

وحيث أنه بسؤال بدر خالد عبد الله الزير – المحامي بمكتب عماد جاسم بوراشد – بالتحقيقات شهد بأنه محام في مكتب عماد جاسم بوراشد ولديه عقد أتعاب مع شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحامي شخصي للشركاء المتضامنين في الشركة من آل البشر وذلك منذ عام ٢٠١٦ , وأن العقد الذي يجمعه مع شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي هو عقد سنوي بقيمة ٤٠،٠٠٠ د.ك إضافة إلى عقد مع أبناء عبد الرحمن البشر مؤرخ ٢٠١٩/٩/١ بقيمة ٥٠،٠٠٠ د.ك سنويا , كما أنه يباشر العديد من القضايا المرفوعة من وضد البنوك والقضايا بين الشركاء والقضايا العمالية بالإضافة إلى الأوامر على عرائض مضيفا إلى أن أتعابه تدفع بشيكات صادرة لأمر مكتب عماد جاسم بوراشد والرسوم القضائية تدفع من قبله وتحصل من الشركة تاليا

دون أن تتضمن طرق الدفع تسليمه مركبات كجزء من أتعابه , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي تم توكيله من قبل الشركة في غضون شهر يناير/٢٠١٩ حيث جمعتهما بعض القضايا وحضرها المتهم المذكور مثل قضايا الحجوزات التحفظية الخاصة بالبنك الوطني وجلسات محكمة التمييز بشأن طلبات لشركة كي جي ال وقضية بنك الخليج بمحكمة الاستئناف , مضيفا بأن المتهم خالد الخبيزي باشر إجراءات رفع دعوى إنهاء الحراسة القضائية المفروضة على الشركة.

وحيث أنه بسؤال بشار محمد حرحش – مدير عام شركة بنك بيري للهواتف وتأجير السيارات – بالتحقيقات شهد بأنه تاجر مركبات ويعمل بالعمولة , وأن علي سليم سليمان اتصل به وطلب منه مساعدته في بيع المركبة من نوع مرسيدس GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ فضية اللون حيث توجه إلى شركة البشر ووقع على معاملة تحويلها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ وعرضها للبيع بموقع فور سيل وقام ببيعها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ لمنى محمود أبو طعام بقيمة ١٦،٥٠٠ د.ك بموجب الشيك المصدق رقم ٣٥٥١٥ الصادر لأمره وقام بإيداعه في حسابه في البنك الأهلي المتحد , وأضاف أنه سلم علي سليم سليمان مبلغ ١٦،٢٥٠ د.ك نقدا وفقا لتعليمات سالف الذكر وقام بأخذ عمولة قدرها ٢٥٠ د.ك.

وحيث أنه بسؤال آمال مصطفى السيد عبد الله الرفاعي – مراقب ضباط الدعاوى والجدول والإعلان بإدارة كتاب محكمة الاستئناف بوزارة العدل – بالتحقيقات شهدت بأنها تعمل مراقبة بإدارة كتاب محكمة الاستئناف منذ عام ٢٠١٦ وأنها تختص بالإشراف على قسم الجدول بتلك المحكمة , وأن الأصل في توزيع القضايا بين دوائر محكمة الاستئناف يتم بشكل آلي من خلال النظام الالكتروني وأن المتهم يوسف حسين الفيلكاوي وبحكم منصبه كمدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف هو المشرف على عملية توزيع القضايا بشكل يدوي إذ أن العديد من القضايا تم توزيعها يدويا وفقا لذلك وأن المعني بتنفيذ التعليمات الواردة بشأن التوزيع اليدوي هي رئيسة القسم فاطمة أحمد الجيران .

وحيث أنه بسؤال نصر الدين محمود طاهر إسماعيل – المستشار القانوني بمكتب المحامي خالد الخبيزي وشيخة الهلالي – بالتحقيقات شهد بأنه يعمل مستشار قانوني في مكتب المتهم خالد الخبيزي منذ شهر يوليو/٢٠١٩ ويختص بإبداء الآراء القانونية وكتابة الدفوع والمذكرات الخاصة بالقضايا المتداولة في المكتب , وأن المكتب المذكور حديث التأسيس حيث ابتدأ العمل في عام ٢٠١٨ وأن جميع محامي المكتب ممارسي المهنة حديثا مشيرا إلى أنه المختص بالقضايا ذات القدر الكبير والمهمة , وأن من أبرز القضايا التي أبدى رأيه فيها هي قضية تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية وقضية رشوة المتهمين محمد البشر وعلي سليم سليمان ودعوى المنافسة غير المشروعة ضد شركة الملا ودعاوى شركتي البشر وياماها سواء أكانت إنهاء حراسة أو غل يد , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي على علاقة مقربة من المتهمين عيسى بوغيث ويعقوب الجريوي وهو صديق مقرب جدا من المتهم جاسم الراشد وأن الأخير دائم التواجد في مكتب خالد الخبيزي للمحاماة بشكل مستمر ويحمل شهادة الدكتوراه في القانون التجاري وهو من يقوم بإعطاء الآراء والاستشارات القانونية وتوجيه المتهم خالد الخبيزي بشأن كيفية رفع الدعاوى وكيفية كتابة الصحف والمذكرات والتسبيب القانوني ومذكرات الطعن بالاستئناف أو التمييز خاصة بشأن القضايا التجارية والمدنية والمستعجلة والإدارية والأحوال الشخصية , وأن الدعاوى الآتي بيانها هي دعاوى ذات أهمية شخصية للمتهم خالد الخبيزي وهو من كان يتابعها شخصيا ويطرح الآراء القانونية التي تتعلق بكيفية رفع الدعوى وأوجه الدفاع والطلبات لكن تلك

التوجيهات والآراء لم تكن تصدر بشكل شخصي منه وإنما تكون بناء على توجيهات ونصائح مختصين بهذا النوع من الدعاوى إذ أن أراءه كانت دقيقة جدا من الناحية الفنية فضلا عن أنها غير معتادة ومما يثير الاستغراب أن الأحكام كانت دائما تصدر بما يتوافق تحديدا مع تلك الطلبات والملاحظات وبشكل مستغرب خاصة بعض الأحكام المستعجلة والموضوعية الآتي بيانها , مضيفا أن المحادثات التي جمعته بالمتهم خالد الخبيزي بتطبيق الواتس أب كانت تتخللها آراء ومبادئ قانونية ترسل عن طريق تحويل الرسالة له وهو ما يثبت أن تلك الآراء لم تكن تأتي من المتهم خالد الخبيزي بنفسه وإنما كانت ترسل له من أصدقائه سالفي الذكر , وأضاف بأن القضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ هي قضية مرفوعة من محمد البشر وآخرين ضد بنك الخليج بشأن بطلان السند التنفيذي حيث حضرها المتهم خالد الخبيزي وصدر الحكم من الدائرة المذكورة ببطلان عقد التسهيلات كسند تنفيذي وانقضاء الكفالات العينية والشخصية الواردة بعقد التسهيلات وما يترتب على ذلك من آثار كتسليم المدعين سندات الأسهم محل المحفظتين الاستثماريتين المرهونتين رقمي ٨٨٦ و ٨٨٧ حيث تم استئناف الحكم أمام دائرة استئناف تجاري/١٥ , وأن القضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ مرفوعة من شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية بشأن تعويضها عن إنهاء الوكالة حيث لم يصدر بها حكم مبينا بأن المتهم خالد الخبيزي هو من زوده ببيان الأضرار والخسائر وتحديد مبلغ التعويض وقام بدوره بكتابة صحيفة الدعوى بالتعويض بمبلغ يتجاوز ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك تقريبا , وأن المتهم خالد الخبيزي كان يتحدث دائما بكل ثقة بشأن تقدير قيمة المطالبة طبقا للميزانيات وبأن المحكمة ستجيب الشركة إلى طلباتها ولن تقوم بالالتزام بتقرير الخبير الصادر من الإدارة العامة للخبراء بمبلغ يقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك فقط كتعويض , مضيفا بأن المحكمة سمحت لهم بعدم دفع رسوم الدعوى إلا بعد صدور الحكم , وأن القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي دعوى تثبيت الإدارة تم تقديم صحيفة دعواها من قبل المكتب وهو من قام بكتابة الصحيفة وحافظة مستنداتها بعد اقتراح المتهم خالد الخبيزي رفعها بالطريق الموضوعي لا المستعجل بسبب علاقته بالمتهم يعقوب الجريوي – عضو الدائرة – وصدر حكم محكمة أول درجة بإنهاء الحراسة القضائية وتثبيت أبناء البشر كمديرين للشركة والتعويض المؤقت ضد آل الكاظمي وتم إلغاء الحكم من قبل دائرة استئناف/٧ وتم إحالة القضية إلى محكمة الأمور المستعجلة للاختصاص ثم تم إحالة القضية إلى المكتب الفني بالمحكمة الكلية الذي بدوره أحالها إلى دائرة مستعجل/٣ لدى المتهم أحمد القصيمي حيث صدر الحكم بإنهاء الحراسة وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وبدون الصيغة التنفيذية وتم تنفيذ الحكم بناء على ذلك مضيفا بأن هذا الحكم غير متوقع من حيث موافقته على جميع الطلبات الواردة في الصحيفة سواء المستعجلة أو الموضوعية وأن الحكم هو بداية ثقة المتهم محمد عبد الرحمن البشر بالمتهم خالد الخبيزي وأنه قادر على احراز نتائج في كافة القضايا الخاصة بالشركة مما انعكس على قضايا البشر في المكتب المذكور , وأضاف بأن القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ الخاصة بشركة البشر ضد بنك الخليج هي قضية رفعت من مكتب زميل بشأن بطلان السند التنفيذي الخاص بمديونيات البنك ضد شركة البشر حيث حضر المتهم خالد الخبيزي في القضية وصدر الحكم لصالح شركة البشر حيث كان الحكم مثيرا جدا ومستغربا , وأن القضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ الخاصة بدعوى غل يد آل الكاظمي عن الإدارة هي دعوى موضوعية تضمنت شق مستعجل بغل يد آل الكاظمي عن إدارة الشركة حيث حجزت الدعوى للحكم بأول جلسة ومن ثم صدر حكم بإحالتها إلى إدارة الخبراء وغل يد الإدارة وتم

استئناف الشق المستعجل إلى أن محكمة الاستئناف حكمت بإلغاء الشق المستعجل فيما قضى به الحكم المستأنف ورفض ما عدا ذلك , وأنه هو من قام بكتابة صحيفة الدعوى المذكورة بناء على أوامر المتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن مكتب المتهم خالد الخبيزي باشر قضية واحدة من قضايا الشركة الكويتية للإنشاء والتجارة والمرفوعة من عبد الرحمن ويوسف السالم ضد الحارس القضائي والتي حملت رقم ٢٠٢٠/٣٢٣ مستعجل/٣ إذ حكم فيها بإنهاء الحراسة المفروضة على الشركة منذ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وبدون صيغة تنفيذية بعد حجزها للحكم في أول جلسة وباستئناف الحكم أمام دائرة استئناف مستعجل/٣ تم رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وذلك بعد حجزها للحكم من أول جلسة أيضا مبينا أنه هو من قام بكتابة صحيفة الدعوى بناء على توجيهات المتهم خالد الخبيزي , مضيفا أن ملاحظته على الحكم المذكور هو سرعة الفصل فيه حتى لو كان مستعجلا فالحراسة مفروضة منذ ٢٥ عام , وأضاف بأنه لم يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من شركة البشر ضد شركة الملا بسبب الأحداث الأخيرة , وأن الأحكام الصادرة لصالحهم من خلال دوائر مستعجل/٣ وتجاري كلي/٧ واستئناف مستعجل/٣ وتجاري مدني كلي حكومة/٢٨ كانت تؤسس قانونا بذات التأسيس المذكور في مذكرات الدفاع المقدمة منهم بل إن مضمون تلك الأحكام يتفق مع ما كتب في المذكرات والنصوص المشار إليها خاصة بشأن الأحكام القضائية والتسبيب خصوصا في الأحكام الصادرة من دائرة مستعجل من المتهم أحمد القصيمي وتكون بذات الطلبات ودون إنقاص منها ويكون تنفيذها على النحو السالف بيانه , وأضاف بأن المحامية شيخة الهلالي – زوجة المتهم خالد الخبيزي – راسلته عن طريق الواتس أب بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ وطلبت منه إعداد حافظة مستندات تتعلق بالقضية محل التحقيق بشأن إثبات جميع القضايا الخاصة بشركة البشر المتداولة في المكتب حتى يتم تقديمها للنيابة العامة لغرض إثبات أن المركبات المسلمة إلى المتهم خالد الخبيزي هي مقابل أتعابه وجزء من مصاريف الترجمة ورسوم الدعاوى ونحوها وقام بالفعل بإعداد ذلك مشيرا إلى حرص شيخة الهلالي على إثبات أن قيمة المصاريف والرسوم تفوق قيمة المركبات المسلمة من البشر إلى المتهم خالد الخبيزي.

وحيث أنه بسؤال فاطمة الزهراء أرياش – صاحبة صالون ليالي زمان للسيدات – بالتحقيقات شهدت بأن نجوى أرياش هي زوجة المتهم عيسى بوغيث منذ عام ٢٠١٧ وتمتلك صالون وفيلا وشقة ومعهد صحي في مملكة المغرب وأن المتهم عيسى بوغيث اقترض مبلغ ٢٢،٠٠٠ د.ك من زوجها في غضون عام ٢٠١٩ مقابل سداده للقرض شهريا بقيمة ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ د.ك يسلمها نقدا.

وحيث أنه بسؤال السيد درويش السيد محمد – منفذ مبيعات في شركة الساير فرع تويوتا – بالتحقيقات شهد المركبة رقم ٥٠/٤٨٩٨٢ وهي من نوع جيب لاند كروزر موديل ٢٠١٩ صدفي اللون سجلت باسم المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع وأن عملية شراء المركبة المذكورة تمت من خلال حجز المشتري للمركبة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ وتم دفع مبلغ ١٠٧٥ د.ك نقدا من قبل أحمد المطوع بذات التاريخ , وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ تم دفع مبلغ ١٠،٠٠٠ د.ك نقدا وتبعه دفع مبلغ ٨٠٠٠ د.ك من خلال الكي نت من قبل مدحت أديب ناشد ووقع على تنازل وتعهد بأن المبلغ المدفوع هو لصالح المركبة المذكورة , وأضاف بأن المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع استلم المركبة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ .

وحيث أنه بسؤال مدحت أديب ناشد منصور – مخلص معاملات بشركة أرناج للسيارات – بالتحقيقات شهد بأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ أصدر المتهم فؤاد صالحي لأمره الشيك رقم ٤٥١ من شركة سفن بوينتس بمبلغ ١٨،٠٠٠ د.ك وقام بإيداعه في حسابه رقم ٩١٣٤٨٦٥ في بنك الخليج وأنه قام بسحب مبلغ ١٠،٠٠٠ د.ك نقدا ودفعها إلى شركة الساير بالإضافة إلى مبلغ ٨٠٠٠ د.ك من خلال الكي نت بشأن معاملة مركبة المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع دون حضور المتهم المذكور معه .

وحيث أنه بسؤال وليد محمد عنتر حسن – مدير الشؤون القانونية في شركة محمد صالح ورضا يوسف بهبهاني – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ٥٠/٣٢٤٢ نوع يوكن اكس ال موديل ٢٠١٨ تم شراؤها من قبل المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ حيث تم إبرام أمر الشراء الخاص بها بمبلغ ١٦،٣٩٤ د.ك بذات التاريخ وتم دفع قيمتها نقدا من قبل سالف الذكر وتم تسليم المركبة للمذكور بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ .

وحيث أنه بسؤال غازي فيصل ميس حمود – مدير الإدارة القانونية بشركة علي محمد ثنيان الغانم وأولاده للسيارات – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ٥٠/٤٧٤٤٢ من نوع رينج روفر HSE موديل ٢٠١٨ تم شرائها من قبل المتهم ناصر صالح الأثري بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ بمبلغ ٣٧،١٤٣ د.ك حيث تم دفع مبلغ ٣٦،٠٠٠ د.ك من خلال الكي نت ومبلغ ١١٤٣ د.ك نقدا , وأن المركبة رقم ٥٠/١٥٨٨٠ نوع لاند روفر ديسكفري موديل ٢٠١٧ تم تثمينها على الوكالة من قبل المتهم ناصر الأثري بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ بمبلغ ١٠،٥٠٠ د.ك مقابل شراء المركبة رقم ٥٠/٧٨٣٤٥ نوع لاند روفر ديسكفري موديل ٢٠١٨ وقام العميل بسداد فرق السعر البالغ ١٤،٨٧٢ د.ك من خلال الكي نت بإجمالي ٢٦،٦٠٠ د.ك , وأن المركبة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ من نوع رينج روفر فيلار موديل ٢٠١٨ تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ من قبل شركة سفن بوينتس للتجارة العامة والمقاولات بمبلغ ٣٠،٠٠٠ د.ك تم دفعها نقدا من قبل المتهم فؤاد عبد الرضا صالحي كونه المفوض بالتوقيع حيث تم تسجيلها باسم الشركة بذات التاريخ , وأن المركبة رقم ٥٠/٣٧٨٧٨ نوع ميني كوبر كوبير موديل ٢٠١٨ تم شراؤها من قبل المتهم ناصر الأثري بتاريخ ٢٠١٨/١/١٢ بمبلغ ١٤،٧٥٠ د.ك تم دفعها بواسطة الكي نت وتم تسجيل المركبة باسمه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ , وأن المركبة رقم ٥٠/٣٨٩٣٤ نوع رينج روفر سبورت موديل ٢٠١٨ تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ من قبل شركة سفن بوينتس للتجارة العامة بمبلغ ٣١،٥٠٠ د.ك تم دفع مبلغ ٣٠،٠٠٠ د.ك نقدا ومبلغ ١٥٠٠ د.ك بشيك مسحوب على بنك الكويت الوطني وتم تسجيلها باسم الشركة المذكورة .

وحيث أنه بسؤال طارق نبيل أحمد السلاموني – بائع في شركة لينكولن الغانم للسيارات – بالتحقيقات شهد بأن المتهم ناصر الأثري قام بشراء مركبة رقم ١٨/٨٥١٠٢ نوع جيب لينكولن نافيجيتور موديل ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ بمبلغ ٢٨،٢٠٠ د.ك وقام بدفع مبلغ ٥٢٠٠ د.ك من خلال الكي نت وتثمين مركبة أودي Q٨ بمبلغ ٢٣،٠٠٠د.ك .

وحيث أنه بسؤال عبد الله صالح عبد الله الشويع – مدير عام في شركات الساير – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ٥٠/٢٧٢٦ من نوع لاند كروزر VXR موديل ٢٠١٨ سوداء اللون تم شراؤها من قبل المتهم ناصر الأثري بمبلغ ٢٤،١٣٥ د.ك بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ من خلال دفع مبلغ ٢٤،٠٠٠ عن طريق الكي نت .

وحيث أنه بسؤال أحمد إبراهيم **عبد اللطيف – مدير الموارد البشرية في شركة شمال الخليج للتجارة** – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ من نوع هيونداي أزيرا تم شراؤها من قبل المتهم ناصر الأثري وسجلت باسمه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ وأن قيمتها ٩٥٠٠ د.ك وتم سداد مبلغ ٦٠٠٠ د.ك نقدا من قبل العميل ومبلغ ٣٥٠٠ د.ك عن طريق الكي نت بذات التاريخ سالف الذكر.

.**وحيث أنه بسؤال نائل مأمون الحمصي – مدير التطوير الإداري والموارد البشرية في شركة فؤاد الغانم وأولاده للسيارات** – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ٥٠/٧٠٣١ من نوع أودي Q٨ تم شراؤها من قبل المتهم ناصر الأثري بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ بقيمة ٣٠،٧٥٠ د.ك تم دفع مبلغ ٢٠،٠٠٠ د.ك عن طريق الكي نت وتثمين جيب نوع رانجلر رقم ١٦/٤٣٧٦٣ موديل ٢٠١٩ بمبلغ ١٠،٧٥٠ د.ك , وأن المركبة رقم ٢٠/٥٠٦٦٨ من نوع أودي A١ تم شراؤها من قبل المتهم ناصر الأثري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بمبلغ ٧٠٠٠ د.ك من قسم السيارات المستعملة بواسطة الكي نت وسجلت باسمه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ .

وحيث أنه بسؤال عماد الدين غريب عبد الحميد هنداوي – مستشار قانوني في شركة بهبهاني للسيارات – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ١٠/٧٤٥١٦ من نوع بورش كايين موديل ٢٠١٢ تم شراؤها من قبل علي جمال الكاظمي بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ بمبلغ ٤٥،٠٠٠ د.ك وأن آخر عميل للمركبة بحسب سجلات صيانة الشركة هو المتهم عبد الله صالح الحريص وأن المتهم ناصر صالح الأثري ليس له علاقة بالمركبة المذكورة.

وحيث أنه بسؤال عبد الله أحمد بجاري – نائب مدير معرض شركة الملا وبهبهاني للسيارات – بالتحقيقات شهد بأن المركبة رقم ٥٠/٦٦٩٥٥ نوع غراند شيروكي موديل ٢٠١٨ تم شراؤها من قبل المتهم ناصر صالح الأثري من معرض السيارات المستعملة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بمبلغ ١٠،٥٠٠ د.ك تم دفع ٦٠٠٠ د.ك عن طريق الكي نت وتثمين مركبة نوع ألفا روميو رقم ١٦/٨٦٦٦٤ موديل ٢٠١٧ بمبلغ ٤٣٠٠ د.ك , وأن المركبة رقم ١٦/٤٣٧٦٣ نوع رانجلر موديل ٢٠١٩ تم شراؤها من قبل المتهم ناصر الأثري بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ بمبلغ ١٥،٧٨٠ د.ك من خلال تثمين المركبة رقم ٥٠/٦٦٩٥٥ سالفة الذكر بمبلغ ٩٥٠٠ د.ك ودفع مبلغ ٦٢٨٠ د.ك عن طريق الكي نت .

وحيث أنه بسؤال عبد الرحمن عبد الله مطر محمد – تاجر سيارات – بالتحقيقات شهد بأنه اشترى المركبة رقم ٥٠/٢٧٢٦ نوع لاند كروزر موديل ٢٠١٨ من المتهم ناصر الأثري بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ بقيمة ٢٠،٠٠٠ د.ك وتم دفع المبلغ عن طريق شيك مصدق , وأنه اشترى أيضا المركبة رقم ٥٠/٤٧٤٤٢ نوع رينج روفر موديل ٢٠١٨ من المتهم ناصر الأثري بمبلغ ٢٨،٠٠٠ د.ك وتم دفع المبلغ عن طريق شيك مصدق بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ وأن المتهم المذكور هو من عرض عليه شراء تلك المركبة , مضيفا بصحة ما قرره خالد خضر الظفيري من تسجيل المركبات باسمه كونه غير محدد الجنسية.

وحيث أنه بسؤال هبة الله حمدي أحمد الصفاني – باحثة قانونية في شركة الزياني للتجارة – بالتحقيقات شهدت بأنه تم بيع المركبة نوع مازيراتي جيب ليفانتي موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ إلى المتهم جاسم محمد الراشد وأن المبلغ الفعلي المدفوع للمركبة كان ٢٧،٩٠٠ د.ك بعد خصم مبلغ ١٣٠٠ د.ك من قيمتها إذ تم تقديم عرض سعر للعميل بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ وبموجب ذلك تم دفع قيمة المركبة بالشيك رقم ٢٢ المسحوب على بنك

الكويت الوطني بذات التاريخ لأمر شركة سيارات الكويت والصادر من حساب شركة سفن بوينتس للتجارة العامة من خلال المتهم فؤاد عبد الرضا صالحي إذ وقع الأخير إقرار وتعهد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ بأن الشيك المذكور هو لصالح المتهم جاسم محمد الراشد , وأضافت بتواجد المتهم جاسم محمد الراشد والمتهم فؤاد صالحي في ذات يوم دفع قيمة المركبة في المعرض وأن المتهم خالد الخبيزي ليس له علاقة بمعاملة تلك المركبة .

وحيث أنه بسؤال عبد العزيز مصطفى يونس علي – مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك التجاري – بالتحقيقات شهد بأن المتهم ناصر الأثري عميل لدى البنك التجاري وأن رقم حسابه هو ٠٦٣٥٢٦٨٠٣٧ وتم فتحه بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ حيث بلغ إجمالي المبالغ الواردة إلى الحساب مبلغ ٨٥،٣٢٥ د.ك وإجمالي العمليات الصادرة ٨٥،٣٢١,٤١ د.ك خلال الفترة من تاريخ فتح الحساب حتى تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ , وأن أبرز مصادر التدفقات النقدية الواردة إلى الحساب هي عدد ٦ عمليات إيداع نقدي من خلال القاعة المصرفية بقيمة إجمالية ١٢،٠١٠ د.ك وعدد ١٤ عملية إيداع نقدي من خلال مكائن السحب الآلي بقيمة إجمالية ٢٤،١٨٠ د.ك وتحويل وارد من البطاقة الائتمانية بقيمة ٩،١٣٠ د.ك وشيك وارد بقيمة ٢٥،٠٠٠ د.ك من شركة سفن بوينتس للتجارة العامة مؤرخ ٢٠١٨/١/٨ , وأن أبرز العمليات الصادرة عن الحساب تمثلت بشيك مصدق صادر لصالح شركة ستار كارز للتجارة العامة مؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٦ بقيمة ١٥،٠٠٠ د.ك , وأضاف بأن المتهم المذكور عميل أيضا بالبطاقة مسبقة الدفع والتي تحمل الحساب رقم ٠٦٣٥٢٦٨٠٤٠ وأنه من خلال قيامه بفحص حساب تلك البطاقة تبين وجود عدد ١١ إيداع نقدي من خلال مكائن السحب الآلي في الفترة ما بين ٢٠١٨/٣/٣٠ حتى ٢٠١٨/٧/٢٣ بقيمة إجمالية ١٩،٧٠٠ د.ك .

وحيث أنه بسؤال عبد الوهاب عبد العزيز يوسف الدعيج – مدير عمليات بإدارة عمليات الفروع والدعم القانوني في بنك الكويت الوطني – بالتحقيقات شهد بأن الحساب رقم ١٠٠٦٢٨٦٨٥٠ هو حساب وطني اكسبرس خاص بالمتهم عيسى فاضل بوغيث تم فتحه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩ إذ بلغ إجمالي العمليات الدائنة في الحساب مبلغ ٨٥٧،٦١٣،١٠٦ د.ك قابلها إجمالي مبالغ مدينة بقيمة ٨٥٦،٥٥٠،٠٢٤ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠٢٠/٩/٣ , وأن أبرز العمليات الدائنة في الحساب تمثلت بإيداع نقدي بقيمة ٥٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ من قبل نجوى أرياش مفصحة بأن مصدر المبلغ من صاحب الحساب نفسه بالإضافة إلى الإيداعات والتحويلات المبينة تفصيلا بالحساب , وأن أبرز العمليات الصادرة من الحساب تمثلت بعدد ٤ تحويلات صادرة إلى حساب العميلة نجوى أرياش رقم ١٠٠٣٠٨١٩٨٠ بقيمة إجمالية ١٣،٥٠٠ د.ك خلال الفترة ما بين ٢٠١٨/١/٣١ حتى ٢٠١٨/٩/٢٣ , وأن الحساب رقم ١٠٠٢٢٧٣٢٩٠ هو حساب أمانات يعود للعميل المتهم جاسم محمد الراشد تم فتحه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ وتمثلت المبالغ الدائنة في الحساب مبلغ ٣٩٧،٠٧٨،١٧٨ د.ك وإجمالي المبالغ المدينة ٤٢٨،٦٨٨،٨٩٩ د.ك وأن أبرز العمليات الدائنة في الحساب تمثلت بإيداع نقدي بقيمة ٢٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ أفصح العميل بأن المصدر هو هبة عائلية , وإيداع نقدي بقيمة ١٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ أفصح العميل بأن مصدر المبلغ هو بيع عقار , وأن أبرز العمليات الصادرة من الحساب تمثلت بتحويل صادر لحساب المتهم خالد الخبيزي رقم ١٠٠١٨٩٢٥٤٠ بمبلغ ٢٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ وآخر بذات القيمة ولذات الشخص بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ , وأضاف بأن الحساب سالف الذكر الخاص بالمتهم خالد الخبيزي تم فتحه بتاريخ

١٩٨٩/١٢/٧ وتمثلت إجمالي العمليات المدينة بمبلغ ٩٦،٧٠٧ د.ك يقابلها مبالغ مدينة قدرها ٩٦،٥٨٩ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٠/٤ وأن العمليات الدائنة تمثلت بإيداع شيكات ومبالغ نقدية من قبل العديد من الشركات والأفراد مثل موناكو لتأجير السيارات وسفن بوينتس للتجارة العامة والمقاولات وجوهر سالم وتحويلات مالية من شيخة الهلالي بالإضافة إلى تحويلين ماليين بتاريخي ٢٠١٧/١٢/٣ و٢٠١٨/٥/١٧ واردين من حساب المتهم جاسم محمد الراشد رقم ١٠٠٢٢٧٤٢٩٠ قيمة كل منهما مبلغ ٢٠،٠٠٠ د.ك .

وحيث أنه بسؤال أمل سالم عبد الله الشميس – موظفة بإدارة عمليات الفروع والدعم القانوني في بنك الكويت الوطني – بالتحقيقات شهدت بأن المتهم ناصر صالح الأثري عميل لدى البنك بالحسابين رقمي ١٠٠٦٣٥٢١٧٩ و٢٠٠٢٧٦٢٠٤٤ وأن الحساب الأول هو حساب اكسبرس تم فتحه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ وبلغت إجمالي المبالغ الدائنة في الحساب مبلغ ١،٠٣٦،٤٨٢،٥٥٠ د.ك قابلها مبالغ مدينة بإجمالي ١،٠٣٠،٥٣٠،٤١٢ وأن أبرز العمليات الواردة إلى الحساب تمثلت بإيداع نقدي بقيمة ١٨،٠٠٠ د.ك من خلال الكاونتر إذ تم إيداع المبلغ من قبل عبد الجواد أحمد محمد بصفته مندوب وأفصح بأن مصدر المبلغ شراء سيارة بالإضافة إلى عدد ١٥ إيداع من خلال مكائن السحب الآلي بقيمة إجمالية ٢٠،٦٥٠ د.ك وشيكين واردين من شركة سفن بوينتس للتجارة العامة والمقاولات أحد الشيكين بقيمة ٤٣،٠٠٠ د.ك مؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٥ والشيك الآخر بقيمة ١١،٠٠٠ د.ك مؤرخ ٢٠١٧/١١/٢ وشيك مصدق رقم ٦٢٧٤٧٥ مسحوب على بنك الخليج بقيمة ٢٨،٠٠٠ د.ك مؤرخ ٢٠١٩/٢/٤ وآخر يحمل رقم ٥٧٠٣٤٣ مسحوب على بنك الخليج بقيمة ٢٠،٠٠٠ د.ك مؤرخ ٢٠١٨/٧/٣٠ وشيك وارد من شركة ستار كارز للتجارة العامة بمبلغ ٢٥،٠٠٠ د.ك مؤرخ ٢٠١٦/٩/١١ كما تبين وجود تحويل وارد بقيمة ٣٢،٠٠٠ د.ك من حساب شركة أبو سلطان لشراء وبيع السيارات بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ وتحويل بقيمة ٩٥٠٠ د.ك وارد من حساب فؤاد قاسم عبد الكريم الجريدان بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ , وأضافت بأن الحساب رقم ٢٠٠٢٧٦٢٠٤٤ العائد للمتهم ناصر الأثري هو حساب من نوع الجوهرة تم فتحه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وبلغت إجمالي المبالغ الواردة إلى الحساب ٦٤٥،٤٣٩ د.ك وإجمالي المبالغ الصادرة ٦٤١،٥١٠،٤٢٨ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٢٨ , وأن أبرز عمليات المبالغ الواردة إلى الحساب تمثلت بعدد ١١ إيداع نقدي من خلال مكائن السحب الآلي بقيمة إجمالية ١٧،٢٧٠ د.ك وشيك وارد من شركة ستار كارز بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ بقيمة ٤٠٠٠ د.ك , وأن أبرز العمليات الصادرة من الحساب تمثلت بتحويلين صادرين بقيمة ١٠٠٠ د.ك لكل منهما لفؤاد قاسم عبد الكريم الجريدان بتاريخي ٢٠١٧/١٠/٥ و٢٠١٧/١٠/١٢ , وأضافت بأن مازن الجراح الصباح هو عميل لدى بنك الكويت الوطني بعدة حسابات منها الحساب الجاري رقم ١٠٠٣٠٣٨٤٢٢ وأنه بفحص الحساب المذكور تبين وجود شيك مصدق رقمه ٧٢٥٣٨٤ صادر لأمر خالد الخبيزي مؤرخ ٢٠٢٠/١/١٦ بقيمة ٢٥،٠٠٠ د.ك تم صرفه من قبل الأخير نقدا من فرع البنك بمنطقة الشامية بذات التاريخ .

وحيث أنه بسؤال عبد الوهاب جمال محمد السداني – رئيس فريق التحقيقات والإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببيت التمويل الكويتي – بالتحقيقات شهد بأن الحساب رقم ٠٩١٠٢٠٣٤٥٨٧٨ يعود للمتهم يعقوب يوسف الجريوي تم فتحه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ وبلغ إجمالي المبالغ الواردة للحساب ٣٤٩،٩٨١,٥٠ د.ك والمبالغ للصادرة من الحساب ٣٤٩،٦٣٧,٧١٣ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٥/٤/١ حتى ٢٠٢٠/١٠/٣١ مثلت الإيداعات

النقدية منها مبلغ ٢٨،٣٦٠ د.ك , وأن أبرز العمليات الواردة إلى الحساب تمثلت بعدة تحويلات واردة من حساب المتهم وليد خالد المرشد رقم ٠٩١٠٢٠٦٦٣١٥٠ التحويل الأول بقيمة ٢٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/٤/٥ والثاني بقيمة ٢٥٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥ والثالث بقيمة ٢٥٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ والرابع بقيمة ١٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ والخامس بقيمة ٥٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨ وكذا تحويلان واردين من حساب المتهم وليد خالد المرشد رقم ٠٩١٣٢٠٠٢٨٣٨٠ التحويل الأول بقيمة ١٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ والثاني بقيمة ٥٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ , وأضاف بأنه تبين وجود شيك مقاصة مؤرخ ٢٠١٨/١/٢٣ وارد من شركة سفن بوينتس للتجارة العامة بقيمة ٢٣،٠٠٠ د.ك وتحويل خارجي وارد بقيمة ١٠،٠٠٠ د.ك من حساب شيخة الهلالي بغرض شراء سيارة , وأضاف بأن المتهم يعقوب يوسف الجريوي له أيضا حساب آخر رقمه ٠١١٠١٠٥٥٤٤٢٥ تم فتحه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ وبلغت إجمالي المبالغ الواردة للحساب ٣٤٨،٩١٧,٦٩ د.ك والمبالغ الصادرة من الحساب ٣٤٩،٤١٨,٤٤ د.ك خلال ذات الفترة المذكورة تمثلت الإيداعات النقدية منها مبلغ ١٥،٦٣٠ د.ك من خلال مكائن السحب الآلي ومبلغ ٥٧٠٠ د.ك من خلال الأفرع , وأضاف بأنه بفحص حسابات المتهم وليد خالد المرشد تبين أنه يمتلك عدد ٣ حسابات الحساب الأول رقمه ٠٩١٠٢٠٦٦٣١٥٠ والحساب الثاني رقمه ٠٩١٣٢٠٠٢٨٣٨٠ والحساب الثالث رقمه ٠٤١٠٢٠١٠٠٧٩١ وأن أبرز العمليات الواردة إلى الحساب الأول هو شيك مصدق وارد من شيخة ناصر الهلالي بقيمة ١٢٥،٠٠٠ د.ك مؤرخ ٢٠٢٠/١/١٤ مسحوب على بنك الكويت الوطني وشيكين واردين من المتهم خالد عبد الله الخبيزي بقيمة إجمالية ٧٠٠٠ د.ك مؤرخين ٢٠١٨/٥/٢٤ و٢٠١٩/٧/٩ , وأن أبرز العمليات الصادرة من الحساب المذكور - الحساب الأول - هي عدة تحويلات صادرة عن طريق الانترنت إلى المتهم يعقوب يوسف الجريوي خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/٥ حتى ٢٠٢٠/٤/١٨ , وأن أبرز العمليات الصادرة من الحساب الثاني هما عمليتي تحويل بقيمة إجمالية ١٥،٠٠٠ د.ك بتاريخي ١٦و٢٠٢٠/١/١٧ إلى المتهم يعقوب يوسف الجريوي , وأن أبرز عمليات التحويل الصادرة من الحساب الثالث هي ٣ عمليات تحويل صادرة للمتهم يعقوب يوسف الجريوي بقيمة إجمالية ٤،٤٥٠ د.ك , وأضاف بأن الحساب رقم ٠٩١٠٥٠٠٩٤٦٦١ يعود للمتهم أحمد عبد الرزاق المطوع تم فتحه بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ وبلغت قيمة المبالغ الواردة إلى الحساب ٨١٨،٧٧٤,٦٤ د.ك والمبالغ الصادرة ٨١٨،٢٣٤,٦٥ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٥/٤/١ حتى ٢٠٢٠/١٠/٣١ وتمثلت أبرز مصادر المبالغ الواردة إلى الحساب بإيداعات نقدية بلغت قيمتها خلال الفترة المذكورة ١٦٦،٢٩٥ د.ك , وأضاف بأن المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع له أيضا حساب آخر رقمه ٢٢١٠٢٢٠٠٢٢٢٢٥ تم فتحه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ وبلغت إجمالي المبالغ الواردة للحساب خلال ذات الفترة المذكورة ٢٥١،٦١٧,٣٩ د.ك وإجمالي المبالغ الصادرة ٢٣٥،٦١٧,٩٣ د.ك تمثلت أبرز العمليات الصادرة من الحساب تحويل داخلي صادر لحساب فؤاد عبد الرضا صالحي بقيمة ١٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ .

وحيث أنه بسؤال محمد عبد الجبار محمد نقي – مدير إدارة مكافحة غسل الأموال ببنك برقان – بالتحقيقات شهد بأن الحساب رقم ٢٢٠٦٠٢٤٩٦٩٠٠١٤٤٢٦٠٠١ خاص بالعميل المتهم خالد عبد الله الخبيزي وتم فتحه بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ وبلغ إجمالي المبالغ الواردة إلى الحساب في الفترة ما بين ٢٠١٧/٧/٢٤ حتى ٢٠٢٠/١٠/٥ مبلغ مقداره ٢،٨٥٠،٤٥٢ د.ك قابلها مبالغ صادرة بقيمة ٢،٢٨٠،٢٦٠ د.ك بلغت الإيداعات النقدية منها ما قيمته ٢٦١،٨٨٥ د.ك تنوعت

مصادرها ما بين بيع مركبات أو إيرادات مكتب محاماة , وأن أبرز الشيكات الواردة إلى الحساب هو الشيك رقم ٤٥ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بقيمة ١،١٠٠،٠٠٠ د.ك الصادر من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والشيك رقم ١٣٥ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بقيمة ٥٠،٠٠٠ د.ك , وأضاف بأن تصرف المتهم خالد الخبيزي بالشيك رقم ٤٥ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بقيمة ١،١٠٠،٠٠٠ د.ك كان من خلال إصداره الشيكات المصدقة أرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ بقيمة ١٤٥،٠٠٠ د.ك لكل شيك ومن ثم قيامه بعدد ٨ سحوبات نقدية بقيمة إجمالية ٤٩٣،٠٠٠ د.ك من خلال القاعة المصرفية , وأضاف بأن الحساب رقم ٢٢٠٧٠٣٩٤١٧٠٠١٤٤٠٢٠٠٠ هو حساب خاص بمكتب خالد عبد الله الخبيزي للمحاماة تم فتحه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ والمفوضون عليه بالتوقيع هما المتهم خالد الخبيزي وشيخة الهلالي وبلغت إجمالي العمليات الواردة ١،١٧٩،٩١٤ د.ك وإجمالي العمليات الصادرة ١،١٧٧،٦٧٣ د.ك منها عدد ٩٢ إيداع نقدي من خلال شيكات محصلة ومكائن وغيرها بإجمالي ٩٣٧،٠٠٧ د.ك جميعها أفصح بأن مصدرها مدخول المكتب , وأضاف أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ تم إيداع مبلغ قدره ٩٨،٠٠٠ د.ك تم تحويل ما قيمته ٤٩،٠٠٠ د.ك منه إلى المتهم السيد حسن السيد بخيت في مصر .

وحيث أنه بسؤال محمود جلال درويش الجمل – مساعد مدير التزام بشركة المزيني للصيرفة – بالتحقيقات شهد بأن مجموع عمليات تحويل السويفت الصادرة من المتهم عيسى فاضل بوغيث إلى نجوى أرياش هو ١٠٢،٥٠٠ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/٨ حتى ٢٠٢٠/١١/٣ من خلال ٢٧ تحويل وذلك إلى الحساب البنكي رقم ١٠١٠١٠٢١١٤٠٤٨٥٢٧٣٨٠٠٠٨٢٧ في بنك POPULARIE BANQUE CENTRALE في المغرب وكانت تلك التحويلات بغرض الادخار بحسب افصاح العميل , وأضاف بأنه وجدت عدد ٤ عمليات تحويل سويفت بقيمة إجمالية ٦،٦٠٠ د.ك دفعت نقدا في تواريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ و٢٠٢٠/٣/٢ و٢٠٢٠/٨/١٣ و٢٠٢٠/٩/٨ إضافة إلى عدد ١٢ عملية انقسمت ما بين دفع نقدي وآلي على النحو الآتي :- بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٣ مبلغ ٢٠٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ مبلغ ٣٠٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ مبلغ ٢٧١٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ مبلغ ٣٠٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٢ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ مبلغ ٣٠٠٠ د.ك نقدا , بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ مبلغ ٣٠٠٠ د.ك نقدا , وأضاف بأن عمليات تحويل ويسترن يونيون من المتهم عيسى بوغيث إلى نجوى أرياش بلغت ١٩ عملية بإجمالي ٢٧،٦٨٧,٧٧ د.ك منها ١٠ عمليات تم دفعها نقدا بقيمة إجمالية ١٥،٦٩٥,٧٧ وعمليتين منقسمتين إلى جزء نقدي وآخر من خلال الكي نت بتاريخي ٢٠١٩/١/٢٦ و٢٠١٩/٣/٢٤ بقيمة إجمالية ٢٠٠٨ د.ك نقدا .

وحيث أنه بسؤال مبروك إبراهيم رجب مجاهد – المستشار القانوني للبنك الأهلي الكويتي – بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه تربطه علاقة عمل بالمتهم علاء الصدي حيث أن الأخير يعمل بإدارة التنفيذ وهناك عقد بين البنك وإدارة التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩ محله سحب شيكات الإدارة العامة للتنفيذ على البنك وهذا العقد مستمر حتى الآن وقد طلب منه المتهم الحصول على قرض أو عقد تسهيلات بنكية بغرض الاستثمار العقاري وعلى إثر ذلك رتب له ذلك الأمر مع مدير إدارة

تمويل الشركات وهو ما نتج عنه إبرام عقد تسهيلات مصرفية بين البنك والمتهم علاء الصدي في غضون عام ٢٠١٨ بقيمة سبعون ألف دينار .

وحيث أنه بسؤال محمد أحمد طالب بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه محامي المتهم فؤاد صالحي , وبسؤاله عن علاقته بالمتهم ناصر الأثري أجاب قائلا تعرفت عليه من خلال التقائي به في إحدى الديوانيات وتبادلنا أرقام الهواتف وحدثت بيننا علاقة تخللها اتصالات ولقاءات بالديوانية , ولا توجد بيننا ثمة علاقة مالية أو تجارية , وأضاف بأن إحدى قريبات المتهم ناصر الأثري وكلته في قضية أحوال شخصية واستلم أتعابه منها , وأنه بينه وبين المتهم ناصر الأثري اتصالات عادية تتخللها حوارات عن السفر أو استفسارات عن قضية قريبته , كما وأنه يقوم باستشارة المتهم ناصر الأثري في القضايا الإدارية أثناء تلك الاتصالات العادية , وبسؤاله ما هي علاقتك بشركة كي جي ال وسعيد دشتي , أجاب ليس لي علاقة بهم ولم يسبق أن قمت باستلام أي قضية خاصة بهم , وبسؤاله ما هي علاقتك برقم الهاتف ٥٠٣٧٧٧٧٧ , أجاب كنا جالسين بالديوانية نتكلم عن الأرقام فقال لي المتهم ناصر الأثري أنا لدي رقم حلو هو ٥٠٣٧٧٧٧٧ فطلبت منه أن اشتري منه هذا الرقم فأراد أن يعطيني الرقم دون أن اشتريه فرفضت ثم ذهبنا إلى شركة الاتصالات وتم تحويل الرقم باسمي ودفعت مبلغ إلغاء العقد وتحويل الرقم وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بشركة فيفا فرع حولي ورفض المتهم ناصر أن يأخذ مني أي مبلغ بشأن الخط , وبسؤاله ما هو قولك فيما هو ثابت في كتاب شركة الاتصالات فيفا من أن الخط سالف الذكر كان باستخدام المتهم فؤاد صالحي في غضون الفترة من ٢٠١٧/٣/٨ حتى ٢٠١٨/١/٢١ أجاب لم أكن أعلم بذلك , كما وأني لا أعلم عن أي علاقة بين المتهمين ناصر الأثري وفؤاد صالحي , وبسؤاله ما تعليلك بوجود عدد ٧ اتصالات بينك وبين المتهم ناصر الأثري أثناء استخدامه ذلك الخط في خلال الفترة من ٢٠١٨/٨/١٤ حتى ٢٠١٨/١٠/١٦ وما قررته سلفا بالتحقيقات من أنك لم تكن تعرف رقم هاتفه إلا قبل شراءه منه وإبلاغك من قبله عن رقمه المميز , أجاب لا أتذكر وأنا أوكد ما قررته سلفا بأقوالي , وبسؤاله ما قولك من أن رقم الهاتف سالف الذكر كان مسجلا في هاتف المتهم فؤاد صالحي باسم ناصر الأثري أجاب لا أعلم وأنا قررت بأن هذا الرقم قمت بشرائه من ناصر الأثري .

وحيث أنه بسؤال خالد عبد الكريم عثمان التويجري بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه رئيس قسم القضايا العمالية في إدارة الخبراء في الفروانية , وأن المتهم عيسى بوغيث طلب منه العديد من الطلبات المتعلقة بعمله حيث أنه في غضون عام ٢٠١٨ طلب منه الاستعجال في إنجاز تقرير إدارة الخبراء الخاص بإحدى القضايا المنظورة أمامه بدائرة تجاري كلي والمرفوعة من البنك التجاري ضد شركة الاختيار المميز والشركة الكويتية للمقاصة وشركات أخرى كما طلب منه إسناد إعداد التقرير إلى أحد الخبراء الذين يسهل توجيههم باحتساب قيمة الأسهم محل المنازعة رغبة منه لاستصدار حكما لصالح البنك التجاري , وأضاف بأن المتهم سالف الذكر عرض عليه مساعدته ماديا في مجال وظيفته نظير إعداد التقارير على النحو المار بيانه , وأضاف بأن المتهم المذكور أصدر حكما لصالح شركة البشر والكاظمي في إحدى القضايا وتلقى مبالغ مالية من الشركة المذكورة ومحاميها المتهم خالد الخبيزي مقابل ذلك الحكم كما وأنه – المتهم عيسى بوغيث – طلب منه السعي والتحدث مع المستشار خالد الحمدان لتأييد ذلك الحكم في محكمة الاستئناف وبعد التواصل مع الأخير رفض وتم إلغاء الحكم وغضب المتهم عيسى بوغيث من ذلك , وأضاف بأن المتهم المذكور يرتبط بعلاقة وطيدة مع المتهم أحمد القصيمي الذي

يتبع أوامر وتوجيهات الأول , وأختتم أقواله بأن المتهم ياسين الأنصاري تلقى مبالغ مالية من قبل المتهم خالد الخبيزي نظير التلاعب في توزيع القضايا على دائرة المتهم عيسى بوغيث والقضاة التابعين له.

وحيث أنه بسؤال وليد خالد صالح الشايجي بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه أخ زوجة المتهم عيسى بوغيث وأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/١ اتصل عليه المتهم المذكور وطلب منه مرافقته إلى وكالة البشر وذلك لتسجيل مركبة باسمه كونه لا يستطيع تسجيلها باسمه بسبب منصبه القضائي فوافق وقام بالتوقيع على أوراق معاملة المركبة نوع مرسيدس E٤٣ موديل ٢٠١٨ اللون رمادي وبعد ذلك استلما المركبة دون أن يتم دفع قيمتها بناء على تنسيق مسبق مع الشخص المختص في الوكالة وهو علي سليم سليمان إذ قرر له المتهم عيسى بوغيث عزمه على تحويل المركبة باسمه أو باسم زوجته بعد ذلك .

وحيث أنه بسؤال خالد مشعل سالم بوخضور – نزيل في السجن المركزي – بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه صديق مقرب جدا للمتهم ناصر الأثري حيث تعرفا على بعضهما البعض أثناء تواجدهما في وكالة البشر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ أثناء استلام المتهم ناصر الأثري مركبة من الوكالة حيث دارت بينهما اتصالات من خلال رقمي هاتفه ٦٦٦٦٦٦٦٧ و ٦٢٢٢٩٢٢٢ غالبها كان عن طريق الواتس أب , وأضاف بأن العلاقة ابتدأت من خلال اهتمام المتهم ناصر الأثري بالمركبات الفارهة التي تتجاوز قيمتها مبلغ ٤٠،٠٠٠ د.ك وكيفية شرائها نقدا , وأضاف بأن المتهم المذكور كان دائما ما يستفسر عن مكاتب السيارات التي تتعامل نقدا من حيث الشراء ومن ثم بيعها وإدخال أموالها من خلال شيك أو تحويل لأنه لديه مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها ٤٠٠،٠٠٠ د.ك اعتزم تصريفها وغسلها من خلال المركبات لإخفاء مصدرها غير المشروع المتمثل بتحصله على تلك المبالغ من المتهم سعيد إسماعيل دشتي نظير استصداره لأحكام قضائية لصالح شركة كي جي ال من الدوائر الإدارية في غضون عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ كما وأن المتهم المذكور طلب منه أن يكون وسيطا وواجهة له في ذلك النشاط مشيرا إلى أن المتهم فؤاد صالحي أيضا يمتهن ذلك الدور لمصلحة المتهم ناصر الأثري, وأضاف بأن المتهمين ناصر الأثري وعبد الله الحريص مقربين من المتهم فؤاد صالحي وعلاقتهم تتعدى القضايا المنظورة في دوائرهما إلى درجة تصل إلى التدخل في قضايا أخرى في سبيل الحصول على رشاوى مالية , وأن علاقة المتهم عبد الله الحريص بقضايا شركة كي جي ال تتمثل في قيامه بالعديد من الخدمات سواء من خلال عمله في الإدارة العامة للتنفيذ أو من خلال عمله في دائرة الجنح المستأنفة , مضيفا بأن المتهم عبد الله الحريص سبق أن قام برفع إجراءات منع السفر عنه بعدد ٨ ملفات تنفيذ من خلال وساطة المتهم فؤاد صالحي .

وحيث أنه بسؤال علي يوسف ماجد السيد أحمد بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأن المتهم علاء الصدي طلب منه في غضون شهر ٢٠١٩/١٢ التوجه إلى وكالة البشر وتحديدا لعلي سليم سليمان وتسجيل مركبة من نوع مرسيدس S٦٣ اللون رمادي موديل ٢٠١٧ باسمه حيث التقى بعلي سليم ووقع معاملة المركبة بعد اختيار المتهم علاء الصدي لها واستلمها دون دفع أي مقابل مادي وسلمها للمتهم علاء الصدي كما وأنه اتفق مع الأخير على تسقيط لوحة المركبة سالفة الذكر لدى الإدارة العامة للمرور بحجة تصديرها إلى مملكة البحرين إلا أن تلك الحلية كانت لغرض تحويل المركبة باسم المتهم المذكور دون وجود أثر للمالك الأول وبالفعل تم إرجاع اللوحات إلى المركبة باسم المتهم المذكور بعد تسقيطها , وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ طلب منه المتهم

علاء الصدي رقم حسابه البنكي لإيداع مبلغ ٢٥،٠٠٠ د.ك حيث قام المتهم المذكور بإيداع ذلك المبلغ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ في حسابه في بنك الخليج وذلك بغرض الإيهام بأنه اشترى المركبة منه وبعدها قام هو بسحب مبلغ ٢١،٥٠٠ د.ك نقدا من البنك وسلمها للمتهم المذكور معللا سبب سحبه المبلغ نقدا أنه حتى لا يتم التوصل لمن آل إليه المبلغ المالي , وأضاف أن ذلك التصرف من المتهم علاء الصدي يؤكد بأنه تحصل على المركبة دون وجه حق ودون مقابل وأنه يمتلك مبالغ نقدية لا يستطيع التصرف بها وإيداعها لعدم مشروعيتها ودليل ذلك حرصه على قطع صلته بتلك المركبة , وأضاف بأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٢ طلب منه المتهم علاء الصدي أيضا التوجه إلى علي سليم سليمان في وكالة البشر والتوقيع على معاملة مركبة أخرى من نوع مرسيدس C٤٣ موديل ٢٠١٨ اللون فضي حيث تمت بذات إجراءات المركبة الأولى , وأضاف بان المتهم علاء الصدي قرر له أنها لا زالت لديه وباستخدامه ويرغب بتحويلها بذات الكيفية المذكورة في المركبة الأولى إلا أن الأوضاع الأخيرة حالت دون ذلك, وأضاف بأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٧ التقى به المتهم علاء الصدي وطلب منه المتهم الحرص على عدم البوح بأي شيء لأي جهة أمنية أو قضائية لدى سؤاله عن المركبات وقام المتهم المذكور بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بإرسال رسالة واتس أب له من خلال رقم هاتفه ٩٧٧٨٨٨٧٠ جاء مضمونها رغبة المتهم علاء دفع مبلغ المركبة له لدى نزول البدل المالي مبينا أن تلك الرسالة ما هي إلا للإيهام بأنها عملية بيع وشراء وبدل في حال ما إذا تم استدعائه وأوصاه بتقديمها كدليل على الرغم من عدم سداد أي مبلغ مقابل المركبتين

وحيث أنه بسؤال أحمد علي يوسف النكاس بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأن المتهم خالد الخبيزي طلب منه في بداية عام ٢٠٢٠ خدمة أثناء تواجده في البنك الأهلي الكويتي الذي يعمل مدير فرع به حيث طلب منه المتهم المذكور أن يقوم بتسجيل مركبة من شركة البشر بإسمه بسبب أنه توجد عليه مشاكل في إدارة المرور فوافق على طلب المتهم وبالفعل توجه إلى وكالة البشر والتقى بعلي سليم سليمان وقام بالتوقيع على معاملة المركبة نوع مرسيدس جي كلاس ٦٣ موديل ٢٠١٨ بعد تنسيق مسبق مع المتهم خالد الخبيزي وعلي سليم سليمان , وأضاف بأنه لا يعلم عن قيمة المركبة أو ظروف استلامها , وأختتم أقواله بأن بعد أسبوع طلب منه المتهم خالد الخبيزي التوجه إلى مرور حولي لتحويل المركبة إلى شركة سفن بوينتس .

وحيث أنه بسؤال أبرار خالد زيد العريفان بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قررت بأنها عملت في شركة البشر والكاظمي في غضون الفترة ما بين ٢٠١٩/٩/١ حتى ٢٠١٩/١٠/١٤ حيث شغلت منصب مدير عام الشؤون الخاصة بالموظفين المالية والإدارية , وأنه منذ ٢٠٢٠/٨/١٧ حتى تاريخ سؤالها بالتحقيقات شغلت منصب مدير عام شركة البشر والكاظمي , وأضافت بأن عملية تحويل أي مركبة من قبل الشركة إلى أي عميل تتم من خلال علي سليم سليمان من خلال اتصاله المباشر مع المتهم محمد عبد الرحمن البشر المخول الوحيد بإصدار أي أوامر تخص المعرض والمركبات والمختص الوحيد أيضا بإعفاء أي شخص من دفع قيمة أي مركبة , وأن المتهم خالد الخبيزي حاول توقيع عقد مع شركة سبيكتروم المملوكة للمتهم وليد خالد المرشد وتم تكليفها هي من قبل المتهم محمد عبد الرحمن البشر بمقابلة المتهم وليد المرشد إلا أن توقيع العقد لم يتم وتم رفض المشروع من قبل المتهم محمد عبد الرحمن البشر وذلك في غضون شهر ٢٠١٩/١٠ ولم يتم تسليم المتهم وليد المرشد أي مبالغ مالية لعدم إبرام العقد .

وحيث أنه بسؤال علي سليم سليمان بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه مدير المبيعات في شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي , وأن الشركة لديها مشاكل قانونية وقضايا مع البنوك تتعلق بعقود التسهيلات والقروض المستحقة عليها فضلا عن الخلافات بين أبناء البشر والكاظمي , وأنه في غضون عام ٢٠١٨ تم إنهاء كافة عقود المحاماة المبرمة بين الشركة والمحامين وتوكيل المحامي المتهم خالد الخبيزي من قبل الشركة ومن قبل المتهم محمد عبد الرحمن البشر حيث أصبح المتحكم والمسيطر عل كافة أعمال الشركة وقضاياها , وأن المتهم السيد حسن السيد بخيت هو حلقة الوصل بين موظفي الشركة والمتهم خالد الخبيزي, وأن الأخير في غضون الفترة من شهر ٥ لعام ٢٠١٩ وحتى شهر ٢ لعام ٢٠٢٠ قام باستلام عدد ٩ مركبات نوع مرسيدس من الشركة بأوامر وتعليمات وتوقيع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بقيمة إجمالية مقدارها ٣١٠،٠٠٠ د.ك دون دفع قيمتها فضلا عن أوامر سالف الذكر بعدم إرسال معاملات المركبات إلى الإدارة المالية والاحتفاظ بها مما أثار الشك والريبة بشأن سببها والمستفيدين منها , **وأضاف بأن المركبات المسلمة هي كالتالي :**

- **المركبة الأولى** نوع S٥٦٠ رقم اللوحة ٥٠/٦٩٤٥٥ موديل ٢٠١٩ اللون أسود باسم شيخة الهلالي بقيمة ٥١،٥٠٠ د.ك دفع منها مبلغ ١٠،٠٠٠ د.ك فقط بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ تم تسجيلها على الحساب المشترك الخاص بالمتهم محمد البشر .
- **المركبة الثانية** نوع جيب GLE٦٣ رقم اللوحة ٥٠/٧٣١٦١ موديل ٢٠١٩ اللون أزرق باسم المتهم خالد الخبيزي بقيمة ٣٢،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ تم تسجيلها على الحساب المشترك
- **المركبة الثالثة** نوع G CLASS٦٣ موديل ٢٠١٧ اللون أبيض بقيمة ٣٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ باسم المتهم خالد الخبيزي .
- **المركبة الرابعة** نوع GLC٦٣ رقم اللوحة ٥٠/٦٩٩٨٩ موديل ٢٠١٨ اللون أبيض بقيمة ٢٥،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ باسم المتهم وليد خالد المرشد.
- **المركبة الخامسة** نوع GLC٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٥٦٤٩٢ موديل ٢٠١٧ اللون فضي بقيمة ١٥،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ باسم المتهم وليد خالد المرشد .
- **المركبة السادسة** نوع G CLASS٦٣ رقم اللوحة ٥٠/٦٩٨١٤ موديل ٢٠١٨ اللون أبيض بقيمة ٣٠،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ باسم المدعو أحمد علي النكاس .
- **المركبة السابعة** نوع S٦٣ كوبيه رقم اللوحة ٥٠/٤١٢٦٩ موديل ٢٠١٧ اللون رمادي بقيمة ٣١،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ باسم المدعو علي يوسف ماجد.
- **المركبة الثامنة** نوع C٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٥٦٠٣٦ موديل ٢٠١٨ اللون فضي قيمتها ١٥،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ باسم المدعو علي يوسف ماجد .
- **المركبة التاسعة** نوع E٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٦٩٥٥٣ موديل ٢٠١٨ اللون رمادي بقيمة ٢٤،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ باسم المدعو وليد خالد الشايجي .

وأضاف بأنه لم يتم دفع قيمة تلك المركبات , وأن المتهم خالد الخبيزي هو من قام باختيار المركبات سالفة الذكر واستلامها , وأن دور كل من وليد الشايجي وأحمد النكاس ووليد المرشد اقتصر على التوقيع على المعاملة فقط وأنهم واجهة للمستفيدين الحقيقيين لتلك المركبات ممن لهم علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه لا يمكن اعتبار تلك العمليات بأنها عمليات بيع , وما هي إلا عطايا وهدايا أعطيت بواسطة المتهم خالد الخبيزي , وأن المركبات سالفة الذكر تتوافق مع

المركبات التي قررها المتهم فؤاد صالحي من أنها رشوة للقضاة من حيث توقيتها ووجه التصرف بها ومواصفاتها , وأضاف بأن المتهمين محمد البشر وخالد الخبيزي طلبا منه التواصل مع المتهم أحمد المطوع للقيام باستلام مركبته نوع E٣٠٠ وتصليحها بقيمة ٤٣٠٢ د.ك دون قيامه بدفع أي مقابل لذلك , وأنه في غضون شهر ٨ لعام ٢٠٢٠ تم استصدار فاتورة مؤرخة ٢٠٢٠/٣/١١ تفيد قيام سالف الذكر بدفع مبلغ ٣٦٥٨ د.ك قيمة التصليح خلافا للحقيقة وهي أنه لم يتم دفع أي مبلغ بشأن ذلك , وأضاف بوجود علاقة بين المتهمين جاسم الراشد ومحمد البشر وأنه كان يتواجد بمكتبه بالشركة وأنه في غضون شهر ٧ لعام ٢٠١٩ وبعد جلوس سالفي الذكر طلب منه المتهمان محمد البشر وخالد الخبيزي استقبال المتهم جاسم الراشد وإنهاء إجراءات أي مركبة يقوم باختيارها دون تجهيز أي معاملة أو فاتورة لها , فاختار سالف الذكر مركبة نوع مرسيدس S٦٣ لوحة رقم ٥٠/٣٢١١٧ موديل ٢٠١٧ اللون أبيض بقيمة ٣١،٠٠٠ د.ك سجلت باسمه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ بعد أن قام بدفع مبلغ ١٠،٠٠٠ د.ك من قيمتها فقط ودون مطالبته ببقية قيمتها , وأنه في نهاية شهر ٢٠٢٠/٨ وبعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة من قبل المتهمان سالفي الذكر من خلال إصدار فواتير وعقود بيع بتواريخ سابقة وإرسال تلك المستندات إلى الإدارة المالية بالشركة للمطالبة بقيمة المركبات , وأنه تم توقيع عقد بيع بالتقسيط وعدد كمبيالتين من قبل المتهم جاسم الراشد بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ خلافا للحقيقة من أن تلك المحررات وقعت فعليا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ وتم استصدار شهادة لمن يهمه الأمر له من قبل الشركة تفيد ببراءة ذمته من أي التزامات مع الشركة , وأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/١ تواجد المتهم عيسى بوغيث بمعرض الشركة رفقة المتهم خالد الخبيزي وقام باختيار المركبة نوع E٤٣ سالفة البيان بعد أن حضر برفقة زوجته لاختيارها اللون وطلب تسجيلها بإسم المدعو وليد الشايجي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث قام أيضا باختيار المركبة نوع GLE٦٣ سالفة البيان لنفسه وطلب تسجيلها باسم المتهم خالد الخبيزي بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ , وأضاف بأنه في غضون ذات الفترة توجد المتهم علاء الصدي بمعرض الشركة والتقى بالمتهمين خالد الخبيزي وعيسى بوغيث وقام باختيار المركبة نوع S٦٣ سالفة البيان وطلب تسجيلها باسم المدعو علي يوسف ماجد , كما وأنه – المتهم علاء الصدي - تواجد بعد ذلك برفقة ابنته واحتار المركبة نوع C٤٣ سالفة البيان وطلب تسجيلها أيضا باسم المدعو علي يوسف ماجد , وأضاف بأن جميع تلك المركبات تم تسجيلها بعلم وتعليمات وأوامر المتهم محمد البشر لمصلحة سالفي الذكر ودون دفع أي مبالغ بشأنها , كونها عطايا لهم بسبب مناصبهم القضائية , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي طلب منه في غضون شهر ٢٠٢٠/٢ وبعد استلامه للمركبة GLC٤٣ باسم المتهم وليد المرشد بأن يقوم ببيعها لصالحه وأن يقوم بتسليمه قيمتها نقدا , وعليه تواصل مع بشار حرحش وتم بيعها بمبلغ ١٦،٢٥٠ د.ك وقام بتسليم ذلك المبلغ للمتهم خالد الخبيزي في مكتبه بمنطقة الشعب البحري , وأنه لا يوجد أي عقد مبرم بين الشركة وشركة سبيكتروم والمتهم وليد المرشد , وأنه قدم عرض سعر في غضون شهر ٢٠٢٠/٨ لم يتم توقيعه وأنه لا يستحق أي مبالغ من الشركة , فضلا عن أن تلك المركبات المسجلة باسم المتهم خالد الخبيزي لا تعتبر مقابل أتعاب المحاماة كون أن الأتعاب تدفع من خلال شيكات وتدون بالسجلات المالية للشركة , وأن عقوده المدعى بصدورها مع الشركة هي عقود غير صحيحة , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة بالمتهمين خالد الخبيزي ومحمد البشر وأنه في غضون عام ٢٠١٨ قام بشراء مركبة نوع مايباخ بقيمة

٢٦٠،٠٠٠ د.ك من المتهم محمد البشر وفي غضون عام ٢٠١٩ قام باستغلال معرض الشركة في عرض مركباته .

وحيث أنه بسؤال عنود عبد الله مياح السبيعي بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قررت بأنها سكرتير أول في إدارة كتاب المحكمة الكلية وأن المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الفروانية ونائبيه المتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني هم من يمتلكون الصلاحيات الاستثنائية في النظام والمتمثلة بالتحديد اليدوي لدوائر القضايا والإلغاء النهائي للخصوم وتحويل القضايا من دائرة إلى أخرى , وأضافت بأنه سبق لها تسجيل قضيتين خاصتين بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر بصفته بدائرة تجاري كلي/٧ إذ صدرت لها التعليمات والأوامر من سالفي الذكر بتسجيل أطراف القضيتين المذكورتين بدلا من أطراف سابقة سبق تسجيلها وتحديد دائرة وجلسة لها بذات الدائرة ومن ثم إلغاءها نهائيا وإعادة تسجيلها مرة أخرى وبهذه الطريقة يتم التلاعب بتوزيع القضايا آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه سبق إحالتها وموظفات أخريات إلى التحقيق الإداري بسبب قضايا البشر وقيامهم بالتعديل والإضافة , وأضافت بأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي المتهمة أميرة المطيري وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ هو المتهم بدر الديحاني , وأن جميع المتهمين سالفي الذكر على علاقة بمحامين وممثلي شركة البشر حيث يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بهم على دوائر تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ وذلك بتنسيق وعلم مسبق مع قضاة تلك الدوائر نظير حصولهم على مبالغ مالية رشاوى , وأضافت بأن المتهمين عيسى بوغيث وأحمد المطوع عضوا المكتب الفني بمحكمة الفروانية يقومان بتوزيع القضايا يدويا لصالح المتهم ياسين الأنصاري وهما على علاقة قوية معه إذ أن أوامر الأداء لا يتم استقبالها وتسجيلها بالجدول إلا بعلم وبتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري حيث يقوم باستلامها وتوقيعها بالقبول من خلال المتهم عيسى بوغيث بعد انتهاء الدوام الرسمي وبمكتب المتهم ياسين الأنصاري وانهما يتحكمان في توزيع القضايا على الدوائر والتلاعب بها وقبول أوامر الأداء نظير حصولهما على مقابل مادي , وأضافت بأن المتهم عيسى بوغيث على علم بكافة الأعمال التي يقوم بها المتهم ياسين الأنصاري وهو واجهة له وشريك معه بذلك .

وحيث أنه بسؤال فاطمة أحمد صالح الجيران بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قررت بأنها تعمل مساعد أول منسق إداري في جدول محكمة استئناف العاصمة وأنها عملت منذ عام ٢٠١٧ بوظيفة رئيس قسم الجدول بمحكمة الاستئناف ومن ضمن اختصاصاتها الإشراف على توزيع القضايا إلى الدوائر الأمر الذي يكون عادة بشكل آلي عن طريق النظام , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ قيدت القضية رقم ١٩١٥٧٦٨٦٠ المرفوعة من البنك التجاري ضد شركة الاختيار المميز برقم ٢٠١٩/٤٧٦٨ استئناف تجاري وتم توزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ٢ , وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ قيدت القضية المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وكل من محمد وبشر وعبد المحسن البشر على بنك الخليج برقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري وقامت بتوزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ١٥ , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ قيدت القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة برقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي وتم توزيعها يدويا إلى دائرة رقم ٢ , وأنها قامت بذلك التوزيع بناء على أوامر وتوجيهات شفهية صادرة لها من قبل المتهم يوسف حسين الفيلكاوي كونه

يشغل منصب مدير إدارة الكتاب بمحكمة الاستئناف كما وأنه أيضا بناء على أوامر المتهم المذكور تم توزيع العديد من القضايا بشكل يدوي إلى العديد من الدوائر بمحكمة الاستئناف .

وحيث أنه بسؤال علي محمد يوسف العبد الهادي بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه رئيس قسم أمناء سر الدعاوى الجزائية في المحكمة الكلية , وأن القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة صدر بها حكم بالحبس من محكمة أول درجة ولدى استئناف الحكم من المتهمين والنيابة العامة طلب منه المتهم ياسين الأنصاري أن يستعجل بإنهاء إجراءات الملف لوجود متهم محبوس فيها , كما وأن المتهمة سارة علي القناعي كانت تراجعه في مكتبه بقصر العدل وأبلغته بأنها من طرف المتهم ياسين الأنصاري وبناء عليه أنهى الإجراءات لها والمتمثلة بتسليم الملف لجدول الاستئناف بعدما تأكد بأن كافة الإجراءات المتعلقة بالملف قد تمت وأن الحكم مطبوع ويوجد استئناف في القضية دون أن يكون له دور في تحديد دائرة وجلسة الاستئناف .

وحيث أنه بسؤال طارق صعب بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه مسؤول مبيعات في شركة سوليدير الكويت للتجارة العامة والمقاولات , وأن المتهمة سارة علي القناعي محاميته منذ شهر ٢٠١٩/٥ حيث وكلها بمقابل أتعاب مقدارها ٣٠،٠٠٠ د.ك لتولي القضايا المتعلقة بشريكه السابق وليد الجيماز وتحديدا قضايا شيك بدون رصيد مرفوعة منه ضد الأخير , وعليه قامت المتهمة المذكورة في غضون ذلك الشهر بتقديم طلب استصدار أمر أداء بقيمة ٥٠٠،٠٠٠ د.ك مع علمها بأن الشيكات محل المطالبة مطعون عليها بالتزوير ومحل قضايا منظورة أمام الإدارة العامة للأدلة الجنائية , وأضاف بأنه دفع قيمة أتعابها والرسوم القضائية من خلال عدد ٥ عمليات بنكية في الفترة ما بين ٢٠١٩/٥/١٩ حتى ٢٠١٩/٦/١٢ دون دفعه أية مبالغ لأي أحد إذ أن كافة التحويلات تمت لحساب المتهمة لدى بنك الكويت الوطني والذي يحمل رقم ١٠٠٠١٦٥٨٥٧ , وأختتم أقواله أن المتهمة المذكورة أبلغته بقبول أمر الأداء والتوقيع عليه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ من قبل المتهم عيسى بوغيث .

وحيث أنه بسؤال سالم حسين أشكناني بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأن المتهمة سارة القناعي محاميته وتولت عدة قضايا خاصة به وتحديدا القضية المرفوعة ضد ناصر القحطاني للمطالبة بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار مقابل أتعاب مقدارها عشرون ألف دينار لتلك القضية , بالإضافة لعقد سنوي ٤٠٠٠ دينار للسنة الأولى ومبلغ ١٠،٠٠٠ د.ك للسنة الثانية , وأضاف بأن الحكم في تلك القضية صدر لصالحه وأن محاميته المتهمة سارة القناعي مسئولة عن كافة الأمور .

وحيث أنه بسؤال محمد وفدي محمد بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه مستشار في مكتب المتهم خالد الخبيزي والشركة الكويتية للإنشاء والتجارة , وأن قضية إنهاء الحراسة المرفوعة من المتهم خالد الخبيزي عن عبد الرحمن سلطان السالم ويوسف سلطان السالم ضد الحارس القضائي صدر فيها حكم نهائي من دائرة مستعجل/٣ بإنهاء الحراسة , وأنه حكم مستغرب حيث تم حجز الدعوى للحكم في أول جلسة من قبل المتهم أحمد القصيمي دون طلب انضمام وتدخل الشركاء الموصين وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ وباستئناف الحكم من الحارس القضائي تم رفضه وتأييده من قبل دائرة استئناف مستعجل برئاسة المتهم عيسى بوغيث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ إذ أن أول جلسة للاستئناف كانت في ٢٠٢٠/٨/١١ مضيفا بأن من حضر في الدعوى المذكورة هو المتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن الأخير تحصل على شيك بقيمة

٧٠،٠٠٠ د.ك من الشركة مقابل عقده البالغة قيمته ١٧٠،٠٠٠ د.ك والذي تم توقيعه إما في نهاية عام ٢٠١٩ أو بداية عام ٢٠٢٠ .

وحيث أنه بسؤال موضي ناصر الهلالي بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قررت بأنها سكرتيرة المتهم عبد الله الحريص بالإدارة العامة للتنفيذ وأن المتهم المذكور على علاقة صداقة بالمتهم فؤاد صالحي وأن سبق لها انجاز معاملة تنفيذ خاصة بهاجر غسان سلمت لها من المتهم عبد الله الحريص خاصة بالمتهم فؤاد صالحي وهو من قام بدفع مبلغ المديونية في ملف التنفيذ البالغ ٧٠٠٠ د.ك , وأن المتهم عبد الله الحريص طلب منها بعد إيداع المبلغ عمل إثبات حالة وإغلاق ملف التنفيذ دون إمكانية صرف المبلغ إلا حين صدور حكم نهائي بذلك بالمخالفة للقانون والإجراءات المتبعة إذ أن الحكم واجب النفاذ بقوة القانون , مضيفة أنه أيضا قام بمعاملة استرداد مبلغ الكفالة على ذمة الحكم المذكور المودع ملف التنفيذ رقم ١٧١٨٧٧٠٢٠ حولي بعد إلغائه , وأضافت بأن محاميي شركة كي جي ال على علاقة قوية بالمتهم عبد الله الحريص ودائمي الجلوس معه حيث يقوم بإنهاء كافة إجراءات التنفيذ الخاصة بشركة دار الاستثمار وشركة كي جي ال والمتهم سعيد دشتي ومن تلك الإجراءات إجراء إخلاء الأراضي التابعة لمؤسسة الموانئ الكويتية ضد شركة كي جي ال مما ترتب على تلك الإجراءات التي قام بها عدة مشكلات قضائية , وأن المتهم عيسى بوغيث دائما ما يتردد على المتهم عبد الله الحريص للتوسط في المعاملات الخاصة ببعض الأشخاص من خلال حضوره أو حضور المتهم حاج موسى العبد الله , وأضافت بأن مكتب المتهم خالد الخبيزي حضر مع ممثل شركة كي جي ال في غضون شهر ٢٠٢٠/٧ للإدارة العامة للتنفيذ وذلك لإثبات تقسيط مبلغ مديونية شركة كي جي ال لصالح شركة البشر ورفع الحجوزات التحفظية ووافق المتهم عبد الله الحريص على ذلك وأنها هي من باشرت تلك الإجراءات إلا أن الحارس القضائي المحامية حنان الصباح اعترضت على هذا الإجراء كون أنها المسئولة عن إدارة الشركة مما حدا بها إلى تقديم شكوى بهذا الشأن .

وحيث أنه بسؤال عبد الحسن إبراهيم عبد المحسن الخميس بالتحقيقات قرر بأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٨ اتصل به المتهم ياسين الأنصاري بشكل مفاجئ وطلب منه الحضور لشقته الكائنة بمجمع المثنى ولدى وصوله قام المتهم المذكور بتسليمه خمسة كراتين احتوت على العديد من الأوراق والمستندات والملفات وطلب منه الاحتفاظ بها في منزله كونها تتعلق بعمله في المحكمة فقام بأخذها واحتفظ بها في منزله بناء على طلب التهم سالف الذكر , وأضاف بأنه سبق للمتهم عيسى بوغيث والمتهمة سارة علي القناعي التواجد بتلك الشقة , **((وحيث أنه أثناء التحقيق مع سالف الذكر أثبت وكيل النيابة في محضره ملحوظة جاء فيها أنه اطلع على تلك الكراتين فتبين أنها تحتوي على ملفات أصلية وأوامر أداء أصلية وصحف دعاوى أصلية وطلبات أصلية والعديد من المستندات المتعلقة بالمحكمة))** .

وحيث أنه بسؤال عوض فرحان الكفري بالتحقيقات على سبيل الاستدلال قرر بأنه أمين سر دائرة جنح مستأنفة/٧ وأن المتهم عبد الله الحريص رئيس الدائرة قام بتعجيل جلسة القضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة لتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ وحجزها للحكم لجلسة ٢٠١٩/٥/٢٧ وأن المتهم المذكور هو من كتب الحكم الخاص بالقضية استنادا إلى التاريخ المدون أسفل توقيعه في مسودة الحكم والتي سلمها إليه مطبوعة , وأختتم أقواله إلى أن المتهم عيسى بوغيث على علاقة بالمتهم عبد الله الحريص .

وحيث أنه بسؤال المتهم الأول / عيسى فاضل سالم بوغيث بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه اثناء عمله بالمحكمة الكلية كان برأس دائرة تجاري كلي /١ منذ عام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٠ ودائرة استئناف مستعجل /٣ خلال الموسم القضائي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وعمل عضواً بالمكتب الفني بمحكمة الفروانية لغاية عام ٢٠١٦ وأن المتهم / ياسين الأنصاري يعمل رئيس قسم الجدول وصديق له والمتهمة / أميرة المطيري نائبة لرئيس قسم الجدول وأن توزيع صحف الدعاوى في جدول محكمة الفروانية الكلية يتم آلياً إلا أنه توجد بعض الاستثناءات في توزيع القضايا فيتم توزيعها يدوياً وأنه كان يسمع عن تلاعب بتوزيع القضايا إلا أنه لا يعلم عن الكيفية التي يتم بها ذلك ولم يقم بالتلاعب بتوزيع أي قضايا أو تقاضي أي مبالغ مالية من أي أطراف في الدعاوى المنظورة بدائرته أو التي أصدر بها أي أحكام ، مقرراً أن المتهم / خالد الخبيزي محامي وصديق له وحضر أمامه في عدت جلسات خاصة بقضايا البشر وأن المتهم / مشاري الديين يعمل مراقب بمحكمة الفروانية وتوجد بينهما معرفة بحكم العمل وأنه سبق له أن نظر دعوى مرفوعة من قبل سالف الذكر ضد وزارة الشئون في دائرة تجاري كلي/١ وأصدر له فيها حكماً بالتعويض وأن المتهم / يوسف الفيلكاوي مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف صديق له وأنه قام بتفويض المتهم / محمد رجب بإستخدام رقم المستخدم الخاص به أثناء عمله بالمكتب الفني وبأنه سبق له ان التقى بالمتهمة / سارة القناعي في مكتب المتهم / ياسين الأنصاري بمحكمة الفروانية بالإضافة لمصادفته لها في شقة سالف الذكر الكائنة بمجمع المثنى وأن المتهم / حاج موسى العبدالله سكرتير له منذ عام ٢٠١٠ ومقرب له وأنه تعرف على المتهم / فؤاد صالحي في ديوانية المتهم / خالد الخبيزي وبأن المدعوة / نجوى أرياش زوجة له منذ عام ٢٠١٧ وتقيم حالياً بمملكة المغرب وقام بتحويل مبالغ مالية لحسابها عن طريق شركة المزيني وهي عبارة عن تحويل مبلغ ٣٠٠٠ د.ك لها شهرياً من راتبه ومن المبالغ التي يقوم بإيداعها بحسابه حيث بلغت إجمالي قيمة تحويلاته لها مبلغ ١٠٢٥٠٠ د.ك ، وأضاف بأنه نتيجة لتراكم طلبات أوامر الأداء في جدول محكمة الفروانية استمر لفترة طويلة بالتوقيع على العديد من أوامر الأداء التي تعرض عليه من قبل المتهم / ياسين الأنصاري وذلك بالمكتب الخاص بسالف الذكر أو بمكتبه بالمكتب الفني خلال فترة عملة به وذلك بالقبول أو الرفض حتى لا تتعطل مصالح المتقاضين كما إستمر ذلك بعد انتهاء فترة عمله بالمكتب الفني حيث كانت تعرض عليه طلبات أوامر الأداء في كل جلسة من جلساته كما كان ينظرها في مكان وجودها في الجدول أو مكتب / ياسين الأنصاري تسهيلاً لعملية نقل الملفات ، مضيفاً بأنه كان يريد شراء سيارة مرسيدس لزوجته وسمع بالديوانية من صديقه المتهم / خالد الخبيزي الذي له علاقة بشركة البشر للسيارات عن وجود عروض لدى تلك الشركة على السيارات بأسعار جيدة فأبلغه بأن اخ زوجته المدعو / وليد الشايجي يرغب بشراء سيارة من تلك الشركة ولم يبلغه بأن السيارة له ، ثم إتفق مع زوجته وأخيها سالف الذكر على الذهاب إلى معرض شركة البشر لإختيار السيارة فذهبوا وإختاروا السيارة وأبلغه موظف المعرض بأن طريقة السداد من الممكن أن تكون جزء نقدي والباقي بنظام الكمبيالات ، ثم أبلغ المتهم / خالد الخبيزي بنوع السيارة وموديلها حتى يخبره بقيمتها وطريقة السداد فأبلغه بأن قيمتها خمسة وعشرون ألف دينار وأن طريقة سداد تلك القيمة عن طريق الكمبيالات وهي طريقة متبعة بتلك الشركة ثم أبلغه بأن / وليد الشايجي سوف يدفع مبلغ خمسة آلاف دينار نقدا وباقي المبلغ على كمبيالات ، ثم ذهب في شهر ديسمبر/٢٠١٩ برفقة زوجته وأخيها سالف الذكر إلى المعرض لإستكمال اجراءات شراء السيارة وتم تسجيل السيارة نوع مرسيدس E ٤٣ موديل ٢٠١٨ رمادي اللون بإسم نسيبه / وليد الشايجي الذي قام

بالتوقيع على المعاملة وعلى كمبيالتين كل منها بقيمة عشرة آلاف دينار لأنه لم يرغب بأن يتم تسجيل السيارة بإسمه الشخصي كونه قاضي وذلك بسبب علاقة الصداقة بينه وبين / خالد الخبيزي وعدم رغبته بالدخول معه في معاملة يجامله بها كون الأخير محامي بالإضافة لوجود منع من البنك عليه بسبب معاملة قرض سابقة له ووعد نسيبه على أن يسدد له قيمة تلك الكمبيالات كونها لزوجته ، مقرراً بأنه حاول سداد الدفعة الأولى بقيمة خمسة آلاف دينار من قيمة السيارة لشركة البشر إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب وجود مشكلة في صندوق الشركة ، مضيفاً بأنه شرح للمتهم / خالد الخبيزي ما تم الإتفاق عليه مع الشركة وسلمه مبلغ خمسة آلاف دينار وهي قيمة الدفعة الأولى من قيمة السيارة لكي يقوم بتسليمها لشركة البشر وذلك حتى يستكمل اجراءات التسجيل ويستعجل في تجهيز السيارة ، ثم قام بإستلام السيارة وبعد ذلك حصل توقف للأعمال بسبب أزمة كورونا ولم يتمكن من سداد أي مبالغ أخرى من قيمة السيارة وبعد عودة الأعمال راجع شركة البشر لسداد جزء من قيمة السيارة فلم يتم تمكينه من السداد على اعتبار أن ملف السيارة موجود في النيابة العامة بسبب القضية الماثلة ، ثم أضاف بأنه في غضون شهر يناير ٢٠٢٠ وأثناء استلامه للمركبة سالفة البيان التي اشتراها لزوجته تصادف تجهيز مركبة نوع جيب مرسيدس ابيض اللون مسجلة بإسم صديقه المتهم / وليد المرشد فقام بإستلامها بدلاً عنه بسبب عدم تواجد سالف الذكر بالبلاد ثم قام بتوصيلها لمنزل المتهم / خالد الخبيزي .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثاني / عبدالله صالح مرزوق الحريص بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه كان يعمل رئيس دائرة جنح مستأنفة / ٧ منذ اربع سنوات بالإضافة لرئاسة دائرة استئناف جزئي مدني تجاري /١ منذ عام تقريباً وأنه تعرف على المتهم / فؤاد صالحي منذ عام ٢٠١٦ من خلال جلوسه في مقهى برفقة أصدقاء له ثم تطورت علاقة الصداقة بينهما في عام ٢٠١٩ تقريباً حيث كان يلتقي به بشكل مستمر في ديوانية سالف الذكر بمنطقة القادسية بالإضافة إلى مكتب السيارات الخاص به بمنطقة شرق وأنه سبق له ان اشترى منه في عام ٢٠١٨ تقريباً سيارة نوع بورش كايين موديل ٢٠١٢ بمبلغ تسعة آلاف دينار دفعها نقداً ثم اشترى منه سيارة نوع وانيت موديل ١٩٨٥ بمبلغ ثلاثة آلاف دينار دفعها نقداً وتم تسجيل المركبتين بإسمه ثم قام لاحقاً بعد استعمالهما لمدة ٧ أشهر ببيع السيارة الأولى بمبلغ ٥٥٠٠ د.ك تم تحويل مبلغ ٥٠٠٠ د.ك من المشتري لحسابه عن طريق البنك وبيع السيارة الثانية بمبلغ ٢٥٠٠د.ك استلمها من المشتري نقداً ، أما السيارة التي تحمل لوحة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ نوع جيب لكزس قام بشرائها في عام ٢٠١٨ عن طريق صديق له يدعى / محمد رشم العبودي بعد أن شاهدها في مقهى بمنطقة السالمية وأتفق معه على شرائها بقيمة خمسة وعشرون ألف دينار سدد منها مبلغ ٢٠٠٠ د.ك نقداً كمقدم وتم تسجيلها بإسمه ثم سدد له باقي قيمتها نقداً بعد حوالي شهرين أو ثلاثة أشهر ثم قام ببيعها بمبلغ ٢٢٥٠٠ د.ك استلمها نقداً من المشتري ، مضيفاً بأن مصدر المبالغ النقدية التي قام بشراء المركبات من خلالها هي من حساباته البنكية أو من المبالغ التي تتوفر له من أخوته أو من سحوباته المستمرة التي يحتفظ بها في منزله ، مضيفاً أنه لا توجد علاقة بينه وبين المتهم / خالد الخبيزي المحامي وأن المتهم / ياسين الأنصاري يضمر له الشر بسبب إصداره حكماً في دعوى وقف يخص عائلته ولم يصدر لصالحه ، وبأن الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٩/٣٢٠٠ جنح مستأنفة / ٧ المقيدة برقم ٢٠١٣/٦٤٦ جنح الجابرية صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ من الدائرة التي يرأسها وذلك ببراءة المتهم بها / فؤاد عبدالرضا صالحي بعد إدانته من محكمة أول درجة وأنه بعد إطلاعه على مسودة الحكم تبين له أنه لم يصدر ذلك الحكم وأنه

ربما صدر من أحد اعضاء الدائرة كونه يتم توزيع القضايا المنظورة بدائرة الجنح المستأنفة بشكل عشوائي وأنه لا يتم الإطلاع على اسماء المتهمين لكثرة القضايا المنظورة علاوة على عدم معرفته للمتهم بذلك الإسم وأن ورود التاريخ تحت توقيعه ليس بدليل على انه من اصدر ذلك الحكم كونه يتم توزيع القضايا التي يتم إصدرها بالجلسة بالتساوي بين اعضاء الدائرة من أجل الإحصائية ، وأن امين سر الجلسة / عوض الكفري لا يقوم بكتابة مسودات الأحكام بدلاً عنه أو بطلب منه ، مقرراً أنه أصدر حكماً في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة / ٧ بعد أن تم تعجيل جلستها من المكتب الفني وأصدر بها حكماً بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضى ببراءة المتهم / حمد أحمد العليان عن تهمة ارتكاب تزوير في محررات عرفية وقضى بإدانة المتهم وحبسه عن تلك التهمة بعد أن إطمئن لتوافر اسباب الإدانة وبأنه هو من قام بكتابة مسودة الحكم بعد أن قام بالتداول مع باقي أعضاء الدائرة وبأنه لم يتقاضى أي مبلغ مالي من المتهم / فؤاد صالحي نظير إصدار الحكم في القضية سالفة البيان ولا توجد بينه وبين شركة كي جي ال اي علاقة ، وبأنه قام بالإستعلام عن المدعو / محمد الدحيم وذلك عما اذا كانت توجد له ملفات تنفيذ من عدمه بسبب طلب من المتهم / فواد صالحي كونه كان يريد التعامل معه في أعمال .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثالث / ناصر صالح أحمد الأثري بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه لا توجد له علاقة بشركة كي جي أل أوملاكها وأنه خلال ترأسه للدائرة الإدارية السابعة والثامنة عرضت عليه العديد من القضايا الخاصة بتلك الشركة وقام بنظرها والفصل فيها شأنها شأن القضايا الأخرى وأنه هو من أصدر الحكم في الدعوى رقم ٦٨٢٨ / ٢٠١٦ اداري /٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ بتعويض شركة كي جي ال بمبلغ ٢.٧ مليون دينار وذلك بعد مداولته مع أعضاء الدائرة ووفقاً لقناعته والذي تم إلغائه من محكمة الإستئناف كما أنه أصدر الحكم بالدعوى رقم ١٨٠٤ / ٢٠١٨ اداري / ٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ لصالح شركة كي جي ال بتعويضها من مؤسسة الموانئ الكويتية بمبلغ ٢.٥ مليون دينار وفقً لقناعته وما تم تقديمه من مستندات وتم الغاء ذلك الحكم من محكمة الاستئناف كما أصدر الحكم بالدعوى رقم ٢٧٧٥ / ٢٠١٦ اداري / ٨ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه من شركة كي جي ال وذلك وفقاً لقناعته وولايته القضائية وتم الغاء ذلك الحكم من محكمة الاستئناف ، وأن علاقته بالمتهم / فؤاد صالحي قائمة على بيع وشراء السيارات كونه مهتم بما لديه من سيارات ولا يعلم ما إذا كانت له علاقة بشركة كي جي ال من عدمه حيث تعرف عليه في شهر ٩ من عام ٢٠١٧ بسبب بحثه عن شراء سيارة كون سالف الذكر يملك مكتباً للسيارات المميزة في منطقة شرق هو مكتب سفن بوينت وأن أول سيارة اشتراها منه كانت في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ وهي عبارة عن رينج روفر فيلر ثم اشترى منه عدة سيارات كونه هاوي للسيارات والتقى به عدة مرات في مكتبه وديوانيته بمنطقة القادسية وفيلا بمنطقة السالمية عبارة عن مخزن للسيارات ومزرعة بمنطقة الوفرة ، كما اشترى من المتهم / يوسف الحسيناوي سيارتين تقريباً ، مضيفاً بأنه فصل في قضايا تخص شركة كي جي أل وفقاً لولايته القضائية وأن الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٦٨٢٨ / ٢٠١٦ اداري / ٧ و ١٨٠٤ / ٢٠١٨ اداري/ ٨ و ٢٧٧٥ / ٢٠١٦ اداري / ٨ صدرت ضمن تشكيل محكمة بنسجم وصحيح القانون بعد أن تناظل فيها أطراف تلك الدعاوى أمام المحكمة وصدرت فيها أحكام مبنية على أسس قانونية بعد المداولة القانونية بين أعضاء تلك الدوائر وأنه لم يتلقى أي رشاوى عن أي أحكام قضائية صدرت منه أو شارك في إصدراها ، مقرراً أنه قام بشراء سيارة نوع بورش ٩١١ موديل ٢٠١٢ تحمل لوحة رقم ٢٠/٤٥١٦٥ من مكتب ارناج

للسيارات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ وقام بدفع قيمتها بموجب شيك أو تحويل بنكي ثم قام ببيعها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ إلى مكتب سفن بوينت عن طريق تثمينها بسيارة نوع فيراري كاليفورنيا موديل ٢٠١٠ تحمل لوحة رقم ٤٩/٣٩٠٨ ثم قام بعد مرور ستة أيام بإعادة تلك السيارة لذلك المكتب وثمنها بسيارة نوع اوستن مارتن موديل ٢٠١٥ ودفع إضافة لها مبلغ خمسة آلاف دينار تقريباً ثم قام بعد مرور شهرين ببيع تلك المركبة لذات المكتب بموجب شيك كما واشترى سيارة نوع رنجلر صحاري موديل ٢٠١٤ تحمل لوحة رقم ١٣/٩٠٩٨٢ من الوكالة ودفع قيمتها بالكامل عن طريق الكي نت تقريباً واشترى مركبة نوع جي ام سي ١٥٠٠ موديل ٢٠١٦ تحمل لوحة رقم ١٣/٢٣٤١١ من الوكالة ودفع قيمتها بالكي نت ثم قام ببيعها لأحد الأشخاص نقداً بمبلغ ٦ آلاف دينار ثم اشترى بتلك القيمة سيارة نوع هيونداي موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ من الوكالة بمبلغ ٩٥٠٠ د.ك وسدد فارق المبلغ بالكي نت ثم باعها بعد استخدامها لفترة لشخص يدعي / جمال شاكر بمبلغ ٢٥٠٠ د.ك بسبب ظروف سالف الذكر المالية كما واشترى سيارة نوع بورش بوكستر موديل ٢٠١٥ تحمل لوحة رقم ١٣/١٧٢٢٩ من الوكالة ودفع قيمتها كي نت أو شيك مصدق ثم قام ببيعها لشركة سفن بوينت بموجب شيك أو تحويل بمبلغ ١١ ألف دينار تقريباً بعد تعرضها لحادث واشترى سيارة نوع اوستن مارتن فانكوش موديل ٢٠١٥ تحمل لوحة رقم ٤٠/٥١٦٠٠ من مكتب سفن بوينتس الخاص بالمتهم/ فؤاد صالحي وذلك مقابل عدد ١٩ سجادة ايرانية صناعة يدوية تقدر قيمتها بمبلغ ٧٠ ألف دينار وذلك كونه يحتفظ بمجموعة من السجاد الفاخر الذي يهوى اقتنائه ثم عاد بعد فترة وباع تلك المركبة للمتهم / فؤاد صالحي بقيمة ٤٢ ألف دينار كما واشترى من سالف الذكر سيارة نوع بورش كايين موديل ٢٠١٢ تحمل لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ بمبلغ ٦ آلاف دينار نقداً ثم قام بتطويرها واصلاحها وأعاد بيعها للمتهم / فؤاد صالحي من خلال تثمينها بسيارة نوع رنج روفر سبورت اتش اس اي موديل ٢٠١٥ تحمل لوحة رقم ٤٠/٢٩٨١٨ بالإضافة لمبلغ ٦ آلاف دينار تقريباً وبعد مرور ثلاثة أشهر اجرى تعديلات على المركبة سالفة البيان وأعاد بيعها للمتهم / فؤاد صالحي من خلال مكتب سفن بوينت بمبلغ ٢٥ ألف دينار تقريباً بموجب شيك وأن السيارة نوع رنج روفر فيلر موديل ٢٠١٨ التي تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ قام بشرائها من المتهم / فؤاد صالحي بعد ان اشتراها الأخير من شركة علي الغانم وذلك قبل استلامه لها من الشركة ودفع قيمتها له مقابل ساعة رولكس ذهب وألماس وساعة نوع شبرد الماس وذهب نسائية وعقد فان كليف وسوار وخاتم بالإضافة إلى مبلغ عشرة آلاف دينار نقداً على دفعتين حيث بلغت قيمة السيارة الإجمالية مبلغ ٣٠ ألف دينار وأن سبب دفعه لقيمتها بذلك الشكل هو رغبته بالإحتفاظ بالمبالغ النقدية وموافقة المتهم فؤاد على قبول اي ساعات أو مجوهرات أو سجاد وأضاف بأنه اشترى سيارة مرسيدس موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ١٣٢٤٤ / ٥٠ من وكالة البشر بمبلغ ٤٢ ألف دينار دفع قيمتها نقداً كونه كان قد باع أربع قطع من السجاد الإيراني لصالح شيخ لا يعرفه من خلال وسيط يدعى ابو مرتضى بمبلغ ٤٥ ألف دينار نقداً ثم قام بعد ثلاثة أشهر ببيع تلك المركبة لشخص يدعى ابو سلطان بمبلغ ٣٢ ألف دينار بموجب تحويل واشترى المركبة نوع ميني كوبر موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٣٧٨٧٨ من الوكالة بموجب كي نت ثم قام ببيعها لاحقاً بعد عرضها في مكتب سفن بوينتس وتم بيعها بمبلغ ٩٥٠٠ د.ك عن طريق تحويل بنكي من قبل / فؤاد الجربدان واشترى بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ مركبة مرسيدس موديل ٢٠١٧ تحمل لوحة رقم ٥٠/٤٤٨٤٣ من وكالة البشر بمبلغ ٢٢ ألف دينار بموجب شيك مصدق أو كي نت ثم قام بتثمينها من ذات الوكالة بسيارة مرسيدس موديل ٢٠١٧

تحمل لوحة رقم ٥٠/٣٩٢٦٤ ودفع فرق المبلغ بقيمة ٩٢٥٠ د.ك عن طريق الكي نت ثم قام بعد مرور شهر ونصف ببيع تلك المركبة لمكتب سفن بوينتس لصالح فؤاد صالحي بمبلغ ١٨ ألف دينار تم إيداع قيمتها بحسابه كما واشترى سيارة نوع لاندكروزر موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٧٢٦ من الوكالة بقيمة ٢٤ ألف دينار سدد قيمتها بالكي نت واستخدمها لمدة شهرين ثم قام ببيعها بمبلغ ٢٠ ألف دينار بموجب شيك واشترى سيارة نوع رنج روفر سبورت موديل ٢٠١٥ تحمل لوحة رقم ٥٠/٤٧٤٤٢ من وكالة علي الغانم بمبلغ ٣٦ ألف دينار دفع قيمتها بالكي نت ثم قام بعد خمسة أشهر ببيعها بمبلغ ٢٨ ألف دينار بموجب شيك لذات الشخص الذي اشتري منه سيارة اللاندكروزر واشترى سيارة نوع لاندروفر ديسكفري موديل ٢٠١٧ تحمل لوحة رقم ١٥٨٨٠ / ٥٠ من المتهم / يوسف الحسيناوي بمبلغ ١٥ ألف دينار بموجب شيك مصدق بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ وبعد مرور شهر غرقت السيارة فقام بتثمينها لوكالة علي الغانم بسيارة نوع ديسكفري موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٧٨٣٤٥ بالإضافة لدفعه مبلغ ١٥ ألف دينار عن طريق الكي نت ثم استخدم تلك السيارة لمدة تسعة أشهر وباعها ليوسف الحسيناوي من خلال تثمينها بمبلغ ١٧ ألف دينار ومبادلتها بسيارة معروضة عنده نوع رنج روفر موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٣٤٧٨٧ / ٥٠ بالإضافة لسداد مبلغ ١٠ آلاف دينار كي نت لأمر شركة ستار كارز خاص بالمتهم / يوسف الحسيناوي ثم قام بإعادة بيع تلك المركبة لسالف الذكر بمبلغ ٢٥٥٠٠ د.ك واشترى سيارة نوع الفاروميو موديل ٢٠١٧ مستعملة تحمل لوحة رقم ١٦/٨٦٦٤ بمبلغ ٥ آلاف دينار نقداً ثم قام بتثمينها بمركبة نوع شيروكي تحمل لوحة رقم ٦٦٩٥٥ / ٥٠ اشتراها من الوكالة ودفع من قيمتها مبلغ ٦ آلاف دينار بالكي نت ثم قام بتثمين الجيب الشيروكي بجيب رانجلر تحمل لوحة رقم ٤٣٧٦٣ / ١٦ ودفع إضافة لها مبلغ ٦ آلاف دينار ثم قام بتثمين تلك السيارة بسيارة نوع اودي كيو ايت موديل ٢٠٢٠ تحمل لوحة رقم ٧٠٣١ /٥٠ من الوكالة بمبلغ ٣٠ ألف دينار دفع قيمتها من خلال تثمين الجيب الرانجلر ودفع مبلغ ٢٠ ألف دينار بالكي نت ثم قام بتثمين تلك السيارة بسيارة نوع لنكن موديل ٢٠١٩ تحمل لوحة رقم ٨٥١٠٢ / ١٨ اشتراها من الوكالة وذلك بتثمين الجيب الاودي ودفع مبلغ ٥٢٠٠ د.ك بالكي نت ولا زالت تلك السيارة بإستخدامه واشترى سيارة اودي موديل ٢٠١٣ تحمل لوحة رقم ٥٠٦٦٨ / ٢٠ مستعملة من الوكالة بمبلف ٧ آلاف دينار دفع قيمتها بالكي نت ثم قام ببيعها للمتهم / يوسف الحسيناوي بمبلغ ٤ آلاف دينار بموجب شيك واشترى سيارة نوع رنج روفر موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٣٨٩٣٤ / ٥٠ بمبلغ ٣٠ ألف دينار لـ / نجود عيسى الفارسي كمساعدة إنسانية كونها بمثابة أخت له وجزء من العائلة وذلك بسب عدم قدرتها على شراء سيارة حيث طلب من المتهم / فؤاد صالحي مساعدته في شراء تلك السيارة كونه على علاقة بشركة علي الغانم للسيارات فقام المتهم سالف الذكر بشراء السيارة بإسمه ودفع قيمتها بالكامل للوكالة ثم قام بتحويلها لنجود الفارسي وقام هو بسداد قيمتها له على دفعات بشكل نقدي بعد أن سددت له سالفة الذكر جزء من قيمتها وقام هو بسداد الباقي .

وحيث أنه بسؤال المتهم الرابع / يعقوب يوسف محمد الجريوي بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه يعمل قاضياً بالمحكمة الكلية من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ في دوائر تجاري كلي وتجاري حكومة وأن المتهم / خالد الخبيزي صديق له منذ عام ٢٠١٥ حيث تعرف عليه مع مجموعة من الأصدقاء وسبق لسالف الذكر ان اقترض منه مبلغ ٣٣ ألف دينار في عام ٢٠١٦ على دفعات سلمها له نقداً كانت الأولى بمبلغ ٥ آلاف دينار والثانية بمبلغ ١٠ الاف دينار والثالثة بمبلغ ١٨ ألف دينار ثم سدد له سالف الذكر في ٢٠١٧/٤/٣٠ مبلغ ١٠ آلاف دينار حولها

له بتحويل بنكي لحسابه من حساب / شيخه الهلالي ثم عرض عليه سيارة نوع اوستن مارتن مستعملة موديل ٢٠١٥ بقيمة ٢٢ ألف دينار لسداد باقي المبلغ الذي يطالبه به ثم قام ببيع تلك المركبة في شهر يناير ٢٠١٨ للمتهم / فؤاد صالحي عن طريق المتهم / خالد الخبيزي بمبلغ ٢٣ ألف دينار بموجب شيك أودعه بحسابه ثم نشأت علاقة بينه وبين المتهم / فؤاد صالحي حيث كان يلتقي به في ديوانية المتهم / خالد الخبيزي كما كان يذهب لديوانيته الكائنة بمنطقة القادسية ، مضيفاً بأنه لم يكن يعلم بأن المتهم / خالد الخبيزي محامي لشركة البشر إلا بعد إصدار حكم لصالح شركة البشر ضد الكاظمي في الدعوى رقم ٢٠٧٠ / ٢٠١٩ تجاري كلي / ٧ بطلب انهاء الحراسة والتعويض بالدائرة التي يعمل بها وهو من أصدر ذلك الحكم بعد إتمام المداولة مع أعضاء الدائرة ثم تم إلغاء ذلك الحكم من محكمة الاستئناف كما صدر حكم في الدعوى المرفوعة من / محمد عبدالرحمن البشر وآخرين ضد بنك الخليج في الدعوى رقم ١٢٦٦٩ / ٢٠١٩ تجاري كلي / ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ بإلغاء الصيغة التنفيذية الخاصة بعقد التسهيلات وبطلانه وأن العضو الرابع بالدائرة هو من أصدر ذلك الحكم وبأنه قام بإرسال تصحيح لذلك الحكم لأمين السر / اسامه شعراوي وبأنه اصدر الحكم في الدعوى رقم ١٣٥٦١ / ٢٠١٨ تجاري كلي / ٧ المرفوعة من فؤاد اسماعيل دشتي بطلب اسقاط الفوائد المركبة وأصدر بها الحكم الثابت بذلك المنطوق وقام هو بكتابة الحكم فيها وأن القضية رقم ٤٨٤ / ٢٠١٩ تجاري كلي / ٧ مرفوعة من شركة كي جي ال ضد مؤسسة الموانئ وصدر بها حكم لصالح المدعية ولا يتذكر العضو الذي قام بكتابة ذلك الحكم ، مقرراً بأنه لا توجد علاقة له مع المتهم / محمد عبدالرحمن البشر أو شركة البشر وأنه علم لاحقاً بأن خاله / وليد المرشد لديه أعمال هندسية مع شركة البشر عن طريق المتهم / خالد الخبيزي كونه محامي لتلك الشركة وطلب منه التدخل للتوسط له مع خالد الخبيزي للتحصل على أتعابه فرفض ذلك ثم علم بأنه تقاضى أتعابه من تلك الشركة عن طريق سيارتين نوع مرسيدس قام بالتوقيع على معاملتيهما / وليد المرشد واستلم المتهم / خالد الخبيزي السيارتين وقام ببيعهما لسداد مستحقات / وليد المرشد إلا أنه لم يقم بالسداد ثم علم بأنه في شهر يوليو ٢٠٢٠ تم إبرام عقد اتفاق وتسوية لأتعابه عن أعماله التي قام بها لشركة البشر وأنه لا توجد له أي صلة بتلك السيارتين ولم يتقاضى أي مبالغ مالية من قيمتها ، وأضاف بأن خاله المتهم / وليد المرشد قام في عام ٢٠١٨ بإعطائه مبلغ ٢٠ ألف دينار نقداً وطلب منه الإحتفاظ به ثم قام بإعادة ذلك المبلغ إليه بعد حوالي شهر وأنه يداين سالف الذكر منذ عام ٢٠٠٦ بما يقارب ١٨ ألف دينار حيث سدد له منها في عام ٢٠١٩ مبلغ ٤ آلاف دينار عن طريق التحويل وفي بداية عام ٢٠٢٠ حول له مبلغ ١٠ آلاف دينار ثم مبلغ ٥ آلاف دينار ، مضيفاً بأنه لا زال مدين / لوليد المرشد بمبلغ ١٩ ألف دينار .

وحيث أنه بسؤال المتهم الخامس / أحمد عبدالرزاق أحمد المطوع بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه يعمل قاضياً بالمحكمة الكلية في دائرة جنايات وأحوال شخصية وانتدب للعمل في المكتب الفني بالمحكمة الكلية منذ عام ٢٠١٨ وبأنه ليس له علاقة مع شركة البشر أو مالكها محمد عبدالرحمن البشر ولم يسبق له الالتقاء به وأنه سبق أن كان له تعامل في عام ٢٠١٨ مع شركة البشر مرتين كونه يملك مركبة نوع مرسيدس حيث قام بالمرة الأولى بعمل صيانة لها سدد عنها مبلغ خمسمائة دينار بعد توصيل تلك المركبة إلى منزله ثم قام بالمرة الثانية بإدخالها كراج الشركة لإصلاحها جراء حادث وبعد إصلاحها قام بسداد قيمة الإصلاح البالغة ألف وثمانمائة دينار حيث سلم ذلك المبلغ للمتهم / خالد الخبيزي الذي أبلغه بأنه قام بسداده للشركة

وإستلام فاتورة بذلك عرض عليه إستلامها إلا أنه لم يهتم بذلك وكانت تلك القيمة من خلال إيراد شهري له خاص بعقارات مورثه بالإضافة إلى عقاره الشخصي مقرراً بأنه لا يعلم عن قيمة فاتورة الإصلاح والسيرفس الخاصة بمركبته نوع E٣٠٠ المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٣١ عن قيمة الأعمال التي تمت عليها الثابت بها مبلغ ٤٣٠٢ د.ك لأنه كان ملتزم بما أخبره به خالد الخبيزي وسلمه فقط المبلغ الذي قرره سلفاً وأنه قد يكون سالف الذكر قد سدد فرق المبلغ من تلقاء نفسه ، ومضيفاً أن / وليد المرشد صديق وأحد رواد الديوانية التي تجمعهم وبأنه أبلغه بأن لديه أعمال هندسية مع شركة البشر في غضون عام ٢٠١٩ ويعتقد أن من رشحه للعمل مع وكالة البشر هو / خالد الخبيزي الذي أصبح محامي لوكالة البشر في بداية عام ٢٠١٩ وبأنه سبق أن ابلغه واستشاره / وليد المرشد عن أن وكالة البشر عن طريق / خالد الخبيزي قاموا بتسجيل مركبتين أو ثلاث مركبات مرسيدس بإسمه نظير أتعابه ومستحقاته من الأعمال التي قام بها لصالح تلك الشركة وبأنه وعده / خالد الخبيزي ببيع تلك المركبات وتسليمه مقابل قيمتها فأبلغه بجواز مثل ذلك التصرف وبأنه ليس له علاقة بذلك طالما اتفقوا عليه وأنه لا يعلم عما تم بشأن تلك العلاقة ، ومضيفاً بأن عبدالعزيز الفرحان ابن عمته وصديق مقرب لـ / وليد المرشد وبعدم صحة ما قرره سالف الذكر من أنه طلب تسجيل مركبة بإسمه تحصل عليها من دون مقابل من شركة البشر وتسلمه قيمتها نقداً من / خالد الخبيزي بعد بيعها وبأنه ليس له علاقة بالمركبة نوع مرسيدس GLC٤٣ التي تحمل لوحة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ ولا يعلم أي شيء عنها ، وأضاف أن علاقته بالمتهم / فؤاد صالحي كانت بمناسبة عمله ببيع السيارات وتجربته الطيبة معه حيث تعامل معه في شراء وبيع السيارات بأن قام في شهري يناير ٢٠١٧ تقريباً بتبادل مركبة معه حيث أعطاه مركبة مرسيدس موديل ٢٠١١ وأخذ منه مركبة مرسيدس موديل ٢٠١٤ مع دفع فرق له قدره ألفي دينار نقداً وفي شهر نوفمبر ٢٠١٧ كانت لديه سيارة جمس موديل ٢٠١١ شاهدها فؤاد وعرض عليه مبادلتها بسيارة لديه نوع سوبربان موديل ٢٠١٥ فوافق دون أي زيادة من الطرفين ثم استخدمها لمدة أربع أشهر وقام ببيعها مرة أخرى له بمبلغ سبعة آلاف دينار استلمها منه نقداً وفي منتصف عام ٢٠١٨ اشترى منه سيارة مرسيدس موديل ٢٠١٧ بمبلغ سبعة عشر ألف دينار دفعها له نقداً وإكتشف أنها مملوكة للمتهم / ناصر الأثري ثم استخدمتها زوجته لعدت أيام ولم تعجبها فأعادها إلى فؤاد بذات المبلغ وأودعت قيمتها بحسابه البنكي لدى بيت التمويل الكويتي من قبل فؤاد صالحي وفي شهر اكتوبر ٢٠١٨ قام ببيع مركبته نوع بي ام دبليو لفؤاد بمبلغ تسعة آلاف دينار ولم يتسلم منه ذلك المبلغ كونه كان يريد شراء سيارة لاندكروزر من وكالة الساير وعرض عليه فؤاد القيام بذلك له لما يملكه من علاقات وقدرته على سرعة تجهيز المركبة له فوافقه وسدد فؤاد كامل قيمة تلك المركبة البالغة تسعة عشر ألف دينار لصالحه لدى تلك الوكالة وقام هو بتحويل بنكي مبلغ عشرة آلاف دينار لفؤاد عن باقي قيمة ما قام بسداده عنه معللاً تعامله النقدي في شراء السيارات كونه كان يتحصل على مبالغ نقدية من الإيجارات أو سداد بعض أصدقائه لديون كان قد أقرضها لهم ، وأن المحامي / خالد الخبيزي صديق قديم له تعرف عليه في مقهى عام ٢٠١٥ قبل أن يعمل بالمحاماة ثم استمرت العلاقة بينهما بما لا يتعارض مع عمل أي منهما حيث كان يجلس معه في ديوانية منزله بمنطقة الشامية كل يوم ثلاثاء منذ عام ٢٠١٦ وبأنه لم يسبق أن طلب منه أي أعمال تتعلق بوظيفته القضائية كما أنه لم يصدر أي أحكام تتعلق بقضايا شركة البشر وبأنه سبق له بإعتباره عضو بالمكتب الفني أن حدد دائرة لنظر منازعة متعلقة بشركة البشر بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ وذلك بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف بعدم الإختصاص والتي لم تحدد

دائرة معينة لنظر تلك الدعوى حيث تم عرض تلك القضية عليه من قبل سكرتير المكتب الفني / محمد رجب مع مجموعة من القضايا وقام بتوزيع تلك الدعوى يدوياً من خلال التأشير على وجه الملف من الخارج وذلك بتحديد دائرة مستعجل / ٣ كونها الدائرة صاحبة الدور بحسب ما قرر له السكرتير سالف الذكر وذلك وفقاً للسجل الخاص بقيد القضايا المحالة للمكتب الفني ووفقاً للدور بين الدوائر التي تحال إليها القضايا وبحسب قرار رئيس المحكمة الكلية ، وأضاف بأن علاقته بالمتهم / ياسين الأنصاري لا تتجاوز علاقة العمل وبعدم صحة ما قررته المتهمة / أميرة المطيري بأنه أصدر لها أوامر بالتلاعب بتوزيع عشر قضايا بالنظام .

وحيث أنه بسؤال المتهم السادس / علاء علي أحمد راشد الصدي بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه عمل مستشار بمحكمة الإستئناف ويرأس دائرة استئناف تجاري / ١٥ ، وبأنه تعرف على المتهم / خالد الخبيزي عن طريق المتهم / عيسى بوغيث في إحدى المناسبات الإجتماعية حيث دعاه الأخير للذهاب إلى ديوانية الأول بمنطقة الشامية بعد أن أبلغه أن مجموعة من القضاة هم عيسى بوغيث وجاسم الراشد ويعقوب الجريوي وأحمد المطوع يجتمعون بتلك الديوانية في كل يوم ثلاثاء فبدأ بالذهاب إلى تلك الديوانية في نهاية عام ٢٠١٩ ومن ثم نشأت بينهما علاقة صداقة حتى أصبح يزوره في غير ذلك اليوم وأنه علم أثناء تواجده بالديوانية أن المتهم / خالد الخبيزي محامي لشركة البشر ويمثلها في بعض القضايا لأنه كان يتحدث عن مشاكل الشركة وقضاياهم أمام الجميع ، وأن المتهم / فؤاد صالحي كون يتردد أحياناً على ديوانية / خالد الخبيزي يوم الثلاثاء وكان يجلس لفترات قصيرة دون أن يتحدث مع أحد وأنه قام بزيارة فؤاد صالحي بمزرعته بمنطقة الوفرة لمشاهدة مركبات قديمة لديه كما أنه قام بإرسال صورة سجاد إيراني له مملوك لأحد أصدقائه لعرضه عليه إلا أنه لم يتم شيء بشأن ذلك ، مقرراً بأن لديه مركبتين نوع مرسيدس اشتراها في بداية عام ٢٠٢٠ الأولى نوع S٦٣ موديل ٢٠١٧ تحمل لوحة رقم ٥٠/٤١٢٦٩ مسجلة بإسمه وبإستخدامه والثانية نوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٥٦٠٢٦ مسجلة بإسم / علي يوسف ماجد ولكنها مملوكة له وبإستخدامه حيث أنه في نهاية عام ٢٠١٩ وأثناء جلوسه مع مجموعة رواد ديوانية / خالد الخبيزي أخبرهم الأخير بأن هناك عروض في وكالة البشر بأسعار ممتازة فقام في وقت لاحق بسؤال المتهم / عيسى بوغيث عن إمكانية تعامله مع / خالد الخبيزي وما إذا كان محل ثقة فأبلغه بإمكانية تعامله معه وبأنه محل ثقته فتواصل مع / خالد الخبيزي وأبدى له رغبة في شراء مركبة بالأجل من وكالة البشر فأجابه في وقت لاحق بإمكانية ذلك وطلب منه التواصل مع / علي سليم مدير معرض البشر لإختيار المركبة التي يرغب بشرائها فذهب إلي تلك الوكالة وأختار مركبة لإبنته نوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ كما شاهد مركبة نوع S٦٣ موديل ٢٠١٧ وسأل علي سليم عن تلك المركبتين فأبلغه بمواصفاتها وبأن / خالد الخبيزي هو المسؤول عن عملية وإجراءات الشراء والتوسط له في شراء المركبتين كون أنه له كلمة مسموعة لدى الإدارة وأنه يستطيع إنهاء جميع الأمور بشأن تلك المركبتين وإمكانية شرائها بالأجل فتواصل مع / خالد الخبيزي عن ذلك الموضوع فأبلغه بإمكانية شراء المركبة عن طريق دفع ثمنها بالأجل مع توقيع كمبيالة حسب إجراءات الشركة فسأله عن إمكانية تسجيلها بإسم صديق له فأجابه بإمكان ذلك فقام بشراء المركبة نوع S٦٣ موديل ٢٠١٧ إلا أنه تم توقيع كمبيالة عنها من قبل صديق له يدعى / علي يوسف ماجد وتسجيلها بإسمه ، وبعد مرور شهر أبدى لـ / خالد الخبيزي رغبته بشراء مركبة لإبنته نوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ على أن يسدد جزء كبير من قيمتها خلال فترة قريبة فوافق على ذلك وتم شراء المركبة الثانية من قبل صديقه / علي يوسف

ماجد الذي قام بالتوقيع على الكمبيالات وسجلت أيضاً بإسمه وبنفس طريقة السداد المتفق عليها عن المركبة الأولى وأن تلك المركبتين مازالتا بحيازته وبإستخدامه وهو من قام بإستلامها من الوكالة إلا أنه لم يتم سداد قيمتهما حتى الآن كون أنه يفترض سداد قيمة المركبة الأولى في نهاية عام ٢٠٢٠ بالإضافة إلى تعثره في سداد قيمة المركبة الثانية بسبب ظروف جائحة كورونا وبأنه لا يملك أي أوراق أو مستندات عن شراء تلك المركبتين وبأنه لم يطلع علي أي كمبيالات تم توقيعها من / علي يوسف ماجد عن تلك المعاملتين إلا أنه تم إبلاغه من مدير المعرض / علي سليم بوجوب ذلك ، مضيفاً بأنه لا يعلم عن سبب تحويل ملكية المركبتين سالفتي البيان بإسم / علي يوسف ماجد قبل تاريخ إبرام المعاملتين حيث تم تحويل ملكية المركبة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ في حين أن معاملتها كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ وتم تحويل ملكية المركبة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ في حين أن معاملتها كانت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ ، مضيفاً بأنه ليس له علاقة شخصية مع المتهم / محمد عبدالرحمن البشر وأنه اثناء عمله نظر قضية خاصة ببنك الخليج مع / محمد عبدالرحمن البشر وعبدالمحسن وبشر البشر بالإضافة إلى قضية خاصة بشركة البشر مع بعض البنوك بشأن الإفلاس وبأنه لا يعلم عن كيفية إحالة تلك القضايا إلى الدوائر التي كان يعمل بها ولا يعلم عن توزيعها يدوياً إلى دائرته بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ وبأن الدعوى الأولى صدر بها حكماً بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ من القاضي (ب) العضو اليمين بالدائرة التي يرأسها بإلغاء حكم أول درجة بشأن الكفالات الشخصية وبعدم صلاحية عقد التسهيلات كسند تنفيذي ولم يحضر بها المتهم / خالد الخبيزي كمحامي عن البشر أما القضية الأخرى بشأن الإفلاس صدر بها حكم من محكمة أول درجة برفض الإفلاس وتم استئناف الحكم حيث تم تداولها بالدائرة وحجزت للحكم لجلسة ٢٠٢١/١/١٩ إلا أنه تم إعادة جميع القضايا للمرافعة ولم يصدر حكم بها بسبب إيقافه عن العمل .

وحيث أنه بسؤال المتهم السابع / أحمد يوسف عبدالله القصيمي بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه ليس له أي علاقة بالمتهمين / خالد الخبيزي و / فؤاد صالحي كما أنه ليس له علاقة بشركة البشر أو ملاكها ، وبأنه أصدر خلال ترأسه دائرة تجاري مدني كلي حكومة / ٢٨ حكماً بالدعوى رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ كان عن نزاع بين ملاك شركة البشر والكاظمي وذلك بأن قضى بالجانب الموضوعي بندب إدارة الخبراء وبالجانب المستعجل قضى بغل يد مجموعة الكاظمي من الإدارة وبأنه أصدر ذلك الحكم بناء على قناعته ودون أي تأثير عليه من أحد وبعد المداولة مع أعضاء تلك الدائرة الذين قاموا بالتوقيع على مسودة الحكم ثم علم بأنه تم إلغاء ذلك الحكم من محكمة الإستئناف وأصبح هو والعدم سواء مقرراً بأنه لا يعلم عن التلاعب بتوزيع تلك القضية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ كما أنه لا يتذكر الحكم المعروض عليه الصادر بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل / ٣ الخاصة بشركة البشر ضد مجموعة الكاظمي ولا يعلم عن كيفية إحالة تلك الدعوى للدائرة التي كان يرأسها كما أنه لا يتذكر الحكم المعروض عليه الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/١٣ بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٢٣ مستعجل/٣ الخاصة بشركة الإنشاءات الكويتية ضد الحارس القضائي / خالد الغانم الذي قضى بإنهاء الحراسة ولا يعلم بأنه تم تأييد الحكم الذي أصدره من دائرة استئناف مستعجل /٣ التي يرأسها المتهم / عيسى بوغيث ، مقرراً أن توزيع القضايا عمل إداري لا يتدخل القاضي به وأنه ملزم بنظر القضايا التي تحال لدائرته حسب قرار الجمعية العمومية وبأنه لم يتقاضى أي رشاوى عن أحكام قام بإصدارها ولم يتم تسجيل أي

مركبات بإسمه أو بإسم أحد من معارفه وبأنه ليس له علاقة بالمركبة مرسيدس جي كلاس موديل ٢٠١٨ التي تحمل لوحة رقم ٥٠/٦٩٨١٤ .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثامن / جاسم محمد ياسين الراشد بالتحقيقات عن التهم المسندة إليها أنكرها وقرر بأنه يعمل مستشار في محكمة الاستئناف وأنه في غضون شهر يوليو ٢٠١٩ راجع شركة البشر والكاظمي لوحده وتبين له وجود عروض للمركبات المستعملة فطلب شراء مركبة مستعملة نوع مرسيدس S ٦٣ موديل ٢٠١٧ تحمل لوحة رقم ٥٠/٣٢١١٧ بقيمة واحد وثلاثون ألف دينار على أن يقوم بسداد قيمتها على دفعات حيث اتفق مع مدير المعرض / علي سليم على ذلك وسدد في منتصف ذلك الشهر الدفعة الأولى بمبلغ عشرة آلاف دينار كمقدم من القيمة بموجب إيصال وعلى أن يسدد باقي القيمة بشكل نصف سنوي فتكون الدفعة الثانية بقيمة عشرة آلاف دينار والثالثة بقيمة أحد عشر ألف دينار ثم سافر عقب ذلك بيوم وعاد في شهر سبتمبر وإستلم تلك المركبة وحلت الدفعة الثانية من قيمتها في شهر فبراير ٢٠٢٠ وكان في ذلك الوقت خارج البلاد حيث عاد للبلاد في شهر مارس ٢٠٢٠ ونظراً لظروف كورونا لم يستطع الذهاب لشركة البشر لسداد الدفعة الثانية وبعد رفع حظر التجول في شهر اغسطس من ذات العام ذهب لتلك الشركة وقام بتوقيع عقد شراء المركبة سالفة البيان بالتقسيط كما حرر كمبيالتين عن قيمتها الأولى بمبلغ عشرة آلاف دينار مستحقة في شهر ٢٠٢٠/٣ والثانية بمبلغ أحد عشر ألف دينار مستحقة في شهر ٢٠٢٠/٩ ثم قام بذات اليوم بسداد الدفعتين الثانية والثالثة وتم منحه براءة ذمة بكامل قيمة تلك المركبة ، مقرراً أنه تأخر في إبرام العقد وقت الإتفاق الحاصل في ٢٠١٩/٧/١٨ كونه خشي أن تباع تلك المركبة على غيره ولعدم وجود طباع بالشركة في ذلك اليوم يقوم بطباعة العقد والكمبيالات فقام بسداد الدفعة الأولى وسافر باليوم التالي وبعد عودته في شهر سبتمبر٢٠١٩ استلم المركبة دون أن تقدم له تلك الأوراق وبعد أن حلت الدفعات وعادت الأعمال لطبيعتها في شهر اغسطس ٢٠٢٠ قام بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بتوقيع الأوراق دون أن ينتبه للتاريخ المثبت عليها وتحصل على براءة الذمة وكان ممثل الشركة هو / علي سليم ، مضيفاً بأن علاقته بالمتهم / فؤاد صالحي سطحية ولا تربطه به أي علاقة حيث كان يشاهده على فترات في ديوانية / خالد الخبيزي الذي استأجر منزلاً في عام ٢٠١٧ بمنطقة الشامية بجوار منزل جده وكان يحضر إليه في ديوانيته بشكل متقطع في يوم الثلاثاء حتى أصبحت بينهما علاقة صداقة مضيفاً أن / خالد الخبيزي محام ولديه مكتب خاص إلا أنه ليس بينهما أي تعامل ولا يعلم عن قضاياه وبأن / شيخة الهلالي زوجة سالف الذكر وبعد أن تم سكنهم بجواز منزل جده حصلت على شهادة الدكتوراه في القانون التجاري قدمتها إلى كلية القانون العالمية التي يدرس هو بها بشكل جزئي ثم تم قبولها وأصبحا يدرسان ذات المادة بتلك الكلية وبأنه تواجد بمكتب / خالد الخبيزي للمحاماة حوالي خمس مرات للإجتماع مع / شيخة الهلالي للتدريس وإعطاء المحاضرات عن طريق الأونلاين كونه لا يعرف بالأمور التقنية بالإضافة لتواجده بالمكتب لمتابعة قضايا لأقاربه ومنهم خاله وقريبة زوجته دون أن يقوم بتقديم أي استشارات أو كتابة أي صحف أو مذكرات أو جلب أي قضايا لمكتب سالف الذكر معللاً وقوف مركبته أمام مكتب سالف الذكر لفترات أخري بأنه كان يوقف مركبته بالمظلات الخاصة بالمكتب ويترجل منها للمشي لمقهى قريب بمنطقة الشعب مقابل لذلك المكتب وكان قد استأذن من / خالد الخبيزي بإيقاف مركبته في ذلك المكان ، مضيفاً أن المتهمين / عيسى بوغيث ويعقوب الجريوي زملائه بالمهنة والمتهم / وليد المرشد صديق له وجميعهم من رواد ديوانية / خالد الخبيزي وبأنه لم يتحصل من الأخير على أي مبالغ مالية ،

مقرراً بأنه كان يبحث عن شراء مركبة نوع جيب ميزاراتي لعدم وجودها بوكالة الزياني فقام بطرح ذلك الموضوع بالديوانية فأخبره / خالد الخبيزي بأنه عميل مميز ولديه خصم خاص لدى وكالة تلك المركبة وبأنه سيقوم بمساعدته في الحصول على تلك المركبة ومباشرة اجراءات تحويلها له فيما بعد على أن يدفع له قيمتها وبأن المتهم / فؤاد صالحي اتصل به وأبلغه أن / خالد الخبيزي أخبره عن رغبته بشراء سيارة الميزاراتي وبأنه سيسعى لمساعدته في الحصول على خصم فتم تسجيل المركبة بإسمه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ وقام بإستلامها بذات اليوم من شركة الزياني بعد أن ذهب للشركة لوحده ثم قام بتحويل مبلغ عشرون ألف دينار عن قيمتها لـ / خالد الخبيزي بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧ بحسب ما أبلغه به ثم علم بأن قيمة المركبة الحقيقي كان سبعة وعشرون ألف دينار إلا أنه لم يفصح له عن قيمتها الحقيقية كونهم أصدقاء فسدد له مبلغ سبعة آلاف نقداً وبأنه لا يعلم عن أن المتهم / فؤاد صالحي سدد قيمة المركبة البالغة ٢٧٩٠٠ د.ك لشركة الزياني كون اتفاقه لم يكن معه وبأنه لم يتواجد معه بالوكالة عند قيامه بسداد قيمتها ، مضيفاً بأن مبلغ العشرون ألف دينار الذي أودعه نقداً بحسابه لدى بنك الكويت الوطني بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ كان مصدره خاله / علي العبود الذي سلمه ذلك المبلغ للتبرع به للجهات أو الأهل وأن الإفصاح الثابت بذلك الإيداع بأنه عن بيع مركبة كان من موظفة البنك وأن مبلغ العشرة آلاف دينار الذي أودعه نقداً بحسابه لدى ذات البنك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ كان حصيلة مدخراته وسحوبات سابقة له وأن الإفصاح الثابت بذلك الإيداع بأنه عن بيع عقار كان من الأسباب المعتادة التي يسجلها موظفي البنك وبأن الحوالات التي قام بإجرائها لدى شركة المزيني للصيرفة البالغة قيمتها الإجمالية ٧٥٦٧٠ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٥/١٠/١ حتى ٢٠١٦/٧/١٠ هي دفعات مالية مقابل شرائه شقة بمدينة ايفيان الفرنسية وأن الحوالة التي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بقيمة ١٥٢٤٥ د.ك هي من الدفعات الخاصة بشقته بفرنسا وأن الحوالات التي بقيمة ١٠٥٢٩ د.ك خلال الفترة من ٢٠١٦/٨/٢٢ حتى ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ هي حوالات شخصية لإستخدام حسابه في فرنسا .

وحيث أنه بسؤال المتهم التاسع / محمد عبدالرحمن بشر البشر بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه مفوض بالتوقيع عن شركة البشر والكاظمي ومدير بتلك الشركة ودوره يقتصر على التوقيع على معاملات تحويل المركبات حيث يتم بيع المركبة بعد الإتفاق مع المشتري الذي يسدد كامل قيمتها ومن ثم يتم تسليمها له ، وبأنه من الممكن أن يتم البيع بنظام الأقساط على دفعات بأوقات محددة بعد توقيع المشتري على كمبيالات بقيمة هذه الدفعات وفقاً للتواريخ المتفق عليها ويتم تحويل المركبة بإسم المشتري وإن لم يسدد كامل قيمتها وذلك إذا كان العميل مميز أو معروف لديهم ، وأن المسئول عن عمليات البيع في الشركة خلال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ هو مدير المعرض / علي سليم الذي يقوم بكافة الإجراءات الإدارية والمالية بإعتباره المسئول عن جميع عمليات البيع كما أنه يتمتع بكافة الصلاحيات بتأجيل الدفع للمشتري والتواصل مع الإدارة المالية للتحصيل ، وبأن المتهم / خالد الخبيزي قدم نفسه في بداية عام ٢٠١٩ للشركة كمحامي وأبدى رغبة بالعمل معها كونه شخص يتمتع بخبرة فتم توقيع حوالي خمس أو ست عقود محاماة معه في ذلك العام عن قضايا شركة البشر والكاظمي أو قضايا شركة البشر بعضها محددة بقضايا معينة يكون مختص بها والبعض الآخر منها لجميع قضايا الشركة ومجموع قيمة تلك العقود تتجاوز مليون وثمانمائة ألف دينار تم دفع شيكين له عنها الأول بقيمة ستون ألف دينار والثاني بقيمة مليون ومائة ألف دينار نظير تلك الأتعاب وكان من ضمن القضايا التي تولاها / خالد الخبيزي هي قضية تعويض شركة ديملر الألمانية وقضية مرفوعة من شركة البشر ضد بنك

الخليج والبنك الوطني وقضية مطالبة لشركة كي جي ال بالإضافة إلى قضية دعوى إنهاء حراسة موضوعية ودعوى إنهاء حراسة مستعجلة وقد صدرت أحكام ببعض تلك الدعاوى معللاً إرتفاع قيمة أتعاب المحاماة بالعقود المبرمة مع المتهم / خالد الخبيزي بالمقارنة مع محامين شركة البشر الآخرين هو كونه متخصصاً بقضايا شركة البشر الثقيلة وبأن سبب عدم إثبات التاريخ في عقود المحاماة المبرمة مع سالف الذكر هو خطأ غير مقصود ، مضيفاً أن / خالد الخبيزي محامي للشركة وليس له اختصاص على معرض السيارات وأن علاقته بمدير المعرض / علي سليم تتمثل بالاستشارات القانونية الخاصة بأعمال الشركة وبأنه لم يسبق أن قدمت الشزكة أي سيارات كهدايا أو هبات لأي شخص وأنه علم في الآونة الأخيرة بعد حدوث الواقعة عن موضوع تسع مركبات تم إخراجها من قبل شركة البشر دون دفع قيمتها ، حيث تم عقد العديد من الإجتماعات عن ذلك الموضوع إنتهت إلى نتيجتين هما ضرورة تحصيل المبالغ وأن المسئول المباشر عن ذلك الأمر هو / علي سليم بصفته مدير المعرض ، فأمر بناء على ذلك بضرورة تحصيل قيمة تلك المركبات من أصحابها وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية مقرراً بأنه لم يكن يعلم عن تلك التصرفات ولم يوافق عليها وأن توقيعات الواردة على معاملات تلك المركبات كونه عمل روتيني وهو غير مختص ولا يعلم عن الناحية المالية ولكون التحصيل من مسئولية مدير المعرض ، مضيفاً بأنه من الممكن أن يتحمل قيمة أي مركبة لأي مشتري من خلال دفعه لقيمتها إذا كانت لأحد من أهله أو أقربائه حيث يتم تسجيلها على الحساب المشترك وهو حساب خاص به وبإخوانه بشر وعبدالمحسن حيث يتم تسوية مبالغ الحاسب المشترك في نهاية السنة المالية وبأنه لا توجد أي مركبات تم تسجيلها في الحساب المشترك تخص المتهم / خالد الخبيزي مضيفاً بأنه لا توجد لديه أي علاقة مع المتهمين / عيسى بوغيث ويعقوب الجريوي وأحمد المطوع وعلاء الصدي وجاسم الراشد ولم يقدم لهم أي هدايا أو أعطيات وبأنه لا يعرف / وليد الشايجي و/ أحمد النكاس و/ علي يوسف ماجد وأن / شيخة الهلالي زوجة المتهم / خالد الخبيزي ومحامية بمكتبه أما / وليد المرشد فهو شخص التقى به لمرة واحدة عن طريق / خالد الخبيزي حيث تقدم إليه كمطور عقاري إلا أنه لم تجمعه به أي أعمال أو خدمات ولم تقدم له أي مبالغ أو مركبات مقرراً بأن الشركة لا تدفع أي مبالغ مستحقة عليها سواء كانت أتعاب محامين أو مصاريف أو ديون من خلال اعطاء مركبات من الشركة حيث يتم سدادها من خلال شيكات .

وحيث أنه بسؤال المتهم العاشر / سعيد إسماعيل علي دشتي بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه قبل ثمان سنوات كان يرأس مجلس إدارة شركة رابطة الكويت والخليج للنقل حتى تقاعد منها وإنتهت علاقته بها ولا يملك فيها أي أموال وبأنه لا يعلم عن أي قضايا منظورة بالمحاكم تخص تلك الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها وبأنه يقضي حالياً عقوبة الحبس بالسجن المركزي لمدة خمسة عشر عاماً بموجب حكم صادر ضده من محكمة التمييز عن قضية صندوق الموانئ بصفته أحد مدراء الصندوق ، مقرراً بأنه ليس له علاقة بالمتهم / فؤاد صالحي ولم يسبق له التواصل معه أو إرسال أي رسائل له وأن الهاتف رقم ٩٩٦٣٦٩٦٨ لا يعود له كما أنه ليس له علاقة بالمتهمين / عبدالله الحريص و / ناصر الأثري ولم يقدم لهم أي رشاوى نظير أي أحكام وبأنه ليس له علاقة بالمدعو / نور الأمين محمد .

وحيث أنه بسؤال المتهمة الحادية عشر/ سارة علي خليفة القناعي بالتحقيقات عما أسند إليها من اتهام أنكرت , وقررت بأنها محامية منذ عام ٢٠١٦ وأن علاقتها بالمتهم ياسين إسماعيل الأنصاري بدأت في نهاية عام ٢٠١٨ وأنه ساعدها في استصدار أمر الأداء الصادر لصالح

موكلها طارق صعب وشركة سوليدير الكويت ضد وليد الجيماز حيث تم توكيلها لاستصدار أمر الأداء نظير أتعاب مقدارها ثلاثون ألف دينار وعلى إثر ذلك تحدثت مع المتهم ياسين الأنصاري الذي أفادها بإمكانية استصدار أمر الأداء رغم أن الشيكات محل أمر الأداء لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بسبب الطعن عليها بالتزوير حيث طلب منها رشوة مقدارها خمسة عشر ألف دينار لكي يتم استصدار أمر الأداء فرفضت ثم أبلغت موكلها طارق صعب فوافق إلا أنه دفع مبلغ عشرة آلاف دينار فقامت هي بتسليم هذا المبلغ لياسين الأنصاري وبناء عليه قام الأخير بتسجيل أمر الأداء وتوقيعه من قبل المتهم عيسى فاضل بوغيث بناء على اتفاق مسبق بينهما لتقاسم مبلغ الرشوة , وبسؤالها عن كيفية علمها بتقاسم ذلك المبلغ بين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث أجابت من خلال إخبار ياسين وصعب لي بذلك , كما وأنها طلبت من المتهم ياسين الأنصاري توزيع القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة في محكمة الاستئناف لدى الدائرة الجزائية الثانية وذلك بناء على طلب أهل المتهم في تلك القضية محمود عاشور غلوم الصادر ضده حكم بالحبس سبع سنوات من محكمة أول درجة , فطلب المتهم ياسين الأنصاري مبلغ خمسة آلاف دينار نظير توزيع القضية لدى تلك الدائرة ووجهها لمراجعة رئيس قسم أمناء السر الذي قام بدوره بإنهاء إجراءات القضية وتحدث مع أحد موظفي جدول محكمة الاستئناف بشأن ذلك وتم تحديد الدائرة الجزائية الثانية لنظر تلك القضية , وأضافت بأن أهل الموكل – المتهم محمود عاشور – أعطوها مبلغ الخمسة آلاف دينار سالف الذكر فقامت هي بتسليم هذا المبلغ لياسين الأنصاري , وأن سبب اختيار أهل المتهم محمود عاشور للدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف قد يكون بسبب التوجه العام لرئيس الدائرة , كما وأنه بناء على طلبها قام المتهم ياسين الأنصاري بالتلاعب في توزيع قضية موكلها سالم أشكناني ضد ناصر على القحطاني بصفته مدير مؤسسة شركاء الخبراء للتجارة العامة بأن وزعها لدى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى فاضل بوغيث حيث كان المتهم ياسين الأنصاري والمتهم عيسى بوغيث قد طلبا منها مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألف دينار مقابل إصدار الحكم لصالح موكلها سالم أشكناني ووافق الأخير على هذا الطلب ووعدتهما بذلك وعليه صدر حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار لكن موكلها لم يقم بدفع مبلغ الرشوة المتفق عليه بسبب تصالحه موكلها مع خصمه , وأضافت بأن المتهم ياسين الأنصاري سخط عليها بسبب إخلال موكلها بالاتفاق وعدم قيامه بدفع مبلغ الرشوة , وأضافت بأن علاقتها بالمتهم فؤاد صالحي بدأت في بداية عام ٢٠١٨ حيث عرض عليها أن يشترك معها في العمل في القضايا كونه تربطه علاقة بالمتهمين عيسى بوغيث وعبد الله الحريص وناصر الأثري حيث يعمل معهم بقضايا متعلقة بشركة كي جي ال وطلب منها احضار قضايا إدارية وحكومية وسوق مال وتجارية والتي تكون الدولة طرفا فيها , وأضافت بأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد أحمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من الحكم وقرر لها بأنه يرغب في توزيع القضية على دائرة تمييز الجنح/١ وأنه نظير ذلك سيعطيها مبلغ مقداره ستة عشر ألف دينار فقامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة , وأضافت بأنها لم تستلم أي مبلغ من فؤاد صالحي ولا تعلم إن كان ياسين الأنصاري استلم من فؤاد صالحي ذلك المبلغ من عدمه , وأضافت بأن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا وأنها تتواصل معهم من خلال قيامها بزيارتهم في محكمة الرقعي ومن خلال تطبيق Line بشأن القضايا الخاصة بها وبموكليها , وأضافت بأن ياسين الأنصاري أخبرها بأنه أخذ سيارة من شركة

وكالة البشر بخصم عشرة آلاف دينار قام بتسجيلها باسم والد زوجته سالم البدر وأن خالد الخبيزي هو من قام بتضبيطه بهذه السيارة والخصم , وبسؤالها ما هو المقابل الذي من أجله تم إعطاء ياسين الأنصاري ذلك الخصم أجابت نظير التلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر .

((وتنوه المحكمة أن وكيل النيابة سأل المتهمة سارة علي القناعي عما إذا كانت ترغب في أن يحضر معها محام فأجابت بأنها لا تغرب في أن يحضر معها التحقيق أي محام , وطلبت عدم إخطار جمعية المحامين طبقا للقانون الخاص بالمحاماة لأنها لا ترغب في أن يعلموا بأنها متهمة في القضية محل التحقيق وأنها تؤكد على ذلك)) .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثاني عشر/ فؤاد عبدالرضا صالح صالحي بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه رجل أعمال ولديه مكتب سفن بوينتس لبيع وشراء السيارات ووكيل المحامي / هاشم الرفاعي منذ أربع سنوات حيث يقوم بجلب الموكلين للمحامي نظير نسبة قدرها ٤٠٪ من الأتعاب ومن ضمن القضايا التي قام بجلبها قضية تتعلق بشركة كي جي ال ، وأنه تجمعه علاقة صداقة بالقضاة / عبدالله الحريص و / أحمد المطوع و / جاسم الراشد كما تجمعه علاقة غير مباشرة بكل من القضاة / عيسى بوغيث و / ناصر الأثري و/ يعقوب الجريوي عن طريق صديقه المحامي / خالد الخبيزي حيث أنه علي تواصل مع بعضهم عن طريق برنامج الواتساب والإتصالات وتجمعه بهم علاقة تجارية عبارة عن تعاملات ببيع وشراء السيارات حيث نشأت تلك العلاقة بينهم وإستمرت من خلال جلوسه معهم في الديوانية أو من خلال مكتب السيارات الخاص به وقام هؤلاء الأشخاص بمساعدته الشخصية أو مساعدة أشخاص من قبله في إصدار أحكام أو إستعلامات قضائية أو غيرها مقابل طلبهم منه البحث لهم عن مركبات موديلات حديثة وبأسعار جيدة وذلك بمقابل مادي ، حيث اشترى منه المتهم / عبدالله الحريص منه في عام ٢٠١٦ سيارة نوع جيب بورش موديل ٢٠١٢ بمبلغ ٩٢٠٠ د.ك كما اشترى منه في عام ٢٠١٨ أو ٢٠١٩ سيارة وانيت جمس موديل ١٩٨٥ بمبلغ ألفي دينار دفعها نقداً أو من خلال شيك وباع له جاسم الراشد في عام ٢٠١٦ سيارة نوع لومينا موديل ٢٠٠٠ بقيمة ٦٠٠ د.ك واشترى من / يعقوب الجريوي في عام ٢٠١٦ سيارة نوع اوستن مارتن موديل ٢٠١٥ بمبلغ ٢٨ ألف دينار وثمن له / أحمد المطوع سيارة يوكن موديل ٢٠١١ مقابل سيارة مرسيدس موديل ٢٠١٤ ودفع له إضافة لذلك مبلغ ألفي دينار ، كما وجمعته بالمتهم / ناصر الأثري عمليات بيع وشراء سيارات كان يتم سداد قيمتها أما بشيكات أو نقداً أو من خلال تثمين السيارات ، وبأنه إستمرت علاقته بسالفي الذكر بعد تلك التعاملات حيث كانوا يحضرون لمكتبه لمشاهدة السيارات المعروضة لديه وعلم بمناسبة تلك المعاملات عن صفة ووظائف سالفي الذكر إما من خلال ما قرروه له أو من خلال معرفته عن طريق إتمام معاملات تحويل تلك المركبات ، وبأنه طلب من المتهم / عبدالله الحريص الذي كانت علاقته معه من قبل عام ٢٠١٦ الإستعلام عن أحد الأشخاص يدعى / الدحيم عن طريق إرسال رسالة له عبر برنامج الواتساب فأجابه عن ذلك الإستعلام ، وبأن الحكم الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٤/١١٢٢ جنح عادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ صدر من محكمة الجنح المستأنفة برئاسة / عبدالله الحريص عن شكوى مقدمة ضده من طليقته وقضي فيها ببرائته من التهمة المنسوبة إليه وحضر عنه بتلك الدعوى المحامي المتهم / خالد الخبيزي بعد أن كان قد صدر ضده من محكمة أول درجة حكم بالإمتناع عن النطق بالعقاب وأن الحكم الصادر بالقضية رقم ٢٠١٧/٦٢٨٢ جنح عادية الخاص بـ / فؤاد قاسم الجريدان صدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ من قبل المتهم / عبدالله الحريص وقضى ببرائته من التهمة المنسوبة إليه بعد أن كان حكم أول درجة

قضى ضده بالغرامة ، وبأنه ليس له علاقة بالقضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة / ٧ المتهم بها المدعو / حمد العليان ولم يتحدث مع المتهم / عبدالله الحريص عنها ، مقرراً بعدم صحة إعطائه رشوة لأي من القضاة وبعدم صحة ما نسب له بتحريات ضابط أمن الدولة بذلك الشأن وبعدم وجود علاقة له بالمركبة نوع لكزس التي تحمل لوحة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ ، مضيفاً بأنه قام بدفع قيمة المركبة نوع جيب ميزاراتي التي تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ المسجلة بإسم المتهم / جاسم الراشد حيث تواجد برفقته بوكالة الزياني بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ وقام بدفع قيمتها البالغة ٢٧٩٠٠ د.ك بموجب شيك لأمر / جاسم الراشد بناء على طلب من المتهم / خالد الخبيزي الذي دفع له قيمتها نقداً على دفعتين سابقة ولاحقة للمعاملة ولا يعلم إن كان المتهم / جاسم الراشد قد علم بأنه هو من دفع قيمتها من عدمه ، وبأنه في غضون شهر ٢٠١٨/١٠ اشترى سيارة نوع بي ام دبليو من المتهم / أحمد المطوع بمبلغ تسعة آلاف دينار لم يسلمه قيمتها وقام الأخير بتحويل مبلغ عشرة آلاف دينار له واشترى هو له بتلك القيمة من وكالة الساير جيب لاندكروز بقيمة ١٩٠٠٠ د.ك ، مضيفاً بأنه تجمعه علاقة تجارية مع / علي اسماعيل دشتي تتمثل ببيع وشراء السيارات كما أنها استدان منه مبلغ مليونين ونصف مليون دينار لإبرام صفقات تجارية عن شراء سيارات مقابل حصوله على نصف الأرباح إلا أنها غير مرتبطة بشركة كي جي ال وبأنه لم يتلقى أي مبالغ مالية من المتهم / سعيد دشتي ولا يعلم عما إذا كان المتهم / عبدالله الجريص قد أصدر أحكام لشركة كي جي ال من عدمه ، مقرراً بأن المتهم / خالد الخبيزي صديق له وقام بجلب قضية له تتعلق بشركة الأحمدية وحصل على عمولته نظير ذلك وهو محامي لإبن عبد الرحمن السالم وكيل شركة ياماها ومحامي لشركة البشر و/ محمد عبدالرحمن البشر وقام بإهداء سيارات جديدة نوع مرسيدس من وكالة البشر للقضاة / عيسى بوغيث و/ يعقوب الجريوي و/ أحمد المطوع و/ أحمد القصيمي و/ جاسم الراشد وذلك لقاء مصالح مشتركة بينهم حيث تم تسجيلها بإسماء أشخاص لا يذكرهم ، ومن تلك السيارات مرسيدس GLE لـ / يعقوب الجريوي و جيب موديل ٢٠١٨ لـ / أحمد المطوع ومرسيدس لـ / عيسى بوغيث وجي كلاس ابيض اللون موديل ٢٠١٨ لـ / أحمد القصيمي وكانت تلك العمليات خلال عامي ٢٠١٨/٢٠١٩ بناء على اتفاق بينهم وبين / خالد الخبيزي وشركة البشر ثم قاموا ببيع تلك المركبات بعد استلامها بفترة قصيرة من خلال مكاتب السيارات التي يمتلكها هو وغيره بمنطقة شرق حيث قام كلاً من / يعقوب الجريوي و / أحمد المطوع ببيع السيارات التي تحصلوا عليها لـ / مازن جراح الصباح مقابل شيكات بأسماء اصحاب تلك المركبات بالمبالغ المتفق عليها ، كما أنه قام بشراء السيارة الخاصة بالمتهم / أحمد القصيمي المسجلة بإسم / أحمد النكاس بمبلغ ٢٨ ألف دينار بناء على طلب من المتهم / خالد الخبيزي الذي أبلغه بذلك وسلم قيمتها للأخير نقداً ثم باعها لـ / يوسف الحسيناوي ، مختتماً أقواله بصحة المحادثات الثابتة بالتقرير رقم ١٠٦ ج ح /٢٠٢٠ الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثالث عشر / خالد عبدالله إبراهيم الخبيزي بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها وقرر بأنه قيد كمحام في عام ٢٠١٧ ويعمل محامي بمكتبه الخاص منذ شهر يناير ٢٠١٨ ومعه مجموعة من المحامين ولديه مجموعة من الموكلين يتولى شؤون قضاياهم ، وأن علاقته بالمتهم / فؤاد صالحي قديمة بدأت منذ عام ١٩٩٨ تقريباً من خلال الشراكة في تجارة السيارات ثم انقطعت تلك العلاقة وعادت مرة أخرى في عام ٢٠٠٥ حيث اشترى منه سالف الذكر مركبة إلا أنه لم يسدد له قيمتها ثم التقى به في عام ٢٠١٦ وتبين له أن وضعه المادي جيد حيث أبلغه بأنه انهى للتو صفقة مع وكالة استون مارتن وأن لديه العديد من المركبات فعادت العلاقة

بينهما وأصبحت بينهما تعاملات تجارية تتمثل ببيع وشراء السيارات بالإضافة إلى قيامه بجلب موكلين له مقابل حصوله على عمولات منها كونه يعمل وكيل محامي وسمسار للقضايا ومن ضمن القضايا التي كان يقوم بجلبها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها أو / سعيد دشتي وبقية الشركاء حيث كان المتهم / فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها واختيار الدوائر التي تنظرها والتأكد من صدور الحكم لصالحها وحتى إتمام اجراءات التنفيذ وذلك لعلاقاته الواسعة مع بعض القضاة الذي يقومون بإصدار الأحكام لصالح الشركة مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها من المتهم / فؤاد صالحي وشركة كي جي ال ، مقرراً أن المتهم / ناصر الأثري تسلم من المتهم / فؤاد صالحي مركبات فارهة تتجاوز قيمتها خمسين ألف دينار مقابل الأحكام التي صدرت منه بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي سلمها له والتي تتجاوز مائتي ألف دينار فضلاً عن أن المتهم / عبدالله الحريص مصدر الحكم الخاص بقضية / حمد العليان الشاهد في قضية الاستيلاء الخاصة بسعيد دشتي وشركة كي جي ال قد أصدر حكماً بإلغاء حكم البراءة وقضى بإدانة / حمد العليان بالحبس بعد أن قام بتعجيل نظر تلك الدعوى وتقاضى مقابل ذلك الحكم مبلغ يقدر بثلاثمائة ألف دينار من المتهم / فؤاد صالحي وتم الإستناد على ذلك الحكم الصادر بالإدانة كسبب لبراءة / سعيد دشتي بالقضية المنظورة ضده أمام محكمة الاستئناف ، وبأنه مثل كمحام عن المتهم / فؤاد صالحي أمام المتهم / عبدالله الحريص اثناء رئاسته لدائرة جنح مستأنفة / ٧ في دعوى ضرب وسب لطليقته وقضى له بها بعد أن تم تحديد الدعوى أمام تلك الدائرة بإلغاء حكم أول درجة وببرائته من التهم المنسوبة إليه بالإضافة إلى مساعدته لـ / فؤاد صالحي ببعض الاجراءات الخاصة بصديقته / هاجر غسان بإدارة التنفيذ مقرراً أن المركبة جمس موديل ١٩٨٥ تم تحويلها من شركة سفن بوينتس له ثم تم تحويلها منه لشركة بوينتس وتم تحويلها بعد ذلك من شركة سفن بوينتس الخاصة بفؤاد صالحي لـ عبدالله الحريص دون أن يسدد أي مقابل عنها كما أنه قام ايضاً في عام ٢٠١٨ بإعطائه سيارة نوع كايين ٢٠١٢ دون مقابل ، مضيفاً بأن علاقته بالمتهمين القضاة / عيسى بوغيث و / يعقوب الجريوي و / أحمد المطوع و/ جاسم الراشد علاقة صداقة منذ عام ٢٠١٠ ولا تتعلق بأي عمل حيث يجتمعون لديه بديوانيته بشكل يومي بالإضافة إلى دوانيته الرسمية كل يوم ثلاثاء بمنطقة الشامية ولم يسبق لأي منهم أن أصدر أي أحكام قضائية لمصلحة شركة البشر أو السالم إلا أنه حضر أمامهم بشكل طبيعي بإعتباره محامياً وهم قضاة لديهم العديد من الدوائر المتنوعة وبعدم صحة تقاضيهم رشاوى عن طريقه سواء نقدية أو من خلال بيع وشراء السيارات وبعدم صحة تحصلهم عن طريقه على سيارات من شركة البشر ، مقرراً أن المتهم / يعقوب الجريوي سبق وأن أخذ له قرض بقيمة عشرون ألف دينار في عام ٢٠١٥ سدده له في عام ٢٠١٧ بأن قام بإعطائه سيارة نوع استون مارتن موديل ٢٠١٥ مقابل قيمة ذلك القرض ، مضيفاً بأنه محامي لشركة سلطان السالم وهي الشركة الكويتية للإنشاء والتجارة ومحامي لشركة البشر والكاظمي ومحامي شخصي لـ / محمد عبدالرحمن البشر منذ عام ٢٠١٨ بموجب عدت عقود بالإضافة إلى أنه مسؤول عن إدارة معرض شركة البشر من بيع وشراء وسداد قيمة المركبات وقام برفع العديد من القضايا الخاصة بالشركتين مثل قضايا التحصيل وقضايا ضد أشخاص ومنها قضية تعويضات لشركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية تم نظرها أمام أمام الدائرة التي يرأسها المتهم / عيسى بوغيث ولم يصدر بها حكم حتى الآن ، وقضية تتعلق بإلغاء الصغية التنفيذية بشأن عقد التسهيلات المصرفية الخاص ببنك الخليج لشركة البشر بالإضافة إلى قضية تعويض لذات الشركة تم نظرهم منذ عام ٢٠١٦

بالدائرة التي من ضمن اعضائها المتهم / يعقوب الجريوي وصدر بهما حكم لصالحهم بشكل طبيعي وتم تأييد الحكم الأول إلا أن الحكم الثاني تم إلغائه ، وقضية تتعلق بانهاء الحراسة الخاصة بشركة سلطان السالم تم نظرها أمام دائرة المتهم / أحمد القصيمي وصدر بها حكم بعد أن تم الإتفاق بين أطرافها على الصلح بموجب عقد للصلح وقد تم استئناف ذلك الحكم التي يرأسها المتهم / عيسى بوغيث وتم إنهاء الحراسة ، مضيفاً بأن السيارات التي قام بإخراجها من شركة البشر وكان هو المسؤول عنها ٨ سيارات الأولى مرسيدس S٥٦٠ موديل ٢٠١٩ اسود اللون قيمتها ٤٠ ألف دينار سدد منها ١٠ آلاف دينار عن طريق الكي نت والمبلغ المتبقي أخبره / محمد البشر إسقاطها عنه مقابل أتعابه وقام بتسجيلها بإسم زوجته / شيخه الهلالي ، والثانية جيب مرسيدس GLE ٦٣ موديل ٢٠١٩ ازرق اللون قيمتها ٢٥ ألف دينار سجلها بإسمه مقابل أتعابه ، والثالثة مرسيدس جي كلاس ٦٣ موديل ٢٠١٧ ابيض اللون قيمتها ٢٠ ألف دينار سجلها بإسمه مقابل أتعابه ، والرابعة مرسيدس GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ فضي اللون والخامسة GLC ٦٣ موديل ٢٠١٨ قيمتهما ٥٠ ألف دينار قام بتسجيلهما بإسم / وليد المرشد كدفعة أولى عن عقد مبرم بين شركة البشر وشركة سبكت روم المملوكة لـ / وليد المرشد ، والسادسة مرسيدس جي كلاس ٦٣ موديل ٢٠١٨ ابيض اللون قيمتها ٢٢ ألف دينار قام بتسجيلها بإسم صديقه / أحمد النكاس بعد أن ابلغه بعدم قدرته على تسجيلها بإسمه لوجود مشاكل لديه بالمرور ثم قام ببيعها على الفور للمتهم / فؤاد صالحي بموجب شيك وذلك كونه كان بحاجة للأموال لدفع قيمة رسوم الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة والتي قام بسدادها كون الشركة لا تملك سيولة نقدية كما أن السيارات سالفة البيان تم بيعها على / فؤاد صالحي و/ مازن الجراح عدا السيارة جي كلاس موديل ٢٠١٧ قام بتثمينها لدى شركة بورش ، والسابعة مرسيدس S موديل ٢٠١٦ والسابعة مرسيدس GLE٦٣ وذلك لشركة امانكو للحراسة من خلال صاحبها مقابل المبالغ المستحقة له ، مضيفاً أن المتهم / علاء الصدي في نهاية عام ٢٠١٩ طلب منه مساعدة المدعو / علي يوسف ماجد ببيعه مركبات كونه يتاجر ويريد بيعها في السعودية ويسدد قيمتها بنظام الدفعات ولا يعلم عن وجه تصرفه بها ، وأن المتهم / وليد المرشد صديقه ومن رواد دوانيته وخال المتهم / يعقوب الجريوي وأن المركبتين التي تحصل عليهما كان مقابل عقد استشاري وتطوير عقاري مع شركة البشر والكاظمي بقيمة ٣٠٠ ألف دينار تم توقيعه معه في غضون شهر اغسطس ٢٠٢٠ إلا أنه استلم تلك المركبتين في ٢٠٢٠/١/١٩ كمقدم للعقد بعد أن قام بإعداد الدراسات وعقد الإجتماعات والنقاشات منذ عام ٢٠١٩ ، وبأنه لا توجد له علاقة بالمدعو / وليد خالد الشايجي إلا أن المتهم / عيسى بوغيث طلب منه مساعدته في سداد قيمة شراء مرسيدس نوع E٤٣ موديل ٢٠١٨ بنظام الدفعات كونه صهراً له فقام بالتوسط له لدى / علي سليم ، مقرراً أن المتهم / أحمد المطوع لديه سيارة مرسيدس قام بإدخالها للشركة للصيانة وسدد قيمة مقابل ذلك ، وأن المتهم / جاسم الراشد اشترى سيارة مرسيدس من شركة البشر في غضون عام ٢٠١٩ قيمتها ٣١ ألف دينار على أن يسدد قيمتها على دفعات حيث دفع مبلغ ١٠ آلاف دينار كمقدم وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ دفع باقي قيمتها البالغة ٢١ ألف دينار ، وبأنه طلب منه سالف الذكر التوسط له لدى شركة الزياني لشراء سيارة ميزاراتي فاستطاع الحصول له على خصم لجيب ليفانتي حيث اشتراه بمبلغ ٢٠ ألف دينار قام بتحويل قيمتها إليه فقام هو بالذهاب لتلك الوكالة ودفع قيمة تلك السيارة نقداً ووقع على إقرار تنازل لتسجيل تلك السيارة بإسمه ثم عاد وقرر بأنه لم يتم تحويل قيمتها إليه وبأن من قام بدفع قيمة تلك السيارة هو المتهم / فؤاد صالحي الذي حضر للشركة وكان برفقته / جاسم الراشد وأن سداد

فؤاد لقيمة تلك السيارة كان بطلب منه بسبب وجود مبالغ مستحقة له عليه ، مضيفاً بأنه قام / جاسم الراشد بإعطائه نقداً مبلغ عشرون ألف دينار للمشاركة معه في مشروع ونظراً لعدم رغبته بالإستمرار بذلك المشروع أعاد له ذلك المبلغ وهو صديق له يقوم بزيارته بمكتبه الخاص بالمحاماة وذلك لمتابعة قضايا خاصة بأقاربه حيث قام بزيارته حوالي خمس مرات وكان يتناقش معه دائماً بالأمور القانونية والقضايا الخاصة بالمكتب وكيفية رفع الدعاوى واختصاص المحاكم وذلك بسبب علاقته القوية به ودون أي مقابل ، مختتماً أقواله بعدم وجود أي علاقة له بالمتهمين / ياسين الأنصاري و / أميرة المطيري و / بدر الديحاني وبأن المتهم / ياسين الأنصاري صديق مقرب للمتهم / فؤاد صالحي من خلال المتهمة / سارة القناعي .

وحيث أنه بسؤال المتهم الرابع عشر/ ياسين إسماعيل الأنصاري بالتحقيقات – بحضور محاميه - عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل , وأنه هو والمتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأن المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع قام بإحالة قضية خاصة بشركة البشر والكاظمي إلى دائرة مستعجل/٣ لدى المتهم أحمد القصيمي من خلال التوزيع اليدوي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ حيث أنه كان يجب أن يتم توزيعها آليا وليس يدويا , **"وبسؤاله ما قولك فيما قررته بأقوالك بأمن الدولة من تواجد عيسى بوغيث مع فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وشخص يدعى سالم في فيلا السالمية وأنهم يقومون بتنسيق القضايا والجلسات أثناء تواجدهم بالفيلا , أجاب غير صحيح , وبسؤاله ما قولك فيما قررته بأقوالك في أمن الدولة من أن عيسى بوغيث يسلم أميرة المطيري قضايا دون التأشير عليها لتوزيعها الكترونيا نظير مبلغ يتراوح من ٤٠٠ إلى ٨٠٠ عن كل دعوى , أجاب غير صحيح , وبسؤاله ما سبب أقوالك سالفة الذكر أجاب بسبب تعرضي لضغط نفسي ومنعي من استخدام أدويتي وخاصة دواء الأعصاب والضابط كان يريد معلومات فاضطررت مجاراته حتى يسلمني الأدوية ومثبت ذلك بالكاميرات الخاصة بالغرفة وبعد تناولي لأدويتي قمت بالتراجع عن أقوالي , وبسؤاله ما مدى رغبتك بعرضك على الطب الشرعي أو النفسي أجاب بالنفي مقررا بأنه لا يعاني من أي شيء , وأضاف بأنه لم يتم ضربه بأمن الدولة"** , ثم قرر بأن المتهمة أميرة المطيري تقوم بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر أو أي قضايا أخرى بطلب من المتهم عيسى بوغيث حيث تقوم بإحالة تلك القضايا إلى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها عيسى بوغيث وذلك من خلال الإضافة والإلغاء وتتحصل نظير ذلك على مبلغ مالي من أربعمائة إلى ثمانمائة دينار عن كل صحيفة تقوم بالتلاعب في توزيعها وأن عيسى بوغيث هو من أخبره بذلك , وبسؤاله من الذي يتحمل دفع تلك المبالغ أجاب بالتأكيد البشر , وأنه في غضون شهري يوليو أو أغسطس من عام ٢٠١٨ أخبره المتهم عيسى بوغيث بأنه انهى صفقة مع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بشأن القضايا الخاصة به في المحكمة وذلك من خلال التلاعب في توزيعها وإصدار الأحكام لصالحه وبذلك أصبح هو المسؤول عن قضايا البشر مقابل حصوله على مبلغ مالي كرشوة , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث طلب من المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب في توزيع القضية الخاصة بصديقه المتهم مشاري الديين بأن تقوم بتوزيعها إلى دائرته هو وهي دائرة تجاري كلي/١ فأصدر حكم فيها لصالح المتهم مشاري الديين بتعويض قدره عشرة آلاف دينار وقد ألغي هذا الحكم من محكمة الاستئناف , وأضاف بأنه على علاقة قوية بالمتهمين عبد الله الحريص ويعقوب الجريوي وأحمد المطوع وأحمد القصيمي ويقوم بتحويل القضايا إلى الدوائر الخاص بهم

,كما وأنه صديق للمتهم يوسف حسين الفيلكاوي الذي يقوم معه ومع المتهم علاء الصدي بالتلاعب في توزيع القضايا بمحكمة الاستئناف, وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث قام بواسطة المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب بتوزيع القضايا على دائرته تجاري كلي/١ عن طريق الإضافة والإلغاء ومن ضمن تلك القضايا القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية التي رقمها الآلي ١٧٣٣٤٣٩٠ المرفوعة من مهدي سيد الموسوي ضد شركة الروافد المتحدة العقارية والتي أصدر حكم بتعويضه بمبلغ أربعمائة ألف دينار وقد تم تعديل الحكم بالاستئناف إلى القضاء بالتعويض بمبلغ خمسون ألف دينار , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٥٨٥٤٧٠ المرفوعة من محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج حيث صدر الحكم ببطلان عقد التسهيلات المصرفية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ وانقضاء الكفالات الشخصية والعينية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٢٠٩٥٠٠ المرفوعة من شركة المجموعة المشتركة للمقاولات ضد شركة التجارة والتنفيذ الصناعي للتجارة العامة والمقاولات , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠٠٨٠٥٢ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٣٨١٣٠٥٠ المرفوعة من مشاري يوسف الدبين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٥٦٩٨٩٠ المرفوعة من نجلاء عبد العزيز الغانم ضد شركة النواصي للتجارة العامة والمقاولات حيث صدر الحكم بفض الحراسة وألغي الحكم من محكمة الاستئناف , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠١٥٢٣٦٠ المرفوعة من هادي صالح أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٠٩٦٢٠ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا الطبية ضد بنك الكويت الوطني حيث صدر الحكم بوقف تنفيذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٨٥٣٢٣٠ المرفوعة من يعقوب عبد المحسن الصانع ضد منى خليفة صفر , وأضاف بأن هناك أيضا قضايا تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين سالفي الذكر بتوزيعها على دائرة مستعجل/٣ منها القضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٧١٩٨٨٠ المرفوعة من عبد الرحمن ويوسف السالم ضد الحارس القضائي خالد الغانم والذي أنهى الحراسة القضائية وتم تأييد الحكم بدائرة استئناف مستعجل/٣ بواسطة المتهم عيسى بوغيث , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٩٤٦٤٢٠ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد عمار الكاظمي , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٢٩٧٤٦٠ المرفوعة من شركة اجيلتي ضد الهيئة العامة للصناعة حيث صدر حكم بوقف التنفيذ ثم صدر حكم من دائرة استئناف مستعجل/٢ بإلغاء الحكم المستأنف , كما وأن المتهمين سالفي الذكر تلاعبوا أيضا في توزيع عدد آخر من القضايا في دوائر أخرى ومنها القضية التي رقمها الآلي ١٨٢٠٦١٥٠٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة الانشاءات الشرقية ضد عيسى عبد الله زكريا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٤٣٤١١٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا ضد شركة شمس , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٦٣٨١٠ تجاري كلي/٤ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد سليمان توانا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٥٠٦٦٥٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٣٨٤٦٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد فوزية أحمد الكندري , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ومحمد البشر ضد عمار نوري الكاظمي وآخرين ,

والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٤١٥٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد محمد يوسف الرومي , وأن القضايا التي تم التلاعب في تسجيلها من قبل المتهم بدر الديحاني هي القضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٤٦٤٩٠ , ٢٠١٩/١٧٥٦٦ تجاري كلي/٣١ , ١٨٣٧٧٥١٩٠ تجاري كلي/٢٠ , وأضاف بأنه بالنسبة للصناديق الخاصة بالملفات فإنه هو من طلب أن يتم نقلها من شقته التي في مجمع المثنى إلى منزل عبد المحسن الخميس حيث طلب من الأخير نقلها , وقام هو بالاحتفاظ بأصل ملف قضية إدارية خاصة بوالدة إسماعيل عبد الكريم الانصاري حيث استطاع عن يحصل على الملف بسبب وظيفته كرئيس قسم الجدول ولم يقم برده إلى قسم المحفوظات , وأضاف بأن أصول أوامر الأداء المضبوطة بالصناديق تم تسجيلها بالحاسب الآلي إلى أن المتهم بدر الديحاني لم يقم بعرضها على القاضي وهي أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٥٣ كلي رقمه الآلي ١٩٢٦٨٢٩٢٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٨١ كلي رقمه الآلي ١٩١٩٠٣١٧٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٩١ كلي رقمه الآلي ١٩١٩٤٧٠٨٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٣٥ كلي رقمه الآلي ١٩٢٥٩٨٠٨٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٢٩ كلي رقمه الآلي ١٩٢٥٩٢٢٣٠ , وأضاف بأن الهاتف نوع هواوي أزرق اللون يعود له وأن المحادثات الثابتة به على تطبيق Line تعود له مع المتهمين سارة القناعي وأميرة المطيري وبدر الديحاني , وأن التسجيلات الثابتة ببرنامج Music تعود له حيث قام بتسجيل المكالمات الصادرة والوردة من خلال تطبيق Call Recorder أثناء استخدامه للجهاز في غضون الفترة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠١٩ , وأن التسجيلات الخاصة بالمتهمين عيسى بوغيث وعلاء الصدي وسارة القناعي وبدر الديحاني ويوسف الفيلكاوي ومحمد رجب صحيحة .

وحيث أنه بسؤال المتهمة الخامسة عشر/ أميرة محمد مناور المطيري التحقيقات عما أسند إليها من اتهام أنكرت , وقررت بأنها نائبة رئيسة قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب ما يقارب عشر مرات في توزيع القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي الذي لم يكن يستخدم اليوزر الخاص به في تلك التعليمات حماية لنفسه حيث أن بعض تلك القضايا كانت بطلب من المتهمين عيسى بوغيث وأحمد المطوع اللذان ينسقان مع المتهم ياسين الأنصاري لكي يتم توزيع القضايا بدوائرهما أو دوائر أخرى لعدم رغبتهما بالتأشير في التوزيع اليدوي على الصحيفة إذ أن التلاعب الآلي في توزيع القضايا لا يمكن اكتشافه بسهولة بعكس التلاعب اليدوي , وأضافت بأن الدوائر التي يتم توزيع القضايا بها هي تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٨٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من هادي أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٦٦٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة خبرات الفنار للتجارة العامة ضد شركة التوباد للتجارة العامة , والقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك

الخليج , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي , والقضايا الخاصة بشركة البشر وشركة السالم – ياماها – في دوائر مستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وقضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك, وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأن المتهم عيسى بوغيث هو السمسار الخاص بكافة الأعمال الخاصة بشركة البشر أو غيرها بواسطة المتهمين السيد حسن السيد بخيت وحاج موسى العبد الله حيث يقومان بإحضار الصحف له وهو يقوم بتسليمها إلى المتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها نظير مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري يتحصل على مبلغ نقدي مقابل كل صحيفة يقوم بالتلاعب بها من قبل المتهم عيسى بوغيث , وأن المتهم يوسف الفيلكاوي يقوم بالتلاعب في توزيع القضايا بالاستئناف وهو على علاقة قوية بالمتهم ياسين الأنصاري وأن الأخير يحتفظ بأصول ملفات القضايا وأوامر الأداء وأصول الدين بمكتبه في محكمة الفروانية بداخل صناديق كرتونية حيث يقوم بتهريبها خارج مقر العمل وهي ذاتها المضبوطة بحوزة عبد المحسن الخميس , وأن المتهم عيسى بوغيث صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها هي بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج Line الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها وأوامر الأداء , وأضافت بأن العلاقة بين المتهمين ياسين الأنصاري وسارة القناعي بدأت عام ٢٠١٩ حيث اتفقا على التلاعب في توزيع القضايا وقبول أوامر أمر الأداء مقابل مبالغ مالية , وأن المتهمة سارة القناعي عرضت عليها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقابل أمر أداء لكنها رفضت ذلك بسبب أن المتهم ياسين الأنصاري هو المختص بتلك الأعمال فقامت المتهمة سارة القناعي بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا للمتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث نظير توقيع الأخير على أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي بمبلغ خمسمائة ألف دينار الخاص بشركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ وأنها هي من استلمت مبلغ الرشوة منها ووضعته بدرج مكتب المتهم ياسين الأنصاري في المحكمة , كما وأن المتهمة سارة القناعي قامت أيضا بدفع مبلغ مقداره ألفي دينار مقابل توزيع قضية موكلها سالم أشكناني بدائرة تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري قدم خدمات لمصلحة المتهمة سارة القناعي في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف في قضايا تجارية وأسرة وجنائية منها الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ حيث طلبت المتهمة سارة القناعي من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بتوزيع تلك الجناية لدى قاضي معين نظير مقابل مادي بحسب الرسائل المتبادلة بينهما, وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي الذي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال وعرفته على المتهم ياسين الأنصاري وطلبت من الأخير أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم

ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا , وأضافت بأن المتهم عيسى بوغيث أعطى للمتهم ياسين الأنصاري العديد من الصحف كي يقوم بتوزيعها بدائرته التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ لكن المتهم ياسين الأنصاري لم يقم بذلك بسبب اختلافه معه على ما سيحصل عليه من مبلغ مالي كرشوة وكثرة طلباته هو والمتهم حاج موسى العبد الله فتم توزيع تلك القضايا آليا بدوائر عشوائية ومن ضمن تلك القضايا القضية رقم ٢٠١٩/١٣١٦٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة الهرم للحفر ضد شركة نفط الكويت والتي كانت برقم ٢٠١٩/٧٥٢٩ تجاري كلي/٢٦ , والقضية رقم ٢٠١٩/١٣٠١١ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة المدينة للتمويل والاستثمار والتي كانت برقم ٢٠١٩/٩٠٠٤ تجاري كلي/٦ واللتان لم يتم الحضور بهما وتم شطبهما فتم تسجيلهما مرة أخرى من قبل جدول جمعية المحامين بدائرة تجاري كلي/١, وأضافت بأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بالتوقيع على أوامر الأداء بأسماء القضاة ومنها أوامر الأداء الخاصة بشركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات حيث تم توقيعها بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ باسم القاضي فواز بو صليب فتقدم الأخير بشكوى بشأن ذلك إلا أن المتهم عيسى بوغيث تدخل وتم إلغاء الأمر , وأضافت بأن أوامر الأداء الخاصة بمؤسسة أضواء الفيحاء للأجهزة الالكترونية وشركة سكاي موتو للدرجات النارية أرقام ٢٠١٧/٣٦٢ , ٢٠١٧/٣٦٣ , ٢٠١٧/٣٦٥ , ٢٠١٧/٣٦٦ , ٢٠١٧/٣٦٧ , ٢٠١٧/٣٦٨ , ٢٠١٧/٣٦٩ , ٢٠١٧/٣٧٠ والتي تم رفضها من قبل القاضي باني الخرينج لم يتم إدخالها بالنظام وتم أخذ إيصالات الرسوم ووضعها بأوامر جديدة تم قبولها من قبل المتهم عيسى بوغيث بوقت لاحق بواسطة المتهم ياسين الأنصاري واحتفاظه بأصول الأوامر المرفوضة وأصول الكمبيالات وتهريبها خارج المحكمة وأن المتهم ياسين الأنصاري قام بسرقة تلك الملفات لكي لا يتم تنفيذ الأوامر الصادرة بها أو لكي لا يتم استئنافها والمضي في إجراءاتها , وبسؤالها ما قولك فيما قرره المتهم ياسين الأنصاري من أن الصناديق – المضبوطة – تعود للمتهم بدر الديحاني أجابت غير صحيح , وبسؤالها عن ما جاء بالتسجيلات أجابت بأنه صحيح .

وحيث أنه بسؤال المتهم السادس عشر/ بدر صقر الديحاني بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه نائب رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأنه هو المتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه قام بالإلغاء النهائي بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عين للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بعد أن تم إضافة المدعي محمد عبد الرحمن البشر وآخرين وذلك بأوامر وتعليمات من المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري , وأن قضايا البشر كان يتم التلاعب بتوزيعها بشكل متعمد وبدوائر محددة من قبل سالفي الذكر , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمين سارة القناعي وخالد الخبيزي والسيد حسن السيد بخيت وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية, وأضاف بأنه هو المسؤول عن أوامر الأداء وأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بتوزيع أوامر الأداء الشخصية والفردية على مختلف الدوائر لكنه يحتفظ بمجموعة من أوامر الأداء الخاصة ببعض الشركات والمحامين ويتم توقيعها من قبل المتهم عيسى بوغيث بالقبول نظير مبالغ مالية , وأنه سبق وأن قام المتهم ياسين الأنصاري بالتوقيع على أوامر أداء بدلا من القاضي فواز بو صليب فتقدم الأخير بشكوى في هذا الشأن , وأضاف بأن المتهم

ياسين الأنصاري طلب من صديقه عبد المحسن الخميس أن يأخذ من شقته الكائنة في مجمع المثنى شنطة بها أوراق ومستندات مهمة وأن يحتفظ بها في منزله .

وحيث أنه بسؤال المتهم السابع عشر/ حاج موسى العبد الله بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث الذي تربطه علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه تم تداول العديد من قضايا شركة البشر في تلك الدائرة وكان يحضر بها المتهم خالد الخبيزي عن شركة البشر , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ رفعت قضية البشر ضد شركة ديملر الألمانية لدى الدائرة المذكورة وكانت القضية تتعلق بندب بطلب ندب خبير لتقدير قيمة التعويض المستحق للشركة حيث تمت إحالة الدعوى لإدارة الخبراء وتم تعديل الطلبات من قبل المتهم خالد الخبيزي بطلب تعويض مقداره ٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك على الرغم من انتهاء تقرير الخبير إلى استحقاق شركة البشر تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها والخسائر التي أصابتها والكسب الفائت عنها بمبلغ مقداره ٤،٨٢٩،٩٩٧ د.ك تم احتسابه من واقع الميزانيات والفواتير المقدمة من مديونيات وقروض وتعويضات وغيرها , وأن المتهم عيسى بوغيث كان واضح انحيازه لصالح شركة البشر وكان رأيه أن يتم الحكم لصالحها بالطلبات المعدلة إلا أن عضوا الدائرة رفضا ذلك وطلبا إعادة الدعوى مرة أخرى إلى إدارة الخبراء ولم يصدر الحكم بسبب وقفه عن العمل ورفع الحصانة عنه , وأضاف بأنه تم نظر القضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ والتي حضر بها المتهم خالد الخبيزي وتم حجزها للحكم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ مع السماح بتقديم مذكرات دفاع في خلال ستة أيام ولم يمكن البنك المدعى عليه من الترافع في الدعوى أو تقديم دفاعه , وأن المتهم عيسى بوغيث هو من أصدر الحكم في تلك الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ لصالح شركة البشر ببطلان عقد التسهيلات المصرفية, وأن القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مراقب إدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية المتهم مشاري الديين الذي تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ نظرت أمام الدائرة على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل وأنه في الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ تم حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ على الرغم من عدم حضور عضو الفتوى والتشريع عن المدعى عليه ودون منح أجلا وإعادة الإعلان ثم تم مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١٩/١/٢٦ وصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي مبلغ عشرة آلاف دينار وتم إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف , كما وأن المتهم عيسى بوغيث أصدر حكما في القضية الخاصة بسالم أشكناني التي تم فيها توكيل المتهمة سارة القناعي , وأضاف بأنه تم التلاعب بتوزيع القضايا سالفة الذكر إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري كما وأنهما قاما بالتلاعب بتوزيع العديد من القضايا وذلك بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ أو دائرة تجاري كلي/٧ والخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثامن عشر/ أسامة محمد ماهر الشعراوي بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه أمين سر دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه توجد علاقة صداقة بين المتهم خالد الخبيزي والمتهم حاج موسى العبد الله إذ تعرف على الأول من خلال الأخير حيث

ساعده في توظيف قريبه بالمكتب في غضون شهر مايو/٢٠١٨ وأن المتهم خالد الخبيزي تربطه علاقة صداقة بالمتهم يعقوب الجريوي وأن الدائرة نظرت القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن ما ورد في المحادثات بينه وبين المتهم محمد رضا بشأن توسطه للأخير للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي في غضون شهر يوليو/٢٠١٨ فإنه صحيح حيث كان قد تعرف على الأخير من خلال المتهم حاج موسى العبد الله , وأن المتهم محمد رضا كان يسأله عن القرارات الصادرة من دائرة تجاري كلي/٧ وعن القضايا المتداولة بدائرة تجاري كلي/١ بحكم معرفته بالمتهم حاج موسى العبد الله , وأنه كان يرسل الاستعلامات والأحكام وصحف الدعاوى ومسودات الأحكام للمتهم محمد رضا , وأنه أرشد صديقه هادي أبو عاشور إلى مكتب المتهم خالد الخبيزي بمناسبة قضايا خاصة به , وأنه أبلغ المتهم خالد الخبيزي بقضايا شركة كي جي ال وصحف الدعاوى الخاصة بها بناء على تعليماته , وأن المتهم يعقوب الجريوي أرسل له أحكام الحراسة الخاصة بشركة البشر وحكم شركة كي جي ال وحكم القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ الخاصة بشركة البشر كونه هو من كتب تلك الأحكام .

وحيث أنه بسؤال المتهم التاسع عشر/ مشاري يوسف الديين بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه على علاقة بالمتهم ياسين الأنصاري وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ زود المتهم ياسين الأنصاري بصحيفة دعوى مرفوعة من قبله ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته وذلك لتقييدها وبالفعل قام المتهم ياسين الأنصاري بقيدها برقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ حيث أصدر المتهم عيسى بوغيث حكما بتعويضه مبلغ عشرة آلاف دينار , وأضاف بأنه توجد علاقة بينه وبين المتهم عيسى بوغيث , وأنه توجد علاقة بين المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري وأنه في غضون عام ٢٠١٩ شاهد المتهم عيسى بوغيث وهو يقوم بالتوقيع على أوامر أداء في مكتب المتهم ياسين الأنصاري بالرغم من أنه غير مختص بذلك وفق قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية .

وحيث أنه بسؤال المتهم العشرون / يوسف حسين رجب الفيلكاوي بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف وأنه أصدر العديد من الأوامر المتعلقة بالتوزيع اليدوي إلى موظفي الإدارة منها القضايا أرقام ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ , ٢٠١٩/٤٧٦٨ استئناف تجاري/٢ , ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ , والعديد من القضايا الأخرى بناء على أوامره الشفهية لموظفي الإدارة , وأنه المشرف على جدول جمعية المحامين وأنه قام بتوزيع بعض القضايا بشكل يدوي بناء على طلب أصدقائه وأقاربه ورغبتهم في تحديد دوائر معينة.

وحيث أنه بسؤال المتهم الحادي والعشرون / داوود سليمان الرفاعي بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه أمين سر دائرة تجاري مدني كلي حكومة/١٥ وأن القضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ هي قضية ذات شقين مستعجل وموضوعي مرفوعة من أبناء البشر ضد الكاظمي بطلب غل يد إدارة الكاظمي وحضر الإدارة لدى البشر وإحالة الدعوى لإدارة الخبراء لتقدير قيمة الأضرار لإخلال المديرين بالإدارة , حيث تم رفعها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ وحددت لها جلسة بعيدة وتم تعجيلها من قبل رئيس الدائرة المتهم أحمد القصيمي إلى جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧ استجابة لطلب محامي الشركة المدعية المتهم خالد الخبيزي وتم حجزها للحكم من أول جلسة , وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ أصدر المتهم أحمد القصيمي الحكم فيها بعد أن

احتفظ بها دون توزيعها على أي من العضوين اليمين أو اليسار وكانت تلك المرة الأولى التي يصدر فيها حكما بالفصل في الشق المستعجل مع التنفيذ بالمسودة وبغير إعلان ودون الحاجة للصيغة كما أنها المرة الأولى التي يسلم فيها مسودة الحكم مطبوعة بخلاف العادة والتي يكتب فيها مسودة الأحكام يدويا , وأضاف بأنه توجد علاقة بين المتهم أحمد القصيمي والمتهم عيسى بوغيث إذ أن الأخير تحدث مع الأول بشأن القضية سالفة الذكر وتدخل فيها , وأضاف بأنه على علاقة بالمتهم حاج موسى العبد الله ويتواصل معه أحيانا , وأنه توجد علاقة بين المتهم عيسى بوغيث والمتهم حاج موسى العبد الله إذ أن الأول مسؤول عن قضايا البشر في المحكمة , وأضاف بأنه بجانب عمله أيمن سر جلسة بالمحكمة فإنه يعمل في الفترة المسائية في مكتب مجموعة الشطي للمحاماة كمحام ومستشار قانوني منذ سبعة سنوات تقريبا ويؤدي مهامه من تقديم الاستشارات القانونية وإعداد مذكرات الدفاع وصحف الدعاوى وغيرها من المهام مقابل راتب شهري مقداره ستمائة دينار يدفع له نقدا , وأنه اتفق في بداية عمله مع المحامي سلطان الدويش واستمر بالعمل مع المحامي يعقوب الشطي وأن العاملين في المكتب على علم بوظيفته كأمين سر جلسة بالمحكمة , وأضاف بصحة محادثاته التي احتوت على استعلامات قضائية واتفاقات مع أشخاص آخرين على بعض القضايا مضيفا بأنه أرسل تلك الرسائل لوجود علاقة صداقة أو قرابة مع الأشخاص .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثاني والعشرون/ محمد رجب عبد الواحد أبوشعيشع بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه يعمل طباع في المكتب الفني للمحكمة الكلية بطريق التعاقد مع الشركة العربية لخدمات الكمبيوتر منذ عام ٢٠٠٩ , وأن المتهم عيسى بوغيث مكنه من استخدام اسم المستخدم الخاص به على نظام وزارة العدل للقيام بالاستعلام القضائي , وأنه لا يملك صلاحية استخراج الاستعلامات والمستخرجات القضائية كونه غير مختص بذلك وأن رقم هاتفه هو ٩٧٧٦٣٤٠٠ وكان يتبادل الرسائل مع المتهم ياسين الأنصاري عبر برنامج الواتس أب بأمور متعلقة بالعمل كالاستعلامات والمستخرجات والشهادات وأنه أرسل للمتهم المذكور أصول طلبات المعارضات والاستئنافات ليحدد لها الجلسات ويدخلها في النظام الآلي , وأنه طلب من المتهم ياسين الأنصاري أن يرسل له استعلام عن القضية رقم ٢٠١٩/٢٧ حصر أمن دولة والمتهم فيها صلاح الهاشم وأنه لم يستعلم عنها بنفسه من خلال اسم المستخدم الخاص بالمستشار عيسى بوغيث لعدم منح صلاحية الاستعلام عن قضايا أمن الدولة لذلك الاسم المستخدم , وأن ملف القضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ الخاصة بحراسة شركة البشر تم إحالته من محكمة الاستئناف بقصر العدل بعد صدور حكم فيه بإحالة القضية إلى الدائرة المستعجلة حيث تم تقديم طلب من قبل المتهم خالد الخبيزي للمكتب الفني بالرقعي لتحديد جلسة لنظر القضية وعليه تم عرض الطلب على الأستاذ عبد العزيز الغيث عضو المكتب الفني وتحدث معه المتهم أحمد المطوع للتأشير عليه , وبعد التأشير على الطلب بتأشيرة "يعرض الملف" طلب منه المتهم أحمد المطوع مباشرة الطلب بشكل مستعجل وعليه طلب الملف وعرضه على الأخير الذي طلب كشف الإحالات وهو كشف بدوائر محكمة الرقعي ويخص القضايا التي يتم توزيعها يدويا من المكتب الفني وأمره بالتأشير على الكشف بإحالة الملف إلى الدائرة المستعجلة/٣ وأنه تم تعجيل جلستها لتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ من قبل رئيس الدائرة دون تقديم أي طلب بشأن ذلك .

وحيث أنه بسؤال المتهم الثالث والعشرون / وليد خالد المرشد بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه خال المتهم يعقوب الجريوي وصديق المتهم أحمد المطوع وهم على علاقة صداقة بالمتهم خالد الخبيزي , وأنه في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ طلب منه المتهم خالد

الخبيزي تسجيل مركبتين بإسمه لمصلحة المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي وأنه قام بسؤالهما عن ذلك فقررا له صحة ذلك وأنهما لا يريدان تسجيل المركبات بأسمائهما بسبب وظيفتهما القضائية وطلبا منه تسجيل المركبات بإسمه , وعليه توجه إلى وكالة البشر والتقى بالموظف علي سليم سليمان ووقع على معاملتي المركبتين دون دفع أي مقابل لهما وذلك بناء على توجيهات المتهم خالد الخبيزي الذي قام باستلام المركبتين , وأضاف بأنه تفاجأ بعد خروج المركبتين بأن كل من المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي لا يرغبان باستخدامهما وعليه قام المتهم خالد الخبيزي بالتصرف فيهما بالبيع لمصلحة سالفي الذكر وتسليمهما قيمتهما, وأنه في منتصف شهر أغسطس/٢٠٢٠ بعد انتشار الأخبار بشأن القضية الماثلة ورفع الحصانة عن المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي اتفق معه كل من المتهمين خالد الخبيزي وأحمد المطوع ويعقوب الجريوي على أن المركبات المسجلة بإسمه ما هي إلا جزء من مقدم أتعابه للعقد الذي سيبرمه مع شركة البشر وتعهد له المتهم خالد الخبيزي بتوقيع العقد بأقرب وقت ممكن وإيهام الجميع بأن المركبات هي جزء من أتعابه خلافا للحقيقة, وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي سلمه شيك بمبلغ خمسة عشر ألف دينار في غضون شهر يونيو أو يوليو/٢٠٢٠ بشأن شراكة بينهما إلا أنه طلب منه لاحقا استخدامه كإثبات على قيامه بدفع وشراء المركبات بالإضافة إلى طلبه منه القول بأنه تم تسليمه مبلغ آخر نقدا بقيمة سبعة عشر ألف دينار خلافا للحقيقة , وأضاف بأن العرض المقدم من قبله إلى شركة البشر بشأن التطوير العقاري لم يتم الاتفاق عليه ولم يتم توقيعه من قبل الشركة وهذا العقد هو تبرير للمركبات التي سجلت بإسمه , وأن سبب عدم تسجيل المركبتين بأسماء المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي هو كونهما قاضيان وشركة البشر لديها قضايا منظورة في المحاكم ولا يرغبان بإثارة أي شكوك أو لغط حول ذلك , وأضاف بأنه في غضون عام ٢٠١٨ قام المتهم يعقوب الجريوي بتسليمه مبلغ مقداره ستون ألف دينار نقدا وطلب منه الاحتفاظ به , وأنه قام بإيداع جزء من المبلغ في حساباته البنكية وتحويله للمتهم يعقوب الجريوي بناء على أوامره حيث بلغ إجمالي المبلغ المحول ٣٢،٤٥٠ دينار خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/٥ حتى ٢٠٢٠/٦/٧, وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي على علاقة بالمتهم علاء الصدي حيث يتواجد الأخير في ديوانية الأول كل ثلاثاء بمنطقة الشامية , وأن المتهم خالد الخبيزي قرر له بأن المتهم علاء الصدي يطلب منه بشكل دائم مبالغ مالية نظير أعمال تتعلق بوظيفته ويستغل ذلك مع المتهم خالد الخبيزي كونه محام ولديه العديد من القضايا والأعمال القانونية, وأضاف بأنه توجد علاقة بين المتهمين خالد الخبيزي وجاسم الراشد وبينهما العديد من الأمور المالية المرتبطة بأعمالهم القانونية , وأن المتهم جاسم الراشد دائم التواجد في مكتب المتهم خالد الخبيزي وزوجته شيخة الهلالي للمحاماة كونه يعمل معهما بذات المكتب وهو مسؤول عن العديد من القضايا وبينهم العديد من الأمور القانونية المشتركة إذ أنه يقوم بجلب قضايا للمكتب وأنه شريك لهما وكان يريد من المتهم خالد الخبيزي مبلغ مقداره خمسون ألف دينار نظير أعماله القانونية التي يقوم بها في المكتب والتي تمثلت في جلب الموكلين وكتابة مذكرات الدفاع وصحف الدعاوى وغيرها من الأمور القانونية .

وحيث أنه بسؤال المتهم الرابع والعشرون / يوسف هادي الحسيناوي بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأن علاقته قديمه بالمتهم فؤاد صالحي تتمثل في بيع وشراء المركبات وأن المتهم فؤاد صالحي وفؤاد الجريدان تجمعهما علاقة صداقة بالمتهمين عبد الله الحريص وناصر الأثري , وأضاف بأنه على علاقة بالمتهم ناصر الأثري تمثلت ببيع وشراء مركبات عن

طريق مكتبه من خلال ستة تعاملات في الفترة ما بين عام ٢٠١٧ حتى بداية عام ٢٠٢٠ حيث اشترى هو مركبة من نوع بورش ٩١١ موديل ٢٠١٢ تحمل لوحة رقم ٢٠/٤٥١٦٥ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ بقيمة أربعة عشر ألف وأربعمائة دينار عن طريق مكتب سفن بوينتس بموجب الشيك رقم ٣٩٠ المؤرخ بذات التاريخ واشترى المتهم ناصر الأثري مركبة من نوع لاند روفر ديسكفري موديل ٢٠١٧ تحمل لوحة رقم ٥٠/١٥٨٨٠ برتقالي اللون في عام ٢٠١٨ بقيمة خمسة عشر ألف دينار بموجب شيك مصدق رقم ٢٦١٩١ مؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٦ وقام المتهم ناصر الأثر بتثمين مركبة نوع لاند روفر ديسكفري موديل/٢٠١٨ فضي اللون يحمل لوحة رقم ٥٠/٧٨٣٤٥ بقيمة سبعة عشر ألف دينار بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ مقابل شراء مركبة نوع رينج روفر HSE رمادي موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٣٤٧٨٧ بقيمة سبعة وعشرون ألف دينار وقام بدفع الفرق عن طريق الكي نت على ثلاث دفعات , وأضاف بأنه قام بشراء المركبة الأخيرة من المتهم ناصر الأثري بقيمة خمسة وعشرون ألف وخمسمائة دينار بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ تم دفع المبلغ من خلال الشيك رقم ٩٦٦ المؤرخ بذات التاريخ , كما واشترى من المتهم ناصر الأثري مركبة نوع أودي A١ تحمل لوحة رقم ٢٠/٥٠٦٦٨ في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ واشتراها المدعو علي مطير الكرداني مباشرة دون تحوليها لاسمه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ بمبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة دينار , وأضاف بأن تعاملات المتهم ناصر الأثري مع المتهم فؤاد صالحي هي تعاملات مشبوهة وذلك من خلال عمليات بيع وشراء المركبة رقم ٤٩/٣٩٠٨ نوع فيراري كاليفرونيا موديل/٢٠١٠ والمركبة رقم ٤٠/٥١٦١٠ نوع أوستن مارتن فانكويش موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٤٠/٢٧٩٧ نوع أوستن مارتن فانتج موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٤٠/٢٩٨١٨ نوع رينج روفر موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٥٠/١٣٢٤٤ نوع مرسيدس GT AMG موديل/٢٠١٨ والمركبة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ نوع هيونداي موديل/٢٠١٨ وتنتقل ملكيتها بين مكتب سفن بوينتس والمتهم ناصر الأثري في فترات زمنية قصيرة أكثر من مرة , وأضاف بأن المركبة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ من نوع لكزس LX٥٧٠ موديل/٢٠١٧ كانت معروضة لديه في المكتب وحضر إليه المتهم فؤاد صالحي برفقة المتهم عبد الله الحريص وقاما بشراء المركبة باسم المتهم المذكور بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ بمبلغ ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دينار تم دفعها نقدا من قبل المتهم عبد الله الحريص لوليد هلال سعدون معيدي , وأضاف بأن تعاملاته مع المتهم أحمد المطوع تمثلت بشرائه لمركبة نوع بي أم دبليو ٧٣٠ بيضاء اللون موديل/٢٠١٥ تحمل لوحة رقم ٣٠/٢٠١٩٦ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ بمبلغ عشرة آلاف دينار وتم دفع المبلغ نقدا بناء على طلب الأخير , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي وبينهما العديد من التعاملات إذ أن المتهم خالد الخبيزي قام في الفترة ما بين شهر يونيو أو يوليو/٢٠١٩ حتى شهر فبراير/٢٠٢٠ بعرض العديد من المركبات نوع مرسيدس من وكالة البشر في مكتب سفن بوينتس وهي مركبات جديدة لم تستخدم وتباع بأسعار منخفضة عن سعر السوق مضيفا أنه اشترى مركبة نوع جيب مرسيدس جي كلاس ٦٣ موديل/٢٠١٨ أبيض اللون "أصفار" لن يستخدم خاص بالمدعو أحمد النكاس يحمل لوحة رقم ٥٠/٦٩٨١٤ من شركة المتهم فؤاد صالحي بمبلغ ثمانية وعشرون ألف دينار تم دفع المبلغ من خلال الشيك رقم ١٠٣٢ لأمر فؤاد الجريدان بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ بقيمة عشرون ألف وخمسمائة دينار وتحويل مركبة أخرى وخصم مبلغ حساب مستحق بينهم , وأنه تم عرض مركبة نوع ٦٣ GLE أزرق اللون وقام بشرائه الشيخ مازن الجراح , وتم عرض مركبة نوع ٤٣ GLC فضية اللون تم بيعها من قبل المتهم خالد الخبيزي

إلى مكتب الأولوية بمبلغ أربعة عشر ألف وخمسمائة دينار , ومركبة جيب نوع GLC ٦٣ أبيض اللون تم عرضه بمبلغ ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دينار , وأختتم أقواله بأن تلك المركبات تثير الشك والاستغراب إذ أنها جديدة وتعرض بأسعار منخفضة إذ يتضح أن الهدف من تلك المركبات هو تصريفها وبيعها بسرعة .

وحيث أنه بسؤال المتهم الخامس والعشرون / محمد رضا عبد العزيز فرك بالتحقيقات عما أسند إليه من اتهام أنكر , وقرر بأنه يعمل مدير مكتب المتهم خالد الخبيزي للمحاماة منذ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وأن المكتب موكل من قبل شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والمتهم محمد عبد الرحمن البشر والشركة الكويتية للإنشاءات وأبناء سلطان السالم , وأنه المسؤول عن قيد وتسجيل القضايا والدعاوى الجديدة وأن المتهم السيد حسن السيد بخيت يشترك معه في تسجيل صحف الدعاوى الخاصة بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي وقضايا محمد عبد الرحمن البشر , وأن القضايا الخاصة بالشركة سالفة الذكر المتداولة بالمكتب والمسؤول عنها المتهم سالف الذكر هي قضية تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية وقضية إنهاء الحراسة وقضية غل يد الإدارة وقضيتين خاصتين ببنك الخليج وقضية مطالبة شركة كي جي ال وشكوى جنح الكترونية مرفوعة من محمد البشر ضد هيثم الكاظمي وقضية رشوة الإسعافات وقضية إفلاس مرفوعة من البنك الوطني وأمرين على عريضة مرفوعين من البنك الوطني والتظلم منهما ومطالبات البنك الوطني ومطالبات البنك التجاري وبنك الخليج ,وأضاف بأنه قيد دعوى تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية ودعوى غل يد الإدارة ودعوى إنهاء الحراسة وتظلم على أمر على عريضة ودعوى مطالبة شركة كي جي ال بالأرباح بجدول محكمة الفروانية وجدول جمعية المحامين , وأنه صدرت أحكام بالقضايا أرقام ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ لصالحهم , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث أصدر العديد من الأحكام لصالحهم كونه رئيس دائرة تجاري كلي/٧ ومن تلك الأحكام حكم في قضية خاصة ببنك الخليج بشأن بطلان السند التنفيذي إضافة إلى نظره قضية تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية , وأضاف بأن المتهم يعقوب الجريوي هو العضو اليمين في دائرة تجاري كلي/٧ وأصدر العديد من الأحكام لصالحهم منها دعوى إنهاء الحراسة ودعوى بنك الخليج بشأن بطلان السند التنفيذي , وأضاف بأن المتهم أحمد القصيمي هو عضو دائرة تجاري مدني كلي حكومة /٢٨ وأصدر العديد من الأحكام لصالحهم مثل دعوى إنهاء الحراسة الخاصة بالشركة الكويتية للإنشاءات سلطان السالم وحكم إنهاء الحراسة عن شركة البشر , وأنه لا زالت هنام دعوى متداولة خاصة بغل يد الإدارة, وأضاف بأن المتهم عبد الله الحريص يقوم بإنهاء كافة إجراءات التنفيذ الخاصة بقضاياهم سالفة الذكر في الإدارة العامة للتنفيذ, وأن المتهم فؤاد صالحي كان دائما ما يستفسر عن قضايا موكله للمكتب باسم هاجر غسان , وقرر بصحة المحادثة بينه وبين المتهم أسامة الشعراوي وأن الأخير هو من توسط له للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي وأنه سبق له طلب صورة من أحكام وصحف خاصة بشركة كي جي ال من المتهم أسامة الشعراوي بناء على طلب المتهم خالد الخبيزي , كما أصدر تعليماته للمتهم أسامة الشعراوي بشأن القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من عدم قيامه بترحيل الحكم الصادر والتزم المتهم بتلك التعليمات وإرساله لمسودة الحكم الخاصة له , وأن المتهم سالف الذكر سبق له أن أرسل الموكل الدكتور هادي أو عاشور إلى مكتبهم لتوكيلهم , وأنه استفسر من المتهم سالف الذكر عن المتهم داود الرفاعي سكرتير دائرة تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ كون لدى المكتب

قضايا بتلك الدائرة أنه قصد من عبارة "ليه سكه أو سكته أبوعماد" أنه هل يوجد مجال لفتح علاقة معه وقيامه بمساعدتهم على تصوير الملفات والأوراق دون موافقة رئيس الدائرة من عدمه , وقصد من "أبوعماد" المتهم الحاج موسى العبد الله إذ أنه على علاقة بجميع سكرتارية دوائر المحكمة ويقوم بمساعدتهم كثيرا .

وحيث أن المتهم السادس والعشرون/ السيد حسن السيد بخيت لم يسأل بالتحقيقات .

وحيث نظرت الدعوى بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٢١/٥/١٨ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام .

وفتحت المحكمة عدد ٣ كراتين متوسطة الحجم بمواجهة المتهمين والمدافعين عنهم .

وتبين بأن الكرتون الأول يحتوي على عدد ٦ ملفات (فايل بوكس) على النحو التالي :

١ : الملفات من الأول حتى الرابع تحتوي على أوراق التحقيقات .

٢ : الملف الخامس يحتوي على تقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت وقرار من المستشار النائب العام.

٣ : الملف السادس خاص بمحضر تحقيق البنوك .

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وتبين بأن الكرتون الثاني يحتوي على عدد ٦ ملفات (فايل بوكس) على النحو التالي :

١ : الملف الأول رقمه ٧ خاص بمستندات مركبات شركة البشر الخاصة بالواقعة .

٢ : الملف الثاني رقمه ١٠ خاص بتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية (١).

٣ : الملف الثالث رقمه ١١ خاص بتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية (٢).

٤ : الملف الرابع رقمه ١٢ خاص بتفريغ محادثات هواتف المتهمين (١).

٥ : الملف الخامس رقمه ١٣ خاص بتفريغ محادثات وهواتف المتهمين (٢).

٦ : الملف السادس رقمه ١٤ خاص بمحاضر مستقلة .

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وتبين بأن الكرتون الثالث يحتوي على عدد ٦ ملفات (فايل بوكس) على النحو التالي :

١ : الملف الأول رقمه ١٦ خاص محاضر الضبط ومحاضر التحريات وقرارات الحبس.

٢ : الملف الثاني رقمه ١٧ خاص بمستندات مقدمة من أطراف القضية (١).

٣ : الملف الثالث رقمه ٢٨ خاص بصور إقرارات الذمة المالية.

٤ : الملف الرابع رقمه ٧٢ خاص بمخاطبات وهويات (١).

٥ : الملف الخامس رقمه ٧٣ خاص بمخاطبات وهويات (٢) ,

٦ : الملف السادس رقمه ٧٤ خاص محاضر جلسات التجديد والمستندات المقدمة فيها .

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وسألت المحكمة المتهم الأول عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم وقرر بأنه اشترى سيارة واحدة من المتهم التاسع بقيمة ٢٤ ألف دينار .

وسألت المحكمة المتهم الثاني عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم وقرر بأن السيارات الوارد ذكرها في التهمة الثانية قام بشرائها , وأنه بالنسبة للاستعلام فقد كان بموافقة وعلم الشخص الذي استعلم عنه وأن هذا حصل وفقا للصلاحيات الممنوحة له .

وسألت المحكمة المتهم الثالث عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم وقرر بأنه من الأصل لا يعرف المتهم سعيد دشتي , وأن الأحكام أصدرها بولاية قضائية كاملة بناء على خصومة عرضت على المحكمة وتبادل فيها الطرفين وقدم كل منهما دفاعه وأن الأحكام صدرت بعد مداولة قانونية وإجماع من كافة أعضاء الدائرة , وأنه قام بأعماله وفقا لليمين التي أداها وأنه بارا بقسمه , وأن إقرار الذمة المالية الذي قدمه دون فيه كل ذمته المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ وهي ذمته المالية المتوافقة مع ذلك التاريخ .

وسألت المحكمة المتهم الرابع عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم الخامس عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم السادس عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم السابع عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم وقدم مذكرة تمهيدية اطلعت عليها المحكمة وألمت بها وقرر بأنه سيقدم دفاعه في وقت لاحق .

وسألت المحكمة المتهم الثامن عما أسند إليه من اتهام فأنكر وقرر بأن المركبة سدد قيمتها بالكامل على ٣ كمبيالات وتحصل على براءة ذمة لذلك ينكر التهمة الأولى جملة وتفصيلا , كما وأنكر باقي التهم .

وسألت المحكمة المتهم التاسع عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم العاشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم وقرر بأن الدعوى كيدية من المستشار النائب العام .

وسألت المحكمة المتهمة الحادية عشر عما أسند إليها من اتهام فأنكرت جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم الثاني عشر عما إذا كان يجيد التحدث باللغة العربية من عدمه فأجاب بنعم , **وبسؤاله عما أسند إليه من اتهام** أنكر جميع التهم وقرر بأنه صاحب شركة سيارات وأنه من الطبيعي أن يقوم بشراء السيارات وإعادة بيعها بقصد التجارة .

وسألت المحكمة المتهم الثالث عشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم وقرر بأن لديه توكيل من شركة البشر وليس بحاجة لأن يدفع مبلغ رشوة حتى يقوم بتصوير الأوراق , وأن المتهم الأول لم يقم بإصدار أي حكم لصالح شركة البشر , ولم يصدر أي حكم لصالح شركة البشر من المتهم الرابع , وأن الحكم الذي أصدره المتهم السابع أحمد القصيمي انتهى بالصلح بعد أن تصالح الطرفين أمام القاضي وكانت هذه أول مرة يشاهد فيها المتهم أحمد القصيمي , وأن جميع القضاة الذين تم ذكر أسمائهم ليس لشركة البشر قضايا لديهم سوى القضية التي انتهت بالصلح أمام المتهم أحمد القصيمي , وأن حكم الحراسة لم يتم استئنافه من قبل الطرفين , وأضاف بأنه ليس له علاقة بالمتهمين المذكورين بالتهمة التاسعة .

وسألت المحكمة المتهم الرابع عشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم.

وسألت المحكمة المتهمة الخامسة عشر عما أسند إليها من اتهام فأنكرت جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم السادس عشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم .

وسألت المحكمة المتهم السابع عشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم.

وسألت المحكمة المتهم الثامن عشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم.

وسألت المحكمة المتهم التاسع عشر عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم , وقرر بأن الحكم صدر وهو خارج البلاد وأنه قام باستئناف الحكم لأنه لم يقضى له بإحدى طلباته .

وسألت المحكمة المتهم العشرون عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم , وقرر أن تحديد الدائرة بالاستئناف يتم آليا وأن ليس لديه صلاحية من الأصل في تحديد الدوائر .

وسألت المحكمة المتهم الحادي والعشرون عن التهمتين المسندتين إليه فأنكرهما.

وسألت المحكمة المتهم الثاني والعشرون عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم.

وسألت المحكمة المتهم الثالث والعشرون عن التهمة المسندة إليه فأنكرها.

وسألت المحكمة المتهم الرابع والعشرون عن التهمة المسندة إليه فأنكرها.

وسألت المحكمة المتهم الخامس والعشرون عما أسند إليه من اتهام فأنكر جميع التهم.

وسألت المحكمة المتهمين عما إذا كانوا يريدون إبداء أقوال من عدمه :

فقرر المتهم الأول بأنه يطلب أجلا واسعا للرد على جميع الاتهامات المنسوبة إليه خصوصا أنها طويت على أرقام قضايا ومبالغ وسيارات .

وقرر المتهم الثاني بذات أقوال وطلبات المتهم الأول .

وقرر المتهم الثالث بأن لديه دفوع شكلية وإجرائية وأنه يحتفظ بحقه في إبداء تلك الدفوع وأنه سوف يبديها للمحكمة بعد تصوير الأوراق , وطلب توجيه سؤال للمتهم الثالث عشر عما إذا كان يعرفه من عدمه فأجاب الأخير بأنه لا يعرف المتهم الثالث ولم يلتقي به من قبل ولم يسلمه أي مبالغ ولم يذكر ذلك بتحقيقات النيابة .

وطلب المتهم الرابع أجلا للاطلاع والتصوير وأن يكون أجلا واسعا وقرر بأن الاتهامات التي واجهته بها المحكمة اليوم لم تقم النيابة العامة بتوجيهها له بالتحقيقات عدا تهمة واحد .

وطلب المتهم الخامس أجلا واسعا مع التصريح بالتصوير .

وقرر المتهم السادس بأن لديه دفوع شكلية وإجرائية سوف يبديها بعد قيامه بتصوير الأوراق وأنه يحتفظ بحقه في تلك الدفوع .

وطلب المحام الحاضر مع المتهمين السادس والسابع أن تصدر المحكمة قرار بأن تكون جلسات المحاكمة سرية وأن يحظر النشر في وسائل الإعلام وترافع مبررا أسباب طلباته , وأنضم إليه في هذه الطلبات عدد من المحامين الحاضرين .

وقرر المتهم السابع أنه تم مواجهته من قبل المحكمة بتهم عددها ٣ لم تقم النيابة العامة بتوجيهها له أثناء التحقيقات , وأضاف بأن لديه دفوع شكلية وإجرائية سوف يبديها فيما بعد .

وقرر المتهم الثامن أنه يطلب أن تكون الجلسات سرية وأن يتم حظر النشر بوسائل الإعلام , كما وطلب أجلا واسعا للاطلاع مقررا بأن جل التهم التي واجهته بها المحكمة اليوم لم تقم النيابة العامة بتوجيهها له أثناء التحقيق معه , وطلب التصريح له باستخراج صورة طبق الأصل من إقرار الذمة المالية الأخير الخاص به المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ .

وطلب المتهم التاسع أجلا واسعا للاطلاع , والمحام الحاضر معه قرر بأنه يحتفظ بحقه في إبداع الدفوع الشكلية والإجرائية بعد التصوير وطلب أن تقتصر المحاكمة على حضور أطراف الدعوى ووكلائهم , وأنضم إلى طلب حظر النشر .

والحاضر مع المتهم العاشر قرر بأنه يحتفظ في حقه بالدفوع الشكلية والإجرائية , وانضم إلى باقي طلبات المحامين .

وقررت المتهمة الحادية عشر بأن ليس لها علاقة بباقي المتهمين سوى المتهم ياسين الأنصاري والمتهمة أميرة محمد المطيري حيث تعرفهما بسبب عملهم في المحكمة , وأن جزء من التهم التي تم مواجهتها بها اليوم من قبل المحكمة لم يتم توجيهها لها بتحقيقات النيابة العامة ,

وأضافت بأنها تعرضت للتهديد من قبل المباحث ومن قبل وكيل النيابة , وأنه لم يتم اطلاعها على أي محادثات هاتفية وتحديدا المتهم خالد الخبيزي , وأضافت بأن هناك أقوال تم كتابتها بتحقيقات النيابة في حين أنها لم ترد على لسانها , والمحام الحاضر معها قدم طلب بإعادة التحقيق مع المتهمة الحادية عشر واستدعاء الدكتور هشام الخياط وعبد الله الحمادي للوقوف على الحالة النفسية للمتهمة , وأرفق مع الطلب صور تقارير طبية وقرر بأن تحقيق النيابة العامة مع المتهمة هو تحقيق باطل الهدف منه انتزاع اعترافات باطلة بقصد الإيقاع بالمتهمة وباقي المتهمين وبدون وجود محام , وطلب أجلا واسعا للاطلاع والتصوير مع التصريح باستلام هاتف المتهمة المحجوز لدى النيابة العامة , وانضم إليه في طلباته المحام الآخر الحاضر مع المتهمة المذكورة .

وقرر المحام الحاضر مع المتهم الثاني عشر بأنه يحتفظ بحقه في الطعن بالتزوير على تحقيقات النيابة العامة فيما يخص توجيه بعض الأسماء لموكله من مستشارين وقضاة ولم يتم أخذ أقوالهم أو إخطارهم أو قرار من النائب العام باستبعادهم وسوف يبدي هذا الدفع بعد تصوير الأوراق .

وترافع الحاضرين مع المتهم الثالث عشر شفاهة طالبين إخلاء سبيل المتهم لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي ولظروفه الصحية ولكي يتمكن المتهم من تقديم مستندات مهمة في القضية , وقدم أحدهما مذكرة بطلب إخلاء سبيل المتهم المذكور .

وقرر المتهم الثالث عشر بأنه نسبت إليه أقوال بتحقيقات النيابة لم ترد على لسانه وتم التعامل معه بتحقيقات النيابة بطريقة تعسفية وطلب إخلاء سبيله حتى يتمكن من تقديم دفاعه والمستندات الدالة على براءته .

وترافع الحاضران مع المتهم الرابع عشر شفاهة وطلبا إخلاء سبيل المتهم لظروفه الصحية وظروف أبنائه وقدمما حافظتي مستندات , وطلب أحد المحاميان الاستمرار في علنية الجلسات وانضم إلى طلب حظر النشر , وانضم المحام الآخر إلى طلبات باقي المحامي وطلب التصريح بتصوير قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة في القضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٣ حصر العاصمة مع تصوير ملف تلك القضية تأسيسا على أن تلك القضية كانت خاصة في التزوير في توزيع القضايا مما لا يصح معه إعادة توجيه تهمة التزوير في القضية الماثلة فضلا عن شبهة الرشوة .

وطلب المتهم الرابع عشر إخلاء سبيله حتى يتمكن من تقديم مستنداته .

والحاضر مع المتهمة الخامسة عشر انضم إلى طلبات باقي المحامين .

وترافع الحاضر مع المتهم السادس عشر وقرر بأنه نسبت أقوال بتحقيقات النيابة إلى المتهم المذكور لم ترد على لسانه ولذلك يطلب من المحكمة أن تقوم بالتحقيق مع المتهم وفقا لنص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية , كما وطلب أجلا واسعا للاطلاع والتصوير .

وقرر الحاضر مع المتهم السابع عشر بأن المحكمة قامت بمواجهة المتهم المذكور بتهم لم تقم النيابة العامة بتوجيه بعضها للمتهم أثناء التحقيق معه وطلب إخلاء سبيل المتهم لظروفه الصحية وترافع مبررا أسباب هذا الطلب , وأضاف بأن المتهم السابع عشر ليس له علاقة بباقي المتهمين سوى أن المتهم الأول هو رئيس الدائرة التي يعمل فيها , وأن النيابة العامة والمباحث حاولوا ارغام السابع عشر على الإدلاء ببعض الأقوال .

وطلب المتهم الثامن عشر إخلاء سبيله وقرر بأنه ليس له علاقة بباقي المتهمين , والحاضر معه طلب ذات الطلب لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي وحتى يتمكن من تقديم المستندات الدالة على براءة المتهم , وطلب حظر النشر , فطلب المتهم عدم حظر النشر .

وقرر المتهم التاسع عشر بأنه تم حجز الهاتف النقال الخاص به من قبل النيابة العامة وأنه يطلب من المحكمة التصريح باستلامه , وقرر الحاضر معه بأن بعض التهم التي قامت المحكمة اليوم بمواجهة المتهم بها لم يتم توجيهها له من قبل النيابة العامة بالتحقيقات وتمسك بالدفوع الشكلية والإجرائية .

والحاضر مع المتهم العشرون طلب التصريح له بالاستعلام من رئيس محكمة الاستئناف عن آلية توزيع القضايا إن كانت يدويا أو آليا أو بناء على تعليمات رئيس المحكمة , كما وطلب التصريح بتصوير كافة قرارات مجلس القضاء الصادرة في شأن القضية الماثلة , وقرر المتهم العشرون بأن هاتفه النقال محجوز لدى النيابة وأنه يطلب استلامه .

وقرر المتهم الحادي والعشرون بأنه يعمل أمين سر جلسة وأنه إن كان يستعلم عن القضايا فإنه يقوم بها خدمة لله , والحاضر معه طلب أجلا واسعا للدفاع واحتفظ بحقه في إبداء الدفوع الشكلية والإجرائية بعد التصوير , وأضاف بأن التحقيق مع المتهم المذكور بالنيابة العامة تم بشكل تعسفي , وطلب التصريح للمتهم باستلام هاتفه النقال .

وقرر المتهم الثاني والعشرون بأنه يعمل في المكتب الفني وأن بعض الاتهامات التي واجهته بها المحكمة لم يتم توجيهها له من قبل النيابة العامة أثناء التحقيق معه , والحاضر معه طلب التصريح بالتصوير دون رسوم وأن يتم استخراج صورة الكترونية نظرا للظروف المادية للمتهم كما وطلب التصريح باستلام هاتف المتهم المحجوز لدى النيابة مع إلغاء قرار النيابة وقف المتهم عن العمل .

والحاضر مع المتهم الثالث والعشرون طلب التصريح باستلام هاتف المتهم المحجوز لدى النيابة خصوصا وأن هذا الهاتف توجد به مستندات دالة على براءة المتهم .

والحاضر مع المتهم الرابع والعشرون طلب التصريح باستلام هاتف المتهم المحجوز لدى النيابة العامة .

وترافع الحاضر مع المتهم الخامس والعشرون شفاهة طالبا إخلاء سبيل المتهم للظروف الصحية لوالدته وقدم مذكرة وحافظة مستندات اطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما , **وقرر المتهم المذكور** بأنه يعمل مندوب لدى مكتب خالد الخبيزي للمحاماة وأنه تعرض للإكراه في أمن الدولة لإبداء بعض أقواله وتعرض للتهديد في النيابة العامة , وأضاف بأن ليس لديه علاقة بالقضاة , وأنه طلب من وكيل النيابة أن يسمح له بحضور محاميه إلا أنه رفض , وطلب التصريح باستلام هاتفه النقال المحجوز لدى النيابة العامة.

وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٦/٨ وأصدرت المحكمة قرار بحظر نشر أية أخبار أو معلومات أو بيانات عن القضية الماثلة بكافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وكذا عن طريق الشبكة المعلوماتية وذلك بكافة وسائل تقنية المعلومات , وكلفت المحكمة النيابة العامة إبلاغ هذا القرار إلى وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية للعلم به وتنفيذه , وأفردت المحكمة قرارا مستقلا بذلك القرار وهو حظر النشر وأرفق بمحضر الجلسة , كما وقررت المحكمة استمرار حبس المتهمين المحبوسين ومنع جميع المتهمين من السفر وصرحت بالاطلاع والتصوير مع تصوير محضر الجلسة , **ولم تقم المحكمة بالاستجابة إلى طلب جعل جلسات المحاكمة سرية .**

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٨ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل

بشخصه عدا المتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام , كما وحضر محام عن شركة العصيمي للاستثمارات العقارية وشركة الانشاءات الشرقية وادعى مدنيا بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت قبل كل من المتهم الرابع والمتهم الرابع عشر وأعلنهما بالمواجهة .

والحاضر الأول مع المتهم الأول طلب استدعاء كل من ضابطي أمن الدولة المقدم يوسف محمد محمود والمقدم عبد العزيز مؤيد واستدعاء أيضا كل من عنود عبد الله مياح وليلي داوود فيروز وخالد عبد الكريم التويجري , كما وطلب التصريح باستخراج صورة من قرار ندب المتهم الأول لعضوية المكتب الفني وكذا صورة من قرار إنهاء ندبه مع التصريح باستخراج صورة من ضوابط واختصاصات عضو المكتب الفني خلال فترة ندب المتهم الأول وصورة من إحصائية أوامر الأداء التي تم عرضها على المتهم الأول خلال الفترة من بداية عام ٢٠١٦ حتى نهاية عام ٢٠٢٠ والتصريح باستخراج صورة من إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول , **والحاضر الثاني مع المتهم الأول** قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته .

والحاضر مع المتهم الثاني انضم إلى طلبات الحاضر مع المتهم الأول وطلب استدعاء بعض الأشخاص كما وطلب الاستعلام من مجلس القضاء الأعلى عما إذا كان قد صدر قرار بالإذن بالتحقيق مع المتهم الثاني من عدمه والتصريح باستخراج شهادة عما إذا كان المستشار النائب العام قد اصدر قرار بتشكيل لجنة من وكلاء النيابة للتحقيق مع المتهم المذكور من عدمه , وقدم مذكرة بالطلبات .

وقرر الحاضر مع المتهم الثالث بأنه لم يسعفه الوقت في قراءة القضية لذلك يتمسك في حقه بإبداء طلباته لاحقا .

والحاضر الأول مع المتهم الرابع قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته .

والحاضر الثاني مع المتهم الرابع قدم مذكرة بالطلبات كما وطلب التصريح باستخراج برنت بحركة دخول وخروج كل من المتهم الرابع والمتهم الثالث والعشرون من البلاد عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ .

وقرر المتهم الرابع بأنه تلاحظ له أن النيابة العامة نسبت له في قائمة أدلة الثبوت أقوال لم ترد على لسانه بالتحقيقات .

والحاضر مع المتهم الخامس قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته .

والحاضران مع المتهمين السادس والسابع طلبا أجلا آخر للاطلاع وتمسك كل منهما بحقه في إبداء الدفوع الشكلية بعد أن يطلع على كامل الأوراق .

والحاضر الأول مع المتهم الثامن قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته , **والحاضر الثاني مع المتهم الثامن** قدم مذكرة بالطلبات وقرر بأنه يطلب الاستمرار في علنية جلسات المحاكمة .

والحاضر مع المتهم التاسع طلب استدعاء الضابطين سالفي الذكر كما وطلب أن تقوم المحكمة بالتحقيق مع المتهم التاسع .

والحاضر مع المتهم العاشر انضم إلى طلب استدعاء الضابطين وقدم مذكرة بالطلبات وقرر بأن تهم مسندة إلى المتهم العاشر لم يسأل عنها المتهم بالتحقيقات وطلب التصريح باستخراج شهادة من السجن المركزي ثابت بها تاريخ دخول المتهم للسجن .

والحاضر مع المتهمة الحادية عشر قدم مذكرة بالطلبات وانضم إلى طلب استدعاء الضابطين سالفي الذكر كما وطلب استدعاء الضابط بالأدلة الجنائية حمد علي الصباح , وقدم طلب باسترجاع

هاتفي المتهمة , وطلب الاستمرار في علانية جلسات المحاكمة , كما وقدم طلب باستدعاء الدكتور هشام الخياط والدكتور عبد الله الحمادي لسؤالهما عن الحالة النفسية للمتهمة الحادية عشر تمهيدا لإعادة التحقيق معها أمام المحكمة كونها لم تتناول الأدوية الخاصة بها أثناء التحقيق معها فضلا عن عدم تواجد محام معها .

والحاضر مع المتهم الثاني عشر قدم مذكرة بالطلبات وطلب إخلاء سبيل المتهم .

والحاضران مع المتهمين الثالث عشر والخامس والعشرون قدما مذكرتين بالطلبات وحافظة مستندات وطلبا إخلاء سبيل المتهمين ليتمكنا من إبداء دفاعهما .

والحاضران مع المتهم الرابع عشر قدما مذكرتين بالطلبات وترافع كل مهما شارحا ومبررا أسباب طلباته وطلبا إخلاء سبيل المتهم , كما وقدما كتاب بطلب إخلاء السبيل وأرفق معه تقارير طبية .

والحاضر مع المتهمة الخامسة عشر قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته وقرر بأن المتهمة تم ابتزازها بالنيابة العامة من أجل تدلي بأقوال .

والحاضر مع المتهم السادس عشر قدم مذكرة بالطلبات وانضم على طلب استدعاء ضابطي أمن الدولة , كما وطلب تكليف النيابة العامة بمخاطبة إدارة النظم والمعلومات بشأن القضايا التي نسب للمتهم السادس عشر تلاعبه في قيدها وعما إذا كان قد صدر توزيعها من الجهاز المستخدم الخاص بالمتهم من عدمه , وتمسك بطلب إعادة التحقيق مع المتهم , كما وطلب استدعاء وكيل النيابة خلف الحبشي ووكيل النيابة أحمد أيمن التمار لسؤالهما مع رفع الحظر عن النشر .

والحاضر مع المتهم السابع عشر انضم إلى طلب استدعاء ضابطي أمن الدولة , وطلب التصريح باستخراج شهادة من النظم والمعلومات بالصلاحيات الممنوحة للمتهم , وطلب إخلاء سبيل المتهم .

والحاضر الأول مع المتهم الثامن عشر طلب إعادة التحقيق مع المتهم واستدعاء وكيل النيابة خلف الحبشي لسؤاله , **والحاضر الثاني مع المتهم الثامن عشر** طلب إعادة التحقيق مع المتهم وترافع شارحا ومبررا أسباب طلبه , كما وطلب استدعاء وكيل النيابة سالف الذكر وإخلاء سبيل المتهم , وطلب أن تكون جلسات المحكمة سرية .

والحاضر مع المتهم التاسع عشر طلب استدعاء كل من الوكيل المساعد لشؤون المحاكم ومدير إدارة كتاب المحكمة الكلية وضابط الأدلة الجنائية حمد علي الصباح , وقدم مذكرة بالطلبات

والحاضر مع المتهم العشرون قدم مذكرة بالطلبات وطلب التصريح باستلام هاتف المتهم المحجوز .

والحاضر مع المتهم الواحد والعشرون طلب استدعاء ضابطي أمن الدولة سالفي الذكر .

والحاضر مع المتهم الثاني والعشرون طلب التصريح باستخراج إفادة من مكتب رئيس المحكمة الكلية الخاص بعمل المتهم المذكور بالمكتب الفني بمحكمة الفروانية عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ لغاية ٢٠٢٠/١/١ مع التصريح باستلام الهاتف المحجوز الخاص بالمتهم .

والحاضر مع المتهم الثالث والعشرون طلب التصريح باستلام الهاتف الخاص بالمتهم .

والحاضر مع المتهم الرابع والعشرون قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته كما وطلب أن تقوم المحكمة بفصل الوقائع الغير مرتبطة عن بعضها مع استدعاء ضابطي أمن الدولة سالفي الذكر .

وقرر المتهم الأول بأنه ليس له علاقة بالمتهمة الحادية عشر , وأنه توجد خصومة بينه وبين الشاهد جوهر سالم بسبب أنه عندما كان وكيل نيابة قام بالتحقيق مع الشاهد المذكور وحبسه احتياطيا في قضية ابتزاز وشروع بالقتل وصدر ضده حكم بالحبس خمس سنوات وتم فصله من الخدمة بسبب تلك القضية .

وقرر المتهم الثالث عشر بأنه لم يقرر بتحقيقات النيابة أو لدى المباحث بأن هناك أشخاص أعطوا مبالغ للمتهم الثالث , وأضاف بأنه نسبت له أقوال في النيابة العامة لم يقم بقولها , مضيفا بأنه رفض التوقيع على محضر التحقيق فتم إرسال محاضر تحقيقات النيابة إلى مكان محبسه في أمن الدولة من أجل إكراهه على التوقيع إلا أنه لم يقم بالتوقيع , وأضاف بأنه لم يذكر اسم ناصر الأثري بالتحقيقات وأنه إذا كان ورد اسم ناصر الأثري على لسانه بالتحقيقات فإنه يكون قد تم إثبات الاسم دون أن يدلي به , وأضاف بأن وكيل النيابة ساومه على إخلاء السبيل مقابل أن يذكر أسماء القضاة الثمانية المتهمين في القضية بأن طلب أن يقرر بالتحقيقات أنه دفع رشاوى للقضاة المتهمين , وأضاف بأنه ليس له علاقة بالمتهمة الحادية عشر ولم يسبق أن شاهدها , وطلب استخراج شهادة بسوابق الشاهد جوهر سالم وبالأحكام الصادرة ضده , وأضاف بأن القضية الماثلة اعتمدت فقط على أقوال الشاهد سالف الذكر , كما وطلب التصريح باستخراج شهادة بالسجل التجاري لجميع المركبات المسجلة باسمه وإلى من انتقلت ملكيتها , وطلب إخلاء سبيله حتى يتمكن من تقديم مستندات دالة على براءته .

وقرر المتهم الرابع عشر بأنه ليس له علاقة بالمتهم الثاني عشر , **وقرر بذات القول كل من المتهم العاشر والمتهمة الخامسة عشر والمتهم السادس عشر والمتهم العشرون .**

وقررت المتهمة الخامسة عشر بأنها تعرف المتهم السابع عشر باسمه فقط وليس بينهما علاقة

وقرر المتهم السادس عشر بأنه لا يعرف المتهم السابع عشر .

وقرر المتهم السابع عشر بأنه ليس له علاقة بالمتهم الثالث ولا يعرفه وأن مباحث أمن الدولة سألوه قبل عرضه على النيابة العامة , وأنه لم يسبق له الحضور لديوانية المتهم فؤاد صالحي , وطلب إخلاء سبيله .

وقرر المتهم الثامن عشر بأنه لا يعرف المتهم الثالث ولم يتم ذكره أمامه من قبل المباحث أو النيابة العامة , وطلب أن يتم إخلاء سبيله .

وقرر المتهم العشرون بأنه ليس له علاقة بالمتهمة الحادية عشر ولا يعرفها.

وقرر المتهم الخامس والعشرون بأنه لا يعرف المتهم الثالث وأنه لم يتم سؤاله عنه سواء في المباحث أو النيابة , وأضاف بأنه لا توجد بينه وبين وكيل النيابة علاقة إلا أن وكيل النيابة أقسم بأنه سوف يقوم بظلمهم في القضية , وطلب إخلاء سبيله .

وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ واستجابت المحكمة لبعض الطلبات وهي استدعاء ضابطي أمن الدولة , واستخراج إفادة من إدارة مركز النظم والمعلومات بوزارة العدل ببيان الموظفين المختصين بقيد القضايا الكلية ومحكمة الاستئناف عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ , وتقديم شهادة من رئاسة المحكمة الكلية بشأن قرار ندب المتهم الأول كعضو في المكتب الفني وتاريخ بداية ونهاية ندبه مع بيان اختصاصاته المخولة له بهذا الشأن , واستخراج برنت بحركة دخول وخروج من البلاد عبر المنافذ لكل من المتهمين يعقوب يوسف الجريوي وخالد عبد الله الخبيزي ووليد خالد المرشد ومحمد رضا عبد العزيز عن المدة من

٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ , واستخراج شهادة من إدارة المنافذ بحركة دخول وخروج الشاهد جمال شاكر شاكر من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخه , واستخراج برنت من الإدارة العامة للمرور ببيان السجل التاريخي للمركبات المسجلة للمتهم الثالث عشر خالد عبد الله الخبيزي والسابق تسجيلها باسمه وأشخاص من تصرف إليهم ونقل الملكية إليهم والسجل التاريخي عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ , واستخراج شهادة من وزارة العدل بشأن الاختصاصات الوظيفية لكل من المتهم حاج موسى العبذ الله والمتهم محمد رجب عبد الواحد , كما وصرحت المحكمة لكل من المتهم الأول والمتهم الثامن باستخراج صور من إقرارات الذمة المالية الخاصة بكل منهما من الهيئة العامة لمكافحة الفساد وكلفت كل منهما بشخصه باستخراج الإقرارات الخاصة به , وصرحت لدفاع المتهمين بتصوير محضر الجلسة , وأمرت باستمرار حبس المتهمين المحبوسين .

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهمين التاسع والسادس والعشرون , وحضر مع كل متهم محام , والحاضر عن المتهم التاسع قدم تقرير طبي يفيد بدخول المتهم المذكور للمستشفى , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وليد خالد الشايجي وقرر بأنه يدعي مدنيا قبل المتهمين الأول والتاسع بمبلغ ٥٠٠١ دينار متضامنين على سبيل التعويض المؤقت وأعلن المتهم الأول بالمواجهة وطلب أجلا لسداد الرسم مع التصريح بالتصوير , كما وحضر محام عن شركة العصيمي للاستثمارات العقارية وشركة الانشاءات الشرقية وقرر بأنه يقصر دعواه المدنية قبل المتهم الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري .

وتبين حضور كل من الضابطين بجهاز أمن الدولة وهما المقدم يوسف محمد مسعود والمقدم عبد العزيز مؤيد عبد العزيز **وتم تنحية الأخير إلى خارج قاعة المحكمة .**

وحلف الضابط / يوسف محمد مسعود اليمين القانونية فشرعت المحكمة في سؤاله عن وقائع الدعوى وشهد قائلا أنا أجريت التحريات حول الواقعة من شهر ٢٠٢٠/٩ لغاية شهر ٢٠٢٠/١٢ وتقريبا بدأت من تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ حيث قمنا في جهاز أمن الدولة بضبط المتهم فؤاد صالحي في قضية سابقة وبسببها تم اكتشاف القضية الماثلة فقمنا بإجراء التحريات عنها , وأنه توجد صداقة بين المتهم الأول وفؤاد صالحي ولا يحضرني الآن متى بدأت تلك الصداقة , ولا أعلم إن كان اسم المتهم الأول محفوظ في هاتف المتهم فؤاد صالحي من عدمه لأنني لم أقم بفتح هاتف الأخير , ولكن يوجد قروب في الواتس أب يشترك فيه المتهم الأول مع المتهم فؤاد صالحي وتوصلت إلى معرفة ذلك عن طريق إقرارات المتهمين وقد أقر لي بذلك المتهم فؤاد صالحي والمتهم خالد الخبيزي ولم أقم بمواجهة المتهم الأول بهذا القروب ولا يحضرني الآن اسم القروب , وبسؤاله ما هي وقائع الرشوة التي قام بها المتهم الأول وعن ماذا أسفرت تحرياتك بشأنها , قام بأكثر من واقعة لإصدار أحكام لصالح المتهم محمد البشر حيث حكم لصالح محمد البشر ضد بنك الخليج ولا أعلم كم تقاضى عن هذا الحكم كما وقام بتقاضي مبالغ نظير تحديد دوائر لنظر الدعاوى المرفوعة لصالح محمد البشر وفؤاد صالحي وآخرين كما وأنه قام بالتوقيع على أوامر أداء لصالح المتهمة سارة علي وهذا الذي يحضرني الآن وتقاضى نظير تلك الأعمال مركبة من شركة البشر ومبالغ نقدية , وأنا علمت بذلك من خلال تحرياتي ومن خلال إقرارات المتهمين , وبسؤاله من هم المتهمين الذين أقروا لك , أجاب أنا لم أقم بمواجهة المتهم الأول بما

أسفرت عنه تحرياتي من تقديم رشاوى ولكن المتهمة سارة علي والمتهم خالد الخبيزي هما من أقرا لي بأن المتهم الأول تقاضى رشاوى , كما وأن وليد الشايجي قرر لي بأنه سجل سيارة باسمه أخذها من شركة البشر للمتهم الأول , وتوصلت التحريات فيما بعد إلى أن هذه المركبة هي رشوة مقدمة من المتهم محمد البشر إلى المتهم الأول نظير إصدار حكم لصالحه ولا يحضرني هذا الحكم حاليا , وبسؤاله هل قرر لك وليد الشايجي أن تلك السيارة هي حصيلة رشوة للمتهم الأول من محمد البشر لإصدار حكم لصالحه , أجاب لا أتذكر , وبسؤاله هل قام المتهم الأول بسداد مبالغ لشركة البشر أو التوقيع على كمبيالات , أجاب لم تسفر تحرياتي عن وجود كمبيالات , وأضاف قمت بالانتقال إلى شركة البشر وتحفظت على أوراق خاصة بعدد ٩ سيارات تم تسليمها وتسجيلها بأسماء أشخاص دون مقابل ومنهم وليد الشايجي ووليد المرشد وأحمد النكاس ولا أتذكر باقي الأسماء , وأنا علمت بأن تلك السيارات لم تكن بمقابل مادي من خلال علي سليم مسئول المبيعات بشركة البشر حيث قرر لي بذلك , وأضاف بخصوص صلاحيات واختصاصات المكتب الفني قائلا الذي يحضرني أنهم يقومون بالإشراف على توزيع القضايا مع قسم الجدول وأنا لم أقم بتصوير واقعة التلاعب في توزيع القضايا أو ضبط أحد متلبس بها لأن ما توصلت إليه تحرياتي هي أشياء سابقة , والمتهم الأول كان يقوم بالتلاعب في توزيع القضايا مستغلا صفته كعضو للمكتب الفني ولا أتذكر متى بدأت عضويته بالمكتب الفني ومتى انتهت ولكني ذكرت ذلك تفصيلا في محضر تحرياتي وبأقوالي بتحقيقات النيابة , وبسؤاله ما معلوماتك عن واقعة رشوة المتهم الثاني , أجاب كان هناك شاهد في قضية خاصة بشركة كي جي ال يدعى حمد العليان وهو شاهد إثبات في تلك القضية وتم اتهامه بالتلاعب في أوراق قضية كي جي ال وحصل على حكم براءة من محكمة أول درجة وتم استئناف الحكم عند دائرة المتهم عبد الله الحريص وصدر ضده حكم بالإدانة من تلك الدائرة وبناء على تحرياتي فإن حكم الإدانة صدر نظير مبلغ مالي مقداره ثلاثمائة ألف دينار وأن المتهم سعيد دشتي دفع هذا المبلغ للمتهم عبد الله الحريص عن طريق المتهم فؤاد صالحي حيث صدر الحكم في شهر ٢٠١٩/٥ وتم دفع المبلغ بعد صدور الحكم ولم تسفر تحرياتي عن تاريخ دفع المبلغ وقد استلم المتهم عبد الله الحريص المبلغ باليد كاش من المتهم فؤاد صالحي وأقر لي الأخير أما المتهم سعيد دشتي فلم يقر لي بذلك ولم أقم بمواجهة المتهم عبد الله الحريص بذلك المبلغ , وبسؤاله هل لديك دليل مادي على أن المتهم عبد الله الحريص أصدر ذلك الحكم نظير رشوة , أجاب بالنفي , وبسؤاله أين تم تسليم مبلغ الرشوة , أجاب في منطقة القادسية بالقرب من محطة البنزين , وبسؤاله وهل قمت بإجراء تحرياتك ومحاولة التوصل إلى تصوير الكاميرات الخاصة بمحطة البنزين أو الكاميرات الخاصة بالجمعية الموجودة بالقرب من محطة البنزين وهل قمت باستخراج كشوف حركات الأبراج الخاصة بتلك المنطقة أجاب لا كما أنني لم أقم بمعاينة محطة البنزين , ولم تسفر تحرياتي عما إذا كان المتهم الثاني استلم المبلغ في حقيبة أو خلافه ولا أتذكر كيف تصرف بالمبلغ بعد استلامه , وبسؤاله كيف استبان لك استلام المتهم الرابع لقيمة المركبة محل الرشوة , أجاب من خلال تحرياتي ومصادري السرية وإقرارات المتهمين ولا أتذكر من هم كما لا أتذكر ما الذي قرره لي المصدر السري , وبسؤاله ما قولك وقد سبق وقررت بتحقيقات النيابة بقيام المتهم الرابع بالتدخل في إصدار الأحكام بالرغم من أن الدائرة ثلاثية والمتهم عضو يمين فيها ولا يمكن الأخذ برأيه منفردا , أجاب إذا كنت أنا ذكرت ذلك بتحقيقات النيابة فهذا ما انتهت إليه تحرياتي , وبسؤاله إذا كانت تحرياتك انتهت إلى ذلك الأمر فكيف توصلت إليه في حين أن المداولة تكون سرية , أجاب أحيل في ذلك إلى أقوالي بالنيابة , وأضاف ما ورد بتحرياتي

المؤرخة ٢٠٢٠/٨/١٧ هي الأقوال التي أدلى لي بها المتهم فؤاد صالحي أما بخصوص تواجد المتهم الرابع فعلا بشاليه أوراد من عدمه فلا أتذكر عما أسفرت عنه تحرياتي بهذا الشأن , وأضاف بأن المتهم الرابع حضر إلى ديوانية المتهم خالد الخبيزي وحصل اتفاق بين المتهم الرابع والمتهم خالد الخبيزي والمتهم فؤاد صالحي وقضاة آخرين لا أتذكر أسمائهم وكان يتم الاتفاق بينهم على إصدار أحكام نظير رشاوى ولا أتذكر ما هي تلك الأحكام وأحيل إلى أقوالي بالنيابة , وبسؤاله كيف تبين لمصدرك الخاص ما تم التطرق إليه في ديوانية خاصة , أجاب لا أتذكر إن كان مصدر خاص أو إقرارات متهمين كما لا أتذكر إن كنت قد وقفت على دليل مادي يدل على صحة تلقي المتهم الرابع لرشاوى من عدمه , وبسؤاله ذكرت بأقوالك بأن المتهم الرابع تلقى رشوة بالقضية المعروفة بالشركة الأحمدية كيف توصلت إلى ذلك , أجاب من خلال تحرياتي , وأضاف دلت تحرياتي أن المتهم الخامس على علاقة بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي حيث قام بأعمال لهما مقابل حصوله على مبالغ مالية لا أتذكر قيمتها حيث قام بصفته عضو بالمكتب الفني بإحالة قضايا خاصة بشركة البشر إلى دوائر محددة كما وقام بإصدار أحكام في قضايا جنائية ثم أحال هذه القضايا إلى المتهم خالد الخبيزي وأرشده على الثغرات الخاصة بتلك القضايا ولا أتذكر ما هي تلك القضايا التي قام بتحديد دوائرها ولكنها خاصة بقضايا شركة البشر أما القضايا الجنائية فإنني أيضا لا أتذكرها ولا أعرف أطرافها ولكن دليلي على ذلك هو التحريات وبالنسبة لدليل مادي فإني أحيل إلى أقوالي بالنيابة , وبسؤاله من هم الأشخاص الفنيين الذين استعنت بهم في تحليل كشف الأبراج وفقا لمحضر التحريات المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ , أجاب لم يتم الاستعانة بأي مهندسين فنيين وإنما كانت العملية بإشرافي وكان تحت إمرتي رجال المباحث , وأضاف المقصود بكشف حركة الأبراج هو الكشف الذي يحدد مكان تواجد صاحب الرقم , وأما كشف سير تتبع حركة الأبراج فإنه يرصد الشخص أين هو مستقر حاليا كما ويرصد من أين مر هذا الشخص , وأنا استندت في تحرياتي على جميع الكشوف التي زودتني بها شركة الاتصالات , وبسؤاله هل انتهت تحرياتك إلى أن المتهم الخامس تواجد في فيلا السالمية وشقة كيكو في شرق , أجاب لم تسفر التحريات عن ذلك , وبسؤاله ما قولك وقد سطرت في محضر تحرياتك المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٧ أن المتهم الخامس يتواجد في الشقة والفيلا سالفتي الذكر لإقامة الحفلات وحضور الفتيات وشرب المسكر , أجاب محضر التحريات المذكور كان هو أول محضر لي بالقضية الماثلة وما سطرته فيه بخصوص المكانين سالفي الذكر كان بناء على ما قرره لي المتهم فؤاد صالحي بخصوص المتهم الخامس من حضوره بالمكانين سالفي الذكر ثم قمت بعمل تحريات أخرى ولا أتذكر عما انتهت إليه بخصوص حضور المتهم الخامس بالمكانين المذكورين , وأضاف بأنه لا توجد كاميرات تسجيل لتحقيق صوت وصورة في جهاز أمن الدولة , ولم تتم مواجهة المتهم الخامس بما أسفرت عنه التحريات ولا أتذكر ما الذي قرره لي المتهم وليد المرشد بخصوص المتهم الخامس وأنا أثبت إقراراته في محضر أرسلته للنيابة , وأضاف توصلت تحرياتي إلى أن المتهم الثامن يقوم بإعداد مذكرات وصحف دعاوى في مكتب المتهم خالد الخبيزي , وأنه يحيل إلى أقواله بالنيابة بخصوص دليل مادي على ذلك الموضوع وبخصوص الأحكام التي توسط بها المتهم الثامن , وأضاف بأن المتهم الثامن لم يرد اسمه في القضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة , وبسؤاله هل استصدرت إذن من النيابة العامة بإجراء التحريات حول المتهم الثامن أو رفع الحصانة عنه , أجاب أما أرسلت محضر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ إلى النيابة العامة وكان يرد اسم المتهم الثامن فيه بناء على إقرارات المتهم فؤاد صالحي ثم أتاني قرار من النيابة العامة بطلب

تحريات عن الواقعة بشكل عام ولم يردني أي شيء بخصوص رفع الحصانة , وأنا قمت بالتحقيق من جميع ما ذكره لي المتهم فؤاد صالحي بخصوص المتهم الثامن حيث قمت بعمل تحريات أخرى بعد إقرارات فؤاد صالحي لي بناء على طلب النيابة , والقضاة الذين تم التحري عنهم هم جميع القضاة الذين وردت أسمائهم بمحاضر التحريات وتحقيقات النيابة , وبسؤاله ما هي القضايا التي توسط المتهم الثامن في إنجازها ومن هم أطرافها وهل تحققت النتيجة التي كانت يبتغيها المتهم الثامن عندما قام بالتوسط , أجاب أحيل لأقوالي بالنيابة , وأنا لا أتذكر كم عدد الرشاوى التي تحصل عليها المتهم الثامن ولكن أتذكر فقط واقعة واحدة وهو أنه استلم مركبة من شركة البشر قيمتها ٣١ ألف دينار دفع عشرة آلاف دينار من قيمتها وباقي المبلغ دفعه بعد رفع الحصانة وأحيل إلى أقوالي بالنيابة , وأضاف بأنه لم يتم استخدام جهاز فحص التلفونات لديهم في أمن الدولة , وأنه لم يأخذ إذن من النيابة العامة لمراقبة هاتف المتهم الثامن , وأنا تحققت من وجود علاقة بين المتهم التاسع والمتهمين من الأول حتى الثامن من خلال تحرياتي , كما وتحققت من وجود علاقة بين المتهم محمد البشر والمتهم ياسين الأنصاري ولا أتذكر كيف تحققت من وجود تلك العلاقة , وبسؤاله كيف تبين لك بأن السيارة التي أخذها المتهم الثامن من شركة البشر هي رشوة في حين أن المتهم الثامن سدد كامل قيمتها , أجاب تحرياتي السابقة توصلت إلى أن هذه السيارة كانت رشوة وهو سدد كامل قيمتها بعد رفع الحصانة , وأضاف لم يشاركني أحد من رؤسائي في هذه القضية وأنا كنت على تواصل دائم مع وكيل النيابة أثناء إجراء التحريات ولم يتم توجيهي من النيابة بخصوص سير التحريات , وأنا قمت باستدعاء جميع الأشخاص الذين سجلت السيارات محل الواقعة بأسمائهم , كما وأني اطلعت على القضايا والأحكام التي كان المتهم التاسع طرفا فيها ولا أتذكر عدد الأحكام التي تحصل عليها ولا أتذكر إن كانت نهائية من عدمه , وأنا تحققت من التقاء المتهم محمد البشر بباقي المتهمين وأثبت ذلك في تحرياتي ورفعت مع تحرياتي كشوفات الأبراج , وبسؤاله ما قولك بأنه لا يوجد أي اتصالات بين المتهم التاسع وباقي المتهمين , أجاب أنا لا أتذكر إن كان قد ورد في كشوف الاتصالات وجود اتصالات بينهم من عدمه , وأضاف بأنه كتب تحرياته في الفترة من ٢٠٢٠/٨/١٧ إلى آخر محضر في شهر ٢٠٢٠/١٢ وأنه خرج في إجازة بداية من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ وحتى الآن , وبسؤاله هل لديك أدلة مادية على قيام المتهم العاشر بتسليم أموال لأي من المتهمين في القضية , أجاب أحيل في ذلك لأقوالي بالنيابة , وبسؤاله كم المساحة التي يغطيها برج الاتصالات , أجاب لا أعرف ولكن الكشف نفسه يكون محدد فيه المسار , وبسؤاله هل كل إحالة إلى دائرة معينة بخلاف المعمول به في المحكمة بطريقة مخالفة لإحدى الدوائر يدويا يدل ذلك أن هذا حصل نتيجة تقاضي رشوة , أجاب بشكل عام ممكن نعم وممكن لأ , وما قام به المتهمين في تحديد الدوائر هو تلاعب ووجه التلاعب أن القضايا المفروض توزع آليا ولكن وزعت يدويا وتوجد طريقة أخرى الكترونية يتم فيها التلاعب في توزيع القضايا ولكن لا تحضرني الطريقة حاليا , وأضاف بأن الطريقة اليدوية في توزيع القضايا على الدوائر مسموح فيها ولكن وفق شروط وضوابط معينة لا تحضرني حاليا , وبسؤاله أثناء فترة تحرياتك هل كنت تضطلع على الأقوال بالنيابة العامة , أجاب لا ولكن كنت أعرف الأقوال من خلال سؤال وكيل النيابة لي ما قولك فيما قرره فلان , وأضاف بأن المتهمة سارة علي تم ضبطها على ذمة القضية الماثلة , وبسؤاله ما هي الأدلة اتي توصلت إليها حول علاقة المتهمة الحادية عشر – سارة علي – بالمتهم الأول – عيسى بوغيث - , أجاب هي أقرت لي والتحريات أيضا , وأضاف بأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهمة سارة علي مع المتهم ياسين الأنصاري

والمتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني في التلاعب بتوزيع القضايا على دوائر معينة وكذا المتهم عيسى بوغيث وأحيل إلى أقوالي إذا كان التلاعب يدوي أم الكتروني , وأضاف بأن المتهمة سارة علي ليس لديها صلاحية بالدخول على النظام الالكتروني الخاص بتوزيع القضايا , مضيفا بأنه قام بمناقشة المتهم سارة علي بخصوص الواقعة وأنها أقرت له بخصوص أمر الأداء وبخصوص بعض بارتكاب بعض الجرائم ولكن لا يتذكرها حاليا ولكنه قام بالتحري عن الإقرارات التي أقرتها له المتهمة سارة وأكدت تحرياته صدق إقراراتها , وبسؤاله وهل ثبت لك بدليل مادي بأن المتهمة سارة علي دفعت مبالغ كرشاوى لاي من الموظفين أو القضاة , أجاب بالنفي , وأضاف بأن المدعو سالم أشكناني موكل لدى المتهمة سارة وأنه توصل إلى ذلك من خلال تحرياته وإقرارات متهمين , وبسؤاله ذكرت في تحرياتك بأن المتهمة سارة دفعت ١٦ ألف دينار أخذتها من فؤاد صالحي مقابل أن ترسل معلومة إلى المتهم فؤاد صالحي فكيف علمت عن ذلك المبلغ ومقداره , أجاب من إقرارها لي , وبسؤاله ورد في تحرياتك بأن المتهمة سارة اقرت بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار إلى المتهم ياسين الأنصاري لتحديد قضية موكلها محمود عاشور لدى قاضي يحكم لصالحها في محكمة الاستئناف فما هي تلك الدائرة وما هو اسم القاضي , أجاب أنا كتبت ذلك بناء على إقرارها , وبسؤاله إذا كانت المتهمة سارة اقرت أمامك على نفسها وعلى بعض المتهمين فما الذي منعها من ذكر اسم الدائرة واسم القاضي , أجاب لم تذكر لي وقت إقراراها اسم القاضي أو رقم الدائرة , وبسؤاله كيف علمت بأن أمر الأداء صدر بالمخالفة للقانون , أجاب من خلال إقرارها – المتهمة سارة علي – لي وقمت بمتابعة مآل أمر الأداء وتم توقيعه من قبل المتهم عيسى أما ما تلا ذلك فأحيل إلى أقواله بالنيابة بشأنه , وأضاف بأن المتهمة سارة أقرت له بأنها ذهبت إلى شقة المتهم الرابع عشر في مجمع المثنى وأنها اعتادت على الذهاب إلى تلك الشقة وقد توصلت تحرياتي إلى صحة إقراراتها , وأضاف بأن مصدر تحرياته عن المتهم فؤاد صالحي هو إقرارات المتهمين وتحرياته السرية , وأن تحرياته التي بمحضر ٢٠٢٠/٧/١٢ كانت خاصة بالقضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة المنفصلة عن القضية الماثلة , وأنه لم يستند في القضية الماثلة على تحرياته في القضية سالفة الذكر وإنما أقر له المتهم فؤاد صالحي في تلك القضية في بعض الأمور الخاصة بالقضية الماثلة , وبسؤاله ذكرت بمحضر تحرياتك المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٢ بأن المتهم فؤاد صالحي له وسائط في الرشوة هل تقصد بأنهم القضاة , أجاب لا لم أكن أقصد القضاة , وبسؤاله ذكرت بأن المتهم فؤاد صالحي أقر لك بدفع رشاوى للقضاة مقابل إصدار أحكام فهل هذه الإقرارات مكتوبة أو مسجلة , أجاب لم يتم تسجيل إقرارات صوتية أو مرئية , وأضاف بأن محضر التحريات المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٧ كان هو أول محضر بالواقعة , وبسؤاله لماذا لم تستصدر إذن من النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم فؤاد صالحي بالقضية الماثلة , أجاب لأني قمت بكتابة محضر تحرياتي واعتبرته بمثابة بلاغ وأرسلته إلى النيابة , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي كان مضبوط على ذمة القضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة , وأن هناك متهمين موجودين في تلك القضية وموجودين أيضا في القضية الماثلة ولكن القضيتين منفصلتين , وأنه من خلال التحريات وإقرارات المتهمين تأكد من صحة إقرارات المتهم فؤاد صالحي الشفوية , وأنه من خلال إقرارات المتهم فؤاد صالحي والتحريات توصل إلى وجود علاقة بين المتهم المذكور والقضاة , وبسؤاله ما علاقة المتهم سعيد دشتي بالمتهم فؤاد صالحي , أجاب فؤاد وسيط لسعيد في الرشوة ولم يكونا يلتقيان ببعضهما ولكن كانا يتواصلان عبر الهاتف لأن سعيد دشتي في السجن , وبسؤاله وكيف قام سعيد بتزويد فؤاد بالمبالغ المذكورة في القضية ,

أجاب أحيل إلى أقوالي بالنيابة , وبسؤاله من هم الأشخاص الذين كان المتهم فؤاد وسيط في الرشوة بينهم وبين المتهم سعيد , أجاب المتهم عيسى والمتهم خالد الخبيزي والمتهم عبد الله الحريص وأحيل باقي الأسماء لأقوالي بتحقيقات النيابة , وفؤاد صالحي علاقته بالمتهم الأول هي أنه وسيط في الرشوة بين المتهم الأول وباقي المتهمين , وبسؤاله ما قولك بأنه لا يوجد أي اتصال بين المتهم الأول والمتهم فؤاد صالحي أجاب أحيل إلى نتائج التحريات النهائية , وأضاف بأنه ثبت بتحرياته وجود اتصالات بين المتهم فؤاد صالحي والمتهمة سارة علي , وبسؤاله هل قمت بتقديم صور أحكام أو ملفات دعاوى للنيابة العامة , أجاب نعم حصل , وأضاف بأنه تم ضبط المتهم خالد الخبيزي بناء على إذن من النيابة بضبطه وكنت قد أرسلت للنيابة محضر التحريات المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٧ ولا أذكر إن كان يوجد به ذكر للمتهم خالد الخبيزي من عدمه , وأضاف بأن دليله على ارتكاب المتهم خالد الخبيزي للجريمة هو تحرياته وإقرارات المتهم خالد وباقي المتهمين , وبسؤاله هل لديك دليل مادي يدل على ارتكاب المتهم خالد لأي جريمة , أجاب أحيل إلى أقوالي بالتحقيقات , وبسؤاله ما هو دور المتهم خالد الخبيزي في توزيع القضايا على الدوائر , أجاب هو وسيط في الرشوة بين المتهمين القضاة الذي يجلسون معه في الديوانية وهم المتهم الرابع والمتهم الخامس والمتهم ياسين الأنصاري والمتهم فؤاد صالحي وأحيل باقي الأسماء إلى أقوالي بالنيابة وأن دليلي على ذلك تحرياتي , وبسؤاله بما تعلل عدم وجود ما يفيد التقاء المتهم خالد الخبيزي بأي من موظفي الجدول بحسب ما ورد بكشوف الاتصالات , أجاب أحيل إلى أقوالي بالنيابة ويوجد إقرارات للمتهمين بذلك وكان يلتقي بهم في مكتب ياسين الأنصاري في الدوام وفي المكتب الفني , وبسؤاله وهل الالتقاء في تلك الأماكن يعد جريمة بالنظر إلى أن المتهم خالد الخبيزي هو محام , أجاب تحرياتي هي من دلت على ذلك , وبسؤاله ما قولك فيما ورد بمحضر تحرياتك المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ من أن الأسماء التي ذكرتها في تلك التحريات هم من يتعاونون مع ياسين الأنصاري ولم يرد ذكر للمتهم خالد الخبيزي في تلك التحريات إلا مرة واحدة , أجاب هذا المحضر هو محضر واحد من ضمن محاضر تم تقديمها في القضية , وأضاف بأن المتهم الثامن كان يكتب المذكرات وصحف الدعاوى في مكتب المتهم خالد الخبيزي وأنه توصل إلى ذلك من خلال التحريات ولكنه لا يذكر عما إذا كان المتهم خالد أقر له بهذا الشيء من عدمه أما المتهم الثامن فلم يقم بمواجهته بهذا الشيء , وبسؤاله ما هو وجه التزوير الالكتروني , أجاب التلاعب في تحديد الدوائر , وبسؤاله ما هو سندك في القبض على المدعو عبد المحسن إبراهيم الخميس , أجاب ضبطته بدون إذن من النيابة , وبسؤاله وهل قمت بتفتيش مسكن المدعو عبد المحسن الخميس الموضح بياناته بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ , أجاب نعم , وبسؤاله ما قولك وقد قمت بتفتيش منزل مختلف عن المنزل المأذون بتفتيشه , أجاب أنا انتقلت مع عبد المحسن الخميس إلى مسكنه بإرشاده وقمت بتفتيشه ولا أذكر إن كان عنوان ذلك المنزل مطابق للعنوان الذي بإذن النيابة من عدمه , وبسؤاله هل لديك أي دليل مادي ضد المتهم ياسين الأنصاري في أي تهمة من التهم المسندة إليه , أجاب تم ضبط عدد ٥ صناديق تحتوي على أوراق ومستندات متعلقة بوظيفة المتهم الرابع عشر – ياسين الأنصاري – قام بالتلاعب فيها كانت في منزل عبد المحسن الخميس , وبسؤاله وهل أقر لك المتهم ياسين الأنصاري بارتكابه أي جريمة , أجاب نعم أقر لي وقمت بإثبات إقراره في محاضر التحريات , ولا أذكر إن كنت واجهته بالصناديق وما تحتويه من عدمه , وبسؤاله متى قمت بتفتيش مسكن عبد المحسن الخميس **((وعرض الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع عشر على الشاهد محضر جاء فيه أن التفتيش كان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥**

الساعة ١١:١٠ ولم يرد بالمحضر إن كان نهارا أم ليلا)) , فأجاب لا أتذكر ولكن في الأغلب أنه كان نهارا وأحيل في ذلك إلى أقوالي بالنيابة , وبسؤاله كيف وقفت على قيام المتهمة أميرة بالقيام بإلغاء الإضافة في قضية شركة البشر المسجلة عن طريق عنود السبيعي , أجاب عن طريق إقرارها وإقرارات أخرى من المتهمين والتحريات , وبسؤاله ذكرت في تحرياتك بأن المتهمة أميرة قررت بأن المتهم الأول يتردد على مكتب ياسين الأنصاري بشكل شبه يومي ويقوم بتسليم مغلفات لياسين الأنصاري فما محتوى هذه المغلفات وهل أجريت تحريات بشأنها , أجاب هذا إقرارها لي وهي لم تقرر لي على ماذا تحتوي تلك المغلفات أما بشأن التحريات فأحيل إلى أقوالي بالنيابة , وبسؤاله أثبت بتحرياتك أن المتهمة أميرة قامت بتعديل بيانات تسجيل إحدى القضايا وذلك بعد تحديد الدائرة وهي مستعجل/٣ التي يرأسها المتهم السابع لصالح شركة كي جي ال من خلال تغيير أطرافها بناء على طلب ياسين الأنصاري فما هو رقم تلك القضية وتحرياتك بشأنها , أجاب هي لم تذكر لي رقم القضية , وبسؤاله ما قولك بما ورد بتحرياتك من أن المتهمة أميرة قررت لك بأن ياسين الأنصاري غالبا ما يأمرها بإرسال أوامر الأداء للمتهم الأول الذي يقوم بالتوقيع على هذه الأوامر بالقبول , أجاب هي قررت لي بذلك أما بخصوص صحة إقرارها من عدمه فأحيل إلى أقوالي بالنيابة , وبسؤاله هل دلت تحرياتك على أن المتهمة أميرة قبلت الرشوة من أحد , أجاب نعم , وبسؤاله لماذا لم يتم إثبات ذلك في محضر تحرياتك المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٧ , أجاب محضر التحريات هذا خاص بإقراراتها لي ولم تقر لي بأنها استلمت مبالغ رشوة ولكن مسألة تقاضيها الرشوة أحيل فيها إلى تحرياتي النهائية , وأضاف بأن تحرياته النهائية دلت على أن المتهمة أميرة قامت بالتلاعب بتوزيع القضايا , وبسؤاله هل لديك دليل مادي يدل على ارتكاب المتهمة أميرة لاي جريمة من الجرائم المسندة إليها , أجاب أحيل لأقوالي بالنيابة , وبسؤاله ما هي أدواتك في التحريات عن المتهم السادس عشر , أجاب هو أقر لي وتوجد إقرارات من متهمين آخرين عليه منهم المتهمة أميرة والمتهم ياسين الأنصاري وأحيل لباقي أقوالي بالنيابة في الوقائع الأخرى , وأضاف بأنه هو من قام باستجواب المتهم السادس عشر في جهاز أمن الدولة وكذا المتهم السابع عشر , ولكنه لم يقم بالتحقيق مع المتهم داوود الرفاعي , وبسؤاله هل جميع ما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ فيما يخص المتهم مشاري ورد على لسان المتهم لك , أجاب نعم , وبسؤاله كيف علمت بارتكاب المتهم محمد رجب لأي تهمة من التهم المسندة إليه , أجاب توجد إقرارات منه سطرتها في محضر التحريات ولكن لا أتذكرها , وأضاف بأنه ذكر بالتحقيقات أن المتهم محمد رجب يستخدم اليوزر الخاص بالمتهم الأول , وبسؤاله هل تواصلت مع قريب المتهم وليد المرشد ليقوم قريبه بحثه على أن يتعاون مع النيابة العامة ويقوم بتوقيع محضر التحقيق وإلا فإنه لن يخرج من الحبس , أجاب بالنفي , وبسؤاله هل لديك دليل مادي على أن المتهم وليد المرشد ارتكب الجريمة المسندة إليه , أجاب لا ولكن أريد أن أوضح أن المتهم وليد استلم مركبات من البشر باسمه لصالح **((ثم عاد الشاهد وقرر بأنه يحيل لأقواله بالنيابة))** , وبسؤاله كم سيارة استلمها المتهم المذكور , أجاب سيارتين بدون مقابل وعلمت بذلك من خلال التحريات وإقرار علي سليم وأحيل إلى أقوالي بالنيابة , وأضاف بأن علي سليم زوده بأوراق ثابت فيها أن المتهم وليد المرشد هو من استلم السيارتين , وبسؤاله ما هو التعامل الذي قمت به مع المتهم الخامس والعشرون في جهاز أمن الدولة , أجاب قمنا معه بالإجراءات المعتادة , وبسؤاله ما قولك فيما قرره المتهم الخامس والعشرون من أنه تم التحقيق معه وهو معصوب العينين ولا يشاهد

ولا يعلم من الذي يقوم بالتحقيق معه كما أنه لا يعلم عما إذا كان التحقيق معه مسجل من عدمه , أجاب غير صحيح وأضاف بأنه هو من قام بالتحقيق مع المتهم الخامس والعشرون .

وبعد أن انتهى التحقيق مع الضابط سالف الذكر استدعت المحكمة الضابط / عبد العزيز مؤيد عبد العزيز وبعد أن حلف اليمين القانونية شرعت في سؤاله عن وقائع الدعوى وشهد بأنه هو والضابط يوسف مسعود من قاما بالتحري عن المتهم الأول , وأنه انتقل إلى بعض الأماكن وأن تحرياته مصدرها إقرارات المتهمين ومصادر سرية , وأنه لم يقم بضبط سوى هاتف المتهم داوود الرفاعي وأحال الهاتف إلى النيابة , وأن تحرياته استغرقت الفترة من منتصف شهر أكتوبر حتى شهر نوفمبر من عام ٢٠٢٠ , وأن تحرياته توصلت إلى أن المتهم الأول يقوم بالتنسيق مع المتهمين فؤاد صالحي وأحمد القصيمي وخالد الخبيزي وعلاء الصدي في كيفية توزيع القضايا وصدور الأحكام وحصول الرشوة واستلامها , وأن مصادر تحرياته قبل المتهم الأول هي مصادر سرية وإقرارات باقي المتهمين عليه إلا أن المتهم الأول لم يقر له بشيء , وأن التلاعب حصل في قضايا شركة البشر وقضية خاصة بشركة الانشاءات الكويتية , وأنه توجد علاقة قوية بين المتهم الأول والمتهم فؤاد صالحي بخصوص الأعمال الخاصة بتوزيع القضايا إلا أنه لم يجري تحرياته بخصوص اتصالات هاتفية بينهما ولم تسفر تحرياته عن مكان التقائهما ببعض , وبسؤاله ما هي الأفعال والجرائم التي اتفق على ارتكابها كل من المتهمين الأول والثالث عشر والرابع عشر والحادية عشر , أجاب أنا لم أجري تحرياتي عن المتهمة الحادية عشر ولكن باقي المتهمين سالفي الذكر كان بينهم اتفاق على ارتكاب الجرائم وتم هذا الاتفاق في مكتب المتهم الأول في المكتب الفني ولا أعلم عن أماكن أخرى وكان الاتفاق بمقابل رشوة ولا أعلم متى كان الوقت , وبسؤاله ما قيمة هذه الرشاوى وعن أي قضايا تحديدا بالنسبة للمتهم الأول , أجاب لم تسفر تحرياتي بخصوص المتهم الأول , وأضاف بأنه لا توجد علاقة مباشرة بين المتهمين الأول والتاسع ولكن علاقتهما كانت عن طريق المتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن من ضمن اختصاصات عضو المكتب الفني إصدار أوامر الأداء وتوزيع القضايا على الدوائر وإرسالها للجدول , وأن تحرياته عن المتهم الأول شملت وقت كونه عضو بالمكتب الفني والفترة التي بعدها ولكنه لم يسطر أي محضر تحريات خاص بالمتهم الأول , وبسؤاله منذ متى يشغل المتهم الأول وظيفة عضو المكتب الفني , أجاب لم تسفر تحرياتي تحديدا عن الفترة , وبسؤاله هل تعرف أرقام القضايا الخاصة بشركة البشر التي تقاضى المتهم الأول رشوة بسببها , أجاب أنا أعرف عن قضية واحدة فقط وهي التي أحالها للمتهم أحمد القصيمي وحكم فيها الأخير لصالح شركة البشر ولم تسفر تحرياتي عن وقت الإحالة وعن المقابل الذي تحصل عليه المتهم الأول نظير ذلك , وأضاف بأنه لم يكره أي من المتهمين على الإدلاء بأي أقوال , وأنه ليس لديه دليل مادي على ارتكاب المتهم الأول لأي جريمة من الجرائم المسندة إليه , وأضاف بأنه قام بضبط المدعوة موضي ناصر الهلالي بناء على إذن من النيابة العامة وقام بتفتيش مركبتها ولم يعثر على شيء وأضاف بأن المذكورة لها علاقة بالمتهم خالد الخبيزي , وأنه لم يجري تحرياته عن المتهمين الثاني والسادس والعاشر , ولكن بعد ضبط موضي الهلالي أفادت له بعلاقتها بالمتهم الثاني فدون إفادتها بالمحضر واستدعى شخص يدعى سويد وشخص يدعى عبد الرحمن متروك ولا يتذكر ما الذي افادوه به بخصوص المتهم الثاني , ولم يتحقق من الإفادات التي أدلت بها موضي الهلالي بخصوص المتهم الثاني وليس لديه دليل مادي على ارتكاب المتهم الثاني أو المتهم السادس أو المتهم السابع لأي جريمة من الجرائم المسندة إليهم , ولا يعلم رقم القضية التي تطرق إليها قبل قليل بخصوص المتهم الأول ولا يعلم

رقم الدائرة ولكن الدائرة تسمى تجاري مدني كلي ولا يعرف رقمها , وأضاف بأن تحرياته توصلت إلى أن شركة كي جي ال قدمت للمتهم ناصر الأثري مبلغ رشوة مقداره مائتي ألف دينار عن طريق فؤاد صالحي مقابل أحكام لصالح الشركة ولا تحضرني هذه القضايا ولم تسفر تحرياتي عن وقت تقديم الرشوة وعن كم واقعة رشوة , ولكن توصلت تحرياتي أن استلام الرشوة تم نقدا ولم تسفر التحريات عن مكان استلامها وعما إذا كانت دفعة واحدة أو على دفعات ولا يوجد لديه دليل مادي على ذلك , وبسؤاله أي من الشركات التي تقصدها تابعة لشركة كي جي ال قامت بتقديم الرشوة , أجاب ليس لدي تحريات عن تفاصيل تلك الرشوة ولم يطلع على الأحكام الخاصة بتلك الرشوة ولم يتحرى عن مصدر أموال الرشوة , وأضاف بأن المتهم العاشر له علاقة بشركة كي جي ال ولكن لا يعلم نوع العلاقة وهل هو موظف أم مالك أم شريك وليس لديه دليل مادي على ارتكاب المتهم العاشر لأي جريمة من الجرائم المسندة إليه ولم يلتقي مع أي من العاملين بشركة كي جي ال , وبسؤاله هل قام الضابط يوسف مسعود بمغادرة البلاد خلال فترة التحريات , أجاب بالنفي مضيفا بأنه غادر مؤخرا أثناء تسطير محضر التحريات الخاص بالمتهم داوود الرفاعي , وأضاف بأنه يعمل هو والمقدم يوسف مسعود كفريق واحد في إجراء التحريات , وأن مصدر تحرياته عن المتهم الثاني عشر هي مصادر سرية وما قدمه له الضابط يوسف مسعود من تحريات , وأن تحرياته لم تسفر بخصوص العلاقة بين المتهمين الثاني والثاني عشر , وأضاف بأن العلاقة بين المتهمين الثالث والثاني عشر هي علاقة صداقة وطيدة ويلتقيان فيما بينهما وعلاقة ارتكاب الجرائم فيما بينهما , وأن المتهم الثالث يتقاضى سيارات فارهة من المتهم الثاني عشر دون سداد قيمتها وأنه لا يوجد لديه دليل مادي على ذلك , وأنه توجد علاقة صداقة بين المتهمين السادس والثاني عشر واشتركا في ارتكاب جرائم الرشوة حيث تحصل المتهم السادس على سيارتين من شركة البشر عن طريق المتهم الثاني عشر والمتهم الثالث عشر وأنه ليس لديه دليل مادي على ذلك , وأنه لم تسفر تحرياته عن وجود علاقة مباشرة بين المتهمين فؤاد صالحي ومحمد البشر , وبسؤاله ما قولك فيما ورد بمحضر تحريات المقدم يوسف مسعود من أن علاقة المتهم فؤاد صالحي تقتصر فقط على شركة كي جي ال وليس له علاقة بشركة محمد البشر , أجاب بخصوص علاقة فؤاد صالحي بشركة كي جي ال هو ذات ما توصلت إليه أنا في تحرياتي أما بخصوص علاقته بشركة البشر توصلت إليها لوحدي , وأضاف بأن المقدم يوسف مسعود هو الذي قام بالتحقيق مع المتهم الثاني عشر ومواجهته بالتحريات , وبسؤاله هل دفع محمد البشر قيمة مركبة مرسيدس للمتهم أحمد القصيمي عن طريق المتهم خالد الخبيزي , أجاب نعم حصل وتم تسجيلها باسم شخص يدعى أحمد النكاس وقد آلت تلك المركبة إلى المتهم أحمد القصيمي وأنه لا يوجد لديه دليل مادي على ذلك , وبسؤاله ذكرت بأقوالك بأن تلك المركبة كانت نظير إصدار أحكام لصالح البشر والشركة الكويتية للإنشاءات فهل يعقل بأن يقوم محمد البشر بدفع رشوة مقابل أن يصدر حكم لصالح الشركة الكويتية للإنشاءات , أجاب لا غير معقول , وبسؤاله ما طبيعة العلاقة بين المتهمين علاء الصدي وخالد الخبيزي , أجاب هما أصدقاء وقدم المتهم خالد الخبيزي للمتهم علاء الصدي سيارتين رشوة مقابل إصدار أحكام لشركة البشر ولا يوجد لديه دليل مادي على ذلك ولا يتذكر متى تم ذلك , وبسؤاله ما قولك فيما قرره علي يوسف ماجد بأنه لا يعرف خالد الخبيزي وأنه هو بشخصه من استلم السيارات , أجاب نعم صحيح هو لا يعرف المتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأنه من خلال مصادره السرية وقف على دور المتهم خالد الخبيزي بالتوسط إلا أن الأخير لم يقر له بهذا الشيء , وبسؤاله هل توصلت تحرياتك إلى أن المتهم خالد الخبيزي

يقوم برشوة المتهم عيسى بوغيث بشكل مباشر أو عن طريق أشخاص , أجاب بشكل مباشر وبعض المرات يكون المتهم الأول وسيط إلا أنه لا يحضره حاليا من القضايا سوى القضية التي ذكرها قبل قليل والتي تمت إحالتها إلى المتهم أحمد القصيمي , وأضاف بأنه ليس لديه دليل مادي على ارتكاب المتهم خالد الخبيزي لأي جريمة من الجرائم المسندة إليه , وبسؤاله هل قام المتهم ياسين الأنصاري بالتأثير على أي من الخصوم لعدم تقديم مستندات ضد الخصم الآخر , أجاب بالنفي , وبسؤاله المستندات المضبوطة لدى المدعو عبد المحسن الخميس هل هي تعود للمتهم ياسين الأنصاري أو للمتهم بدر الديحاني , أجاب لا أعلم , وبسؤاله ما كيفية استلام المتهم ياسين الأنصاري لمبالغ الرشاوى , أجاب يستلمها نقدا وفي بعض المرات في مكتبه في العمل ولم تسفر تحرياتي عن ذلك وليس لدي دليل مادي خلاف تحرياتي ولم يقر لي المتهم ياسين الأنصاري بهذا الشيء ولم انتقل لمكتب ياسين الأنصاري بمحكمة ارقعي , وأضاف بأنهم في جهاز أم الدولة يقومون بضبط المتهم بعد التحريات , وأنه بحسب تحرياته فإن الأشخاص الذين سلموا المتهم ياسين الأنصاري مبالغ الرشاوى هم المتهم الأول والمتهم الثالث عشر ولم يقم بمواجهتهم بهذا الشيء , وبسؤاله ما هي طبيعة العلاقة بين المتهمين داوود الرفاعي وحاج موسى , أجاب أفاد لي المتهم داوود الرفاعي بأنه يتواصل مع المتهم حاج موسى ويعطيه معلومات عن القضايا ولا أعلم طريقة تواصلهما , ولم يسعفني الوقت في التأكد من صحة ما قرره لي المتهم داوود الرفاعي , وليس لدي دليل مادي على ارتكاب المتهم داوود لأي تهمة , وأضاف بأنه لم يقم بعمل تحريات حول المتهم الخامس والعشرون ولم يقم باستدعائه أو التحقيق معه .

وقرر المتهم الخامس والعشرون بأن من قام بالتحقيق معه هو الضابط عبد العزيز مؤيد وأنه أثناء التحقيق معه كان معصوب العينين وتم وضع علم داعش على صدره وتصويره بالهاتف وأضاف بأن الضابط المذكور قرر له بأنه سوف يبعث تقرير لأمن الدولة في جمهورية مصر العربية وسوف يدخله السجن ولن يخرج منه إذا لم يقرر له بأن المتهم خالد الخبيزي يقوم برشوة القضاة كما وأن ذات الضابط قام بتعذيبه بضربه ورش الماء على جسده واستخدم ضده جميع وسائل التعذيب , وأضاف بأن وكيل النيابة قرر له بأنه لن يحضر معه محام وأنه لو حضر أخيه إلى النيابة مرة أخرى فسوف يقوم بحبسه كما وأن وكيل النيابة كان من تلقاء نفسه يكتب الإجابات وأجبره على التوقيع .

والحاضر مع المتهم الأول طلب من المحكمة أن تعدل عن قرار حظر النشر وصمم على طلباته السابقة وطلب استدعاء ضابط الأدلة الجنائية حمد الصباح لمناقشته .

والحاضر مع المتهم الثاني قدم مذكرة بالطلبات وطلب من المحكمة إلغاء قرار حظر النشر حتى يتمكن من الرد على الشائعات وترافع شفاهة شارحا مبررات طلباته .

والحاضر مع المتهم الثالث قرر بأنه يرجئ طلباته إلى الجلسة القادمة .

والحاضر مع المتهم الرابع قدم مذكرة بالطلبات وقرر بأنه يقصر طلباته على ما ورد بالمذكرة بالبند أولا والبند ثانيا مع طلب استلام صورة من حركة دخول وخروج المتهم الرابع والمتهم الثالث والعشرون من البلاد .

والحاضر مع المتهم الخامس قدم مذكرة بالطلبات .

والحاضر مع المتهم السادس طلب التصريح باستخراج صورة من محضر اجتماع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ورقمه ٢٠٢٠/٢٥ الخاص برفع الحصانة عن المتهم المذكور كما وقدم مذكرة بالطلبات .

والحاضر الأول مع المتهم الثامن قدم مذكرة بالطلبات وقرر بأنه يقصر طلباته على ما ورد بالمذكرة بالبنود أولا وثانيا وثالثا .

والحاضر الثاني مع المتهم الثامن قدم مذكرة بالطلبات وطلب استدعاء ضابط الأدلة الجنائية .

والحاضران مع المتهمة الحادية عشر طلبا من المحكمة أن تعدل عن قرار حظر النشر .

والحاضر مع المتهم الثاني عشر صمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم الثالث عشر قدم مذكرة بالطلبات وطلب المتهم المذكور إخلاء سبيله .

والحاضرون مع المتهم الرابع عشر تمسكوا بطلباتهم السابقة كما وطلبوا استخراج سيرة ذاتية لكل قضية تم التلاعب فيها مع إخلاء سبيل المتهم .

والحاضر مع المتهمة الخامسة عشر طلب ضم بعض أرقام القضايا مع التصريح باستخراج صورة من صلاحيات المتهمة الواردة باليوزر الخاص بها .

والحاضر مع المتهم السابع عشر قدم مذكرة بالطلبات كما وطلب إخلاء سبيل المتهم نظرا لظروفه الصحية .

والحاضر مع المتهم الثامن عشر طلب استخراج شهادة من النظم والمعلومات خاصة باليوزر الخاص بالمتهم كما وطلب إخلاء سبيل المتهم .

والحاضر مع المتهم التاسع عشر صمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم العشرون قدم مذكرة بالطلبات .

والحاضر مع المتهم الحادي والعشرون صمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم الثاني والعشرون قدم حافظة مستندات .

والحاضر مع المتهم الثالث والعشرون طلب استدعاء شهود نفي كما وتمسك بطلب استرداد هاتف المتهم .

وطلب المتهم الرابع والعشرون استرداد هاتفة النقال .

وطلب المتهم الخامس والعشرون إخلاء سبيله .

وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٧/٦ لاستدعاء الضابط حمد علي ناصر الصباح ضابط الإدارة العامة للأدلة الجنائية قسم مكافحة جرائم الحاسوب لسؤاله , وصرحت للمتهم الرابع بأن يقوم بشخصه باستخراج صورة من إقراري الذمة المالية الخاصين به من هيئة مكافحة الفساد عن عامي ٢٠١٧ , ٢٠٢٠ , وكلفت المحكمة النيابة العامة بتقديم صورة من ملف الشكوى رقم ٢٠٢٠/٢٩٣ حصر العاصمة وتصرف النيابة فيها , وصرحت باستخراج كشف حركة خروج ودخول المتهم الثامن من البلاد عن المدة من ٢٠١٧/١١/١ حتى ٢٠٢٠/٩/١ وعلى النيابة استخراج هذا الكشف , وصرحت بضم صورة من ملف الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل الفروانية/٣ بما فيها تصوير وجه الملف والتأشيرات الثابتة عليه وكلفت النيابة العامة تنفيذ هذا القرار كما وكلفتها بالاستعلام من رئاسة محكمة الاستئناف عن آلية وطريقة توزيع القضايا التجارية والمدنية والجزائية وجنح التمييز على دوائر محكمة الاستئناف وبيان المختص في ذلك وإذا كانت هناك استثناءات في هذا الشأن , كما وكلفت المحكمة النيابة العامة بأن ترسل للمحكمة الملفات الواردة في فهرس الملفات المسطر من قبل النيابة العامة والمدون أمامها بالفهرس بأنها مودعة مخزن النيابة والتي لم يتم إحالتها للمحكمة , مع استمرار حبس المتهمين المحبوسين وإحضارهم من محبسهم في الجلسة المحددة , وصرحت لدفاع المتهمين بتصوير محضر الجلسة بكامل صفحاته , ولسداد رسم الدعوى المدنية .

وبجلسة ٢٠٢١/٧/٦ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهم التاسع والمتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وليد الشايجي , ومحام عن شركة الانشاءات المدعية بالحق بالمدني قبل المتهم الرابع عشر .

والحاضر مع المتهم الثاني صمم على طلباته السابقة .

والحاضرون مع المتهم الثالث قدموا مذكرة بالطلبات .

والحاضر مع المتهم الرابع طلب التصريح باستخراج شهادة من الإدارة العامة لنظم المعلومات بوزارة الداخلية لبيان الأشخاص الذي قاموا بالدخول إلى النظام الآلي الخاص للاستعلام عن المتهم الرابع عن الفترة من ٢٠١٩/١٠/١ إلى ٢٠٢٠/٨/٢٣ مع بيان الأشخاص والوقت والسبب , وصمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم الخامس صمم على طلباته السابقة كما وطلب استدعاء شاهد النفي عبد العزيز عبد الحميد الفرحان .

وقرر الحاضر مع المتهم السادس بأنه ينضم إلى طلبات المتهم الثالث كما وطلب التصريح بذات الشهادة التي طلبها دفاع المتهم الرابع إلا أنه يطلب أن يكون الاستعلام من تاريخ ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ وصمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم السابع صمم على طلباته السابقة وانضم إلى طلبات المتهمين الثالث والرابع .

والحاضرون مع المتهم الثامن قدموا مذكرة بالطلبات وصمموا على طلباتهم السابقة .

والحاضرون عن المتهم التاسع قرروا بأن المتهم لايزال بالمستشفى وقدموا شهادة تفيد بذلك وطلبوا استدعاء الضابط عبد العزيز مؤيد لسؤاله .

والحاضرون مع المتهم العاشر صمموا على طلباتهم السابقة .

والحاضران مع المتهمة الحادية عشر صمما على طلباتهما السابقة كما وطلب ضم صورة من ملف القضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة ومرفقاتها .

والحاضر مع المتهم الثاني عشر صمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم الثالث عشر صمم على طلباته السابقة وطلب التصريح بتصوير إذن ضبط وإحضار المتهم المذكور وقدم مذكرة بالطلبات وطلب إخلاء سبيل المتهم .

والحاضران مع المتهم الربع عشر صمما على طلباتهما السابقة .

والحاضران مع المتهمة الخامسة عشر صمما على طلباتهما السابقة .

والحاضر مع المتهم السادس عشر قدم مذكرة بالطلبات .

والحاضر مع المتهم السابع عشر صمم على طلباته السابقة .

والحاضران مع المتهم الثامن عشر صمما على طلباتهما السابقة وطلبا التصريح باستخراج شهادة من وزارة العدل بصلاحيات أمناء السر الالكترونية والوظيفية , وقدما طلب مكتوب بإخلاء سبيل المتهم مرفق معه مستندات غير مفرزة .

والحاضر مع المتهم التاسع عشر صمم على طلباته السابقة كما وطلب رفع منع السفر عن المتهم المذكور .

والحاضر مع المتهم العشرون صمم على طلباته السابقة كما وطلب رفع منع السفر عن المتهم المذكور حتى يتمكن من العلاج بالخارج .

والحاضر مع المتهم الحادي والعشرون صمم على طلباته السابقة .

وصمم المتهم الثاني والعشرون على طلباته السابقة .

والحاضران مع المتهم الثالث والعشرون صمما على طلباتهم السابقة .

والحاضر مع المتهم الرابع والعشرون صمم على طلباته السابقة .

والحاضر مع المتهم الخامس والعشرون صمم على طلباته السابقة .

وحيث أنه في هذه الجلسة وهي جلسة ٢٠٢١/٧/٦ تبين للمحكمة أن النيابة العامة أرسلت للمحكمة بعد الجلسة السابقة التي كانت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ عدد ٩ كراتين متوسطة الحجم وبناء عليه أحضرت المحكمة تلك الكراتين في القاعة أمام المتهمين والمدافعين عنهم وفتحت جميع الكراتين في حضورهم .

وتبين أن الكرتون الأول يحتوي على عدد ٧ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٢٥ خاص بقضايا المتهم أحمد القصيمي .
- الملف الثاني رقمه ٢٤ خاص بقضايا المتهم علاء الصدي .
- الملف الثالث رقمه ٢٣ خاص بقضايا المتهم أحمد المطوع .
- الملف الرابع رقمه ٢٢ خاص بقضايا المتهم يعقوب الجريوي .
- الملف الخامس رقمه ٢١ خاص بقضايا المتهم ناصر الأثري .
- الملف السادس رقمه ٢٠ خاص بقضايا المتهم عبد الله الحريص .
- الملف السابع رقمه ١٩ خاص بقضايا المتهم عيسى بوغيث .

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون الثاني وتبين بأنه يحتوي على عدد ٧ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

الملف الأول رقمه ٣٢ خاص بمستخرجات المتهم يوسف الفيلكاوي (٢) .

- الملف الثاني رقمه ٣١ خاص بمستخرجات المتهم يوسف الفيلكاوي (١).
- الملف الثالث رقمه ٣٠ خاص بمستخرجات قضايا (٢).
- الملف الرابع رقمه ٢٩ خاص بمستخرجات قضايا (١).
- الملف الخامس رقمه ٢٧ مدون عليه من الخارج قضايا خالد الحمدان .
- الملف السادس رقمه ٢٦ مدون عليه من الخارج قضايا فوزان الفوزان .
- الملف السابع رقمه ١٨ خاص بمستندات مقدمة من أطراف القضية (٢).

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون الثالث وتبين بأنه يحتوي على عدد ٣ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٣٤ خاص بمستندات متفرقة (٢).
- الملف الثاني كبير الحجم رقمه ٣٥ خاص بكشوف تحليل الاتصالات (١).
- الملف الثالث كبير الحجم رقمه ٣٦ خاص بكشوف تحليل الاتصالات (٢).

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون الرابع وتبين بأنه يحتوي على عدد ٦ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٣٧ خاص بحسابات المتهم عيسى بوغيث وتعاملاته مع شركة المزيني وتعاملات نجوى أرياش .
- الملف الثاني رقمه ٣٨ خاص بحسابات المتهم عبد الله الحريص البنكية ومستنداته .
- الملف الثالث رقمه ٣٩ خاص بحسابات المتهم ناصر الأثري ومستنداتها والحسابات المتعلقة بها .
- الملف الرابع رقمه ٤٠ خاص بحسابات المتهم يعقوب الجريوي والمتهم وليد المرشد البنكية ومستنداتها .
- الملف الخامس رقمه ٤١ خاص بحسابات المتهم أحمد المطوع البنكية ومستنداتها .
- الملف السادس رقمه ٤٢ خاص بحسابات المتهم علاء الصدي البنكية ومستنداتها الأهلي المتحد(١) .

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون الخامس وتبين بأنه يحتوي على عدد ٧ ملفات فايل بوكس على النحو التالي:

- الملف الأول رقمه ٤٣ خاص بحسابات المتهم علاء الصدي البنكية ومستنداتها (٢) .
- الملف الثاني رقمه ٤٤ خاص بحسابات المتهم علاء الصدي البنكية (٣) .
- الملف الثالث رقمه ٤٥ خاص بحسابات المتهم أحمد القصيمي البنكية ومستنداتها .
- الملف الرابع رقمه ٤٦ خاص بحسابات المتهم جاسم الراشد البنكية ومستنداتها .
- الملف الخامس رقمه ٤٧ مدون عليه من الخارج حسابات فوزان الفوزان البنكية ومستنداتها.
- الملف السادس رقمه ٤٨ مدون عليه من الخارج حسابات خالد الحمدان ومستنداتها بوبيان (١).
- الملف السابع رقمه ٤٩ مدون عليه من الخارج حسابات خالد الحمدان ومستنداتها بوبيان (٢).

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون السادس وتبين أنه يحتوي على عدد ٦ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٥٥ خاص بمستندات أخرى مقدمة من البنك الوطني ومستندات أخرى وحسابات أخرى .
- الملف الثاني رقمه ٥٤ خاص بحسابات المتهم خالد الخبيزي البنكية ومستنداتها .
- الملف الثالث رقمه ٥٣ خاص بمستندات وحسابات بنك برقان المتهم خالد الخبيزي + شيخة الهلالي .
- الملف الرابع رقمه ٥٢ مدون عليه من الخارج كشف حساب خالد التويجري في بنك بوبيان والمستندات المقدمة من الموظف المختص.
- الملف الخامس رقمه ٥٠ مدون عليه من الخارج حسابات خالد الحمدان ومستنداتها والحسابات المتعلقة بها (٣).

- الملف السادس رقمه٥١ مدون عليه من الخارج حسابات حمد فهد الحمدان البنكية ومستنداتها.

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون.

وفتحت الكرتون السابع وتبين أنه يحتوي على عدد ٧ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٦٢ خاص بمستندات بيت التمويل الكويتي (١).
- الملف الثاني رقمه ٦١ خاص بمستندات بنك الكويت الوطني (٤).
- الملف الثالث رقمه ٦٠ خاص بمستندات بنك الكويت الوطني (٣).
- الملف الرابع رقمه ٥٩ خاص بمستندات بنك الكويت الوطني (٢).
- الملف الخامس رقمه ٥٧ خاص بمستندات البنك الأهلي المتحد.
- الملف السادس رقمه ٥٦ خاص بمستندات شركة المزيني للصيرفة.
- الملف السابع رقمه ٥٨ خاص بمستندات بنك الكويت الوطني (١).

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون الثامن وتبين بأنه يحتوي على عدد ٧ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٦٩ خاص بمستندات بنك بوبيان (٥).
- الملف الثاني رقمه ٦٨ خاص بمستندات بنك بوبيان (٤).
- الملف الثالث رقمه ٦٧ خاص بمستندات بنك بوبيان (٣).
- الملف الرابع رقمه ٦٦ خاص بمستندات بنك بوبيان (٢).
- الملف الخامس رقمه ٦٥ خاص بمستندات بنك بوبيان (١).
- الملف السادس رقمه ٦٤ خاص بمستندات بيت التمويل الكويتي (٣).
- الملف السابع رقمه ٦٣ خاص بمستندات بيت التمويل الكويتي (٢).

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وفتحت الكرتون التاسع وتبين أنه يحتوي على عدد ٦ ملفات فايل بوكس على النحو التالي :

- الملف الأول رقمه ٧٠ خاص بمستندات بنك بوبيان (٦).
- الملف الثاني رقمه ١٥ خاص بعقود المحاماة مع شركة البشر + عقود أخرى .
- الملف الثالث رقمه ٧١ خاص بردود البنوك.
- الملف الرابع رقمه ٩ خاص بالمستندات المقدمة من ممثلي وكالات السيارات .
- الملف الخامس رقمه ٣٣ خاص بمستندات متفرقة (١).
- الملف السادس رقمه ٨ خاص بالسجل التاريخي لجميع المركبات .

ثم أعادت المحكمة تلك الملفات إلى داخل الكرتون .

وطلب الحاضرين جميعا أجلا للاطلاع على كامل الملفات سالفة الذكر مع التصريح بتصويرها ، **وتبين حضور الضابط بالإدارة العامة للأدلة الجنائية قسم مكافحة جرائم الحاسوب حمد علي الصباح وحلف اليمين القانونية** وشهد قائلا تم تكليفي بهذه القضية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ ولا أتذكر عدد الهواتف النقالة التي قمت بتفريغها ولكن أتذكر منهم هاتفين خاصين بالمتهم فؤاد

صالحي وهاتفين خاصين بالمتهم ياسين الأنصاري , وأن الآلية التي تتم فيها عمليتي التفريغ والنسخ هي أنه بعد أن يتم استلام الهواتف النقالة من النيابة العامة يتم وضعها في جهاز خاص بتفريغ الذاكرة التي في الهاتف ويتم وضعها في ذاكرة خارجية خاصة في الإدارة لدينا في الأدلة الجنائية قسم مكافحة جرائم الحاسوب الذي أعمل فيه , وأن الجهاز الواحد يستغرق تفريغه ساعات وعلى حسب محتوى ذاكرة الجهاز , وأن عملية التفريغ والنسخ تمت دون حضور أي من المتهمين , وأنه اثناء عملية فحص وتحليل البيانات بإدارة مكافحة التزييف والتزوير في منطقة الرحاب حضر كل من وكيلي النيابة الأستاذ خلف الحبشي والأستاذ أحمد التمار , وبسؤاله ما الفرق بين عملية التفريغ والنسخ وعملية الفحص والتحليل وأيهما أولا , أجاب عملية التفريغ هي الأولى وهي التي تم ذكرها سلفا أما عملية الفحص فهي أن يتم التوصيل بين الذاكرة التي نقلت إليها بيانات الهاتف بتوصيلها إلى جهاز الكمبيوتر ومن ثم عرض محتوى الذاكرة على شاشة الكمبيوتر والاطلاع عل محتوى الذاكرة , وأضاف بأن هاتف المتهم الأول لم يكن من ضمن الهواتف التي تم تفريغها , وبسؤاله ما هي آلية تحديد هوية صاحب الصوت , أجاب مطابقة الصوت عن طريق قسم الصوت والصورة في إدارة مسرح الجريمة بالإدارة العامة للأدلة الجنائية وهنا يجب أن يحضر الشخص المراد مطابقة صوته , وأضاف بأن عدد نسخ تفريغ الأجهزة هي نسخة واحدة لكل جهاز , وأنه يتم ارسال تقرير للنيابة العامة مع مرفقاته ويتم الاحتفاظ لدينا في الإدارة التي فرغت بالذاكرة الخارجية , وأنه توجد تسجيلات صوتية أرسلت إلى النيابة العامة على فلاشة كدليل إثبات فني وعددها ٤٩ تسجيل بفلاشة واحدة , وأضاف بأنهم بالقسم لديهم لم يقوموا بمطابقة التسجيلات الصوتية على أي من أطراف الواقعة ولم تطلب النيابة العامة منهم ذلك , وبسؤاله ما هي اللغة المستخدمة في الحفظ , أجاب اللغة المستخرجة من الهاتف والمحفوظة في الذاكرة الخارجية تكون بصيغة UFD والمقصود بهذه الصيغة هو أن يتم استخراجها كما هي في الكمبيوتر صور أو تسجيلات صوتية أو فيديوهات وتخرج كما هي كانت في الجهاز , ((وعرض دفاع المتهم الأول على الشاهد أوراق عبارة عن تفريغ خاص بالمتهم الأول والمتهم الحادي والعشرون)) وبسؤال الشاهد ما السبب في اختلاف تلك المحادثات وشكلها , أجاب السبب في الاختلاف هو أن التفريغ الأول كان من النسخة الاحتياطية للواتس أب المحفوظة بالهاتف والتفريغ الثاني كان عبارة عن لقطة شاشة لمحادثة , وبسؤاله كيف يتم استرجاع النسخة الاحتياطية لبرنامج الواتس أب على الرغم من مسحها من قبل مستخدم الجهاز , أجاب إذا كانت ممسوحة فلا يمكن لنا الوصول إليها , وبسؤاله لماذا تقوم بتصوير الشاشة طالما أن المسجات موجودة , أجاب لأن النسخة الاحتياطية تكون محفوظة داخل ذاكرة الجهاز , وأضاف بأن اللغة المستخدمة في استخراج المحادثات هي لغة Text File ويمكن تحويلها إلى صيغة Word أو PDF , وأنه يمكن إجراء تعديل في المحادثة الكتابية بالتفريغ سواء بالحذف أو الإضافة من خلال الفاحص الفني قبل طباعة المستند , وبسؤاله من يملك صلاحية الولوج إلى النسخ , أجاب يتم الاحتفاظ بالنسخ لدى رئيس قسم جرائم الحاسوب ولا يتم الولوج إليها إلا من خلال طلب من النيابة العامة أو المحكمة , وأضاف بأنه تم تفريغ ونسخ وفحص كافة المحادثات في الهواتف التي تم إحالتها إلينا وتفريغ كل ما تحتويه تلك الهواتف , وأنه تم التوصل إلى كل مستخدم من مواقع التواصل الاجتماعي المسجلة على الهواتف محل القضية , وبسؤاله هل تستطيع معرفة أرقام هواتف من أرسل المحادثات أو من أرسلت له عند فحص الهاتف , أجاب بعض الهواتف يكون مدون أسماء أصحابها والبعض الآخر يظهر الرقم فقط ونحن في الإدارة لا نعرف من هو صاحب الرقم ,

وبسؤاله إذا كان لم يتم تكليفك بمضاهاة بصمة المتهم السادس ولم يحضر المتهم السادس لديكم في الإدارة فكيف نسبت في تقريرك محادثتين صوتيتين للمتهم السادس , أجاب جميع البيانات التي تم استخراجها كانت بناء على بيانات التفريغ الموجودة في الهاتف نفسه ولم يتم عمل مضاهاة لبصمة الصوت في قسمنا ولم يتم فحص هاتف المتهم السادس أو تفريغه ولكن عندما أفرغت الهاتف الذي فيه تلك المحادثتين ظهر عندي في جهاز الكمبيوتر ملف خاص بتطبيق التسجيل وبداخله عدد من الملفات مخزن فيها تسجيلات التطبيق فيْ اسم الشخص المحفوظ بالهاتف وظهر اسم علاء الصدي – المتهم السادس - في تلك المحادثتين , وبسؤاله وهل إذا قام شخص بالاتصال من هاتف لا يخص المتهم علاء الصدي على أحد الأشخاص وكان هذا الشخص الأخير قد قام بتخزين رقم ذلك الهاتف باسم علاء الصدي فهل سوف يظهر اسم علاء الصدي في تلك المحادثة حتى لو كان هو الشخص القائم بالتحدث , أجاب نعم يظهر اسم علاء الصدي في تلك المحادثة ونحن في الإدارة قامت النيابة بتزويدنا بكشف بأسماء المتهمين وأرقام هواتفهم وقد تبين لنا بأن رقم الهاتف الوارد في المحادثتين هو ذات الرقم الوارد إلينا من النيابة بأنه يخص المتهم علاء الصدي , وبسؤاله هل الكشف الذي زودتكم به النيابة صادر من شركات الاتصالات أم أن النيابة طبعت أسماء المتهمين وأرقام الهواتف وأرسلتها لكم , أجاب لا أتذكر , ولكن كان يظهر في المحادثة اسم علاء الصدي ثم قمت بالدخول على قائمة الاتصال المحفوظة بذلك الهاتف ومن خلالها عرفت رقم علاء الصدي وتم مطابقته على الكشف الوارد إلينا من النيابة , وأنا شخصيا لم أقم بسماع المحادثتين الصوتيتين الخاصتين بعلاء الصدي , وبسؤاله هل من الممكن التلاعب في الأصوات عن طريق تقليد اشخاص معينين , أجاب توجد نسخ يمكن فيها تقليد الأصوات أما نسخة التطبيق التي تم فحصها في الهواتف محل الفحص ليست من النسخ التي بالإمكان تقليد الأصوات عن طريقها ولكن نحن في الإدارة لم نقم بالتأكد عما إذا كانت الأصوات التي تظهر بالتسجيلات محل الواقعة مقلدة من عدمه لأن ذلك من اختصاص قسم الصوت والصورة , وبسؤاله وهل من المعتاد أن يحضر وكيل النيابة لديكم في مرحلة الفحص , أجاب بالنفي , وأضاف بأن وكيلي النيابة الحاضرين الفحص ولم يتدخلا في أي عمل بالفحص ولكن أثناء وجودهما أصدرا لنا أوامر مثل تحديد المحادثات والتسجيلات وكل ما يحتوي التقرير من مرفقات وطلبا منا تقطيع بعض المحادثات ولكن المحادثات التي تم تقطيعها تم ارفاقها بمرفقات التقرير وقد تم تقطيع تلك المحادثات لأن الجزء المقتطع لا يفيد التحقيق , وبسؤاله هل من المعتاد في قضايا أخرى أن تطلب منكم النيابة اقتطاع جزء من المحادثات , أجاب نعم حصل ذلك في قضايا أخرى , وبسؤاله هل هناك محادثات للمتهم الثامن تم استقطاعها , أجاب لا أعلم , وبسؤاله هل من الممكن لديكم في الإدارة أن تقوموا بتفريغ مكالمات لم يتم تسجيلها بالأصل , أجاب بالنفي , وبسؤاله هل قمت بتفريغ تسجيلات لكاميرات مراقبة في أي من أماكن وردت في القضية , أجاب بالنفي , وبسؤاله عن المتهم التاسع قرر بأنه لا يتذكر إن كان توجد اتصالات بين المتهم التاسع – محمد البشر - وباقي المتهمين من عدمه أو أن المتهم التاسع مشترك في أي من القروبات الواردة في الهواتف محل الفح من عدمه وأنه يحيل في شأن ذلك إلى ما جاء بالتقرير , وبسؤاله هل وقفت على رسائل يفهم من خلالها قيام المتهم محمد البشر برشوة قضاة أو غيرهم من الموظفين , أجاب إذا لم يرد ذلك بالتقرير فمعنى ذلك أنني لم أقف على مثل تلك الرسائل , وأضاف بأنه لم يقم بتفريغ جميع هواتف المتهمين لأن النيابة لم تطلب منه ذلك كما وأنها لم تطلب منه الاطلاع على هاتف المتهم محمد البشر ولم تطلب منه الانتقال إلى وكالة البشر وتفريغ أجهزتها , وأضاف بأن بعض الهواتف يمكن من خلالها استرجاع

بعض الرسائل الممسوحة والتي قد تكون مسحت منذ وقت قريب , وأنه لم يتم قطع تسجيلات صوتية ولكن تم قطع محادثات كتابية وهذا القطع تم بأمر من النيابة وليس باجتهاد مني , وأنه لم يتم تفريغ جميع المحادثات الصوتية وإنما تم تفريغ ٤٩ محادثة صوتية وهي التي طلبتها النيابة , وأنه بالنسبة للمحادثات الكتابية فإننا لا نقوم بصياغة العبارات وفق مفهومنا وإنما يتم اجتزاء بعض العبارات والإبقاء على البعض الآخر كما ورد في المحادثة , وأنه يقوم بالاطلاع على المحادثة كاملة قبل اجتزائها , وبسؤاله وهل تبين لك بعد اجتزاء بعض العبارات تغيير في معنى تلك المحادثة , أجاب بالنفي مضيفا بأنه هو ووكيل النيابة من يحددون إذا كان معنى الرسالة سوف يتغير من عدمه , وأن وكيل النيابة لم يشترك معه في إيراد العبارات التي سوف توضع في التقرير , وأن المحادثات بعد قطعها وضعت في التقرير , وبسؤاله وهل تأكدت بأن التسجيلات الصوتية التي بخلاف ٤٩ تسجيل مرتبطة بالواقعة , أجاب أنا لم أسمعهم وكذا التسجيلات التي عددها ٤٩ لم أسمعها أيضا وأن من حدد ذلك وكيل النيابة , وأن هواتف المتهمة الحادية عشر لم يتم تفريغها لأن النيابة لم تطلب منهم ذلك , ولكنه وقف على محادثات للمتهمة الحادية عشر أثناء تفريغه للهواتف التي تم تفريغها في القضية , وبسؤاله هل تبين لك من تلك المحادثات ما يفيد بوجود رشاوى أو عطايا , أجاب إذا لم يكن قد ذكر ذلك بالتقرير فإن معنى ذلك أنه لم يرد بالمحادثات ما يفيد ذلك , وبسؤاله هل قمت بفحص هاتف المتهم فؤاد صالحي بالقضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة , أجاب نعم , وبسؤاله من هم وكلاء النيابة الحاضرين معك أثناء فحص ذلك الهاتف في تلك القضية , أجاب وكيل النيابة أحمد التمار , وبسؤاله ورد بالتقرير رقم ٢٠٢٠/١٣٠ بأن النيابة طلبت أخذ نسخة من محتويات هاتفي المتهم الرابع عشر في حين أن الثابت بالإجراءات أنه لم يتم أخذ نسخة من الهاتفين وإنما تم فحصهما , أجاب لأن أي هاتف نقوم بفحصه يتم بشكل تلقائي أخذ نسخة من ذاكرة الهاتف , وبسؤاله كيف علمت بأن رقم الهاتف الوارد بالرسائل يخص المتهمة سارة , أجاب بسبب وجود اسمها بالهاتف , وبسؤاله في إحدى المحادثات مسجل الرقم باسم "سارة سسسسسس" فكيف وقفت على أن المتهمة سارة علي هي المقصودة , أجاب جميع أرقام الهواتف تمت مطابقتها مع كشف الهواتف وقد زودتنا النيابة برقم هاتف المتهمة سارة علي , وبسؤاله ما قولك في أن كشف شركة ورد فيه أن الرقم ٩٨٨٨٨٨٧٠ باسم وداد رفعت ((وعرضت المحكمة على الشاهد الكشف وفاتورة خاصة بذات الرقم باسم وداد رفعت)) , فأجاب من الممكن أن يكون الرقم باسم وداد إلا أنه في حيازة المتهمة سارة علي , وبسؤاله وكيف جزمت بذلك , أجاب من خلال التسجيلات والاسم المسجل بالهاتف , وبسؤاله كيف تم إرسال رسالة من سارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ في حين أن الرد عليها كان بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ فهل يعقل أن يتم الرد بعد فترة زمنية طويلة ((وتم عرض الرسالتين على الشاهد)) فأجاب الرد موجود بالرسالة الأولى ذاتها إذ أن السطرين الأول والثاني جاء الرد عليهم بالسطر الثالث , وبسؤاله في نفس الصفحة التي أرسلت فيها الرسالة في ٢٠١٩/٥/٨ في ذات الصفحة في أسفلها يوجد تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ , أجاب لا أدري وأحتاج إلى الاطلاع على أصل الصفحة , وبسؤاله ما قولك وقد وردت رسالة في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ مدون فيها "صباح الورد" ويأتي بعدها مباشرة تاريخ هو الإثنين ٢٧ يوليو دون ذكر السنة مما يعني أن التاريخ الأخير المقصود به عام ٢٠٢١ ((عرضت المحكمة الرسالة على الشاهد)) فأجاب لا أعلم , وأضاف بأنه لم يساعده أحد بالإدارة في إعداد تقارير التفريغ ولكن إعداد التقارير تم بحضور وكيلي النيابة سالفي الذكر , وبسؤاله هل المتهم الثاني عشر له علاقة بالتقرير رقم ٢٠٢٠/١٣٠ أجاب إذا لم يرد اسمه بالتقرير فليس له

علاقة , وأضاف بأنه هو من قام بإعداد التقرير رقم ٢٠٢٠/١٠٦ وأنه في هذا التقرير قام بتفريغ هاتف المتهم فؤاد صالحي , وأنه يوجد تقرير بخلاف التقريرين سالفي الذكر هو التقرير رقم ٢٠٢١/٤١ , وأنه في القضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة قام بتفريغ هاتف المتهم فؤاد صالحي , وبسؤاله ما قولك في أن هواتف المتهم فؤاد صالحي ورد تفريغها في التقرير رقم ٢٠٢٠/٧٧ في حين أن هذا التقرير لم يرد على لسانك عندما ذكرت التقارير آنفة البيان , أجاب التقارير آنفة البيان خاصة بالقضية الماثلة في حين أن التقرير رقم ٢٠٢٠/٧٧ خاص بالقضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة , وبسؤاله وهل قمت بالقضية الماثلة باستلام هواتف المتهم المذكور الخاصة به , أجاب لا ولكن الهواتف التي كانت لدي والخاصة بالمتهم المذكور سلمت إلينا على ذمة القضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة وقد قمت بتفريغها بالكامل ولا أذكر عددها , وبسؤاله ولماذا لم تذكر قروب القضاة في التقرير رقم ٢٠٢٠/٧٧ الخاص بالقضية رقم ٢٠٢٠/٢٤ حصر أمن الدولة , أجاب لا أتذكر ولكن ما كتبته بالتقرير كان بناء على أوامر النيابة , وبسؤاله هل الرسائل الواردة بين المتهم فؤاد صالحي وباقي المتهمين هي رسائل محولة , أجاب أثبتها كما ورد بالتقرير ولا أتذكر , وأضاف بأن الهواتف الخاصة بالمتهم فؤاد صالحي علم بأنها تخص المتهم المذكور لأنه ورد بها رقم المتهم ويوجد بها بريد الكتروني باسم فؤاد صالحي , وبسؤاله ورد بمحضر الضبط عدد ٣ هواتف في حين أن ما تم تفريغه هو هاتفين فلماذا لم يتم تفريغ الهاتف الثالث , أجاب لا أتذكر , وأضاف بأن الفترة الزمنية بين اعداد التقريرين ٢٠٢٠/٧٧ و٢٠٢٠/١٠٦ هي شهور ولا أتذكر بالضبط , وبسؤاله هل محتوى الرسائل يدل على وجود رشاوى بين المتهم فؤاد صالحي وأيا من باقي المتهمين , أجاب إذا لم يتم ذكر ذلك بالتقرير فمعنى ذلك أنه لا يوجد , وبسؤاله وهل قمت بتفريغ هواتف المتهمين خالد الخبيزي ووليد المرشد وأسامة شعراوي , والمدعو علي سليم , أجاب فرغت هاتفي أسامة شعراوي وعلي سليم , وبسؤاله وهل تم تفريغ هاتف أسامة شعراوي بالكامل دون إضافة أو حذف , أجاب نعم ولكن لم أقم بفحص الهاتف لأن النيابة اكتفت بالتفريغ ولم تطلب الفحص , وبسؤاله بما تعلل وجود بعض الرسائل المحذوفة فيما بين المتهمين محمد رضا وأسامة شعراوي , أجاب أنا لم أفحص هاتفي المذكورين وإنما قمت بتفريغ هاتف أسامة شعراوي , وبسؤاله ما سبب وجود العديد من صور الشاشة الخاصة بهاتفي خالد الخبيزي ووليد المرشد رغم عدم تفريغ أجهزتهما , أجاب قد تكون المحادثة تمت بينه وبين هاتف متهم تم تفريغه , وأضاف بأنه لم يقم بتفريغ هاتف المتهم محمد رضا , ولم يقم بطباعة صور وبيانات هاتف المتهم خالد الخبيزي , وبسؤاله هل تبين لك من خلال تفريغ هاتفي المتهم ياسين الأنصاري وجود محادثات صوتية أو كتابية أو اتصالات بينه وبين المتهم خالد الخبيزي , أجاب ما لم يتم ذكره في التقرير فمعنى ذلك لا يوجد , وأضاف بأنه بحسب ما يتذكر فإنه تم التوصل إلى قروب ديوانية الثلاثاء من خلال هاتف المتهم فؤاد صالحي وأنه تم ذكر المشتركين في ذلك القروب وعددهم بالتقرير رقم ٢٠٢٠/٧٧ , وبسؤاله ما هو محتوى الرسائل في ذلك القروب وهل فيها ما يدل على دفع رشاوى لأي من المتهمين , أجاب لا أتذكر , وأضاف بأنه تم إنشاء ذلك القروب بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ وتم معرفة هذا التاريخ من هاتف المتهم الثاني عشر , وبسؤاله ما قولك في أن تاريخ إنشاء ذلك القروب عام ٢٠١٦ , أجاب لا أعلم , وبسؤاله بما تعلل اشتمال أوراق القضية على عدد كبير من الصور والرسائل الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي مستخرجة من هاتفه في حين أنك ذكرت بأنك لم تقم بتفريغ هاتفه , أجاب لا أعلم , وأضاف بأنه استلم الهواتف الخاصة بالمتهم الرابع عشر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وأنه قام بتسليمها للنيابة بعد ٣

أو ٤ أيام من استلامها وأن طبيعة عمله تقتضي أن يعمل في عطلة نهاية الأسبوع أو بالفترة المسائية إذا استدعت الحاجة وأنه لا يتذكر متى قام بالعمل على هواتف المتهم الرابع عشر كما وأنه لا يتذكر متى قام بتسليم النيابة التقرير الخاص بالمتهم الرابع عشر وهو رقم ٢٠٢٠/١٣٠ , وبسؤاله بماذا تعلل أن محضر تفريغ النيابة العامة للتسجيلات الصوتية مؤرخ ٢٠٢١/٣/٣١ في حين أنه في محاضر التحقيقات تم إثبات أن التقرير رقم ٢٠٢٠/١٣٠ ورد بتاريخ ٤/٤م٢٠٢١ , أجاب لا أعلم , وبسؤاله ورد في المحادثة بأنه مدون بها من الأعلى كلمة No members فكيف توصلت إلى أن هذه المحادثة من المتهمة الخامسة عشر , أجاب من خلال تفريغ الهواتف بأجهزتها الفنية ثبت أن المحادثة عبر تطبيق Line محفوظة باسم AMIRA ولكن صور الشاشة التي تم ارفاقها ورد فيها اسم No members وذلك بسبب مسح المستخدم لهذا الحساب في وقت لاحق , وأضاف بأنه لم يتبين له ارتباط تدوين ذلك الاسم برقم خاص لسالفة الذكر – المتهمة الخامسة عشر – وأضاف بأنه لم يحدد تواريخ تلك المحادثات بذلك البرنامج – برنامج Line - كما ورد بتقريره وأنه يعتقد بأنه من الممكن تحديد تواريخ المحادثات التي تمت عن طريق ذلك البرنامج إذا تم تفريغ كامل المحادثات , وبسؤاله هل قمت بتحديد تواريخ المحادثات التي استخرجتها من ذلك البرنامج , أجاب ما لم يتم ذكره بالتقرير فإنه يعني أنه لم يتم تحديد التاريخ , وأضاف بأنه بعض الأجهزة ممكن تفريغها دون حاجة لإدخال رمز القفل والبعض الآخر تتطلب رقم الرمز وفي الحالة الأخيرة أما أن يتم تزويدي برمز القفل من النيابة أو يقوم صاحب الهاتف بشخصه بفتح القفل , وبسؤاله من خلال تفريغك لهواتف المتهم ياسين الأنصاري هل تبين لك وجو أي محادثات تشير إلى عرض عطايا أو رشاوى , أجاب بخصوص المحادثات لا أتذكر أما بخصوص التسجيلات الصوتية لم استمع إليها , وبسؤاله وكيف علمت بأن ذلك البرنامج يخص المتهم الرابع عشر في حين أنه غير مسجل باسمه , أجاب لأنه مسجل بهاتف المتهم المذكور , وبسؤاله جاء بالتقرير وجود محادثات بين المتهم ياسين الأنصاري وياسين الأنصاري عبارة عن تسجيل فما معنى ذلك , أجاب هذه التسجيلات تم انتقائها من النيابة العامة وعددها ١٤ تسجيل تخص المتهم ياسين الأنصاري , وبسؤاله ومن المقصود بالطرف الثاني بالتسجيلات سالفة الذكر , أجاب لا أتذكر ولكنها مسجلة كملف باسم ياسين الأنصاري , وأضاف بأنه لم يتم تفريغ أي هاتف خاص بالمتهمة الخامسة عشر , وبسؤاله ذكرت بأقوالك بتحقيقات النيابة بأنك استخدمت عدد ٢٨ صورة شاشة من هاتف المتهم الرابع عشر كمحادثات فهل كان ذلك بطلب من النيابة أم من تلقاء نفسك , أجاب هذه الصور تم استخراجها من ملف Dropbox بناء على طلب النيابة ولا أذكر تلك الصور تحديدا إذا كانت محادثات أو غير ذلك , وبسؤاله هل أي من المحادثات التي استخرجتها من هواتف المتهم الرابع عشر تخص المتهمة الخامسة عشر , أجاب لم يذكر ذلك في التقرير , وبسؤاله هل اطلعت على أي محادثات في الهواتف تشير إلى حصول المتهمة أميرة محمد – المتهمة الخامسة عشر – على أي عطايا أو رشاوى من المتهمين التاسع أو العاشر أو الحادي عشر , أجاب إذا لم يذكر بالتقرير فلا يوجد , وأضاف بأنه لم يتم تسجيل أي مكالمات واردة لهاتف المتهم ياسين الأنصاري , وأنه يتذكر بأنه توجد رسائل عن تنظيم العمل بين مستخدم الجهاز ياسين الأنصاري والمتهمة أميرة محمد , وبسؤاله هل عثرت في جهاز المتهم ياسين ما يشير إلى قيام المتهمة أميرة بتلقي تعليمات أو قيامها بالتلاعب في توزيع القضايا أو تسريب بيانات من قبل المتهمين الأول والرابع عشر , أجاب لا أتذكر , وبسؤاله من الذي قام بتحميل برنامج Line أو عمل قروب الذي عثرت عليه بهاتف المتهم ياسين , أجاب لم أذكر أي قروب في هذا

البرنامج على هاتف المتهم ياسين , وبسؤاله وهل يمكن لأي شخص الدخول إلى ذلك البرنامج من خارج التطبيق , أجاب للمشاركة في ذلك لا بد من تحميل التطبيق والتسجيل أو من خلال موقع عبر الانترنت إذا كان به هذه الخاصية , وبسؤاله ولماذا لم يتم ذكر بيانات المتهمة أميرة عن ذلك البرنامج في تقريرك , أجاب البرنامج يتمتع بخصوصية بحيث لا يمكن إظهار رقم الهاتف أو الايميل إلا إذا كان مستخدم الحساب يريد ذلك , وبسؤاله وكيف توصلت إلى اسم المستخدم الخاص بالمتهمة أميرة بذات البرنامج , أجاب سبق أن أجبت على مثل هذا السؤال أنه يتم حذف الاسم بعد أن كان قد تم حفظه أو حذف الحساب بالكامل , وبسؤاله كيف وقفت على أن المحادثة التي باسم Nomembers في برنامج Line تعود للمتهمة أميرة , أجاب تبين ذلك من خلال فحص الهاتف في أجهزتنا والذي تبين أنه AMIRA هو الاسم المسجل بالمحادثات والذي تم إرفاقه هو صورة الشاشة , وبسؤاله لماذا لم تسترجع المحادثات المحذوفة بين المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر , أجاب أنا لم أقرر بوجود أي محادثات محذوفة وفرغت المحادثات التي تفيد التحقيق والتي كانت في البرنامج , وأضاف بأن البرنامج لا يظهر رقم هاتف المستخدم وإنما يظهر فقط اسم المستخدم , وأن الأجهزة التي لديهم جزمت بأن المحادثات صادرة من اسم مستخدم هو AMIRA ولا أعلم إن كانت هي المتهمة بشخصها من عدمه , وأضاف بأنه لم يقم بتفريغ هاتف المتهم السادس عشر , وبسؤاله هل عندما قمت بتفريغ هاتف المتهم الثامن عشر – أسامة شعراوي – وقفت على مكالمات أو محادثات أو رسائل بينه وبين المتهمين الأول والرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر والثاني والعشرون فحواها هو التلاعب في توزيع القضايا أو أي أمور مخالفة أخرى , أجاب أنا لم أقم بفحص هاتف المتهم أسامة شعراوي وإنما قمت بتفريغه فقط , وبسؤاله طويت أوراق الدعوى على صور محادثات خاصة بالمتهم وليد المرشد في حين أنك قررت بأنك لم تقم بتفريغ هاتفه , أجاب قد يكون طرف في محادثة , وبسؤاله ما قولك في وجود صورة محادثة بين خالد الخبيزي ووليد المرشد في حين عدم قيامك بتفريغ هاتفيهما , أجاب قد تكون الصورة مرسلة إلى أحد الهواتف التي تم تفريغها , وبسؤاله بما أنك لم تقم بفحص هاتف المتهم أسامة شعراوي ولم تقم بفحص أو تفريغ هاتف المتهم محمد رضا إذن كيف طويت أوراق الدعوى على صور رسائل بينهما , أجاب لأنه قد تكون تلك الرسائل ضمن ما تم استخراجه من الهواتف التي تم فحصها وتفريغها , وبسؤاله هل أديت القسم قبل استلامك لوظيفتك الحالية , أجاب لم أقسم عند استلام العمل في الأدلة الجنائية ولكن أقسمت عند تخرجي من كلية الشرطة , وأنه في الأدلة الجنائية لا يقوم أي عسكري أو مدني بأداء القسم قبل استلام عمله , وأختتم أقواله بأن جميع الأسماء وأرقام الهواتف زودته بها النيابة العامة .

وبعد انتهاء التحقيق مع الشاهد قرر المتهم الثامن بأنه ينضم إلى طلب المتهم الرابع في استخراج شهادة من النظم والمعلومات كما وطلب رفع منع السفر بسبب تضرره من هذا القرار حتى أنه لا يستطيع التطعيم .

والحاضر مع المتهم الثالث عشر **طلب إخلاء سبيل المتهم وأن تطلب المحكمة من النيابة أن ترسل إليها هواتف المتهمين .**

وطلب الحاضرين مع المتهمين المحبوسين إخلاء سبيل المتهمين باعتبار أن القضية ستطول بسبب أن النيابة أرسلت مؤخرا للمحكمة الكراتين التسعة آنفة البيان .

وقرر المتهم الثالث عشر بأنه هو وباقي المتهمين المحبوسين متضررين من الحبس الاحتياطي وأنهم يطلبون إخلاء سبيلهم بأي ضمان تراه المحكمة بسبب ظروفهم العائلية .

وحيث أثبتت المحكمة في محضر هذه الجلسة أنه ورد إليها تنفيذا لقراراتها السابقة :

١ : اصل كتاب رئيس محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٠٢١/٧/٥ الخاص بآلية وطريقة توزيع القضايا بمحكمة الاستئناف .

٢ : صورة من كتاب مدير إدارة تطوير النظم بوزارة العدل مؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥ مرفق به كشف ببيان الموظفين المختصين بقيد القضايا بالمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف خلال الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١

٣ : كتاب صادر من رئيس المحكمة الكلية مؤرخ ٢٠٢١/٦/٢١ مرفق به صورة قرار باختصاصات عضو المكتب الفني بالمحكمة الكلية وكذا شهادة بندب المتهم الأول عضوا بالمكتب الفني وبداية تاريخ ندبه وتاريخ انتهاء الندب .

٤ : كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٤ مرفق به كشف حركة دخول وخروج من البلاد خاص بالمتهمين الرابع والثالث عشر والثالث والعشرون والخامس والعشرون والمدعو جمال شاكر.

٥ : كتاب من الوكيل المساعد لشئون المرور مؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥ مرفق به السجل التاريخي للمركبات المملوكة للمتهم الثالث عشر .

٦ : كتاب وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية بوزارة العدل مؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن الاختصاصات الوظيفية لأمين سر جلسة المتهم حاج موسى – المتهم السابع عشر - , والطباع بالمكتب الفني بمحكمة الرقعي المتهم محمد رجب – المتهم الثاني والعشرون – مرفق معه القرار الصادر بهذا الشأن بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ وصورة الهيكل التنظيمي للعمل وشهادة التدرج الوظيفي والحالة المالية للمتهم حاج موسى .

٧ : صورة من الشكوى الخاصة بالقضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٣ حصر نيابة العاصمة وصورة من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فيها .

٨ : عدد ٣ فايل بوكس هي صورة صورة من ملف الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل الفروانية/٣

٩ : كتاب مدير نظم المعلومات بوزارة الداخلية مؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٧ مرفق به كشف حركة دخول وخروج المتهم الثامن من البلاد عن الفترة من ٢٠١٧/١١/١ حتى ٢٠٢٠/٩/١ .

وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٧/٢٧ ليقدم الحاضرين عن المتهم التاسع للمحكمة الأسئلة التي يرغبون بتوجيهها للضابط عبد العزيز مؤيد , وصرحت المحكمة لدفاع المتهمين بتصوير محضر الجلسة وتصوير الملفات التي وردت مؤخرا للمحكمة من النيابة العامة على أن يكون تصوير مستندات الحسابات البنكية من قبل المتهم بشخصه عما يخصه منها , وصرحت لكل متهم بالاطلاع وتصوير المستندات التي سبق أن طلبها ووردت للمحكمة , وصرحت للمدعي بالحق المدني وليد خالد الشايجي بسداد رسم دعواه المدنية , وصرحت للمدعية بالحق المدني شركة العصيمي للاستثمارات العقارية وشركة الانشاءات الشرقية للتجارة العامة والمقالات تسديد رسم دعواهما المدنية , واستمرار حبس المتهمين المحبوسين واحضارهم بالجلسة المحددة .

وبجلسة ٢٠٢١/٧/٢٧ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهم التاسع والمتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام , والحاضرون

عن المتهم التاسع قرروا بأن المتهم لايزال بالمستشفى وقدموا شهادة تفيد بذلك , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وليد الشايجي وقدم إيصال سداد رسم الدعوى المدنية .

والحاضرون مع المتهمين طلبوا أجلا للاطلاع على المستندات التي قدمتها النيابة العامة للمحكمة قبل جلسة ٢٠٢١/٧/٦ وتمسكوا بطلباتهم السابقة .

والحاضر مع المتهم الخامس قرر بأن لديه شاهد متواجد حاليا في قاعة المحكمة يدعى عبد العزيز عبد الحميد الفرحان وطلب سماع أقواله , ولم ترى المحكمة مانعا من ذلك فسمعت أقوال الشاهد المذكور بعد أن حلف اليمين القانونية حيث شهد قائلا بأنه صديق للمتهمين يعقوب الجريوي وخالد الخبيزي ووليد المرشد , وأن المتهم الخامس ابن خاله , وأضاف بأنه يتواجد مع المتهمين سالفي الذكر في ديوانية المتهم خالد الخبيزي يوم الثلاثاء وأنها ديوانية عادية وهي مفتوحة للعامة ويحضرها أشخاص آخرين بخلاف المتهمين سالفي الذكر , وبسؤاله هل حصل بأن قام المتهم خالد الخبيزي بأن طرح على وليد المرشد وعليك أنت شخصيا بأن يقوم بتسجيل سيارات باسمك واسم وليد المرشد لصالح المتهمين الرابع والخامس أجاب بالنفي , وأضاف بأنه لم تطرح في الديوانية مواضيع تتعلق بقضايا منظورة أمام المحاكم ولم يطرح موضوع تسجيل سيارات بأسماء المتهمين الرابع والخامس أو باسم أي من المتهمين , كما وأنه لم يشاهد أي مبالغ تمنح من المتهم خالد الخبيزي لأي من المتهمين القضاة أو غيرهم , وأضاف بأنه حصل أمامه بأن تم عرض أمر حضور محامي على وكيل النيابة للتحقيق مع المتهم وليد المرشد فأجاب وكيل النيابة بأنه لا داعي لحضور محام , وأضاف بأن أحمد المرشد قريب المتهم وليد المرشد قرر له بأن ضابط أمن الدولة اتصل عليه وقال له أريدك أن تقوم بتهدئة وليد المرشد .

والحاضر مع المتهمين السادس والسابع قدم مذكرة بالطلبات .

وطلب الحاضر مع المتهم الثامن سؤال الدكتورة شيخة الهلالي المتواجدة في قاعة المحكمة ولم ترى المحكمة مانعا من ذلك , فتم سؤال الدكتورة المذكورة بعد أن حلفت اليمين القانونية حيث شهدت بأن المتهم الثامن هو صديق للعائلة وزميل لها في قسم القانون التجاري في الجامعة , وأنه كان يحضر لمكتب المحاماة الخاص بها بغرض المحاضرات وترتيب المنهج الدراسي وإقامة المؤتمرات وكل ما يخص الكلية وليس له علاقة في القضايا , وأنه بدأ يحضر في المكتب منذ شهر يونيو/٢٠١٩ بعد بدء قيدها كمحامية , وأضافت بأن مكتب خالد الخبيزي للمحاماة في ذات العمارة منذ عام ٢٠١٨ ولم يكن يحضر المتهم الثامن إلى تلك العمارة حيث لم يحضر إلا في شهر يونيو/٢٠١٩ , وبسؤالها وهل هناك وكالات من إحدى قريبات أو أقارب المتهم الثامن لك أو لزوجك المتهم الثالث عشر أجابت نعم توجد عدد ٦ وكالات وسدد أصحابها قيمة الأتعاب والتعامل معهم يكون مثل التعامل مع أي موكل , وأضافت بأن المتهم الثامن لم يقم بأداء أي أعمال قانونية لمصلحة مكتبها أو لمصلحة مكتب زوجها المتهم الثالث عشر , وبسؤالها ما قولك فيما قرره المستشارين العاملين لدى مكتبك ومكتب المتهم الثالث عشر من أن المتهم الثامن يقوم بإعداد صحف الدعاوى وكتابة المذكرات لصالح مكاتبكم , أجابت هذا غير صحيح .

والحاضرون عن المتهم التاسع قدموا مذكرة تحتوي على الأسئلة التي يرغبون في توجيهها للضابط عبد العزيز مؤيد , كما وتضمنت المذكرة طلبات وترافع أحد المحامين الحاضرين عن المتهم التاسع شارحا ومبررا طلباته .

والحاضر مع المتهمة الحادية عشر قرر بأن لديه شاهدت نفي متواجدة حاليا في قاعة المحكمة وتدعى سولافة حميد مختار الصراف وطلب سماع أقوالها ولم ترى المحكمة مانعا من

ذلك فسألت الشاهدة المذكورة بعد أن حلفت اليمين القانونية حيث شهدت قائلة بأنها صديقة مقربة للمتهمة الحادية عشر وأن الأخيرة تقوم بمراجعة طبيب نفسي وقد أوصى الطبيب بدخولها للمستشفى إلا أنها قامت بتوقيع تعهد بالخروج , وبسؤالها ما كيفية القبض على المتهمة الحادية عشر أجابت قائلة أنا كنت نازلة من مكتب المحاماة في الساعة العاشرة ليلا وتفاجأنا بحضور ٤ سيارات نزل منها أشخاص يلبسون لباس مدني ومعه امرأة وقبضوا على المتهمة الحادية عشر وأخذوها معهم وقالوا لي راجعي نيابة العاصمة فذهبت إلى نيابة العاصمة في نفس الليلة وتبين لي بعدم تواجد المتهمة بالنيابة وعلمت في اليوم التالي بتواجدها في مباحث أمن الدولة , وأضاف بأن المباحث قبل أن يقبضوا على المتهمة الحادية عشر وجهوا سؤال من فيكم سارة , وهذا دليل على عدم معرفتهم بسارة , وأضافت بأن الباحث أخذوا من سارة أدويتها الموجودة في حقيبتها .

والحاضر مع المتهم الثالث عشر قدم حافظة مستندات طويت على صور وتقارير طبية ومذكرة طلب فيها تحديد جلسة للمرافعة مع إخلاء سبيل المتهم الثالث عشر بأي ضمان , وأضاف بأنه لم يجد في أوراق الدعوى إذن صادر من النيابة العامة بضبط المتهم الثالث عشر .

والحاضرين مع المتهم الرابع عشر تنازلوا عن طلب استدعاء الأشخاص الذي كانوا قد طلبوا استدعائهم , وطلبوا استكتاب المتهم ياسين الأنصاري لمضاهاة توقيعه على التوقيعات التي على أوامر الأداء , وطلبوا إخلاء سبيله بسبب أن لديه ابن معاق .

والحاضر مع المتهمة الخامسة عشر قدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا طلباته .

والحاضر مع المتهم السابع عشر طلب إخلاء سبيل المتهم لظروفه الصحية .

والحاضر مع المتهم الثامن عشر طلب إخلاء سبيل المتهم .

والحاضر مع المتهم التاسع عشر طلب رفع منع السفر عن المتهم .

والحاضر مع المتهم العشرون قدم حافظة مستندات وطلب رفع منع السفر ليتمكن من إجراء عملية جراحية بالخارج .

والحاضر مع المتهم الخامس والعشرون طلب إخلاء سبيل المتهم كما وطلب أجلا للمرافعة .

وقرر المتهم الرابع بأنه يتنازل عن طلب سماع شهود النفي الذين كان قد طلب سماع أقوالهم .

وقرر المتهم العاشر بأنه ليس له علاقة بالمتهم سارة القناعي ولم يسبق أن وكلها في أي قضية.

وقررت المتهمة الحادية عشر قائلة بأن المباحث عندما أخذوني كانوا يسألون عن المتهم الثاني عشر لمدة يومين أو ثلاثة أيام ولا يسألون عن عملي , وطلبوا مني أن أقول أقوال ضد كل من المتهم الثاني عشر والمتهم الرابع عشر , وأضافت بأنه بتحقيقات النيابة أثبتت على لسانها أسماء قضاة ومحامين وأقوال لم تدلي بها .

وقرر المتهم الثاني عشر بأن المتهم الثامن لم يكلفه بشراء سيارة نوع ميزاراتي ولم يطلب منه التوصية له عند الشركة المالكة لتلك السيارة بإجراء خصومات , وأضاف قائلا بأنه بناء على طلب المتهم الثالث عشر قمت بدفع قيمة السيارة لأني عميل لتلك الشركة وأحصل منها على خصومات ولأنني أساسا بيني وبين المتهم الثالث عشر تعاملات تجارية , وأنا لم أقم بمطالبة المتهم الثامن بسداد قيمة السيارة وإنما طلبت من المتهم الثالث عشر الذي قام بدفع المبلغ , وأضاف قائلا بأن ما كتبه ضابط أمن الدولة في محضره على لساني بخصوص المتهم الثامن وغيره هو كلام غير صحيح ولم أقوله , كما وأضاف بأنه لم يقم بتوكيل المتهمة سارة القناعي في

أي قضية ولم تتلقى منه أي مبالغ ولم تطلب منه أن يساعدها في أي قضية معروضة على المحكمة

وقرر المتهم الثالث عشر بأن المتهم الثامن سدد له قيمة السيارة حيث حول في حسابه عشرون ألف دينار وباقي المبلغ ومقداره سبعة آلاف دينار سلمه له كاش , وأن البيعة لم تكن مقصودة للمتهم الثامن تحديدا وإنما جرى العمل أن أقوم أنا والمتهم الثاني عشر بشراء عدة سيارات من تلك الشركة دفعة واحدة حتى نحصل على خصم ثم نقوم ببيع السيارات على عدة أشخاص بقصد تحقيق ربح مادي وكان المتهم الثامن من ضمن الأشخاص الذين قاموا بشراء السيارات , وأضاف بأن ضبطه تم دون إذن من النيابة وطلب إخلاء سبيله تأسيسا على أن إجابات ضباطي أمن الدولة أمام المحكمة لم يكن بها دليل ضده كما وأنه مضى على حبسه أكثر من سنة تقريبا .

وقررت المتهمة الخامسة عشر بأن المتهمة الحادية عشر محامية تحضر لهم في المحكمة وتعرفت عليها منذ سنتين , وأن المتهمة الحادية عشر لا تقوم بإعطاء مبالغ للمتهم الرابع عشر , وأنها لم تقل بتحقيقات النيابة بأن المتهمة الحادية عشر دفعت عشرة آلاف دينار للمتهم الرابع عشر ولم تقل أيضا بأن المتهمة الحادية عشر دفعت ألفين دينار للمتهم الرابع عشر , وأضافت بأنها لم تشاهد المتهمة الحادية عشر تدفع أي مبالغ لأي من العاملين بالمحكمة , واختتمت أقوالها بأن المتهم التاسع عشر لم يعطيها صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ لتقوم بتحديدها عند دائرة معينة ولم يطلب منها ذلك .

وقرر المتهم الثالث والعشرون بأنه مرة واحدة شاهد المتهم الثامن يحضر في مكتب شيخة الهلالي وخالد الخبيزي وكانت تلك المرة عن طريق الصدفة ولم يشاهده يكتب صحف أو مذكرات في المكتبين ولم يشاهده يأخذ أي مبالغ من المتهم الثالث عشر , وأضاف بأن شركة البشر طلبت منه دراسة عقارية ومعمارية خاصة بتطوير منشآت الشركة , وأنه طلب من الشركة مبلغ ٣٤٥ ألف دينار تقريبا نظير قيامه بتلك الأعمال , وأضاف بأنه قام بمباشرة تلك الأعمال في شهر ٢٠١٩/٩ وكان يحضر لبعض المواقع وأن قيمة المقدم الذي طلبه هو ٦٠ ألف دينار وأنه تحصل من الشركة على سيارتين كجزء من قيمة الدفعة الأولى , وأن المتهم الثالث عشر هو الذي رشحه للشركة واتفق معه على أن يحصل على عمولة لذلك قام هو بإعطاء المتهم الثالث عشر السيارتين كعمولة , وأن الثالث عشر لم يصرح له بأن السيارتين لأي من المتهمين في الدعوى , وأردف بأن المتهم الثالث عشر باع إحدى السيارتين للشيخ مازن الجراح أما السيارة الثانية فلا يعرف لمن باعها , وأضاف بأن أن كل ما ورد على لسانه بتحقيقات النيابة العامة بخصوص المتهمين الرابع والخامس والثامن والثالث عشر وآخرين من المتهمين كلها أقوال غير صحيحة ولم ترد على لسانه حيث أثبتتها النيابة العامة في محضر التحقيق وأجبر على التوقيع على المحضر , وطلب هو والحاضر معه استدعاء أحمد عبد المحسن المرشد لسؤاله .

وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٩/٧ لاستكمال الاطلاع على المستندات التي قدمت مؤخرا من النيابة العامة وللمرافعة وصرحت بتصوير محضر الجلسة مع استمرار حبس المتهمين المحبوسين وإحضارهم في الجلسة المحددة .

وحيث أنه بجلسة ٢٠٢١/٩/٧ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهم التاسع والمتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام , والحاضرون

عن المتهم التاسع قرروا بأن المتهم لايزال بالمستشفى وقدموا شهادة تفيد بذلك , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وليد الشايجي وقرر بأنه جاهز للمرافعة , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني خالد عبد الله الغانم وادعى مدنيا قبل كل من المتهمين الأول , السابع , التاسع والثالث عشر بمبلغ ٥٠٠١ د.ك وطلب أجلا لسداد الرسم .

والحاضر مع المتهم الأول طلب أجلا للمرافعة .

وقرر الحاضر مع المتهم الثاني بأن لديه شاهدي نفي هما سويد علي سويد المطيري وموضي ناصر حسين الهلالي وأنهما متواجدين في قاعة المحكمة وطلب سماع أقوالهما , ولم ترى المحكمة مانعا من ذلك وأمرت بخروج الشاهدة موضي ناصر الهلالي خارج القاعة , واستمعت المحكمة لأقوال الشاهد سويد علي المطيري بعد أن حلف اليمين القانونية حيث شهد بأنه صديق للمدعو محمد رشم وصديق أيضا للمتهم الثاني وأن السيارة نوع LX٥٧٠ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ كانت مملوكة للمدعو محمد رشم ولكنه لا يعلم إن كانت مسجلة لدى المرور باسم المذكور من عدمه ولكنه يعلم بأنها مملوكة للمذكور وأن الأخير أبلغه بأنه باعها للمتهم عبد الله الحريص بمبلغ ٢٥ ألف دينار , وأضاف بأن المدعو محمد رشم يقوم بتسجيل السيارات بأسماء أشخاص آخرين وهو عراقي الجنسية ولا يحب أن يسجل السيارات بإسمه .

ثم استدعت المحكمة الشاهدة موضي ناصر الهلالي وحلفت اليمين القانونية وشهدت بأنها سكرتيرة المتهم الثاني في إدارة التنفيذ , وأنها لم تقم برغبتها بتزويد النيابة بمستندات خاصة بإدارة التنفيذ حيث أن النيابة حجزتها وفي اليوم التالي تم اصطحابها إلى مكتبها في إدارة التنفيذ وتم تفتيش مكتبها ومكتب المتهم الثاني ومكتب الموظف وليد الياقوت ومكتب مستشاري المكتب الفني وهم قضاة ومكتب المدير العام لإدارة التنفيذ وتم أخذ مستندات , وأضافت بأن المتهم الثاني لا يحتفظ لديها بأوراق خاصة بعمله أو خاصة به شخصيا ولكن الأوراق التي توجد لديها تكون خاصة بعمل المتهم الثاني في إدارة التنفيذ وأن مكتبها يقع في داخل مكتب المتهم الثاني ولكن يفصل بينهما باب , وأن المتهم الثاني عشر حضر لديها بالمكتب مرة واحدة وقدم كتاب ولم يدخل على المتهم الثاني , وأضافت بأن المتهم الثاني لم يقم بمخالفة القانون وأنه تم اكراهها من قبل الضابط عبد العزيز مؤيد على التوقيع على إقرار يفيد بأن المتهم الثاني يرتكب إجراءات بالمخالفة للقانون , وأنه تم اكراهها أيضا من قبل وكيل النيابة خلف الحبشي وزميل له يدعى التمار بأن تقول في تحقيقات النيابة بأن المتهم الثاني يرتكب إجراءات مخالفة للقانون , وبسؤالها ورد بأقوالك بالتحقيقات أن المتهم الأول يتردد على مكتب المتهم الثاني بإدارة التنفيذ للتوسط في بعض المعاملات غير القانونية فهل هذا صحيح , أجابت هذا غير صحيح حيث أن المتهم الأول كان يحضر إلا أنه لم يطلب من المتهم الثاني إلا معاملة واحدة هي رفع ضبط واحضار بحضور الشخص المعني وكانت المعاملة غير مخالفة للقانون , وأضافت بأنه في اليوم الواحد يتم رفع الضبط والاحضار عن ٥٠ شخص تقريبا , وبسؤالها ورد على لسانك بالتحقيقات بأن المتهم السادس أثناء عمله بإدارة التنفيذ كان يقوم بإخلاء سبيل بعض الأشخاص بالمخالفة للقانون فهل حدث ذلك , أجابت لا أعلم إن كان المتهم السادس يقوم بإخلاء سبيل أشخاص بالمخالفة للقانون من عدمه ولكن ما ورد على لساني بالتحقيقات في هذا الشأن غير صحيح حيث أني لم أذكر ذلك وتم إثباته بالمحضر دون أن أقر به .

وقرر الحاضر مع المتهم الثاني بأنه جاهز للمرافعة إلا أنه يطلب أجلا للمرافعة حتى يعقب على أقوال الشاهدين سالفي الذكر كما ويطلب التصريح له بالتصوير .

وطلب الحاضرين مع المتهم الثالث أجلا للمرافعة .
وطلب الحاضرين مع المتهم الرابع استدعاء فني مختص من الهيئة العامة للاتصالات لمناقشته.
وقرر الحاضر مع المتهم الخامس أنه جاهز للمرافعة .
وطلب الحاضر مع المتهم السادس ضم قرار مجلس القضاء الأعلى الخاص برفع الحصانة عن المتهم السادس وهو القرار الذي يحمل رقم ٢٠٢٠/٢٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وأيضا ضم قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٢١/٧ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ الخاص برفع الدعوى الجزائية .
وقرر الحاضران مع المتهم السابع بأنهما جاهزين للمرافعة .
وقرر الحاضران مع المتهم الثامن بأنهما جاهزين للمرافعة إلا أنهما ينضمان إلى الطلبين سالفي الذكر اللذان أبداهما دفاع المتهم السادس , كما وطلبا السماح باستخراج شهادة من وزارة الداخلية تفيد عما إذا كان ضابطي أمن الدولة المقدم عبد العزيز مؤيد والمقدم يوسف محمد مسعود لديهم إجازة تفرغ دراسي أو بعثة دراسية من عدمه للوقوف عما إذا كانا إثناء فترة التحريات على رأس عملهما من عدمه .
والحاضران عن المتهم التاسع طلبا استدعاء الضابط عبد العزيز مؤيد لسؤاله مقررين بأنه أثناء تحقيق المحكمة مع الضابط المذكور وتحديدا في صفحة رقم ١٠٤ ورد سؤال دون إجابة , وترافع أحد الحاضرين عن المتهم المذكور شارحا ومبررا أسباب هذا الطلب كما وقدم مذكرة بالطلبات وترافع شارحا ومبررا أسباب طلباته , وانضم إلى طلب المتهين السادس والثامن كما وطلب الاطلاع على باقي المستندات التي لا تخص موكله .
والحاضرون مع المتهم العاشر قدموا مذكرة وحافظة مستندات وطلبوا استدعاء الشاهدة فاطمة الجيران لسؤالها وقرروا بأنهم سوف يكونون جاهزين للمرافعة في ذات الجلسة التي سيتم فيها سؤال الشاهدة المذكورة .
وقرر المتهم العاشر بأن فاطمة الجيران تلاعبت في أكثر من ٥٠ قضية في حين أنه ليس له علاقة بالمذكورة .
وقرر الحاضران مع المتهمة الحادية عشر بأنهما غير جاهزان للمرافعة وطلبا تصوير محضر جلسة اليوم .
والحاضر مع المتهم الثاني عشر قرر بأنه جاهز للمرافعة إلا أنه يطلب أجلا للتعقيب على أقوال الشاهدين سالفي الذكر مع تصوير محضر جلسة اليوم ومحضر جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧ .
وقرر الحاضران مع المتهم الثالث عشر بأنهما جاهزين للمرافعة .
وقرر الحاضر مع المتهم الرابع عشر بأنه جاهز للمرافعة .
وطلب الحاضر مع المتهمة الخامسة عشر أجلا للمرافعة .
وتمسك الحاضر مع المتهم السادس عشر بطلباته السابقة .
وطلب الحاضران مع المتهم السابع عشر أجلا للمرافعة .
والحاضرون مع المتهم الثامن عشر قرروا بأنهم جاهزون للمرافعة إلا أنهم يطلبون أجلا للتعقيب على أقوال الشاهدين والتصوير , كما وطلبوا إخلاء سبيل المتهم .
والحاضر مع المتهم التاسع عشر قرر بأنه جاهز للمرافعة .
والحاضر مع المتهم عشرون قرر بأنه جاهز للمرافعة مع احتفاظه بحقه في طلباته السابقة .
والحاضر مع المتهم الحادي والعشرون طلب أجلا للمرافعة .

والحاضر مع المتهم الثاني والعشرون طلب أجلا للمرافعة مع التصريح بتصوير محضر جلسة اليوم .

والحاضرون مع المتهم الثالث والعشرون قررا بأنهم جاهزون للمرافعة ولكن لديهم شاهد هو أحمد عبد المحسن عبد الله المرشد وأنه حاليا متواجدا في قاعة المحكمة ويطلبون سماع أقواله , ولم ترى المحكمة مناعا من ذلك فاستمعت لأقوال الشاهد المذكور بعد أن حلف اليمين القانونية وشهد بأنه حاليا متقاعد حيث كان يعمل وكيل وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة وتقاعد في شهر يناير/٢٠١٧ وقبل هذه الوظيفة كان يعمل بوزارة الكهرباء والماء , وأنه ابن عم المتهم الثالث والعشرون , وأن ضابط أمن الدولة اتصل به شخصيا ولم يذكر له اسمه وطلب منه أن يطلب من المتهم الثالث والعشرون أن يهدئ وأن أصدقائه قاموا بالتوقيع وخرجوا , وأضاف بأنه يعتقد بأن الضبط يقصد من كلامه ذلك أنه يريد منه اقناع المتهم الثالث والعشرون بالتوقيع إلا أنه لا يعلم على ماذا يريد الضابط أن يقوم المتهم بالتوقيع إلا أنه علم لاحقا بأنه تم الطلب من المتهم الثالث والعشرون بأن يقوم بالتوقيع على كلام مثبت به أفعال لم يرتكبها , وأضاف بأنه لم يحضر محام مع المتهم الثالث والعشرون في جهاز أمن الدولة وفي تحقيقات النيابة علما بأن المحامي كان يحضر إلى مبنى النيابة ولا يسمح له بحضور التحقيق وكان وكيل النيابة يقول بأنه لا داعي لحضور محام , وبسؤاله كم مرة تواجدت أنت في مبنى النيابة العامة أجاب كنت أذهب يوميا إلى مبنى النيابة العامة وقد شاهدت المتهم الثالث والعشرون خلال فترة احتجازه وأحسست بأنه مقهور وكأنه يوجد ضغط عليه أو تعرض لأوضاع غير طبيعية .

والحاضر مع المتهم الرابع والعشرون قرر بأنه جاهز للمرافعة .

وقرر المتهم الرابع والعشرون بأنه ورد على لسانه بتحقيقات النيابة في صفحة ١٥٣ بأن المتهم ناصر الأثري تعاملاته في السيارات هي أمر طبيعي وأنه محب وهاوي للسيارات وهذا الكلام صحيح وذكرته في التحقيقات لكن ورد في صفحة ١٥٦ على لساني بأن المتهم ناصر الأثري تعاملاته تثير الشك والاستغراب وهذا الكلام غير صحيح حيث أنني لم أذكر ذلك بالتحقيقات .

وقرر الحاضران مع المتهم الخامس والعشرون بأنهما جاهزان للمرافعة .

وبنهاية الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٩/٢١ للمرافعة , وكلفت النيابة العامة بضم صورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٢٠/٢٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وصورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٢١/٧ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ – وقد تم ضمهما -, والاستعلام من المستشفى الأميري عن مدى إمكانية إحضار المتهم التاسع بالجلسة المحددة من عدمه , وصرحت بتصوير محضر الجلسة , واستمرار حبس المتهمين المحبوسين واحضارهم بالجلسة المحددة .

وحيث أنه بجلسة ٢٠٢١/٩/٢١ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهم التاسع والمتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام , والحاضرون عن المتهم التاسع قرروا بأن المتهم بالمستشفى في العناية المركزة وحدة القلب وقدموا ما يفيد ذلك , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وليد الشايجي , وقرروا جميعهم بأنهم جاهزين للمرافعة , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني طارق الغانم وقرر بأنه يدعي مدنيا قبل المتهم السابع عشر وأعلنه بالمواجهة وطلب أجلا لسداد الرسم .

وأبلغت المحكمة الحاضرين بأنها سوف تستمع في هذه الجلسة لدفاع المتهمين من الأول حتى الثامن وأنه في شأن المتهمين المحبوسين فإنه إذا سمح الوقت بسماع دفاعهم اليوم ورغب المحامين في تقديم دفاعهم اليوم عن المحبوسين فإن المحكمة سوف تستمع لهم بعد الانتهاء من سماع دفاع المتهمين الثمانية الأول , **كما وأبلغت المحكمة الحاضرين** بأنه أثناء سير الجلسة من يرغب من المحامين أو المتهمين بتأجيل دفاعه للجلسة القادمة فله ذلك .

ثم ترافع شفاهة الحاضر عن المدعي بالحق المدني وليد الشايجي وقدم حافظة مستندات ومذكرة .

وترافع شفاهة الحاضران مع المتهم الأول وقدما حافظتي مستندات ومذكرتي دفاع وطلبا القضاء ببراءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الثاني وقدم حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الثالث وقدم حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضران مع المتهم الرابع وقدما حافظة مستندات ومذكرتي دفاع وطلبا القضاء ببراءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الخامس وقدم حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع وطلب القضاء ببراءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم السادس وقرر بأنه ينضم في الدفوع الإجرائية إلى الدفوع التي أبداها زملاءه وقدم حافظة مستندات طويت على ظرف مدون عليه بأنه يحتوي على فلاش ميموري , كما وقدم مذكرة بالدفاع , **وتحدث المتهم السادس مدافعا عن نفسه** .

وترافع شفاهة الحاضر الأول مع المتهم السابع وقدم ظرف مدون علي فلاش ميموري كما وقدم حافظة مستندات ومذكرتي دفاع وطلب القضاء ببراءة المتهم , وانضم الحاضر الثاني مع المتهم السابع لدفاع زميله وطلب رفض الدعوى المدنية , **وتحدث المتهم السابع مدافعا عن نفسه**

.

وترافع شفاهة الحاضر الأول مع المتهم الثامن وانضم إلى الدفوع الإجرائية التي أبداها زملاءه وقدم حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم , **ثم قرر الحاضر الثاني مع المتهم الثامن** بأنه سوف يبدي دفاعه مع تمسكه بسابق طلباته ومنها محضر اجتماع مجلس القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ **وترافع شفاهة** وقدم ورقة وحافظة مستندات ومذكرتي دفاع وطلب براءة المتهم , **ثم تحدث المتهم الثامن مدافعا عن نفسه** وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع

.

وطلب كل من الحاضرون مع المتهم العاشر والحاضر مع المتهم الثاني عشر تأجيل دفاعهم للجلسة القادمة .

ثم ترافع شفاهة الحاضران مع المتهمين الثالث عشر والخامس والعشرون وانضما إلى الدفوع الإجرائية التي أبداها دفاع كل من المتهمين الثمانية الأول , وقدما عدد ٥ مذكرات بالدفاع وعدد ٤ حوافظ مستندات منها ٣ حوافظ كل منها في ملف , وطلبا براءة المتهمان مع إخلاء سبيلهما , **ثم تحدث المتهم الثالث عشر مدافعا عن نفسه** دافعا أدلة الاتهام ودافعا بكيدية الاتهام وقرر بأن كل الكتب التي قدمها للمتهم الثاني كانت ترفض من قبل المتهم الثاني وطلب إخلاء

سبيله , **ثم تحدث المتهم الخامس والعشرون مدافعا عن نفسه** مفندا أدلة الاتهام وتحدث عن سوء المعاملة التي حدثت معه في النيابة العامة وفي أمن الدولة وأنهم في النيابة تم منع المحامي من الحضور معه وطلب إخلاء سبيله .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الثامن عشر وقدم مذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم وإخلاء سبيله , **ثم تحدث المتهم الثامن عشر مدافعا عن نفسه** مفندا أدلة الاتهام وطلب إخلاء سبيله .

وقرر الحاضر مع المتهم الأول بأنه ينضم إلى جميع الدفوع والدفاع التي أبداها زملاءه المحامين الشكلية منها والموضوعية .

وبنهاية الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ للمرافعة من جانب دفاع باقي المتهمين , والاستعلام من المستشفى الأميري عن مدى إمكانية إحضار المتهم التاسع بالجلسة المحددة من عدمه , واستمرار حبس المتهمين المحبوسين واحضارهم من محبسهم في الجلسة المحددة.

وحيث أنه بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ أحضر المتهمين العاشر , الثاني عشر , الثالث عشر , الرابع عشر , السابع عشر , الثامن عشر , الخامس والعشرون كل من محبسه وحضر باقي المتهمين كل بشخصه عدا المتهم السادس والعشرون وحضر مع كل متهم محام , وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وليد الشايجي , كما وحضر محام عن المدعي بالحق المدني خالد الغانم

.

وتحدث المتهم الأول مدافعا عن نفسه مقررا بعدم معقولية الواقعة , وأنه اشترى السيارة قبل تسجيل قضية من الأصل , وأنه بخصوص مبلغ ٣٧ ألف دينار من الأساس فيها مصادقة , وأما بخصوص دعوى الحراسة فإنها انتهت بالصلح .

والحاضر مع المتهم الثاني قدم مذكرة .

وطلب المتهم السادس التصريح بتصوير كشوفات حسابه الشخصية مع إعفاءه من الرسوم , كما وطلب الاستفسار من وزارة الداخلية عما إذا كان قد تم الاستعلام عنه بالنظام الآلي لوزارة الداخلية من بداية ٢٠١٩ حتى نهاية ٢٠٢٠ من عدمه .

وتحدث المتهم الثامن مقررا بأنه في الجلسة الماضية قدم حكمين لم يقم بإثبات بياناتهما على وجده الحافظة وأن هذين الحكمين صدرا بتاريخي ٢٠٢٠/٨/٢٥ و٢٠٢٠/٩/١ مما يدل على أن الحصانة لم تكن مرفوعة عنه وإلا لما أصدر هذين الحكمين , كما وأنه قدم في الجلسة الماضية شهادة بمديونيته للبنك الوطني ولم يقم بإثباتها على وجه الحافظة , وطلب رفع منع السفر عنه ولو كان بصفة مؤقتة .

وأبلغت المحكمة جميع الحاضرين بأنها سوف تستمع اليوم لدفاع باقي المتهمين وأنه أثناء سير الجلسة من يرغب بتأجيل دفاعه إلى جلسة قادمة فله ذلك .

ثم ترافع شفاهة الحاضر الأول مع المتهم التاسع وقدم حافظة مستندات عبارى عن ٣ ملفات فايل بوكس ومذكرة بالدفاع .

وترافع شفاهة الحاضر الثاني مع المتهم التاسع وقدم مذكرة بالدفاع وانضم لدفاع زميله الحاضر الأول مع المتهم التاسع **وانضم لهما في دفاعهما الحاضر الثالث مع ذات المتهم .**

ثم ترافع شفاهة المحامون الحاضرون مع المتهم العاشر وقدموا حافظة مستندات عبارة عن ملف أسود اللون ومذكرة بالدفاع .

وقرر المتهم العاشر بأنه تم التلاعب في السستم في القضية المتهم فيها حمد العليان حيث ثابت بأنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ صدر حكم بحبس العليان لمدة ستة أشهر وفي اليوم التالي تم إثبات أن الحكم غرامة ١٠٠ دينار , وقدم السيرة الذاتية المتهم فيها المذكور ومستندات غير مفرزة .

وترافع شفاهة الحاضر الأول مع المتهمة الحادية عشر وقدم صور تقارير طبية خاصة بالمتهمة المذكورة وكشفين بمحتويات قضية وسيرة ذاتية لقضية وصورة من محضر تحقيق وكشف بمحتويات قضية جزائية وورقة بها صورة فوتوغرافية وقرر بأن هذه الصورة تتضمن كدمة لحقت بالمتهمة أثناء التحقيق معها , كما وقدم حافظة مستندات وحافظة أخرى في ملف ومستندات غير مفرزة ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهمة .

وترافع شفاهة الحاضر الثاني مع المتهمة الحادية عشر وقدم صورة من محضر تحقيق ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهمة .

ثم تحدثت المتهمة الحادية عشر مدافعة عن نفسها ومقررة بتعرضها لمعاملة قاسية في جهاز أمن الدولة .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الثاني عشر وقدم حافظة مستندات في ملف أسود اللون ومذكرة بالدفاع .

وقرر المتهم الثاني عشر بأنه من تاريخ ضبطه في ٢٠٢٠/٧/١٢ لم يتم سؤاله عن أي قاض إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ من قبل النيابة العامة , وأنه يعمل في بيع وشراء السيارات الفارهة وأن زبائنه كثيرون من ضمنهم القضاة وأيضا أطباء ومهندسين وقياديين في الدولة , وأن سند النيابة في أن له علاقة غير مشروعة مع القضاة بأنهم وجدوا في هاتفه رسائل صباح الخير وجمعة مباركة , وأضاف بأن النيابة أثبتت بالتحقيقات كلام على لسانه عن القضاة وعن خالد الخبيزي لم يرد على لسانه ولم يقوله وأن الدليل على ذلك أنه في التحقيقات التي لا يوجد معه محام ترد على لسانه تلك الأقوال والإقرارات الغير صحيحة وفي حالة حضور المحامي لا يرد ذلك على لسانه , ثم قرر بأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ تم التحقيق معه بشأن القضاة , وأضاف بأن الشقة الموجودة في برج كيبكو هي أساسا مكتب , وأن الفيلا التي بالسالمية تم بيعها منذ سنة ونصف وكانت لسكن العمال .

وترافع شفاهة الحاضران مع المتهم الرابع عشر وقدما حافظتي مستندات ومذكرتين بالدفاع وطلبا براءة المتهم مع إخلاء سبيله لحين الفصل في الدعوى .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهمة الخامسة عشر وقدم صورة ورقة من محضر تحقيق وجدول وورقتين برنت من الاستعلام القضائي وحافظة مستندات ومذكرة بالدفاع .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم السادس عشر وقدم ورقة واحدة فيها كشف ومذكرة بالدفاع

وقرر المتهم السادس عشر بأن ما ورد على لسانه بالتحقيقات بخصوص المبالغ فإنه لم يقله وإنما تم إثباته من قبل النيابة العامة .

وترافع شفاهة الحاضران مع المتهم السابع عشر وقدما حافظة مستندات ومذكرتي دفاع وطلبا براءة المتهم مع إخلاء سبيله لحين الفصل في الدعوى .

وترافع شفاهة الحاضران مع المتهم الثامن عشر وقدما مذكرتي دفاع وطلبا براءة المتهم مع إخلاء سبيله لحين الفصل في الدعوى .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم التاسع عشر وقدم حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم .

وقرر المتهم التاسع عشر بأنه لم يقم بالتنسيق مع المتهم الأول والدليل على ذلك أن القضية بالاستئناف ذهبت لدى المستشار محمد الشمسي الذي يعرفه ومع ذلك خسر القضية وأنه لو كان قد نسق مع المتهم الأول لقام بالتنسيق مع المستشار محمد الشمسي , فضلا عن أنه كان قد رفع قضية نصب ضد أحد الأشخاص وكان المبلغ مقداره خمسون ألف دينار وكان المتهم الأول يرأس دائرة جنح مستأنفة ومع ذلك لم ينسق معه بخصوص تلك القضية لذلك لا يعقل التنسيق معه في قضية قيمتها عشرة آلاف دينار , فضلا عن أن النيابة لم توجه له تهمة الاستيلاء على المال العام .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم العشرون وقدم مجموعة أحكام وحافظة مستندات ومذكرتي دفاع .

وقرر المتهم العشرون بأن تحديد الدوائر تم آليا وأن الجناية المتهم بالتلاعب في توزيعها فإن رئيس قسم أمناء السر الجزائي هو من أرسلها إلى قسم الجدول ولم تمر عليه هذه القضية , كما وأن رئيس محكمة الاستئناف بين في كتابه فقرة (ب) أن المسئول عن تحديد قضايا جنح التمييز هو المراقب في محكمة الفروانية , فضلا عن أن رئيس المحكمة هو الذي يحدد القضايا وفقا لما يراه .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الحادي والعشرون وقدم مذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم .

وقرر المتهم الحادي والعشرون بأنه أيمن سر منذ ٢٨ سنة وأنه تم سؤاله بالتحقيقات عما إذا كان القاضي أحمد القصيمي يتلقى رشوة من عدمه فأجاب بالنفي فتم تهديده من قبل وكيل النيابة بالإبعاد وتسجيل قضايا ضده إن لم يقرر بتلقي أحمد القصيمي رشاوى , وأضاف بأنه أبلغ أحد الأطراف في إحدى القضايا بتأجيل الدعوى للإعلان وأن هذا لا يعد إفشاء للأسرار لأن أروقة المحاكم بها شاشات مدون فيها قرارات المحاكم .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الثاني والعشرون وقدم حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع وطلب براءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضران مع المتهم الثالث والعشرون وقدما حافظة مستندات ملف ومذكرة بالدفاع معها صفحة مرقمة (١٦) وطلبا براءة المتهم .

وترافع شفاهة الحاضر مع المتهم الرابع والعشرون وقدم حافظة مستندات في ملف ومذكرة بالدفاع .

وقرر المتهم الثالث عشر بأن الدعوى كيدية ضده وأنه لا توجد أدلة صحيحة وقدم صورة من محضر تحريات مؤرخ ٢٠٢١/١/١٠ وطلب إخلاء سبيله .

والحاضران مع المتهمين الثالث عشر والخامس والعشرون قدما ورقة بطلب إخلاء سبيل المتهم الثالث عشر ورفع اسمه من قائمة الممنوعين من الكفالات بوزارة الداخلية كما وطلبا إخلاء سبيل المتهم الخامس والعشرون وصمما على دفاعهما .

وبتلك الجلسة قررت المحكمة :

أولاً : إخلاء سبيل كلا من المتهمين حاج موسى العبد الله , أسامة محمد ماهر الشعراوي , محمد رضا عبد العزيز فرك إذا دفع كل منهم ضمانا ماليا مقداره خمسمائة دينار ما لم يكن مطلوبا لأي سبب آخر مع منعهم من السفر.

ثانياً : استمرار حبس كلا من المتهمين سعيد إسماعيل علي دشتي , فؤاد عبد الرضا صالح صالحي , خالد عبد الله إبراهيم الخبيزي , ياسين إسماعيل عبد الكريم الأنصاري لحين الحكم في القضية .

ثالثاً : حجز القضية للحكم لجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨ .

وحيث أن المحكمة تنوه إلى أنه بالنسبة لما أرفق بالدعوى من ملفات سبق الإشارة إليها - خاصة بالمتهمين وبالاتهامات المسندة إليهم - وما حوته من أوراق ومستندات وتقارير أدلة جنائية وما قدمه المتهمين من أوراق غير مفرزة وحوافظ مستندات ومذكرات بالدفوع والدفاع فإن المحكمة قد اطلعت على جميع ما سبق وألمت به وسوف تتطرق إليه في أسباب حكمها .

وحيث أن المحكمة تشير إلى أنه لما كانت بعض التهم مسندة إلى أكثر من متهم فإنه **لكي تكون أسباب الحكم متسقة مع بعضها البعض فإن المحكمة سوف تكتبها بحسب الترتيب الآتي :**

أولاً : المتهمين من الأول حتى الثامن .

ثانياً : المتهم الثامن عشر .

ثالثاً : المتهمين من العشرين حتى السادس والعشرين .

رابعاً : المتهمة الخامسة عشر ثم المتهم السادس عشر .

خامساً : المتهم الرابع عشر .

سادساً : المتهم السابع عشر .

سابعاً : المتهم التاسع عشر .

ثامناً : المتهمين من التاسع حتى الثالث عشر .

أما ترتيب المتهمين في المنطوق فإنه بطبيعة الحال سوف يكون بذات ترتيبهم الوارد في ديباجة الحكم وتقرير الاتهام .

وحيث أن المحكمة تنوه إلى أنه بالنسبة لطلب بعض المتهمين من المحكمة إجراء التحقيق بنفسها فإنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن المستفاد من الجمع بين المواد ١٥٠، ١٥١، ١٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن الشارع خول المحاكم الجزائية إن هي لم تر لزوماً لتحقيق الدعوى بنفسها أن تعتمد على التحقيقات السابقة على المحاكمة طالما اقتنعت بها، ومن ثم فليس في القانون ما يلزم المحكمة بإجراء التحقيق, ...وأن استجواب المحكمة للمتهم وفقاً لنص المادة ١٦٢ من ذات القانون هو من إطلاقاتها، ولا يقبل مصادرتها فيه وكانت محكمة الموضوع لم تر من جانبها – وفي حدود سلطتها التقديرية – لزوماً لاتخاذ هذا الإجراء، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقترن بالصواب.**(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٦ جزائي/٣ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٣)** , فضلا عن ذلك فإن المحكمة استمعت إلى كل متهم أراد إبداء أقوال وإلى بعض شهود الإثبات وإلى شهود النفي الذين أحضرهم المتهمين وأثبتت تلك الأقوال في محاضر جلساتها كما وأثبتتها في حكمها على النحو المتقدم وألمت بها, وكانت المحكمة قد رأت بأن ذلك كافيا فضلا عن عدم وجود قصور في تحقيقات النيابة العامة لذلك لم ترى حاجة لإعادة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان اجتماع المجلس الأعلى للقضاء لعدم إدراج جدول الأعمال حال الدعوى لانعقاده وبطلان القرار الصادر عنه لعدم توقيع أحد الأعضاء , فلما كان من المقرر بالمادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء أنه يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول

أعمال, ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل, وتكون جميع مداولاته سرية, وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات, وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ....

لما كان ذلك وكانت المادة المذكورة قد أوجبت حال الدعوة لانعقاد المجلس الأعلى للقضاء اقترانها بجدول الأعمال للأعضاء إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك الإجراء - بفرض حصوله – ثمة بطلان لا صراحة ولا دلالة ولو أراد المشرع ترتيب ثمة جزاء على مخالفة ذلك لنص عليه صراحة بدلالة النص في ذات المادة صراحة بعدم صحة انعقاد المجلس إذا كان عدد الحاضرين أقل من ثلثي الأعضاء , فضلا عن أن النص بمثابة إجراء تنظيمي والمقصود منه إحاطة الأعضاء بالموضوعات التي سيتناولها المجلس بانعقاده وستتم مناقشتها وإصدار القرار بشأنها , كما وأن عدم توقيع أحد أعضاء المجلس على القرار الذي أصدره المجلس لا ينال من صحته , ذلك أن المشرع لم يستلزم توقيع جميع الأعضاء على ذلك القرار سيما وأن قرارات المجلس تصدر بأغلبية الأصوات وقد خلا النص في المادة سالفة الذكر من الإجماع على ذلك , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يضحى الدفع قائم على غير سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره برفع الحصانة القضائية عن المتهمين الثمانية الأول دون الإذن باتخاذ إجراء التحقيق حيالهم وبالمخالفة للمادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء , فلما كان من المقرر بالمادة ١/٣٧ من قانون تنظيم القضاء أنه لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من الجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام , وكان من المقرر أن مؤدى نص المادة ١/٣٧ سالفة الذكر أن عرض النائب العام الأمر على المجلس الأعلى للقضاء بطلب الإذن لم تتطلب أن يكون الطلب المقدم مسببا أو أن يكون إذن المجلس مسببا , فضلا عن أن طلب النائب العام وصدور الإذن يحمل في ذاته أسباب الطلب وأسباب الإذن **(في هذا المعنى الطعن بالنقض ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣)** .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن النائب العام وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ قام بعرض طلب رفع الحصانة القضائية عن المتهمين الأول , الثاني , الرابع , الخامس , الثامن وآخران وذلك للتحقيق معهم , وقد اجتمع المجلس الأعلى للقضاء بذات التاريخ وأصدر القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ برفع الحصانة عنهم ووقفهم عن العمل , وبمناسبة التحقيقات تبين للنيابة العامة وجود شبهات جنائية قبل المتهمين الثالث , السادس والسابع فقام النائب العام والفريق المرافق له بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ بعرض تلك الوقائع والشبهات الجنائية على المجلس الأعلى للقضاء طالبا الإذن برفع الحصانة عن المتهمين المذكورين للتحقيق معهم وبعد مناقشة الطلب والمداولة أصدر المجلس بذات التاريخ قراره الرقيم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك برفع الحصانة عنهم ووقفهم عن العمل , وكانت قرارات المجلس قد صدرت بعد عرض النائب العام للوقائع المنسوبة للمتهمين استنادا إلى تحريات أمن الدولة وبعد إقرار المتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي بعلاقته بالمتهمين القضاة وتقديم رشاوى لهم لإصدار أحكام لمصلحة آخرين وتسهيل الإجراءات في المحاكم والحصول على المعلومات في القضايا المتداولة , وكان المجلس الأعلى للقضاء بعد مناقشة تلك الوقائع وما أسفرت عنه التحقيقات وبعد المداولة أصدر قراريه سالفي الذكر , وكانت هذه المحكمة ترى جدية التحريات وتقر السلطة المختصة على إصدارها الإذن برفع الحصانة عن المتهمين

الثمانية الأول , ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهمين من أن التحريات لم تستغرق وقتا طويلا ذلك أن القانون لم يوجب استغراق وقتا معينا في إجرائها **(في هذا المعنى الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ جزائي جلسة ٢٠٠٤/٥/١١)** , وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت لجدية التحريات كمسوغ لإصدار الإذن برفع الحصانة وبالتالي يضحى قراري المجلس بمنأى عن البطلان .

وحيث أنه بشأن ما دفع به المتهمين الثامنة الأول من بطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء لكونه قد صدر برفع الحصانة القضائية دون الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق على نحو ما ورد بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء , فلما كان المشرع قد أضفى حماية لشخص القاضي وللهيئة التي ينتسب إليها بالنص صراحة في المادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء من عدم جواز القبض أو حبس القاضي في غير حالات الجرم المشهود إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء , وكان القانون لم يشترط شكلا خاصا لصدور الإذن , وكان مدلول الإذن برفع الحصانة القضائية عن القضاة المتهمين مؤداه وبطريق اللزوم العقلي زوال القيد الوارد على النيابة العامة بمباشرة التحقيق مع القضاة إذ أن رفع الحصانة هو بمثابة إذن بذلك , ومن ثم يضحى الدفع المبدى في هذا الشأن قائم على غير سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث عشر ببطلان الإذن الصادر من المجلس الأعلى للقضاء , فإنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الدفع ببطلان الإجراء يكون لمن وقع في حقه**(الطعن رقم ٩٩/٢٣٥ جزائي جلسة ٢٠٠٠/٤/٤)** وأنه لا صفة لمن وقع في حقه الإجراء الباطل ولو كان يستفيد منه , علة ذلك أن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه**(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦)** لما كان ذلك وكان الإذن برفع الحصانة القضائية صادر بحق المتهمين الثمانية الأول وهم من لهم الصفة في إبداء ذلك الدفع – بفرض صحته إن كان – دون المتهم الثالث عشر وإن استفاد منه وتحققت مصلحته فيه باعتبار أن الصفة منتفية بحقه وأن المصلحة لاحقة عليها وأن الدفع ببطلان الإجراء يكون لمن وقع في حقه وليس لغيره صفة في التمسك ببطلانه ومن ثم يكون الدفع في غير محله جدير بالرفض سيما وأن المحكمة أصلا قد انتهت إلى صحة جميع الإجراءات التي أتخذت قبل المتهمين الثمانية الأول , أضف إلى ذلك أن دفاع المتهم الثالث عشر دفع بطلان القبض على المتهم لعدم وجود إذن من النيابة العامة وهو دفع ظاهر البطلان فضلا عن أن المتهم أصلا قامت أدلة قوية على اتهامه في جناية بعد أن تم ضبط المتهم الثاني عشر وأدلى بإقرارات صح معها القبض عليه .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيق لمباشرته من قبل عضو أقل في الدرجة من المحقق معه, فإنه من المقرر بالمادة ٤١ من قانون تنظيم القضاء أنه تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي, وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال.....، ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي ...

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة نص المادة سالفة الذكر وواضح عباراته وصريح دلالاته أنه لا يجوز رفع الدعوى التأديبية على أي من القضاة للأسباب الواردة به إلا بعد تحقيق يتولاه التفتيش القضائي فإذا كان المحقق معه أقدم في الدرجة من رئيس التفتيش – المحقق - فإنه يتم لذلك ندب محقق بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء , وثم فإن النص خاص بإقامة الدعوى التأديبية دون الدعوى الجزائية محل المحاكمة وهو ما يضحى معه الدفع في غير محله جدير بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محامين أثناء التحقيق مع المتهمتين الحادية عشر والخامسة عشر والمتهم الثامن عشر, فإنه لما كان المشرع وإن حرص على تقرير حق المتهم والمجني عليه كأصل عام في أن يستصحب محاميه معه أثناء جميع إجراءات التحقيق الابتدائي تأكيدا على ضمانة حق الدفاع وذلك بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أنه جعل ذلك مرهونا باستصحاب المتهم أو المجني عليه لمحاميه فلم يوجب على المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يدعو محامي المتهم أو المجني عليه لحضور إجراءات التحقيق أو يؤجل إجرائه لحين حضوره إلا في حالة قيام المحقق باستجواب المتهم فخول الأخير أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ من ذات القانون تقديرا من المشرع لخطورة هذا الإجراء وما قد ينتج عنه من دليل ضد المتهم وذلك على خلاف ما أوجبه في مرحلة المحاكمة من وجود محام – موكلا كان أو منتدبا – مع كل متهم في جناية كي يقوم بالدفاع عنه على ما تقضي به المادة ١/١٢٠ من القانون ذاته (**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة ٢٠٠٨/٧/٧**)(**الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤**), لما كان ذلك وهديا به وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين تم سؤالهم بتحقيقات النيابة العامة وتم مواجهتهم بالتهم المسندة إليهم ومناقشتهم فيها تفصيلا وقد خلت الأوراق من ثمة طلب لأي منهم بحضور محام معه أو طلب أي منهم تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه, فضلا عن أن القانون قد أعطى الحق للمحقق إجراء التحقيق سريا حال اقتضاء ضرورة التحقيق ذلك, كما وأن القانون لم يرتب ثمة بطلان على مخالفة نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية, وأن كل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون قد اعترى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يكون ذلك الدفع قد أقيم على غير سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض, فضلا عن أن الثابت بالتحقيقات أن النيابة العامة مكنت المتهمة الحادية عشر من الاتصال على محاميها وأن المتهمة رفضت ذلك .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير الاتهام للتجهيل ولعدم توجيه بعض التهم لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة فإنه من المقرر بالمادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات , على البيانات الآتية: ١- تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته,٢- تعيين المتهم ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص , ٣- بيان الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة , ٤- الوصف القانوني للجريمة وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة أو وقائع مكونة لجرائم أخرى , ٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى . **ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهريا إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات .**

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها تقرير الاتهام أنه تضمن كافة البيانات التي اشترطتها المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ببيان الجرائم المسندة إلى كل متهم والأفعال المنسوبة إليه وزمانها ومكانها ومواد القانون المنطبقة عليها والأدلة على نسبتها إليه وذلك دون تجهيل وقد تحقق الغرض من ذلك التقرير بإخبار كل متهم بجميع التهم المسندة إليه وقد تم مواجهته بها وأعد دفاعه بناء على ذلك , ومن ثم يضحى الدفع المبدى في هذا الشأن بعيد عن محجة الصواب وترفضه المحكمة, **أما بشأن الدفع ببطلان تقرير الاتهام لعدم توجيه بعض الاتهامات لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة** فإن ذلك من قبيل تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وحيث أنه قد تم مواجهة المتهمين بجميع التهم المسندة إليهم من قبل المحكمة وأبدوا دفاعهم بشأنها وكان إغفال النيابة العامة سؤال المتهم عن اتهام لا يرتب ثمة بطلان ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله ترفضه المحكمة .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تفريغ الرسائل لعدم حضور المحقق , فلما كان من المقرر بالمادة ٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها....., ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه. أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها وتسجيلها لنقل صيغتها إليه ..... , وكان من المقرر بالمادة ٨٨ من ذات القانون أن للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق أو غيره - أن يستعين بمن تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه, سواء كانوا من رجال الشرطة العامة أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن أو الخبراء بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت إشرافه ومسئوليته .

ولما كان ذلك وكانت أحكام محكمة التمييز قد تواترت واستقرت على أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٨٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها أو تعييبها بطلان , ذلك أن هذه المادة وإن اشترطت أن يكون قيام من يستعين بهم القائم بالتفتيش بعملهم في حضوره وتحت إشرافه ومسئوليته إلا أنها لم ترتب بطلانا – لا صراحة ولا دلالة – على مخالفة هذا الإجراء أو تعييبه(**في هذا المعنى الطعون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩ , ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٣/٨ , ١٤١ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١١/١/٢٣**) .

لما كان ذلك وهديا به وكان المحقق – وكيل النيابة – قد استعان بخبير الأدلة الجنائية في تفريغ الرسائل بهواتف المتهمين وكان الخبير قد أدى ما كلف به من المحقق وأفرغ محتويات الرسائل ونقل صيغتها إليه وكان عدم حضور المحقق حال مباشرة الخبير ما أنيط به لا يترتب عليه ثمة بطلان, فضلا عن أن الثابت بالتحقيقات حضور المحقق حال فض بعض الرسائل , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يضحى الدفع غير مقترن بالصواب متعينا والحال كذلك إطراحه .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان مراقبة الهواتف , فإنه من المقرر أن الأعمال الإجرائية صحتها أو بطلانها يكون بمقدماتها لا بنتائجها(**الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٩ جزائي جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨**) لما كان ذلك وكان الاستعلام عن هواتف المتهمين ومنهم بعض القضاة بمناسبة مراقبة وتفريغ هاتف المتهم فؤاد صالحي المتهم في الجناية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ أمن الدولة ودون أن يعلم المحقق أصحاب تلك الهواتف وآية ذلك ودليله كتاب النيابة العامة المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٤ بالاستعلام عن صاحب الهاتف , الأمر الذي يكون معه الإجراء مشروعا ولا يبطل نزولا على ما

تكشف من أمر الواقع لكون بعض الهواتف تعود لبعض القضاة وهو ما يضحى معه الدفع في غير محله جدير بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمة الحادية عشر ببطلان الاعتراف الصادر منها بتحقيقات النيابة كونه وليد إكراه ولاستطالة أمد التحقيق , فإن ذلك مردود عليه بما هو مقرر من أن الإكراه المبطل للاعتراف ماهيته هو ما يستطيل بالأذى ماديا أو معنويا إلى المعترف فيؤثر في إرادته ويحمله على الإدلاء بما أدلى به , وأن القول بأن الاعتراف وليد حالة نفسية وخشية رجال الشرطة لا يعد دفعا ببطلانه **(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢١/٣/٢٠٠٥)** وأن تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه كان نتيجة الإكراه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت له نفسه له أن يأخذ به بغير معقب عليه **(الطعن رقم ٨٧/٥٤ جزائي جلسة ١٩٨٨/٢/٨)** وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع **(الطعن رقم ٢٠٠١/٦٢٤جزائي جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٢)** وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع **(الطعن رقم ٩٩/٣٣٩جزائي جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٠)** وأن للمحقق مباشرة التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته واستطالة زمن التحقيق لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه ولا يكون في حد ذاته ما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف شرط ذلك ألا يقيم الدليل على تعمد المحقق الإطالة دون مقتضى لإرهاق المتهم والتأثير على إرادته وتقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع **(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ جزائي جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)**.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم التاسع ببطلان تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى لعدم أداء اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية فإنه غير سديد ومردود عليه بما هو مقرر بقضاء محكمة التمييز أن الدفع ببطلان تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية لعدم حلف الخبير اليمين القانونية فإنه وإن كانت المادة ١٠٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن" للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية ، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق ، بعد حلف اليمين "، **إلا أنها لم ترتب البطلان على تخلف هذا الاجراء** ، وذلك لأن تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية ، ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأي الخبير ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.**(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ جزائي/١ جلسة ٢٣/٦/٢٠١٣)**.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث عشر بعدم جواز نظر الدعوى بشأن التهم الأولى , التاسعة والعاشرة بسبب صدور قرار بالحفظ في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ جنايات المباحث, فإنه غير سديد ومردود عليه بما هو مقرر بنص المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن " **قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله**". وبما هو مقرر من أن صدور قرار سلطة التحقيق بحفظ التحقيق سواء كان مؤقتا أو نهائيا وإن كان يعد بمثابة حكم صادر في الموضوع إلا أنه يجوز العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب إعادة

التحقيق وهو ما تستقل به الجهة المنوط بها تحقيق الدعوى تحت إشراف محكمة الموضوع ما دام سائغا

(في هذا المعنى الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٧ جزائي جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠).

وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية الماثلة لتجزئتها بالجناية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠أمن الدولة " فإنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مهما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على المتهم ذاته " .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الوقائع موضوع الدعوى المطروحة تختلف عن تلك الواردة بالجناية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ أمن الدولة والتي لم تشملها , ولا يقدح في ذلك القول بوحدة السبب أو اتحاد كلتاهما في سلسلة وقائع مرتكبة لغرض واحد إذ أن الثابت أن لكل واقعة ذاتية خاصة ومختلفة عن الأخرى وهو ما يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لتجزئتها ظاهر البطلان ترفضه المحكمة .

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ . كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

ومن المقرر بنص المادة ١/٣٩ من ذات القانون أنه يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي .

ومن المقرر بنص المادة ٤٢ من ذات القانون أنه يحكم في جميع الأحوال مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ٤٣ من ذات القانون أنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :

أ/ الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.....

د/ كل شخص مكلف بخدمة عامة .

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أنه يجب في جرائم الرشوة أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو عملا يزعم الموظف أنه في اختصاصه إذ المستفاد من نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء في ظاهر لفظها وواضح عبارتها أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقا كما تتحقق الجريمة أيضا في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا وقد استحدث الشارع هذا النص مستهدفا الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من

الموظفين العموميين ومن في حكمهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفي لمسائلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه أو الامتناع عنه يدخل في أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم وكان من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص , **وأنه يستوي لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى الموظف أو عن طريق وسيط والقانون** قد جعل من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه أي إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه أو الامتناع عنه غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به ما دام العمل المطلوب ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف أوزعم بالاختصاص به.

(الطعن رقم ٢٠٠١/١٣ جزائي جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

وأن جريمة الرشوة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يستلزم لتوافرها أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل الذي طلب أو قبل الوعد أو العطية لأدائه أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات الوظيفة واتجارا بأعمالها وأن يكون العمل داخلا ضمن حدود الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة به بما يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ١٩٩٤/١٥١ جزائي جلسة ١٩٩٤/١١/٧)

وحيث أنه من المقرر بنص المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها : أ/الدولة . ب/الهيئات العامة , والمؤسسات العامة .

كما ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠

ومن المقرر بنص المادة التاسعة من ذات القانون أنه يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته . وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ومن المقرر بنص المادة العاشرة من ذات القانون أنه يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره . وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ومن المقرر بنص المادة ١٣ من ذات القانون أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى

أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف .

ومن المقرر بنص المادة ١/١٤-٣ من ذات القانون أنه كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئة في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة . بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة .

ومن المقرر بنص المادة ١٦ من ذات القانون أنه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ , ١٠ , ١١ , ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح .

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن جريمة اختلاس المال العام تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس قد أودع في عهدة الموظف ومن في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأي فعل يكشف عن ذلك وأنه يكفي لتوافر هذا القصد أن يكون الموظف قد تصرف في المال على اعتبار أنه مملوك له , واستخلاص توافر نية اختلاس المال العام من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ذلك صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه هذا , والباعث على ارتكاب الجريمة أو رد المبلغ المختلس لا أثر له على قيام الجريمة أو المسئولية الجزائية ..، والقانون الجزائي لم ينص على طريق معين لإثبات جرائم اختلاس المال العام وإنما تثبت بكافة طرق الإثبات المقررة في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٤ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

وأن القانون قد فرض العقاب في المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة , على عبث الموظف بالأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له , وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو إضاعة المال على ربه , والقصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قيام العلم عند الجاني -الموظف العام- وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية امتلاكه , وأن تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الاختلاس.

(الطعن رقم ٢٠٠٢/٣٤ جزائي جلسة ٢٠١٣/٥/١٣)

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون ١ رقم السنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ولو لم يكن الموظف من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها وبصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء وذلك

بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ومدلول لفظ "مال" الوارد وبهذه المادة يشمل كل شيء يمكن تقويمه سواء أكانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو اعتبارية، وهو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال التي عددتها المادة التاسعة من القانون المذكور بما فيها الأوراق ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على ربه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٩٨/٥٩ جزائي جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

وأن جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة العاشرة من القانون رقم١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متي استولي الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها لاحدي الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أو تحت يدها، بل تتم الجريمة أيضاً بمجرد اخراجه للمال من المكان الذي يحتفظ به فيه بنية تملكه ولو لم يكن هذا المال في حيازته وأياً كانت درجة الموظف في سلم الوظيفة أو نوع العمل المكلف به ولو لم يكن الجاني من العاملين في الجهة التي تم الاستيلاء على مالها، ولا يشترط أن تكون الأموال أو ما في حكمها لاحدي الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وإنما يكتفي بأن تكون تحت يدها ولو كانت مملوكة لغيرها من الجهات أو أحاد الناس، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال بغية تملكه وإضاعته على ربه ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا القصد بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه , والقانون الجزائي لم يجعل لإثبات جرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه والشروع في الاستيلاء على المال العام وتسهيل ذلك للغير طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي/١ جلسة ٢٠١٦/٢/٢١)

وأن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه أن يسهل للغير الحصول على أموال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها , ويعتبر الموظف العام فاعلا أصليا في هذه الجريمة الخاصة باعتباره المسئول عن وقوعها إذ لولا نشاطه الإجرامي لما استولى الغير على المال العام ويصبح الغير شريكا معه في تلك الجريمة , ويتعين في استيلاء الغير أن يتم بغير حق أي بالالتجاء في ذلك إلى غير الطريق الذي تنص عليه القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٢٠٠٤/١٨٣ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٢/١)

وأن الشروع في ارتكاب الجريمة على ما يبين من نص المادة ٤٥ من قانون الجزاء يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد اليه حتما بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالاً وعن طريق مباشر الي ارتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً ، ويتوافر القصد الجنائي في جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على المال العام بقيام علم الموظف العام وقت ارتكاب فعله بأنه يشرع في الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو لأحد الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو أحد الهيئات العامة تساهم في حالها بنصيب ولو لم يكن الموظف في العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها وبصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء وذلك بانتزاعه منها بغير حق ،

ومدلول لفظ " مال " الوارد بهذه المادة يشمل كل شيء يمكن تقويمه سواء كانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو اعتبارية وهو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال التي عددتها المادة ٤٤ من القانون المذكور بما فيها الأوراق وقد عبرت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن هذا المدلول بقولها أن جريمة استيلاء الموظف بغير حق على مال الدولة تشمل الاستيلاء على مال الدولة وما في حكمه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلال عن توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٢٠١٢/١١٤ جزائي/١ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٣)

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن جريمة الإضرار المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتطلب توافر ثلاثة أركان :

الأول : صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

الثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له.

الثالث : القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة.

وكان تقدير توافر أو عدم توافر هذه الأركان من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة التمييز مادام تقديره سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٩٩٩/٢٦ جزائي جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

وحيث أنه من المقرر بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي :

أ/ تحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته . **ب/** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها . **ج/** اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها . ويكون الشخص الاعتباري مسؤول عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه . ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال . وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية .

ونصت المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة. ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على أنه " تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ..... من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة في حالة تحقق أحد الظروف التالية : ..... **ب/** إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها .

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه يلزم لقيام جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال محلها متحصلة من جريمة , **وأن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال** يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المشار إليها المنصوص عليها في تلك المادة ، مع العلم بأن الأموال متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها، ومفاد ذلك أن جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة المذكورة هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي يتم من خلالها تحويل الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها إلى أموال وعائدات تظهر بأنها لها مصدر قانوني مشروع بهدف إخفاء أو إنكار أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، مع توافر العلم بأنها متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها، وتقدير توافر ذلك أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٤٤ جزائي / ٢ جلسة ٢٠١٦/٥/٣٠)

وأن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية ، **كما يتوافر القصد الجنائي** فيها باتجاه إرادة الجاني الي القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسيل الأموال – موضوعها – وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها وتقدير توافر ذلك أو نفيه ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣٣ جزائي جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

وأن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٣٢٥ جزائي/٢جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

وحيث أنه من المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ..... **٢/** زور أو أتلف مستندا أو سجلا أو توقيعا الكترونيا أو نظام معالجة الكترونية للبيانات أو نظام الكتروني مؤتمت أو موقعا أو نظام حاسب آلي الكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى , وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات . فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية الكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بذات العقوبة بحسب الأحوال كل من استعمل أيا مما ذكر مع علمه بتزويره أو فقده لقوته القانونية .

ومن المقرر بنص المادة ١١ من ذات القانون أنه لا تقل عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية:.....**٢/** شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلا سلطته أو نفوذه .

وحيث أنه من المقرر في قضاء التمييز أن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه وبصرف النظر عن الباعث حتى ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقها والأخذ بها , ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير مادام أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٩٩٥/٤١٦ جزائي جلسة ١٩٩٦/٦/٣)

وأن القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة على أنها واقعة صحيحة وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر.

(الطعن رقم ١٩٩٤/٢٥٨ جزائي جلسة ١٩٩٥/٤/١٧)

وأن القانون لم يحدد طريقة معينة لإثبات دعاوى التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فيها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى دون التقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ١٩٩٨/٣٦ جزائي جلسة ١٩٩٨/٤/١١)

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ١/٣٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية أنه لا يجوز – في غير الأحوال المصرح بها قانونا – للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الالكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذا المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانونا , أو بإقرار قضائي مسبب .

ومن المقرر بنص المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ / تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الالكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه ..... ج / أتلف أو عيب توقيعا أو نظاما أو أداة توقيع أو مستندا أو سجلا الكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير بأي طريقة أخرى ..... و/ خالف أحكام المادة ٣٢ ..... من هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه , كما ينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ٦/١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد أن الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو انتقاص في

الالتزامات تطرأ – بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة – على الخاضع لهذا القانون أو لأولاده القصر أو من يكون وليا أو وصيا أو قيما عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة .

ومن المقرر بنص المادة ٣/٢ من ذات القانون أنه تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية : ..... القضاة .

ومن المقرر بنص المادة ٤٧ من ذات القانون أنه إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصا أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقرارا عن أحد الأشخاص الذين يكون وليا أو وصيا أو قيما عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين , ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

ومن المقرر بنص المادة ٤٨ من ذات القانون أنه كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .

ومن المقرر بالمادة ٤٩ من ذات القانون أنه كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن الشروع في ارتكاب الجريمة وعلى ما يبين من نص المادة (٤٥) من قانون الجزاء يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حتما بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

(الطعن رقم ٢٠٠٠/٢٩٧ جزائي جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

وأن تقدير الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة وما إذا كانت هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجاني أم إنه لا دخل لإرادته فيها هو أمر يتعلق بالوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة التمييز .

(الطعن رقم ٩٩/٣ جزائي جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

وحيث أنه من المقرر قانونا أن الاشتراك بطريق الاتفاق في ارتكاب جريمة هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه , كما أن المساعدة في الجريمة تتم بأية طريقة يساعد الشريك بها الفاعل في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك , والاشتراك بهذين الطريقين لا يتحقق على ما هو مستفاد من نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك .

(الطعن رقم ١٩٩٠/٧٦ جزاء جلسة ١٩٩٠/٦/٤)

وأن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ولا يلزم التحدث عنها صراحة واستقلالا مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامها وإذ كان القاضي الجنائي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو

شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(الطعن رقم ١٩٩٧/٤٧ جزائي جلسة ١٩٩٧/١٢/١)

ومن المقرر بنص المادة ٥٠ من قانون الجزاء أنه يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها .....

ومن المقرر بنص المادة ٥٢ من ذات القانون أنه من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها , إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.....

ومن المقرر بقضاء محكمة التمييز أنه غير قادح في الحكم ما تذرع به الطاعنين من أن ما قاموا به من أفعال مؤثمة كان انصياعاً لتعليمات - المتهم الرابع – رئيسهم الأعلى، ذلك أن مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجزاء أن الفعل الذي يرتكبه الموظف العام أثناء مباشرة اختصاصه لا يكون مباحاً إلا إذا كان تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته مع التزام حدود الأمر، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعنون فيما تقدم لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي/١ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يكون عقيدته من أي دليل ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه ..... ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون أخر, وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة في حق المتهم من أي دليل تطمئن إلية ما دام لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٩٤/١٢٩ جزائي جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

(الطعن رقم ١٩٩٦/١٨٠ جزائي جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع , ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ٢٠٠١/٦٢٤ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤)

(الطعن رقم ١٩٩٩/٣٣٩ جزائي جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

وأن تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه كان نتيجة الإكراه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت له نفسه له أن يأخذ به بغير معقب عليه.

(الطعن رقم ١٩٨٧/٥٤ جزائي جلسة ١٩٨٨/٢/٨)

وأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإقرار المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط الحقيقة منه كما كشف عنها ، ولا يلزم أن يكون هذا الإقرار وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة .

(الطعن رقم ١٩٩٤/١٤٤ جزائي جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

وأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على إقراره لضابط الواقعة رغم إنكاره بتحقيق النيابة وأمام المحكمة لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ١٩٩٩/٤١١ جزائي جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

وأن الأصل في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقاريرهم من مطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الي تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ جزائي/١ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٣)

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب, ولمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة رواية ضابط المباحث للواقعة, وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في أوجه دفاعه الموضوعي والرد استقلالا على كل شبهه يثيرها مدام الرد يستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى ما أوردته من أدلة الثبوت إذ في أخذها بهذه الأدلة ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ١٩٩٤/٨٧ جزائي جلسة ١٩٩٤/٤/٧)

وأن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها لتلك الأدلة، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، ولها في هذا الشأن أن تجزئ أقوال الشاهد وأن تأخذ بما تطمئن إليه منها في حق أحد المتهمين، وأن تطرح ما لا تطمئن إليها منها في حق غيره دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك مادام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في شق من أقواله، وغير صادق في شق آخر منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه من اعتماده في إدانته على أقوال الشاهد الثالث التي أطرحها بالنسبة للمتهم الرابع الذي قضى ببراءته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ جزائي/١ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧)

وأنه حسب الحكم كي ما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ولم يرى فيها ما يغير عقيدته فإن ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عما آثاره من دفاع وما ساقه من شواهد نفي لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٤١٢ جزائي جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩)

وأن الدفع بإنكار التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، مادام الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ جزائي/١ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٣)

وأن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١٩٩٤/١٧١ جزائي جلسة ١٩٩٥/١/٩)

وحيث أنه عن التهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة المسندة إلى المتهم الأول (عيسى فاضل بوغيث) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم المذكور ارتكب تلك التهم المسندة إليه حيث توافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود** من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم الأول على علاقة وطيدة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه أصدر أحكام قضائية لصالح شركة البشر وتحصل على مركبتين نوع مرسيدس من المتهم التاسع على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه تم تسجيل إحداهما بإسم المتهم خالد الخبيزي والأخرى بإسم وليد خالد الشايجي , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للموظفين , وأن المتهم عيسى بوغيث على علاقة وطيدة بالمتهم فؤاد صالحي وبالموظفين المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج العبد الله والمتهمة المحامية سارة القناعي حيث قام بتوقيع العديد من أوامر الأداء منها الأمر الصادر لمصلحة طارق صعب موكل المتهمة سارة القناعي , كما وأنه قام بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة بالاشتراك مع المتهمين سالفي الذكر فهو حلقة الوصل بين العديد من الأطراف والمسؤول عن مباشرة وإنهاء إجراءات القضايا منذ لحظة رفعها حتى تنفيذها .

وأخذا بما شهد به / محمد سعد محمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وأن المركبة البالغة قيمتها ٣٢ ألف دينار تم تسجيلها باسم المتهم خالد الخبيزي والمركبة البالغة قيمتها ٢٤ ألف دينار تم تسجيلها باسم وليد الشايجي وتم استخراج المركبتين من الوكالة ولم تمرا على الإدارة المالية ولم تختما مما يدلل على أن تلك المركبتين كانتا استثنائية ولم تخضعا للإجراءات المعمول بها في الشركة وأن الإدارة المالية لم تعلم عن تلك المعاملتين إلا بعد تحريك القضية الماثلة حيث تم قيد المركبتين كمديونية على أصحابها في نهاية شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠ ، مضيفاً بعدم صحة ما قرره المتهم خالد الخبيزي من أن الشركة تصرف له مركبات كمقابل اتعاب أو لسداد رسوم الدعاوى الخاصة بها .

وأخذاً بما شهد به / نصر الدين محمود طاهر بالتحقيقات من أنه يعمل مستشار قانوني في مكتب المتهم خالد الخبيزي منذ شهر يوليو/٢٠١٩ وبأن سالف الذكر على علاقة مقربة بالمتهم الأول وأن القضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ هي قضية مرفوعة من محمد البشر وآخرين ضد بنك الخليج بشأن بطلان السند التنفيذي حيث حضرها المتهم خالد الخبيزي وصدر الحكم من الدائرة المذكورة ببطلان عقد التسهيلات كسند تنفيذي وانقضاء الكفالات العينية والشخصية الواردة بعقد التسهيلات وما يترتب على ذلك من آثار كتسليم المدعين سندات الأسهم محل المحفظتين الاستثماريتين المرهونتين رقمي ٨٨٦ و ٨٨٧ وأن القضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ مرفوعة من شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية بشأن تعويضها عن إنهاء الوكالة مبينا بأن المتهم / خالد الخبيزي هو من زوده ببيان الأضرار والخسائر وتحديد مبلغ التعويض وقام بدوره بكتابة صحيفة الدعوى بالتعويض بمبلغ يتجاوز ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك تقريبا

, وأن المتهم خالد الخبيزي كان يتحدث دائما بكل ثقة بشأن تقدير قيمة المطالبة طبقا للميزانيات وبأن المحكمة ستجيب الشركة إلى طلباتها ولن تقوم بالالتزام بتقرير الخبير الصادر من الإدارة العامة للخبراء .

وأخذا بما قرره / علي سليم سليمان بالتحقيقات من أنه مدير المبيعات في شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي وأن المتهم خالد الخبيزي في غضون الفترة من شهر ٥ لعام ٢٠١٩ وحتى شهر ٢ لعام ٢٠٢٠ قام باستلام عدد ٩ مركبات نوع مرسيدس من الشركة بأوامر وتعليمات وتوقيع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بقيمة إجمالية مقدارها ٣١٠،٠٠٠ د.ك دون دفع قيمتها فضلا عن أوامر سالف الذكر بعدم إرسال معاملات المركبات إلى الإدارة المالية والاحتفاظ بها مما أثار الشك والريبة بشأن سببها والمستفيدين منها ومنها المركبة نوع جيب GLE٦٣ رقم اللوحة ٥٠/٧٣١٦١ موديل ٢٠١٩ اللون أزرق المسجلة بإسم المتهم خالد الخبيزي وتبلغ قيمتها ٣٢،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ والتي تم تسجيلها على الحساب المشترك ، والمركبة نوع E٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٦٩٥٥٣ موديل ٢٠١٨ اللون رمادي بقيمة ٢٤،٠٠٠ د.ك التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ باسم المدعو وليد خالد الشايجي ، مقرراً بأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/١ تواجد المتهم عيسى بوغيث بمعرض الشركة رفقة المتهم خالد الخبيزي وقام باختيار المركبة نوع E٤٣ سالفة البيان بعد أن حضر برفقة زوجته لاختيارها اللون وطلب تسجيلها باسم المدعو وليد الشايجي , ثم قام بذات الفترة أيضا باختيار المركبة نوع GLE٦٣ سالفة البيان لنفسه وطلب تسجيلها باسم المتهم خالد الخبيزي ، مضيفاً بأن المركبتين لم يتم دفع قيمتهما وأن دور المدعو وليد الشايجي قد اقتصر على التوقيع على معاملة المركبة المسجلة بإسمه وأنه واجهة للمستفيد الحقيقي من تلك المركبة ممن له علاقة بالمتهم / خالد الخبيزي وأنه لا يمكن اعتبار تلك العمليتين عمليتي بيع وبأن جميع المركبات تم تسجيلها بعلم وتعليمات وأوامر المتهم محمد البشر لمصلحة المتهم الأول ودون دفع أي مبالغ بشأنها كونها عطايا له بسبب منصبه القضائي ، مضيفاً بأنه في نهاية شهر ٢٠٢٠/٨ وبعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة من قبل المتهمين محمد البشر وخالد الخبيزي من خلال إصدار فواتير وعقود بيع بتواريخ سابقة وإرسال تلك المستندات إلى الإدارة المالية بالشركة للمطالبة بقيمة المركبات .

وأخذا بما قرره / وليد خالد الشايجي بالتحقيقات من أنه أخ لزوجة المتهم / عيسى بوغيث وأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/١ اتصل عليه المتهم المذكور وطلب منه مرافقته إلى وكالة البشر لتسجيل مركبة باسمه كونه لا يستطيع تسجيلها بإسمه بسبب منصبه القضائي فوافق وقام بالتوقيع على أوراق معاملة المركبة نوع مرسيدس E٤٣ موديل ٢٠١٨ اللون رمادي وبعد ذلك استلما المركبة دون أن يتم دفع قيمتها بناء على تنسيق مسبق مع الشخص المختص في الوكالة وهو علي سليم سليمان ثم قرر له المتهم عيسى بوغيث عزمه على تحويل المركبة باسمه أو باسم زوجته بعد ذلك .

وأخذاً بما أقر به المتهم / خالد عبدالله الخبيزي بالتحقيقات من أنه صديق منذ عام ٢٠١٠ للمتهم الأول ومحامي شخصي للمتهم محمد عبدالرحمن البشر منذ عام ٢٠١٨ بموجب عدة عقود بالإضافة إلى أنه مسؤول عن إدارة معرض شركة البشر من بيع وشراء وسداد قيمة المركبات وقام برفع العديد من القضايا الخاصة بالشركة منها قضية تعويضات لشركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية تم نظرها أمام الدائرة التي يرأسها المتهم / عيسى بوغيث وأن من ضمن المركبات

التي قام بإخراجها من شركة البشر وكان هو المسؤول عنها جيب مرسيدس ٦٣ GLE موديل ٢٠١٩ ازرق اللون سجلها بإسمه .

وأخذاً بما قرره المتهم / فؤاد عبدالرضا صالحي بالتحقيقات من أن المتهم / خالد الخبيزي صديق له ومحامي لشركة البشر وللمتهم / محمد عبدالرحمن البشر وقام بإهداء سيارة جديدة نوع مرسيدس من وكالة البشر للمتهم الأول وذلك لقاء مصالح مشتركة بينهم .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات من أنها نائبة رئيس قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأضافت بأن الدوائر التي يتم التلاعب في توزيع القضايا بها تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٨٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من هادي أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٦٦٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة خبرات الفنار للتجارة العامة ضد شركة التوباد للتجارة العامة , والقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي , والقضايا الخاصة بشركة البشر وشركة السالم – ياماها – في دوائر مستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وقضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأن المتهم عيسى بوغيث هو السمسار الخاص بكافة الأعمال الخاصة بشركة البشر أو غيرها بواسطة المتهمين السيد حسن السيد بخيت وحاج موسى العبد الله حيث يقومان بإحضار الصحف له وهو يقوم بتسليمها إلى المتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها نظير مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري يتحصل على مبالغ نقدية مقابل كل صحيفة يقوم بالتلاعب بها من قبل المتهم عيسى بوغيث , وأن الأخير صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج Line الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها وأوامر الأداء , وأضافت بأن العلاقة بين المتهمين ياسين الأنصاري وسارة القناعي بدأت عام ٢٠١٩ حيث اتفقا على التلاعب في توزيع القضايا وقبول أوامر الأداء مقابل مبالغ مالية , وأن المتهمة سارة القناعي عرضت عليها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقابل أمر أداء لكنها

رفضت ذلك بسبب أن المتهم ياسين الأنصاري هو المختص بتلك الأعمال فقامت المتهمة سارة القناعي بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا للمتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث نظير توقيع الأخير على أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي بمبلغ خمسمائة ألف دينار الخاص بشركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ وأنها هي من استلمت مبلغ الرشوة منها ووضعته بدرج مكتب المتهم ياسين الأنصاري في المحكمة , كما وأن المتهمة سارة القناعي قامت أيضا بدفع مبلغ مقداره ألفي دينار مقابل توزيع قضية موكلها سالم أشكناني بدائرة تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري قدم خدمات لمصلحة المتهمة سارة القناعي في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف في قضايا تجارية وأسرة وجنائية منها الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ حيث طلبت المتهمة سارة القناعي من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بتوزيع تلك الجناية لدى قاضي معين نظير مقابل مادي بحسب الرسائل المتبادلة بينهما , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي الذي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال وعرفته على المتهم ياسين الأنصاري وطلبت من الأخير أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا .

وأخذا بما أقر به المتهم / بدر صقر الديحاني بالتحقيقات من أنه نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وأنه هو والمتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه قام بالإلغاء النهائي بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عين للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بعد أن تم إضافة المدعي محمد عبد الرحمن البشر وآخرين وذلك بأوامر وتعليمات من المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري , وأن قضايا البشر كان يتم التلاعب بتوزيعها بشكل متعمد وبدوائر محددة من قبل سالفي الذكر , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمين سارة القناعي وخالد الخبيزي والسيد حسن السيد بخيت وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية , وأضاف بأنه هو المسؤول عن أوامر الأداء وأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بتوزيع أوامر الأداء الشخصية والفردية على مختلف الدوائر لكنه يحتفظ بمجموعة من أوامر الأداء الخاصة ببعض الشركات والمحامين ويتم توقيعها من قبل المتهم عيسى بوغيث بالقبول نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما أقر به المتهم / ياسين إسماعيل الأنصاري بالتحقيقات من أنه رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وأن المتهمة أميرة المطيري تقوم بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر أو أي قضايا أخرى بطلب من المتهم عيسى بوغيث حيث تقوم بإحالة تلك القضايا إلى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها عيسى بوغيث وذلك من خلال الإضافة والإلغاء وتتحصل نظير ذلك على مبلغ مالي من أربعمائة إلى ثمانمائة دينار عن كل صحيفة تقوم بالتلاعب في توزيعها , وبسؤاله من الذي يتحمل دفع تلك المبالغ أجاب بالتأكيد البشر

, وأنه في غضون شهري يوليو أو أغسطس من عام ٢٠١٨ أخبره المتهم عيسى بوغيث بأنه أنهى صفقة مع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بشأن القضايا الخاصة به في المحكمة وذلك من خلال التلاعب في توزيعها وإصدار الأحكام لصالحه وبذلك أصبح هو المسؤول عن قضايا البشر مقابل حصوله على رشوة , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث قام بواسطة المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب بتوزيع القضايا على دائرته تجاري كلي/١ عن طريق الإضافة والإلغاء وأنه طلب منها التلاعب في توزيع القضية الخاصة بصديقة المتهم مشاري الديين بأن تقوم بتوزيعها إلى دائرته هو تجاري كلي/١ وأصدر حكما فيها لصالح المتهم مشاري الديين بتعويض قدره عشرة ألف دينار ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بصفته وقد ألغي هذا الحكم من محكمة الاستئناف , ومن ضمن القضايا التي تم التلاعب فيها القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية التي رقمها الآلي ١٧٣٣٤٣٩٠ المرفوعة من مهدي سيد الموسوي ضد شركة الروافد المتحدة العقارية والتي أصدر حكم بتعويضه بمبلغ أربعمائة ألف دينار وقد تم تعديل الحكم بالاستئناف إلى القضاء بالتعويض بمبلغ خمسون ألف دينار , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٥٨٥٤٧٠ المرفوعة من محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج حيث صدر الحكم ببطلان عقد التسهيلات المصرفية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ وانقضاء الكفالات الشخصية والعينية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٢٠٩٥٠٠ المرفوعة من شركة المجموعة المشتركة للمقاولات ضد شركة التجارة والتنفيذ الصناعي للتجارة العامة والمقاولات , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠٠٨٠٥٢ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٣٨١٣٠٥٠ المرفوعة من مشاري يوسف الديين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٥٦٩٨٩٠ المرفوعة من نجلاء عبد العزيز الغانم ضد شركة النواصي للتجارة العامة والمقاولات حيث صدر الحكم بفض الحراسة وألغي الحكم من محكمة الاستئناف , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠١٥٢٣٦٠ المرفوعة من هادي صالح أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٠٩٦٢٠ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا الطبية ضد بنك الكويت الوطني حيث صدر الحكم بوقف تنفيذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٨٥٣٢٣٠ المرفوعة من يعقوب عبد المحسن الصانع ضد منى خليفة صفر , وأن هناك أيضا قضايا تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين سالفي الذكر بتوزيعها على دائرة مستعجل/٣ منها القضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٧١٩٨٨٠ المرفوعة من عبد الرحمن ويوسف السالم ضد الحارس القضائي خالد الغانم , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٩٤٦٤٢٠ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد عمار الكاظمي , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٢٩٧٤٦٠ المرفوعة من شركة اجيلتي ضد الهيئة العامة للصناعة , كما وأن المتهمين سالفي الذكر تلاعبوا أيضا في توزيع عدد آخر من القضايا في دوائر أخرى ومنها القضية التي رقمها الآلي ١٨٢٠٦١٥٠٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة الانشاءات الشرقية ضد عيسى عبد الله زكريا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٤٣٤١١٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا ضد شركة شمس , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٦٣٨١٠ تجاري كلي/٤ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد سليمان توانا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٥٠٦٦٥٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر

وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٣٨٤٦٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد فوزية أحمد الكندري , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ومحمد البشر ضد عمار نوري الكاظمي وآخرين , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٤١٥٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد محمد يوسف الرومي , وأن القضايا التي تم التلاعب في تسجيلها من قبل المتهم بدر الديحاني هي القضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٤٦٤٩٠ , ٢٠١٩/١٧٥٦٦ تجاري كلي/٣١ , ١٨٣٧٧٥١٩٠ تجاري كلي/٢٠ .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / سارة علي القناعي بالتحقيقات من أنها محامية منذ عام ٢٠١٦ وأن علاقتها بالمتهم ياسين إسماعيل الأنصاري بدأت في نهاية عام ٢٠١٨ وأنه ساعدها في استصدار أمر الأداء الصادر لصالح موكلها طارق صعب وشركة سوليدير الكويت ضد وليد الجيماز حيث تم توكيلها لاستصدار أمر الأداء نظير أتعاب مقدارها ثلاثون ألف دينار وعلى إثر ذلك تحدثت مع المتهم ياسين الأنصاري الذي أفادها بإمكانية استصدار أمر الأداء رغم أن الشيكات محل أمر الأداء لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بسبب الطعن عليها بالتزوير حيث طلب منها رشوة مقدارها خمسة عشر ألف دينار لكي يتم استصدار أمر الأداء فرفضت ثم أبلغت موكلها طارق صعب فوافق إلا أنه دفع مبلغ عشرة آلاف دينار فقامت هي بتسليم هذا المبلغ لياسين الأنصاري وبناء عليه قام الأخير بتسجيل أمر الأداء وتوقيعه من قبل المتهم عيسى فاضل بوغيث بناء على اتفاق مسبق بينهما لتقاسم مبلغ الرشوة , وبسؤالها عن كيفية علمها بتقاسم ذلك المبلغ بين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث أجابت من خلال إخبار ياسين وصعب لي بذلك , كما وأنها طلبت من المتهم ياسين الأنصاري توزيع القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة في محكمة الاستئناف إلى الدائرة الجزائية الثانية فطلب المتهم ياسين الأنصاري مبلغ خمسة آلاف دينار نظير توزيع القضية في تلك الدائرة وبالفعل تم توزيع القضية في تلك الدائرة فسلمت المتهم ياسين الأنصاري مبلغ الخمسة آلاف دينار , كما وأنه بناء على طلبها قام المتهم ياسين الأنصاري بالتلاعب في توزيع قضية موكلها سالم أشكناني ضد ناصر على القحطاني بصفته مدير مؤسسة شركاء الخبراء للتجارة العامة بأن وزعها لدى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى فاضل بوغيث حيث كان المتهم ياسين الأنصاري والمتهم عيسى بوغيث قد طلبا منها مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألف دينار مقابل إصدار الحكم لصالح موكلها سالم أشكناني ووافق الأخير على هذا الطلب ووعدتهما بذلك وعليه صدر حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار لكن موكلها لم يقم بدفع مبلغ الرشوة المتفق عليه بسبب تصالحه مع خصمه , وأضافت بأن المتهم ياسين الأنصاري سخط عليها بسبب إخلال موكلها بالاتفاق وعدم قيامه بدفع مبلغ الرشوة , وأضافت بأن علاقتها بالمتهم فؤاد صالحي بدأت في بداية عام ٢٠١٨ حيث عرض عليها أن يشترك معها في العمل في القضايا كونه تربطه علاقة ببعض القضاة , وأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد أحمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من الحكم وقرر لها بأنه يرغب في توزيع القضية على دائرة تمييز الجنح/١ وأنه نظير ذلك سيعطيها مبلغ مقداره ستة عشر ألف دينار فقامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة , وأضافت بأن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا وأنها تتواصل

معهم من خلال قيامها بزيارتهم في محكمة الرقعي ومن خلال تطبيق Line بشأن القضايا الخاصة بها وبموكليها .

وأخذا بما قرره / طارق صعب بالتحقيقات من أنه مسؤول مبيعات في شركة سوليدير الكويت للتجارة العامة والمقاولات , وأن المتهمة سارة علي القناعي محاميته منذ شهر ٢٠١٩/٥ حيث وكلها بمقابل أتعاب مقدارها ٣٠،٠٠٠ د.ك لتولي القضايا المتعلقة بشريكه السابق وليد الجيماز وتحديدا قضايا شيك بدون رصيد مرفوعة منه ضد الأخير , وعليه قامت المتهمة المذكورة في غضون ذلك الشهر بتقديم طلب استصدار أمر أداء بقيمة ٥٠٠،٠٠٠ د.ك مع علمها بأن الشيكات محل المطالبة مطعون عليها بالتزوير ومحل قضايا منظورة أمام الإدارة العامة للأدلة الجنائية , وأضاف بأنه دفع قيمة أتعابها والرسوم القضائية من خلال عدد ٥ عمليات بنكية في الفترة ما بين ٢٠١٩/٥/١٩ حتى ٢٠١٩/٦/١٢ دون دفعه أية مبالغ لأي أحد إذ أن كافة التحويلات تمت لحساب المتهمة لدى بنك الكويت الوطني والذي يحمل رقم ١٠٠٠١٦٥٨٥٧ , وأختتم أقواله أن المتهمة المذكورة أبلغته بقبول أمر الأداء والتوقيع عليه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ من قبل المتهم عيسى بوغيث.

وأخذا بما قرره / سالم حسين أشكناني بالتحقيقات من أن المتهمة سارة القناعي محاميته وتولت عدة قضايا خاصة به وتحديدا القضية المرفوعة ضد ناصر القحطاني للمطالبة بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار مقابل أتعاب مقدارها عشرون ألف دينار وأن الحكم صدر لصالحه وأن المتهمة بصفتها محاميته مسئولة عن كافة الأمور .

وأخذا بما أقر به المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث الذي تربطه علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه تم تداول العديد من قضايا شركة البشر في تلك الدائرة ومنها القضية المرفوعة من شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج , كما ونظرت الدائرة القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مراقب إدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية المتهم مشاري الديين الذي تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل , وأضاف بأنه تم التلاعب بتوزيع القضايا سالفة الذكر إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري كما وأنهما قاما بالتلاعب بتوزيع العديد من القضايا وذلك بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ أو دائرة تجاري كلي/٧ والخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وأخذا بما أقر به المتهم / مشاري يوسف الديين بالتحقيقات من أنه على علاقة بالمتهم ياسين الأنصاري وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ زود المتهم ياسين الأنصاري بصحيفة دعوى مرفوعة من قبله ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته وذلك لتقييدها وبالفعل قام المتهم ياسين الأنصاري بقيدها برقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ حيث أصدر المتهم عيسى بوغيث حكما بتعويضه مبلغ عشرة آلاف دينار , وأضاف بأنه توجد علاقة بينه وبين المتهم عيسى بوغيث , وأنه توجد علاقة بين المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري .

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي بالتحقيقات من أنها سكرتير أول بإدارة كتاب المحكمة الكلية وأن المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الفروانية ونائبيه المتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني هم من يمتلكون الصلاحيات الاستثنائية في النظام والمتمثلة بالتحديد اليدوي لدوائر القضايا والإلغاء النهائي للخصوم وتحويل القضايا من دائرة إلى أخرى , وأضافت بأنه سبق لها تسجيل قضيتين خاصتين بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر بصفته بدائرة تجاري كلي/٧ إذ صدرت لها التعليمات والأوامر من سالفي الذكر بتسجيل أطراف القضيتين المذكورتين بدلا من أطراف سابقة سبق تسجيلها وتحديد دائرة وجلسة لها بذات الدائرة ومن ثم إلغاءها نهائيا وإعادة تسجيلها مرة أخرى وبهذه الطريقة يتم التلاعب بتوزيع القضايا آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه سبق إحالتها وموظفات أخريات إلى التحقيق الإداري بسبب قضايا البشر وقيامهم بالتعديل والإضافة , وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي المتهمة أميرة المطيري وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ هو المتهم بدر الديحاني , وأن جميع المتهمين سالفي الذكر على علاقة بمحامين وممثلي شركة البشر حيث يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بهم على دوائر تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ وذلك نظير حصولهم على مبالغ مالية رشاوى , وأن أوامر الأداء لا يتم استقبالها وتسجيلها بالجدول إلا بعلم وبتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري حيث يقوم باستلامها وتوقيعها بالقبول من خلال المتهم عيسى بوغيث بعد انتهاء الدوام الرسمي وبمكتب المتهم ياسين الأنصاري وانهما يتحكمان في توزيع القضايا على الدوائر والتلاعب بها وقبول أوامر الأداء نظير حصولهما على مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث على علم بكافة الأعمال التي يقوم بها المتهم ياسين الأنصاري وهو واجهة له وشريك معه بذلك .

وقد تأيد جميع ما سبق من أن المتهم الأول تقاضى رشاوى من المتهمين التاسع والعاشر والحادية عشر نظير التلاعب في القضايا وإصدار الأحكام لصالحهم ولصالح موكلي الأخيرة وذلك أخذًا بما شهد به / محمود جلال درويش بالتحقيقات من أنه مساعد مدير التزام بشركة المزيني للصيرفة وبأن المتهم أجرى مجموعة عمليات تحويل سويفت إلى حساب نجوى أرياش البنكي رقم٠٠٠٨٢٧٣٨٠٤٨٥٢٧٤٠٢١١٠١٠١٠ في بنك POPULARIE BANQUE CENTRALE في المغرب دفعت نقدا في تواريخ ٢٠٢٠/٣/٢ و٢٠٢٠/٨/١٣ و٢٠٢٠/٩/٨ بالإضافة إلى عمليات أخرى مختلطة دفعت نقداً وعن طريق الكي نت ، إضافة إلى عمليات تحويل لها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بمبلغ ٣٠٠٠ د.ك دفعت نقدا ، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك دفعت نقداً ، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك دفعت نقدا ، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك دفعت نقدا , ، بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ بمبلغ ٢٩٠٠ د.ك دفعت نقداً , بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك دفعت نقداً , بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٢ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك دفعت نقداً .

وقد تأيدت أقوال سالف الذكر بما ثبت من إطلاع المحكمة على إشعارات التحويل المرسلة نقداً من المتهم لـ نجوي ارياش عن طريق شركة المزيني للصيرفة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بمبلغ ١٠٠٠ د.ك ، ٢٠٢٠/٨/١٣ بمبلغ ٢٠٠٠ د.ك ، ٢٠٢٠/٩/٨ بمبلغ ٢٠٠٠ د.ك ، أما إشعارات التحويل المختلطة بين الدفع نقداً وعن طريق الكي نت فقد ثبت تحويل المتهم مبالغ نقداً عنها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بمبلغ ٣٠٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ مبلغ ٣٠٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك من كامل

قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٢ مبلغ ٢٩٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وكانت تلك العمليات بعد إطلاع المحكمة على كشف حساب المتهم البنكي لم يقابلها عمليات سحب تتناسب مع قيمتها .

وأخذاً بما شهد به / عبد الوهاب عبد العزيز الدعيج بالتحقيقات من أنه مدير عمليات بإدارة عمليات الفروع والدعم القانوني في بنك الكويت الوطني وأن الحساب رقم ١٠٠٦٢٨٦٨٥٠ هو حساب وطني اكسبرس خاص بالمتهم عيسى فاضل بوغيث .

وقد ثبت للمحكمة من الاطلاع على كشف الحساب الذي قرره الشاهد سالف الذكر أن ذلك الحساب يعود للمتهم الأول وثابت به عملية إيداع نقدي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بمبلغ ٨٠٠٠ د.ك ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ مبلغ ١٠٠٠ د.ك ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ أربع عمليات إيداع بإجمالي مبلغ ١٩٧٠ د.ك ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ مبلغ ٢٠٠٠ د.ك ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ مبلغ ٢٠٠٠ د.ك ، وهي عمليات إيداع لم تقابلها أي عمليات سحب من أي حسابات تخص المتهم , **كما وثبت من ذات الكشف** وجود عمليات إيداع نقدية خلال عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بمبالغ مختلفة لم يقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية , مما يؤكد حصول المتهم على قيمة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ بعد أن باعها المتهم خالد الخبيزي بقيمة خمسة وعشرون ألف دينار لمصلحة المتهم , ويؤكد أيضا تلقيه نصيبه من مبلغ الرشوة محل التهمة الثالثة لقاء التلاعب في توزيع القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي وإصدار حكم في القضية المذكورة وقبول أمر الأداء المذكور .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ نوع مرسيدس GLE٦٣ المرفقة بالأوراق من أنها سجلت باسم / خالد الخبيزي بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ وقيمت بمبلغ ٣٢ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤ .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان من أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / خالد عبدالله الخبيزي وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ إلى / مازن الجراح الصباح .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على الشيك رقم ٧٥٢٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ من مازن الجراح الصباح لأمر خالد الخبيزي بقيمة ٢٥ ألف دينار الثابت صرفه نقداً من قبل الأخير بذات التاريخ , وقد ثبت للمحكمة من مطالعة كشف حساب المتهم الأول وعمليات التحويل عن طريق شركة المزيني للصيرفة إيداعه وتحويله مبالغ مالية عن طريق الدفع نقدا تتناسب مع قيمة تلك المركبة دون أن يقابلها عمليات خصم من حساباته البنكية .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ نوع مرسيدس E٤٣ المرفقة بالأوراق من أنها سجلت باسم / وليد خالد صالح الشايجي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ وتم استلامها منه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ وقيمت بمبلغ ٢٤ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢٠ .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان من أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد الشايجي ولا زالت مسجله بإسمه .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على كشف الحساب رقم ١٠٠٦٢٨٦٨٥٠ الخاص بالمتهم لدى بنك الكويت الوطني الثابت به عملية إيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ لمبلغ ثمانية آلاف دينار نقداً دون أن تقابلها أو تتناسب معها أي عملية سحب من حساباته البنكية وقد ثبت من الاطلاع على إشعار التحويل المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ عن طريق شركة المزيني قيام المتهم بتحويل ذلك المبلغ إلى زوجته نجوى أرياش في مملكة المغرب .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي /١ من أنه تم تسجيلها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وتم التلاعب بها بذات التاريخ من خلال إضافة / شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي و / محمد عبدالرحمن البشر كمدعين و/ بنك الخليج كمدعى عليه وإلغاء الأطراف الأصليين وصدر بها حكماً بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ أولاً : ببطلان عقد التسهيلات المصرفية المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٢٥ كسند تنفيذي لإنقضاء الدين المثبت به بدخول الحساب الجاري رقم ٦٦٠٠٧٣٤ ، ثانياً : انقضاء الكفالات الشخصية والعينية الواردة بعقد التسهيلات المنقضي وما يترتب عليه من آثار أهمها إلزام البنك المدعى عليه بتسليم المدعين الأول والثالث بشخصيهما سندات الأسهم محل المحفظتين الاستثماريتين المرهونتين رقمي ٨٨٦ و ٨٨٧ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبكفالة تبلغ ألف دينار كويتي للنفاذ .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم٨٠٥٢ /٢٠١٩ تجاري كلي/١ من أنه تم تسجيلها بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وتم التلاعب بها بذات التاريخ من خلال إضافة / شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي كمدعي و/ شركة دايملر اي جي كمدعى عليه وإلغاء الأطراف الأصليين وصدر بها حكماً بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بندب خبير لتنفيذ المأمورية الواردة بذلك الحكم .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرجات القضية سالفة البيان والحكم الصادر بها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ بأن الثابت أنه بجلسة ٢٠١٩/١٢/١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٩/١٢/٨ وبتلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بعد تقديم طلب رد الهيئة التي كانت تنظر تلك الدعوى ووقف نظر الدعوى لحين الفصل بطلب الرد ، وأنه بعد الفصل برفض طلب الرد تم تعجيل الدعوى من الوقف لجلسة ٢٠٢٠/٣/١٥ وصادف ذلك اليوم عطلة رسمية وبعد تعطيل الأعمال لظروف جائحة كورونا تم تحديد جلسة ٢٠٢٠/٨/١٦ لنظر الدعوى وتم حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣٠ ثم تقرر إعادة الدعوى للمرافعة بعد إيقاف المتهم عن العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٢٠/١٢ .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على صورة أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي إذ ثبت به أنه مقدم من المتهم الحادية عشر بصفتها وكيلة عن شركة سوليدير الكويت للتجارة العامة والمقاولات ضد شركة نظارات وليد الجيماز وقد صدر الأمر بالقبول بمبلغ خمسمائة ألف دينار من قبل المتهم الأول الثابت اسمه وتوقيعه عليه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على صورة الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ بالقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مشاري يوسف الدبيين (المتهم التاسع عشر) ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته وقضي بها بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي

للمدعي مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا ماديا وأدبيا وثابت بديباجة الحكم أن رئيس الدائرة هو المتهم الأول , وثابت بكشف السيرة الذاتية لتلك القضية أن ذلك الحكم ألغي من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ .

فضلا عما ثبت للمحكمة من الاطلاع على مستخرجات السير الذاتية المرفقة بالأوراق للقضايا آنفة البيان التي وردت على لسان كل من المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وياسين الأنصاري حيث ثبت من خلالها صحة ما ذكره سالفي الذكر من التلاعب في توزيعها وتورد منها المحكمة على سبيل المثال لا الحصر القضايا التالية :

ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ أنه تم إلغاء الأطراف الأصلية فيها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ من المتهمة الخامسة عشر وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد هيثم الكاظمي وآخرين .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الخامسة عشر والسادس عشر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وذلك بإلغاء الأطراف الأصليين فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد بنك الخليج .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة عبد الرحمن البشر وشركة دايملر أي جي الألمانية .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد منهم محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم سالم حسين أشكناني بصفته مدير شركة مون روز ضد ناصر علي القحطاني .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم مشاري يوسف الدبين (المتهم التاسع عشر) كمدعي ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق لاين بين هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر بقيام المتهم الأول بتسليم المتهمة صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١ بين البنك التجاري الكويتي وشركة الاختيار المميز للتجارة وذلك بغرض التلاعب بتوزيعها وإصدار حكم فيها .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق Line بين المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر من إقرار سالفي الذكر بقيام المتهم الأول والمتهم السابع عشر بتسليمهما صحف دعاوى للتلاعب بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ رئاسة المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر تطبيق Line بينه والمتهمة الخامسة عشر بأن المتهمة الحادية عشر دفعت مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء إصدار أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي ومبلغ ألفي دينار لقاء توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٤٦٣٧٤ تجاري كلي/١ .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٢٠١٩٠٥٠٨٢١٣٥١٤ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٨ بين المتهم الرابع عشر والمتهم الأول من اتفاقهما على تلاعب المتهم في توزيع القضايا وتحديد دوائر معينة لها من الصحف المقدمة له من المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من المحادثات المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر في غضون الفترة من ٢٠١٨/١٠/٨ حتى ٢٠١٩/٧/٤ والمتهم الأول الثابت بها اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء واستصدار أحكام قضائية والتلاعب بإجراءات الدعاوى والتوسط فيها نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ الثابت بها اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والحادية عشر وذلك نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٠١٩٠٥١٢٠٠٢١٠٧ ٢ OCالمؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢ بين المتهم الرابع عشر والمتهم السادس عشر اتفاقهما على استلام أوامر أداء من أحد الأشخاص وقيامهما بتوقيعها وتسجيلها مقابل مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهم السادس عشر المؤرخة في غضون المدة من ٢٠١٩/٥/٤ حتى ٢٠١٩/٦/٩ اتفاقهما على استلام أوامر أداء وإعداد كشوف لها وتسجيلها وتوقيعها بالقبول مقابل حصولهما على مبالغ مالية

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهمة سارة القناعي باسم Saso المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٧/١٨ إذ ثبت منها اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وعيسى بوغيث وفؤاد صالحي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة استئناف جنايات ودائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الحادية عشر اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين الأول والثاني عشر والخامسة عشر والسادس عشر .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إرسال الأولى صورة من برنامج الواتس أب المرسلة لها من المتهمة الحادية عشر والتي تعرض عليها فيها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إفادة المتهمة سالفة الذكر باستلام مبلغ ثمانمائة وأربعون دينار واستلام المتهم الرابع عشر لمبلغ مالي وطلب المتهمة نصيبها منه .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت لأدلة الثبوت والقرائن آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة فإنه يكون قد ثبت لديها ارتكاب المتهم الأول للتهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة المسندة إليه إلا أن المحكمة تعدل وصف التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم حيث جاء في وصفها أن المبلغ الذي اشترك المتهم في طلبه من المتهمة الحادية عشر وهو سبعة وثلاثون ألف دينار جاء في وصف التهمة أنه يعادل ٢,٥٪ اثنين ونصف في المائة من المبلغ الذي حكم به لصالح موكلها سالم حسين أشكناني في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ ضد ناصر علي القحطاني في حين أن تلك النسبة وهي ٢,٥٪ لا تعادل سبعة وثلاثون ألف دينار باعتبار أن المبلغ المقضي فيه هو ستمائة واثنا عشر ألف دينار , فضلا عن وجود خطأ مادي في وصف تلك التهمة حيث ورد به مبلغ سبعة وثلاثون ألف دينار بالأحرف أما بالأرقام فتم كتابته (٣٧،٥٠٠ د.ك) , ولما كان ذلك وكانت المتهمة سارة القناعي قد قررت بالتحقيقات أنه بناء على طلبها قام المتهم ياسين الأنصاري بالتلاعب في توزيع قضية موكلها سالم أشكناني ضد ناصر على القحطاني بأن وزعها لدى دائرة تجاري كلي/١التي يرأسها المتهم الأول عيسى بوغيث حيث كان المتهم ياسين الأنصاري والمتهم عيسى بوغيث قد طلبا منها مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألف دينار مقابل إصدار الحكم لصالح موكلها سالم أشكناني ووافق الأخير على هذا الطلب ووعدتهما بذلك وعليه صدر حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فإن يتعين تعديل وصف تلك التهمة وهو ما تجريه المحكمة انطلاقا من السلطة المخولة لها بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :

- بصفته موظفا عاما – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري في الجريمة الموصوفة بالبند (٤) من التهم المسندة إلى الأخير بأن اتفق معه على طلب عطية لهما من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا مبلغ (٣٧،٠٠٠ د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وإصدار حكم فيها من المتهم الأول لصالح موكلها سالم حسين أشكناني ضد ناصر علي القحطاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الأول ، فإنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون أخر , وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانه في تقدير الدليل مادام الحكم يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ولا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها .

(الطعن رقم ١٩٩٦/١٨٠ جزائي جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)
(الطعن رقم ٢٠٠٢/٣٤٧ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٩/٩)

ومن المقرر بقضاء محكمة النقض أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها طرحتها ولم ترى فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

(نقض الطعن رقم ١٦٠٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٢)

ولما كان ذلك فإن المحكمة باستقرائها لوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها وإحاطتها عن بصر وبصيرة فإنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه في شأن تلك التهمة وذلك للتشكك حيث خلت الأوراق من دليل يقيني جازم لازم يدل على ارتكاب المتهم لتلك التهمة , والمحكمة لا تطمئن لأقوال الضابط يوسف مسعود فيما قرره من أن المتهم تلقى رشوة من المتهم الثالث عشر مبلغ نقدي مقداره خمسون ألف دينار حيث لم يشهد أحد بأنه شاهد المتهم يستلم ذلك المبلغ ولم يضبط لديه ومن ثم فإن أقوال الضابط هي مجرد أقوال مرسلة تحتمل الصدق وتحتمل الكذب , سيما وأن باطلاع المحكمة على كشوف حسابات المتهم وكشوف التحويلات المالية الخاصة به تبين خلوها من أي مبالغ تشير إلى تحصله على تلك الرشوة إذ أن الثابت أن القضية رقم ٦٥/٢٠٢٠ استئناف مستعجل/٣ تم قيد صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠ وصدر الحكم بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٠ ولم يتزامن مع تلك الفترة أو بعدها بقليل إيداعات بنكية أو تحويلات مالية تتناسب مع ذلك المبلغ تمت في حسابات المتهم أو عن طريقه.

وإذ كان ذلك وكان المتهم قد اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة, ومن ثم فإنه هذه التهمة تكون قد اكتنفتها ظلال كثيفة من الشك والغموض وتكون الأوراق لا تنهض لتقيم في حق المتهم الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه إلى العقاب عن تلك التهمة ولا تصلح مدوناتها لإدانته بها باعتبار أن القاعدة المستقر عليها في الفقه والقضاء أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال وهو ما يعبر عنه أيضا بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم أخذا بالقاعدة المستقرة في الإثبات والتي لا مجادلة فيها أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تقدم سلطة الاتهام الدليل الصحيح الذي تطمئن له المحكمة ويقر في عقيدتها ويرتاح إليه وجدانها وهو ما أكدته محكمة التمييز في أحكامها المتواترة من أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين **الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المنسوبة إليه** عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة السادسة المسندة إلى المتهم الأول ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم اشترك مع المتهم الثاني والعشرون في ارتكاب تلك التهمة بوصفها وكيفها الواردين بتقرير الاتهام وتوافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لإقرار المتهم** بأنه أمد المتهم محمد رجب برقم المستخدم الخاص به أثناء عمله بالمكتب الفني ، **وإقرار المتهم الثاني والعشرون بالتحقيقات** من أنه يعمل طباع في المكتب الفني للمحكمة الكلية بطريق التعاقد مع الشركة العربية لخدمات الكمبيوتر منذ عام ٢٠٠٩ , وأن المتهم عيسى بوغيث مكنه من استخدام اسم المستخدم الخاص به على نظام وزارة العدل للقيام بالاستعلام القضائي فقام باستخدامه , وأنه لا يملك صلاحية استخراج الاستعلامات والمستخرجات القضائية كونه غير مختص بذلك , **وأخذا من اطمئنان المحكمة لما ثبت بالتسجيل رقم** c٢٠١٩٠١٢٧٢٠٤٠٣٢ المؤرخ ٢٧/١/٢٠١٩ الذي تم بين المتهم الثاني والعشرون والمتهم الرابع عشر حيث جاء فيه **إقرار المتهم الثاني والعشرون باستخدامه لإسم المستخدم الخاص بالمتهم الأول عيسى بوغيث وهو** غير مصرح له

بالدخول وبالتالي يضحى دخوله إلى نظام وزارة العدل هو دخول غير مشروع , ولا يمكن اعتبار ما صدر من المتهم الأول بمثابة تفويض للمتهم الثاني والعشرون إذ أنه لم يثبت من الأوراق أن وزارة العدل أعطت للمتهم الأول حق تفويض الغير في الدخول إلى النظام الخاص بها .

وحيث أنه عن التهمتين التاسعة والعاشرة المسندتين إلى المتهم الأول ، فإنه لما كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من تهمة الرشوة محل التهمة الثانية فإنه يتعين تبعا لذلك تعديل وصف التهمتين التاسعة والعاشرة وذلك بحذف ما جاء فيهما من الإشارة إلى التهمة الثانية وتجري المحكمة هذا التعديل انطلاقا من السلطة التي خولها لها المشرع بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليصبح وصفهما بعد التعديل كالتالي :

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة في ثروته المالية غير مبررة هي الأموال محل التهمتين المبينتين في البندين رقمي (١و٣) من التهم المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروعا وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمتين في البندين رقمي(١و٣) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وتقضي المحكمة في تلك التهمتين على أساس ذلك التعديل .

ولما كان ما تقدم من قضاء قد ثبت لدى المحكمة بأدلة يقينية أن المتهم تحصل على المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ والمركبة ٥٠/٦٩٥٥٣ محل التهمة الأولى على سبيل الرشوة ثم تم بيع المركبة الأولى لمصلحته بمبلغ خمسة وعشرون ألف دينار بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ كما وأنه تقاضى مبلغ الرشوة محل التهمة الثالثة فإنه بذلك يكون قد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي تلك الأموال مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب توليه وظيفة مستشار أثناء عمله في المحكمة الكلية وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للجريمة التاسعة المسندة إليه بأركانها القانونية التي توافرت في حقه , ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة إقرار الذمة المالية الخاص بالمتهم والمحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ أنه قد خلا من ذكر تلك المبالغ فإنه بذلك يكون المتهم قد قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمتين الأولى والثالثة وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للجريمة العاشرة المسندة إليه بأركانها القانونية التي توافرت في حقه .

وحيث أنه عن التهمة الحادية عشر المسندة إلى المتهم الأول ، **فلما** كانت هذه التهمة مبنية على التهم الأولى والثانية والثالثة وكان الثابت من الأوراق أن المتهم لم يتصرف بالمركبة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ التي تحصل عليها وتم تسجيلها باسم وليد الشايجي وكانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المتهم من التهمة الثانية كما وأنه لم يثبت بدليل يقيني أن المتهم غسل الأموال محل التهمة الثالثة ومن ثم فإنه تبعا لذلك يتعين حذف تلك المبالغ من المبلغ محل التهمة الحادية عشر وهو ما يتبقى معه من هذا المبلغ إلا قيمة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ البالغة اثنان وثلاثون ألف دينار , وبناء على ما سبق فإن المحكمة تعدل وصف التهمة الحادية عشر بما لها من سلطة في هذا الشأن عملا بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليصبح الوصف بعد التعديل كالتالي :

- ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٣٢،٠٠٠ د.ك) اثنان وثلاثون ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من التهمة الموصوفة بالبند رقم (١) المسندة إليه عن قيمة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وحسابات زوجته نجوى ارياش – لم يثبت علمها – في المملكة المغربية بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

وتقضي المحكمة في هذه التهمة على أساس ذلك التعديل .

ولما كان ذلك فإن المحكمة بعد إحاطتها بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة قر في قينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم للتهمة الحادية عشر المسندة إليه بوصفها المعدل من المحكمة وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لما شهد به وقرره سالفي الذكر إذ ثبت من أقوالهم أن المتهم قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى المركبتين محل التهمة الأولى وأنه تم تسجيل إحداهما وهي المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ باسم المتهم خالد الخبيزي باتفاق بين الأخير والمتهم الأول دون دفع قيمتها البالغة اثنان وثلاثون ألف دينار وبعد خروج المركبة من وكالة البشر لم يستلمها المتهم الأول وإنما تم بيعها لحسابه وتحصل على قيمة البيع , وقد ثبت للمحكمة من الاطلاع على معاملة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ نوع مرسيدس GLE٦٣ المرفقة بالأوراق أنها سجلت باسم / خالد الخبيزي بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ وقيمت بمبلغ ٣٢ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤ , وثبت من الاطلاع على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان من أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / خالد عبدالله الخبيزي وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ إلى / مازن الجراح الصباح , وثبت من الاطلاع على الشيك رقم ٧٥٢٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ من مازن الجراح الصباح لأمر خالد الخبيزي بقيمة ٢٥ ألف دينار الثابت صرفه نقداً من قبل الأخير بذات التاريخ , وثبت للمحكمة من مطالعة كشف حساب المتهم الأول وعمليات التحويل عن طريق شركة المزيني للصيرفة إيداعه وتحويله مبالغ مالية عن طريق الدفع نقدا تتناسب مع قيمة تلك المركبة دون أن يقابلها عمليات خصم من حساباته البنكية وجاءت معاصرة لفترة تحصله على قيمة تلك المركبة , وقد تأيد جميع ما سبق بما **ثبت بكشف حساب المتهم البنكي رقم ١٠٠٦٢٨٦٨٥٠ لدى بنك الكويت الوطني الثابت به إيداع المتهم مبلغ ٨٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧** وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ مبلغ ١٠٠٠ د.ك ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ أربع عمليات إيداع بإجمالي مبلغ ١٩٧٠ د.ك ،وهي عمليات إيداع لم تقابلها أي عمليات سحب من أي حسابات تخص المتهم ، **وما ثبت** باشعار التحويل المرسل نقداً من المتهم لـ نجوي ارياش عن طريق شركة المزيني للصيرفة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بمبلغ ١٠٠٠ د.ك ، وما ثبت بإشعارات التحويل المختلطة بين الدفع نقداً إلى سالفة الذكر وعن طريق الكي نت عن طريق شركة المزيني للصيرفة حيث ثبت أن التحويل النقدي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ كان مبلغ مقداره ٣٠٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ مبلغ ٣٠٠٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ مبلغ ٢٩٥٠ د.ك من كامل قيمة عملية التحويل ، وكانت تلك العمليات بعد إطلاع المحكمة على كشف حساب المتهم البنكي لم يقابلها عمليات سحب تتناسب مع قيمتها .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة إذ ثبت من خلالها ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال سالفة البيان بأن تعمد حيازة

واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة محل التهمة الأولى حيث تصرف بتلك المركبة بالبيع ثم قام بإيداع قيمتها وتحويلها بين حساباته البنكية وحسابات زوجته نجوى أرياش في المملكة المغربية بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال , ومن ثم فإن أركان تلك الجريمة تكون متوافرة في حق المتهم .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الأول للتهم الأولى , الثالثة , الرابعة بوصفها المعدل , الخامسة , السادسة , السابعة , الثامنة , التاسعة بوصفها المعدل , العاشرة بوصفها المعدل , الحادية عشر بوصفها المعدل بأدلة يقينية لا يحوطها أدنى شك فإنه بذلك يكون المتهم الأول في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبتين من نوع مرسيدس ٦٣ GLE AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٧٣١٦١ بقيمة (٣٢،٠٠٠ د.ك) اثنان وثلاثون ألف دينار كويتي و E٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ بقيمة (٢٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وعشرون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه وللمتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامس عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني عطية من المتهمة الحادية عشر سارة على القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – كل فيما يخصه – بأن تقاضى منها مبلغ (١٢،٠٠٠ د.ك) اثنا عشر ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة – اتفقوا عليها فيما بينهم – لقاء إصدار حكم قضائي وقبول أمر أداء والتلاعب بتوزيع القضايا في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- بصفته موظفا عاما – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري في الجريمة الموصوفة بالبند (٤) من التهم المسندة إلى الأخير بأن اتفق معه على طلب عطية لهما من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا مبلغ (٣٧،٠٠٠ د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وإصدار حكم فيها من المتهم الأول لصالح موكلها سالم حسين أشكناني ضد ناصر علي القحطاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- بصفته موظف عام – مستشار وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – شرع في تسهيل استيلاء المتهم التاسع عشر مشاري يوسف الدبين على مبلغ (١٠،٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي المملوك لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأن اتفق معه على إقامة الدعوى رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ أمام الدائرة التي يرأسها وإصدار الحكم فيها بتعويضه بالمبلغ المشار إليه دون وجه حق , إلا أنه قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إلغاء الحكم من محكمتي الاستئناف والتمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني والعشرون محمد رجب أبو شيعشع في الدخول الغير المشروع إلى نظام وزارة العدل بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده باسم المستخدم الخاص به الذي مكنه من الدخول إلى ذلك النظام وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- اشترك بطريقي الاتفاق مع المتهمين الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج موسى العبد الله في التزوير في مستند رسمي إلكتروني ضمن النظام الإلكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بالتلاعب في توزيع القضايا المبينة بالأوراق وتحديد الدوائر التي تنظر أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- حال كونه موظف عام – مستشار بمحكمة الاستئناف وعضو بالمكتب الفني بالمحكمة الكلية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته من خلال التلاعب في توزيع القضايا على دوائر المحكمة وإصدار الأحكام والقرارات على غير مقتضى القانون وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة في ثروته المالية غير مبررة هي الأموال محل التهمتين المبينتين في البندين رقمي (١و٣) من التهم المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروعا وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمتين في البندين رقمي (١و٣) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٣٢،٠٠٠ د.ك) اثنان وثلاثون ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من التهمة الموصوفة بالبند رقم (١) المسندة إليه عن قيمة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وحسابات زوجته نجوى ارياش – لم يثبت علمها – في المملكة المغربية بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهم بعقوبة واحدة هي عقوبة التهمة الأخيرة – غسل الأموال - الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ أربعة وستون ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عملا بالمادة ٣٠ من ذات القانون التي نصت على الحكم بضعف الغرامة إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها ، وبمصادرة المركبة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ ، ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ،

وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال وفقاً لوصفها المعدل من المحكمة ، وعاقبته عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وتنوه المحكمة أنها لم تقضي بمصادرة المركبة رقم ٥٠/٧٣١٦١ وذلك لعدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية تلك المركبة.

وحيث أنه عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إلى المتهم الثاني (عبدالله صالح الحريص) ، فلما كانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه عن بصر وبصيرة فإنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد تلك التهمتين للمتهم وذلك للتشكك ، حيث خلت الأوراق من دليل يقيني يدل على ارتكابه لهما ، **إذ أنه في شأن التهمة الأولى فإن المحكمة لا تطمئن لأقوال ضابط المباحث / يوسف محمد مسعود** من أن المتهم عبدالله الحريص تحصل على مبلغ مالي مقداره ثلاثمائة ألف دينار كويتي من المتهم سعيد إسماعيل دشتي بواسطة المتهم فؤاد صالحي مقابل إصداره حكما بإدانة حمد أحمد العليان الشاهد الرئيسي في إحدى القضايا الجزائية المقامة ضد شركة كي جي ال ، حيث لم يسند أقواله ثمة دليل معتبر بالأوراق ومن ثم فإنها مجرد أقوال مرسلة تحتمل الصدق وتحتمل الكذب إذ أنه لم يشهد ثمة شخص بما قرره ضابط المباحث بذلك الشأن ، علاوة على أن الأوراق وكشوفات الحسابات البنكية الخاصة بالمتهم وبأقاربه من الدرجة الأولى والسجل التاريخي للمركبات الخاصة به خلت من بيان إيداع ثمة مبالغ أو استخدام ثمة مبالغ يظهر منها أن المتهم تحصل على رشوة بذلك المبلغ الكبير الذي يصعب إخفاءه ، أضف إلى ذلك أن الضابط قرر بأن المتهم استلم المبلغ بالقرب من محطة بنزين بمنطقة القادسية إلا أنه لم يقدم ثمة تسجيل لكاميرات تلك المحطة أو خلافه ، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم / خالد الخبيزي من أن المتهم تحصل على ذلك المبلغ كرشوة إذ أن ذلك القول جاء مرسلاً منه علاوة على أنه لم يقرر بأنه شاهد هو أو غيره واقعة تسلم المتهم لذلك المبلغ ، أضف إلى ذلك أن المتهمة / سارة القناعي قررت بأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من ذلك الحكم , وهو ما يؤكد صحة ما ذهبت إليه المحكمة من عدم اطمئنانها لأقوال الضابط وأقوال خالد الخبيزي إذ أنه لو كان المتهم الثاني قد قبض رشوة نظير إصدار ذلك الحكم لقام المتهم فؤاد صالحي بأخذ صورة من الحكم من المتهم الثاني مباشرة دون أن يطلب صورة الحكم من غيره .

أما في شأن التهمة الثانية فإن المحكمة لا تطمئن لأقوال ضابط المباحث سالف الذكر في أن المتهم أصدر أحكاماً لصالح المتهم فؤاد صالحي وبأنه تحصل منه على مركبات فارهة نظير إصداره تلك الأحكام إذ أن أقواله في هذا الشأن أيضا جاءت مرسلة خالية من ثمة دليل يسندها بالأوراق ولم يشهد أحد بذلك ولم يثبت ذلك بأي مستند من مستندات القضية فضلا عن أن الضابط لم يحدد ما هي تلك المركبات ونوعها وأرقام لوحاتها ، ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال المتهم / خالد الخبيزي من أن المتهم فؤاد صالحي قدم للمتهم مركبة نوع جمس موديل ١٩٨٥ ومركبة نوع بورش كايين موديل ٢٠١٢ دون مقابل , **إذ أن ما ثبت لدى المحكمة بالمستندات يدلل على عدم صحة ما قرره الضابط والمتهم خالد الخبيزي , حيث أن المركبة** وانيت نوع جي ام سي موديل ١٩٨٥ لوحة رقم ٤/٩٨٢٨ تم نقل ملكيتها للمتهم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ من شركة سفن بوينتس وقيمتها ثلاثة آلاف دينار قرر المتهم بأن هو من دفع قيمتها نقداً والمحكمة تطمئن لقوله الذي تأيد

بما ثبت بسجلات حساباته البنكية من وجود عمليات خصم قبل عملية الشراء بفترة بسيطة تتناسب مع قيمة المركبة .

أما المركبة نوع بورش كايين موديل ٢٠١٢ لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ تم نقل ملكيتها للمتهم بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ من شركة سفن بوينتس وقيمتها تسعة آلاف دينار قرر المتهم بأنه هو من دفع قيمتها نقداً والمحكمة تطمئن لقوله الذي تأيد بما ثبت بسجلات حساباته البنكية من وجود عملية خصم من حسابه البنكي لدى بيت التمويل الكويتي بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ ثابت بها سحبه مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار وهي عملية سحب تمت قبل شراء المركبة بفترة بسيطة والمبلغ المسحوب مقارب لقيمة المركبة .

أضف إلى ذلك أن الثابت للمحكمة من مطالعة السجل التاريخي للمركبتين آنفتي البيان أنه تم نقل ملكيتهما للمتهم بتاريخي ٢٠١٨/٥/٢٨ و ٢٠١٨/٢/١٣ أي قبل صدور حكم محكمة أول درجة بالإدانة في الجنحة رقم ٢٠١٧/٦٢٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ , وكذا الحال بالنسبة للجنحة رقم ٢٠١٤/١١٢٢ التي صدر بها حكم المعارضة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ , ومن ثم فإنه لما كان تملك المتهم للمركبتين قبل صدور الحكمين من محكمة أول درجة فإنه بالتالي لا يتصور عقلا ومنطقا أن تعطى له رشوة لقاء إلغاء حكمين لم يصدرا بعد من محكمة أول درجة .

أما في شأن المركبة نوع لكزس موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٤٠/٣٢٤٣٦ فإن الثابت بسجلها التاريخي أنه تم نقل ملكيتها للمتهم من شخص يدعى عبد الله الصليلي بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ أي قبل صدور حكم المعارضة في الجنحة رقم ٢٠١٤/١١٢٢ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ ومن ثم فإنه أيضا لا يتصور عقلا ومنطقا أن تعطى له المركبة رشوة لقاء إلغاء حكم لم يصدر بعد من محكمة أول درجة , **أما في شأن هذه المركبة والجنحة رقم ٢٠١٧/٦٢٨٢** فإن الحكم الذي أصدره المتهم فيها بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٣٥١ خاص بالمدعو فؤاد الجريدان وليس بالمتهم فؤاد صالحي أضف إلى ذلك أنه من غير المتصور أن يقوم الأخير بدفع قيمة المركبة وقدرها ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دينار كرشوة في دعوى لا تخصه , أضف إلى ذلك أن حكم أول درجة الصادر بهذه الجنحة ضد المدعو فؤاد الجريدان هو حبس أسبوع وغرامة خمسمائة دينار ومن ثم فإنه من غير المنطقي أن يتم دفع المبلغ سالف الذكر كرشوة لإلغاء حكم قضى بالحبس البسيط , فضلا عن أن المحكمة تطمئن لما قرره المتهم من أنه هو من دفع قيمتها نقدا من خلال المبالغ التى يسحبها من حسابته بين فترة وأخرى , وقد تأيد قوله بما قرره يوسف الحسيناوي - تم شراء المركبة عن طريق مكتبه – إذ قرر بأن المتهم هو من سدد قيمتها نقدا , أضف إلى ذلك أنه لم يثبت بالأوراق أن المتهم فؤاد صالحي دفع قيمة أي من المركبات آنفة البيان أو جزء من قيمتها .

أما في شأن الإجراءات القضائية في الإدارة العامة للتنفيذ والاستعلامات القضائية ، فإن الثابت للمحكمة أن النيابة العامة استندت إلى محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٣ الخاص بملف التنفيذ رقم ١٧١٨٧٧٠٢ الخاص بهاجر غسان الثابت به تأشيرة المتهم عليه بعبارة (لا مانع) وعلى الطلب المقدم من المتهم خالد الخبيزي وعلى صورة شاشة الاستعلام عن محمد صالح الدحيم المرسل من المتهم لفؤاد صالحي .

فإنه في شأن محضر إثبات الحالة فإن الثابت من مطالعته أنه خاص بطلب رفع منع السفر عن هاجر غسان وثابت به أنه تم سداد كامل المبلغ المطلوب وأشر المتهم بعبارة (لا مانع) الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ذلك الاجراء هو من الاجراءات الطبيعية التي لا يتصور معها تقديم رشوة باعتبار أنه قد تم سداد مبلغ المديونية قبل تأشيرة المتهم بعبارة (لا مانع) .

أما عن الطلب المقدم من المتهم خالد الخبيزي فإنه عبارة عن طلب استرداد مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسة وعشرون دينار أودع بمودع بملف التنفيذ على سبيل الكفالة وتم تقديم ذلك الطلب بعد أن تم إلغاء حكم محكمة أول درجة من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وقد أشر المتهم على ذلك الطلب بإحالته لأحد الموظفين (للإفادة) وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة أن هذا إجراء طبيعي لا يتصور معه تقديم رشوة إذ أن التأشير بطلب الإفادة لا يعود بالنفع على مقدم الطلب .

أما عن الاستعلام القضائي المرسل بصورة الشاشة من المتهم إلى فؤاد صالحي فإن الثابت أن المتهم أرسل ذلك الاستعلام في منتصف عام ٢٠٢٠ في حين أن المركبات تملكها المتهم في عام ٢٠١٨ أي قبل الاستعلام بمدة طويلة وبالتالي فإنه لا يتصور أن تكون تلك المركبات رشوة مقابل ذلك الاستعلام .

وتشير المحكمة إلى أنه كان يتعين على المتهم التنحي عن نظر القضية الخاصة بفؤاد الجريدان والقضية الخاصة بالمتهم فؤاد صالحي لعلاقته بهما حتى ينأى بنفسه عن مواضع الشبهات .

ولما كان ذلك وكان المتهم قد اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة فإنه من جماع ما تقدم فلا تثريب على المحكمة في تشككها في صحة إسناد التهمتين الأولى والثانية إليه وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة وهو ما تكون معه تلك التهمتين قد اكتنفتهما ظلال كثيفة من الشك والغموض وتكون الأوراق لا تنهض لتقيم في حق المتهم الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه إلى العقاب ولا تصلح مدوناتها لإدانته بهما باعتبار أن القاعدة المستقر عليها في الفقه والقضاء أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال وهو ما يعبر عنه أيضا بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم أخذا بالقاعدة المستقرة في الإثبات والتي لا مجادلة فيها أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تقدم سلطة الاتهام الدليل الصحيح الذي تطمئن له المحكمة ويقر في عقيدتها ويرتاح إليه وجدانها وهو ما أكدته محكمة التمييز في أحكامها المتواترة من أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين **الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه** عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

<u>وحيث أنه عن التهم الخامسة والسادسة والسابعة المنسوبة إلى المتهم الثاني</u> ، فلما كانت تلك التهم مبنية على التهمتين الأولى والثانية التي قضي ببراءة المتهم منهما فإنه بلزوم العقل والمنطق يتعين القضاء ببراءته من تلك التهم وهو ما تقضي به المحكمة عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية , **وتشير المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار المركبات محل التهمة الثانية كسب غير مشروع** وذلك للأسباب آنفة البيان ولاطمئنان المحكمة لما قرره المتهم من أنه سدد قيمتها نقدا , فضلا عن أن قيمتها ليست بذلك المبلغ الذي يعجز عنه من هو في مثل وظيفة المتهم , أضف إلى ذلك أن المتهم يوسف الحسيناوي الذي تم شراء المركبة نوع لكزس عن طريق مكتبه قرر بأن من سدد قيمتها هو المتهم الثاني .

<u>وحيث أنه عن التهمة الثالثة المنسوبة إلى المتهم الثاني</u> ، فإن المحكمة بعد تمحيصها لأوراق الدعوى ترى أن أركان هذه الجريمة غير متوافرة بحق المتهم إذ أنه **فيما يخص الشق الأول** منها فإن الأوراق خلت مما يشير إلى قيام المتهم بإفشاء أي أسرار عن جهة عمله , أما كشف أعضاء النيابة العامة المرشحين للنقل إلى القضاء المرسلة صورته من المتهم فإنه لا يعد من

ضمن الأسرار باعتبار أنه يتم تداوله ونشره في الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة , **أما عن الشق الثاني** الخاص بأن المتهم أصدر أحكام وقرارات على غير مقتضى القانون فإنه لما كانت المحكمة قد قضت ببراءته من التهمتين الأولى والثانية فإنه يتعين معه بلزوم العقل والمنطق براءته من هذا الشق ، الأمر الذي تضحى معه أركان تلك الجريمة غير متوافرة بحق المتهم سيما وأنه أصلا لم يثبت أنه ألحق أي ضرر بجهة عمله أو بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله ، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من التهمة الثالثة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم الثاني ، فإنه لما كانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم ارتكب تلك التهمة بوصفها وكيفها الواردين بتقرير الاتهام وتوافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من اطمئنانها لإقراره بالتحقيقات** بأنه قام بالاستعلام عن المدعو/ محمد الدحيم وذلك عما اذا كانت توجد له ملفات تنفيذ من عدمه بسبب طلب المتهم / فواد صالحي منه ذلك كونه كان يريد التعامل معه ، **وأخذا بما ثبت من إطلاع المحكمة على محادثة الواتساب الثابتة بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ١٠٦ ج ح /٢٠٢٠ صفحة ١٧ وصور الشاشة الثابت بها بيانات القضايا الخاصة بالمدعو / محمد الدحيم المرفقة بالأوراق المرسلة من المتهم إلى فؤاد صالحي ,** ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال المتهم من أنه مصرح له بالدخول على بيانات الأشخاص وفقاً لطبيعة عمله إذ أن ذلك التصريح لا يبيح له إفشاء أي معلومات أو بيانات عن الأشخاص دون موافقتهم .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ارتكاب المتهم للتهمة الرابعة المسندة إليه فإنه يكون قد ثبت على وجه القطع واليقين أن المتهم الثاني في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت **ارتكب التهمة الرابعة المسندة إليه بأن :**

- حال كونه موظف عام - مستشار في المحكمة الكلية - قام بإفشاء معلومات عن أشخاص وقضايا ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته ومعاقبته عن تلك التهمة طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع نشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في شأن هذه التهمة فيما يخص المتهم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقته كما وينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهم المسندة إلى المتهم الثالث (ناصر صالح الأثري), فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم ارتكب جميع التهم المسندة إليه حيث توافرت في حقه كافة أركانها القانونية **وذلك أخذا بما شهد به الضابط / عبدالعزيز مؤيد عبد العزيز بالتحقيقات** من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم ناصر صالح الأثري على علاقة قوية بالمتهم فؤاد صالحي وأنه أصدر أحكام لصالح شركة كي جي ال أثناء رئاسته للدوائر الإدارية مقابل حصوله على مبلغ مالي نظير إصداره تلك الاحكام من المتهم سعيد إسماعيل دشتي بواسطة المتهم فؤاد صالحي على سبيل الرشوة , وأخذا بما شهد به الضابط المذكور أمام المحكمة **بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ حيث شهد** بأن تحرياته توصلت إلى أن المبلغ المالي

المدفوع على سبيل الرشوة للمتهم ناصر الأثري مقداره مائتي ألف دينار استلمه الأخير نقدا عن طريق فؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للقضاة والموظفين مقابل استصدار الأحكام القضائية .

وأخذا بما شهد به / جوهر سالم جوهر بالتحقيقات من أنه صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي وهو على علم بتعاملاته وبكافة مواقع تواجده وعلى تواصل يومي به وأن الأخير على علاقة بشركة KGL والمتهم سعيد دشتي وتطورت تلك العلاقة حتى أصبح المتهم فؤاد صالحي الذراع الأيمن للمتهم سعيد دشتي في جميع القضايا والمعاملات الخاصة به أو بشركته والمنظورة أمام المحاكم المختلفة , وأنه شهد على استلام المتهم فؤاد صالحي حقائب مملؤة بالنقود من شركة KGL ومنها تسلمه لمبلغ مالي من شركة المرابطون التابعة لشركة KGL وأيضا استلامه مبلغ مليونين ونصف المليون دينار كويتي من المتهم سعيد دشتي ، وبأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة مع المتهم ناصر صالح الأثري بدأت من خلال مكتب السيارات سفن بوينت الخاص به .

وأخذا بما شهد به / ميشال جان الحاج بالتحقيقات من أنه استأجر الشقة رقم ١٢٠٥ في الدور الثاني عشر من برج كيبكو الكائن في منطقة شرق لمصلحة المتهم فؤاد صالحي وأن الأخير أخبره بأن المتهم سعيد دشتي استعان به لإنجاز المعاملات الخاصة بالشركة سواء كانت قانونية أو خلافها والتي تتعلق بالمحاكم من خلال نفوذه فيها حيث أخبره بأن المتهم ناصر الأثري ومعه بعض القضاة والمستشارين يحضرون إلى ديوانيته وأنه قام بالتأثير في أحكامهم من خلال دفع مبالغ مالية لهم على سبيل الرشوة , مضيفا بأنه سبق وأن التقى بالمتهم ناصر الأثري في ديوانية المتهم فؤاد صالحي.

وأخذا بما شهد به / سعيد فضل إله وصال أمين بالتحقيقات من أنه يعمل بالإدارة المالية لشركة كي جي ال بوظيفة محاسب وأمين صندوق منذ عام ١٩٩٤ ويختص بأعمال الصرف والتحصيل الخاصة بالشركة والشركات التابعة لها وبأن المتهم سعيد دشتي أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ، وبأنه وضع مبالغ مالية في عدة حقائب كل حقيبة تصل المبالغ فيها إلى خمسين ألف دينار كويتي سلم جزء منها بنفسه إلى المتهم فؤاد صالحي في مقر الشركة ، مقرراً بأن تلك الأموال لم تكن بغرض التجارة .

وأخذا بما شهد به / بدر عبد الوهاب الوقيان بالتحقيقات من أن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي ابتدأت في نهاية عام ٢٠١٧ وأن الأخير كان دائما يتحدث عن شركة كي جي ال وقضاياها المنظورة أمام المحكمة مع المتهم سعيد دشتي مالك الشركة ، وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة قوية بالمتهم ناصر الأثري الذي يتواجد دائما في مكتب السيارات الخاص بفؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به / جمال شاكر شاكر بالتحقيقات من أنه صديق شخصي للمتهم فؤاد صالحي منذ عام ٢٠١٥ وكذا صديق للمتهم ناصر الأثري وجمعت بين الإثنين عدة عمليات بيع وشراء للمركبات بشكل غير طبيعي وهي عمليات وهمية غير صحيحة ومجرد غطاء لعمليات إيداع لمبالغ محل شبهات ودليل ذلك عدم مشاهدته لأي مبالغ تدفع من قبل المتهم ناصر الأثري بالإضافة إلى أن تلك العمليات لا ينتج عنها أي ربح أو منفعة تجارية سواء لفؤاد صالحي أو

ناصر الأثري وقد تكررت عمليات البيع والشراء بين المتهمين المذكورين خلال فترة زمنية قصيرة , وأن الهدف من ذلك تبرير مصادر المبالغ المودعة بالبنوك بأنها ناتجة عن عمليات بيع وشراء .

وأخذا بما قرره المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات من أنه رجل أعمال ولديه مكتب سفن بوينتس لبيع وشراء السيارات ووكيل لمحامي يقوم بجلب موكلين له نظير عمولة يتحصل عليها ومن ضمن القضايا التي قام بجلبها قضية تتعلق بشركة كي جي ال ، وأنه تجمعه مع المتهم / ناصر الأثري علاقة تتمثل ببيع وشراء السيارات حيث نشأت تلك العلاقة بينهم وإستمرت من خلال جلوسه معه في الديوانية أو من خلال مكتب السيارات الخاص به وقام بعض القضاة بمساعدته الشخصية أو مساعدة أشخاص من قبله في إصدار أحكام .

وأخذا بما قرره المتهم / خالد عبدالله الخبيزي بالتحقيقات من أن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي بدأت منذ عام ١٩٩٨ تقريباً من خلال الشراكة في تجارة السيارات وانقطعت تلك العلاقة ثما عادت في عام ٢٠١٦ وأصبحت بينهما تعاملات تتمثل ببيع وشراء السيارات بالإضافة إلى قيام فؤاد صالحي بجلب موكلين له مقابل حصوله على عمولات كونه يعمل سمسار للقضايا ومن ضمن القضايا التي كان يقوم بجلبها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها أو المتهم سعيد دشتي حيث كان المتهم فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها وذلك لعلاقاته الواسعة مع بعض القضاة الذي يقومون بإصدار الأحكام لصالح الشركة مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها من المتهم فؤاد صالحي وشركة كي جي ال ، **مضيفاً أن المتهم ناصر الأثري تسلم من المتهم / فؤاد صالحي مبالغ نقدية مقابل الأحكام التي أصدرها تتجاوز مائتي ألف دينار قام بتسليمها له فؤاد صالحي .**

وأخذا بما قرره المتهم / يوسف هادي الحسيناوي بالتحقيقات بأن تعاملات المتهم ناصر الأثري مع المتهم فؤاد صالحي هي تعاملات مشبوهة وذلك من خلال عمليات بيع وشراء عدد من المركبات منها المركبة رقم ٤٩/٣٩٠٨ نوع فيراري كاليفرونيا موديل/٢٠١٠ والمركبة رقم ٤٠/٥١٦١٠ نوع أوستن مارتن فانكويش موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٤٠/٢٧٩٧٠ نوع أوستن مارتن فانتج موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٥٠/١٣٢٤٤ نوع مرسيدس GT AMG موديل/٢٠١٨ والمركبة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ نوع هيونداي موديل/٢٠١٨ وتنتقل ملكيتها بين مكتب سفن بوينتس والمتهم ناصر الأثري في فترات زمنية قصيرة أكثر من مرة .

واخذا بما شهد به / محمد سعد محمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وبأن المتهم ناصر الأثري اشترى من شركة البشر المركبة نوع GT AMG موديل ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ بمبلغ ٤٩،١٣٥ د.ك وقام بدفع قيمتها **نقداً** , ومركبة ثانية نوع GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بمبلغ ٢٥،٥٠٠ د.ك وقام بدفع قيمتها **نقداً** على دفعات.

وقد ثبت للمحكمة من مطالعة فواتير تلك المركبتين صحة ما شهد به سالف الذكر إذ ثبت أن قيمة المركبة الأولي تم دفعها نقداً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ والمركبة الثانية تم دفع قيمتها نقداً بتاريخي ١ و ٤/ ٢٠١٨/٢ .

وأخذا بما شهد به / غازي فيصل حمود مدير الإدارة القانونية بشركة علي محمد ثنيان الغانم وأولاده للسيارات بالتحقيقات من أن المركبة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ نوع رينج روفر فيلار

موديل ٢٠١٨ تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ من قبل شركة سفن بوينتس للتجارة العامة والمقاولات بمبلغ ٣٠،٠٠٠ د.ك تم دفعها **نقداً** من قبل المتهم فؤاد صالحي كونه المفوض بالتوقيع وتم تسجيلها بإسم الشركة بذات التاريخ .

وقد ثبت للمحكمة من الاطلاع على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان أنه انتقلت ملكيتها في اليوم التالي الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٤ من شركة سفن بوينتس للمتهم ناصر الأثري **دون أن تقابلها عمليات خصم من حساباته البنكية** .

وأخذاً بما ثبت للمحكمة من مطالعة السجل التاريخي للمركبات المسجلة باسم المتهم ناصر الأثري إذ ثبت للمحكمة ما يلي :

١ / أن المركبة نوع فيراري كاليفورنيا موديل ٢٠١٠ التي تحمل لوحة رقم ٤٩/٣٩٠٨ إنتقلت ملكيتها من شركة سفن بوينتس إلى المتهم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ **دون أن تقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية** , ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال المتهم من أن المركبة سالفة البيان تحصل عليها من تلك الشركة مقابل تثمين المركبة رقم ٢٠/٤٥١٦٥ نوع بورش إذ أن الثابت أن تحويل ملكية المركبة الفيراري إلى المتهم كانت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ في حين أن تحويل ملكية المركبة نوع بورش إلى ذات الشركة كانت بتاريخ لاحق هو ٢٠١٧/١٠/١١ , فضلا عن ذلك فإن المتهم قام باعادة تحويل ملكية المركبة الفيراري لذات الشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ وهو الأمر الذي لا يقبل عقلا ومنطقا إذ لا يتصور أن تكون المعاملة الخاصة بالمركبتين معاملة بدل - أي مركبة مقابل مركبة بحسب ما زعم المتهم - في الوقت الذي تكون فيه المركبتين باسم الشركة وبقيتا باسم الشركة إلى أن نقلت الشركة مليكتهما إلى أشخاص آخرين .

٢ / أن المركبة نوع أوستن مارتن فانكويش ٢٠١٥ التي تحمل اللوحة رقم ٤٠/٥١٦١٠ انتلقت ملكيتها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ من شركة سفن بوينتس إلى المتهم الذي قرر أن قيمتها سبعون ألف دينار , ولا تأخذ المحكمة بما قرره المتهم من أن المركبة كانت مقابل عدد ١٩ سجادة إيرانية قيمتها تعادل سبعون ألف دينار إذ أن أقواله في هذا الشأن جاءت مرسلة لم يسندها دليل بالأوراق فضلا عن أن المتهم فؤاد صالحي لم يرد على لسانه أنه تلقى سجاد من المتهم مقابل أي مركبة , اضف إلى ذلك أن المتهم بعد ستة أيام قام بإعادة نقل ملكية المركبة إلى تلك الشركة بقيمة ٤٢،٠٠٠ د.ك بموجب شيك مؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٥ .

٣ / أن المركبة نوع أوستن مارتن فانتج ٢٠١٥ التي تحمل لوحة رقم ٤٠/٢٧٩٧٠ انتقلت ملكيتها إلى المتهم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ من شركة سفن بوينتس ثم قام المتهم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بنقل ملكيتها إلى شركة المجموعة العالمية الأولى للسيارات وهي الشركة التي كانت تملك المركبة قبل شركة سفن بوينتس .

٤ / أن المركبة نوع رانج روفر فيلر موديل ٢٠١٨ التي تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ انتقلت ملكيتها إلى المتهم من شركة سفن بوينتس بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ دون أن تقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية , ولا تأخذ المحكمة بما قرره المتهم من أنه دفع قيمة تلك المركبة من خلال ساعات نسائية ذهب وألماس وعقد نسائي وخاتم ومبلغ نقدي مقداره عشرة آلاف دينار بقيمة إجمالية ثلاثون ألف دينار إذ أن أقواله في هذا الشأن جاءت مرسلة لم يسندها دليل بالأوراق , فضلا عن أن الثابت بمعاملة شراء تلك المركبة من شركة علي الغانم أنه تم شراءها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ مقابل مبلغ ثلاثون ألف دينار تم دفعها نقدا من قبل المتهم فؤاد صالحي وبالتالي

فإنه لا يتصور أن يقوم فؤاد صالحي ببيع المركبة بعد يوم واحد إلى المتهم ويتحصل منه على تلك المنقولات في الوقت الذي هو كان قد اشتراها من الوكالة بطريق الكاش بذات القيمة .

٥ / أن المركبة نوع مرسيدس GT AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/١٣٢٤٤ انتقلت ملكيتها إلى المتهم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي بقيمة ٤٩،١٥٣ د.ك دفعت نقدا دون أن تقابلها علميات خصم من حساباته البنكية , ولا تأخذ المحكمة بما قرره المتهم من أن قيمة تلك المركبة تحصل عليها من خلال بيع سجاد إيراني لأحد الأشخاص إذ أن قوله في هذا الشأن قد جاء مرسلا لم يسنده دليل بالأوراق .

٦ / أن المركبة نوع مرسديس GLC٣٤ مويل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٤٤٨٤٣ انتقلت ملكيتها إلى المتهم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي بقيمة ٢٥،٥٠٠ د.ك دفعت نقدا دون أن تقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه دفع قيمة المركبة عن طريق شيك أو كي نت إذ أن المحكمة لا تأخذ بقوله هذا لتعارضه مع ما هو ثابت بالأوراق حيث ثبت للمحكمة من فاتورة تلك المركبة الصادرة من الشركة سالفة الذكر ان المتهم دفع قيمتها نقدا .

وأخذا بما ثبت للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري /٧ المودعة صحيفتها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ المرفوعة من المدعي / الممثل القانوني لشركة كي جي ال للموانئ والتخزين والنقل ضد / وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته والممثل القانوني للجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة المناقصات المركزية بصفته والتي قضى بها بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغ قدره مليونان وستمائة وتسعة وتسعون ألف وثمانمائة واثنان وتسعون دينار كويتي وبرد الشيك البالغ قيمته مائتان وتسعة وستون ألف وتسعمائة وتسعون دينار وإلزام المدعى عليه الثاني برد أصل الشيك البالغ قيمته مائة ألف دينار .

وأخذا بما ثبت للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٨٠٤ اداري/٨ المودعة صحيفتها بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ المرفوعة من المدعية / شركة كي جي ال للمناولة ضد المدعى عليهما / وزير الدولة لشئون الخدمات ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٨/٧/٢ وتم تعجيلها لجلسة ٢٠١٨/٥/١٤ والتي قضي بها بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بأن يؤديا للشركة المدعية مبلغ مقداره أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي على سبيل التعويض المادي والأدبي النهائي .

وأخذا بما ثبت للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٧٧٥ اداري /٨ المودعة صحيفتها بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ المرفوعة من المدعيتان / شركة كي جي ال للمناولة وشركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل ضد المدعى عليهما / وزير الدولة لشئون الخدمات بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته والتي قضي بها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بإلغاء القرار المطعون فيه رقم م.م.ك/ و/٤ - ٢٠١٦ الخاص بإلغاء تسجيل الشركتين المدعيتين وتمكينهم من أداء عملهم .

فضلا عما قرره المتهم بالتحقيقات بأنه خلال ترأسه للدائرة الإدارية السابعة والثامنة عرضت عليه الدعاوى أرقام ٦٨٢٨/ ٢٠١٦ اداري /٧ و ١٨٠٤/ ٢٠١٨ اداري /٨ و٢٠١٦/٢٧٧٥ اداري / ٨ وهو من أصدر الأحكام فيها .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأقوال سالفي الذكر جميعا حيث جاءت أقوالهما متساندة ومتعاضدة ومؤيدة لبعضها البعض كما وأن تلك الأقوال تأيدت بما هو ثابت بالمستندات إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم بعد أن تحصل على قيمة الرشوة نقدا وهي مائتي ألف دينار قام بواسطتها بشراء المركبات آنفة البيان نقداً وهي بعدد ٦ مركبات ثبت أن القيمة الإجمالية لأربع منها هو مبلغ ١٧٤،٦٣٥ د.ك (مائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار) واثنتين من الستة مركبات آنفة البيان لم تثبت قيمتهما بالأوراق ولكن ثبتت طريقة شراءهما على النحو المتقدم , أضف إلى ذلك أنه ثبت بالأوراق وجود مركبتين بخلاف الست مركبات وهما المركبتين لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ ولوحة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ حيث دفع المتهم مبلغ إجمالي اثنا عشر ألف دينار كجزء من قيمة المركبتين نقدا لم يقابله عمليات سحب نقدي من حساباته البنكية وبالتالي يصبح اجمالي المبلغ النقدي الذي دفعه المتهم لشراء تلك المركبات هو ١٨٦،٦٣٥ د.ك **(مائة وستة وثمانون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار) لم تقابله سحوبات نقدية من حساباته البنكية** , ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم بعد أن يقوم بشراء المركبات يقوم في خلال فترة قصيرة جدا ببيعها بأسعار أقل بكثير من السعر الذي اشتراها به بل ان بعضها أعاد بيعها بخسارة كبيرة على ذات الشركة التي اشتراها منها , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فلا تثريب على المحكمة في اطمئنانها لما قرره ضابط المباحث من أن المتهم استلم رشوة مقدارها مائتي ألف دينار نقدا , سيما وأن المتهم خالد الخبيزي قرر بذات القول أيضا والمحكمة تطمئن لقوله هذا , وقت جاء قولهما متوافقا مع باقي أقوال سالفي الذكر التي أوردتها المحكمة ومع ما ثبت بالمستندات الخاصة بتلك المركبات وطريقة شراء المتهم لها وطريقة بيعها , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فإنه يتضح جليا بأن المتهم ما قصد من شراء وبيع تلك المركبات بالطريقة آنفة البيان إلا غسل المبلغ المتحصل عليه من جريمة الرشوة بقصد تمويه واخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال سيما وأن مبلغ الرشوة جاء مقاربا جدا للقيمة الإجمالية التي اشترى بها تلك المركبات نقدا وهي قيمة كبيرة لم تقابلها سحوبات نقدية من حساباته البنكية وبالتالي تضحى أركان جريمتي الرشوة وغسل الأموال متوافرة جميعها في حق المتهم بعد أن ثبت ارتكابه لتلك الأفعال على النحو المتقدم, **ولا تأخذ المحكمة بتبريراته التي ساقها حيث أنه لم يقدم مستندات تطمئن إليها المحكمة تؤيد دفاعه** ويرد من خلالها على المستندات التي قدمتها سلطة الاتهام وعلى أدلة الثبوت الأخرى **وقد استقرت أحكام محكمة التمييز** على أن الدفاع المرسل العاري من دليله اطراح الحكم له لا عيب **(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦).**

وإذ كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أوردت في التهمة الأولى أن مبلغ الرشوة هو أربعمائة ألف دينار وأوردت هذا المبلغ في باقي التهم , وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن مبلغ الرشوة هو مائتي ألف دينار فإنه يتعين تعديل وصف التهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة المسندة إلى المتهم دون القيد وذلك انطلاقا من السلطة المقررة للمحكمة بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليصبح وصفها بعد التعديل على النحو التالي :

- بصفته موظف عام – مستشار في المحكمة الكلية بوزارة العدل- قبل لنفسه عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ مالي قدره (٢٠٠،٠٠٠ د.ك) مائتي ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة في البند رقم (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند رقم (١) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

- ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٢٠٠،٠٠٠ د.ك) مائتي ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة إليه وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات المبينة بالأوراق بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكان قد ثبت لدى المحكمة بأدلة يقينية أن المتهم تحصل على المبلغ المذكور في التهمة الأولى المعدلة من المحكمة على سبيل الرشوة لقاء اصدار تلك الاحكام فإنه بذلك يكون قد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي تلك الأموال مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب توليه وظيفة مستشار أثناء عمله في المحكمة الكلية وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للجريمة الثالثة المسندة إليه بأركانها القانونية التي توافرت في حقه , ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة إقرار الذمة المالية الخاص بالمتهم والمحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ أنه قد خلا من ذكر ذلك المبلغ فإنه بذلك يكون المتهم قد قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة الأولى المعدلة وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للجريمة الرابعة المسندة إليه بأركانها القانونية التي توافرت في حقه .

ولما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم الثالث في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

١ - بصفته موظف عام – مستشار في المحكمة الكلية بوزارة العدل- قبل لنفسه عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ مالي قدره (٢٠٠،٠٠٠ د.ك) مائتي ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ - حال كونه موظف عام – مستشار في المحكمة الكلية – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجريمة المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ - حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة في البند رقم (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ - حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند رقم (١) المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٥ - ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٢٠٠،٠٠٠ د.ك) مائتي ألف دينار كويتي , بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة إليه وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وشراء وبيع المركبات المبينة بالأوراق بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن الجرائم المسندة إليه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الخامسة – غسل الأموال - الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ أربعمائة ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عملا بالمادة ٣٠ من ذات القانون التي نصت على الحكم بضعف الغرامة إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها , مع مصادرة المركبة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ التي لا زالت مسجلة باسم المتهم , دون باقي المركبات لتعلق حق الغير بها باعتبار أنه قد تم بيعها على أشخاص آخرين حسني النية ، ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال وفقاً للوصف الوارد بالتهمة الخامسة وعاقبته المحكمة عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إلى المتهم الرابع (يعقوب يوسف الجريوي)، فإن المحكمة تنوه أنه بالنسبة لوصف التهمة الأولى فإن الثابت من مطالعة صورة جهاز الحاسب الآلي المرفقة بالأوراق والخاصة **بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ أن القضية حجزت للحكم لدى القاضي (د) في حين أن المتهم الرابع هو القاضي (ب) في تلك الدائرة** وبناء عليه فإن المحكمة لا تطمئن لما قرره المتهم الثامن عشر – أمين السر في الدائرة المذكورة – من أن المتهم هو من كتب ذلك الحكم , الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك **تعديل وصف التهمة الأولى بحذف ذلك الحكم منها** بما للمحكمة من سلطة في هذا الشأن عملا بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :**

- بصفته موظفا عاما - قاضي في المحكمة الكلية بوزارة العدل - قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس GLC٦٣AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة (٢٥،٠٠٠ د.ك)

خمسة وعشرون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار حكم لصالحه في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ .

وتقضي المحكمة في هذه التهمة على أساس هذا التعديل .

وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم للتهمة الأولى بوصفها المعدل وللتهمة الثالثة وذلك **أخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات** من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم الرابع على علاقة قوية جدا بالمتهمين / فؤاد صالحي و/ خالد الخبيزي وأنه أصدر حكم لصالح شركة البشر ولمصلحة أطراف مرتبطة بالمتهمين سالفي الذكر مقابل تحصله على مركبة من نوع مرسيدس من المتهم / محمد عبد الرحمن البشر تم تسجيلها باسم المتهم / وليد خالد المرشد بواسطة المتهمان سالفي الذكر.

وأخذا بما شهد به / محمد سعد محمد أحمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وأن المركبة البالغة قيمتها ٢٥ ألف دينار والتي تم تسجيلها باسم / وليد خالد المرشد تم استخراجها من الوكالة ولم تمر على الإدارة المالية ولم تختم مما يدلل على أن تلك المركبة كانت استثنائية ولم تخضع للإجراءات المعمول بها في الشركة وأن الإدارة المالية لم تعلم عن تلك المعاملة إلا بعد تحريك القضية الماثلة حيث تم قيد المركبة كمديونية على صاحبها في نهاية شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠ .

وأخذاً بما شهد به / نصر الدين محمود طاهر إسماعيل بالتحقيقات من أنه يعمل مستشار قانوني في مكتب المتهم خالد الخبيزي منذ شهر يوليو/٢٠١٩ وبأن سالف الذكر على علاقة مقربة بالمتهم الرابع وأن القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي دعوى تثبيت الإدارة تم تقديم صحيفة دعواها من قبل المكتب وهو من قام بكتابة الصحيفة وحافظة مستنداتها بعد اقتراح المتهم / خالد الخبيزي رفعها بالطريق الموضوعي لا المستعجل بسبب علاقته بالمتهم الرابع عضو الدائرة وصدر حكم محكمة أول درجة بإنهاء الحراسة القضائية وتثبيت أبناء البشر كمديرين للشركة والتعويض المؤقت ضد آل الكاظمي .

وأخذا بما أقر به المتهم / وليد خالد المرشد بالتحقيقات على المتهم الرابع إذ أقر بأنه خال المتهم الرابع وصديق للمتهم / خالد الخبيزي وأنه في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ طلب منه المتهم / خالد الخبيزي تسجيل مركبتين باسمه منها واحدة لمصلحة المتهم الرابع وأنه قام بسؤال الأخير عن ذلك فأقر له بذلك وأنه لا يريد تسجيل المركبة باسمه بسبب وظيفته القضائية وطلب منه تسجيل المركبة بإسمه وعليه توجه إلى وكالة البشر والتقى بالموظف / علي سليم سليمان ووقع على معاملة المركبتين دون دفع أي مقابل لهما وذلك بناء على توجيهات المتهم / خالد الخبيزي الذي قام باستلام المركبتين ، وأضاف بأنه تفاجأ بعد خروج المركبتين بأن المتهم الرابع لا يرغب باستخدام المركبة المخصصة له وعليه قام المتهم / خالد الخبيزي بالتصرف فيها بالبيع لمصلحة المتهم الرابع وسلمه قيمتها ، وأنه في منتصف شهر أغسطس/٢٠٢٠ بعد انتشار الأخبار بشأن القضية الماثلة ورفع الحصانة عن المتهم الرابع اتفق معه كل من المتهم / خالد الخبيزي والمتهم / يعقوب الجريوي - المتهم الرابع - على التظاهر بأن المركبة الخاصة بالأخير والمسجلة بإسمه ما هي إلا جزء من مقدم أتعابه للعقد الذي سيبرمه مع شركة البشر وتعهد له المتهم / خالد الخبيزي بتوقيع العقد بأقرب وقت ممكن وإيهام الجميع بأن المركبات هي جزء من أتعابه خلافا للحقيقة حيث أن

العرض المقدم من قبله إلى شركة البشر بشأن التطوير العقاري لم يتم الاتفاق عليه ولم يتم توقيعه من قبل الشركة وهذا العقد هو تبرير للمركبات التي سجلت باسمه ، وأن سبب عدم تسجيل المركبة باسم المتهم الرابع هو كونه قاضي وشركة البشر لديها قضايا منظورة في المحاكم .

وأخذاً بما قرره / علي سليم سليمان بالتحقيقات من أنه مدير المبيعات في شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي وأن المتهم / خالد الخبيزي في غضون الفترة من شهر ٥ لعام ٢٠١٩ وحتى شهر ٢ لعام ٢٠٢٠ قام باستلام عدد ٩ مركبات نوع مرسيدس من الشركة بأوامر وتعليمات وتوقيع المتهم / محمد عبد الرحمن البشر بقيمة إجمالية مقدارها ٣١٠،٠٠٠ د.ك دون دفع قيمتها فضلا عن أوامر سالف الذكر بعدم إرسال معاملات المركبات إلى الإدارة المالية والاحتفاظ بها مما أثار الشك والريبة بشأن سببها والمستفيدين منها ومنها المركبة نوع GLC٦٣AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة خمسة وعشرون ألف دينار كويتي المسجلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ باسم المتهم / وليد خالد المرشد والتي لم يتم دفع قيمتها وأن المتهم / خالد الخبيزي هو من قام باختيار المركبة سالفة البيان وأن دور المتهم / وليد المرشد الذي لا يوجد أي عقد مبرم بينه وبين الشركة هو التوقيع على معاملة المركبة وأنه واجهة للمستفيد الحقيقي من تلك المركبة ممن له علاقة بالمتهم / خالد الخبيزي وأنه لا يمكن اعتبار تلك العملية عملية بيع ، مضيفاً بأنه في نهاية شهر ٢٠٢٠/٨ وبعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة من قبل المتهمين / محمد البشر و/ خالد الخبيزي من خلال إصدار فواتير وعقود بيع بتواريخ سابقة وإرسال تلك المستندات إلى الإدارة المالية بالشركة للمطالبة بقيمة المركبات .

وأخذاً بما قرره المتهم / خالد الخبيزي بالتحقيقات من أنه صديق منذ عام ٢٠١٠ للمتهم الرابع ومحامي شخصي للمتهم / محمد عبدالرحمن البشر منذ عام ٢٠١٨ بموجب عدة عقود بالإضافة إلى أنه مسؤول عن إدارة معرض شركة البشر من بيع وشراء وسداد قيمة المركبات وقام برفع العديد من القضايا الخاصة بالشركة منها قضية تعويض تم نظرها بالدائرة التي من ضمن اعضائها المتهم الرابع وأن من ضمن المركبات التي قام بإخراجها من شركة البشر وكان هو المسؤول عنها مرسيدس ٦٣ GLC موديل ٢٠١٨ قام بتسجيلها باسم المتهم وليد المرشد .

وأخذاً بما قرره المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات من أن المتهم / خالد الخبيزي صديق له ومحامي لشركة البشر وللمتهم / محمد عبدالرحمن البشر وقام بإهداء سيارة جديدة نوع مرسيدس من وكالة البشر للمتهم الرابع وذلك لقاء مصالح مشتركة بينهم حيث تم تسجيلها باسم شخص آخر بناء على اتفاق بينه وبين هذا الشخص وبين المتهم / خالد الخبيزي وشركة البشر ثم قام ببيع تلك المركبة بعد استلامها بفترة قصيرة من خلال مكاتب السيارات التي يمتلكها هو وغيره بمنطقة شرق حيث قام المتهم الرابع ببيع السيارة التي تحصل عليها لـ / مازن جراح الصباح مقابل شيك باسم من سجلت تلك المركبة بإسمه بالمبلغ المتفق عليه .

وأخذاً بما قرره المتهم / ياسين الأنصاري بالتحقيقات من أنه على علاقة قوية بالمتهم الرابع ويقوم بتحويل قضايا إلى الدائرة الخاصة به وأنه تم التلاعب بتوزيع القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ومحمد البشر ضد عمار نوري الكاظمي وآخرين .

وأخذاً بما قررته المتهمة / أميرة المطيري التحقيقات من أنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي .

وأخذاً بما قرره المتهم / بدر الديحاني بالتحقيقات من أنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء .

وأخذاً بما قرره المتهم / أسامة الشعراوي بالتحقيقات من أنه أمين سر دائرة تجاري كلي/٧ وأن المتهم / خالد الخبيزي تربطه علاقة صداقة بالمتهم الرابع وأن الدائرة نظرت قضايا خاصة بشركة البشر .

وأخذاً بما قرره المتهم / محمد رضا بالتحقيقات من أنه يعمل مدير مكتب المتهم خالد الخبيزي وأن المتهم الرابع هو العضو اليمين في دائرة تجاري كلي/٧ وحكم لصالحهم في دعوى إنهاء الحراسة .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ نوع مرسيدس AMG ٦٣ GLC المرفقة بالأوراق من أنها سجلت باسم / وليد خالد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وقيمت بمبلغ ٢٥ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٩ .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان من أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد العبدالله المرشد وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ إلى / مازن الجراح الصباح وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ لـ / احمد يوسف عبدالله حسين .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي /٧ المرفوعة من / شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي و / محمد عبدالرحمن البشر وآخرين ضد / هيثم نوري الكاظمي ونوار نوري الكاظمي وعمار نوري الكاظمي من أنه تم التلاعب بتحديدها من خلال إضافة أطراف وتحديد الدائرة تجاري كلي / ٧ ومن ثم إضافة الأطراف المذكورين سلفاً وإلغاء الأطراف الأصليين بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ وصدر بها حكماً بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ أولاً : بإلزام المدعي عليهم بأن يؤدوا للمدعين مبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت لقيامهم بتصرفات أضرت بالمدعين . ثانياً : بتثبيت المدعين الثاني والثالث كمديرين للشركة وانهاء الحراسة عن الشركة المفروضة بموجب الحكم رقم ٢٠١٨/٩٢٤ استئناف مستعجل / ٣ وألزمت المدعي عليهم بالمصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

فضلا عن إقرار المتهم بالتحقيقات بأنه أحد أعضاء الدائرة تجاري كلي /٧ وبأنه أصدر حكماً لصالح شركة البشر ضد الكاظمي في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ بطلب انهاء الحراسة والتعويض .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة ومن ثم فإنه يكون قد ثبت يقينا ارتكاب المتهم الرابع للتهمتين الأولى – بوصفها المعدل - والثالثة المسندتين إليه .

<u>وحيث أنه عن التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الرابع</u> ، فإن المحكمة باستقرائها لوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة فإنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد تلك التهمة إلى المتهم ، إذ أن الدليل الذي ركنت إليه النيابة هو ما قرره ضابط المباحث من أن المتهم الرابع أصدر العديد من الأحكام القضائية لمصلحة أطراف مرتبطة بالمتهم فؤاد صالحي مقابل تحصله على مبالغ مالية ، ولما كانت المحكمة لا تطمئن لما قرره الضابط في شأن تلك

التهمة إذ أن أقواله لم يسندها ثمة دليل بالأوراق ومن ثم فإنها مجرد أقوال مرسلة تحتمل الصدق وتحتمل الكذب لا تصلح وحدها لإدانة المتهم سيما وأنه لم يشهد أحد بأنه شاهد المتهم يتلقى ذلك المبلغ ولم يتم ضبط المبلغ لديه أضف إلى ذلك اعتصامه بالإنكار ، ولا يقدح في ذلك ما قرره المتهم وليد المرشد بأنه في غضون عام ٢٠١٨ قام المتهم الرابع بتسليمه مبلغ مقداره ستون ألف دينار نقدا وطلب منه الاحتفاظ به وأنه قام بإيداع جزء من ذلك المبلغ في حساباته البنكية وتحويله للمتهم المذكور بناء على أوامره إذ أن ذلك القول ليس بدليل على أن ذلك المبلغ المسلم له هو مبلغ تحصل عليه المتهم الرابع كرشوة حيث لم يقم الدليل على ذلك بالأوراق كما أسلفت وبينت المحكمة ، فضلاً عن أن المتهم وليد المرشد لم يقرر أصلاً بأن ذلك المبلغ متحصل من رشوة ، ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة الثانية إلى المتهم , ولما كانت الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم الرابع من التهمة الثانية المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث أنه عن التهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إلى المتهم الرابع ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وإلى براءته من التهمة الثانية ، **وكانت النيابة قد أشارت في وصف كل من التهمتين الرابعة والخامسة إلى المبلغ الوارد بالتهمة الثانية المقضي ببراءة المتهم منها** ومن ثم فإنه يتعين بلزوم العقل والمنطق أن تقوم المحكمة **بتعديل وصف كل من تلك التهمتين بحذف ما جاء فيهما من الإشارة إلى المبلغ محل التهمة الثانية** وذلك بما للمحكمة من سلطة في هذا الشأن خولها لها المشرع بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح وصفيهما بعد التعديل على النحو التالي :**

- التهمة الرابعة : حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الأولى المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- التهمة الخامسة : حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة الأولى المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكان قد ثبت لدى المحكمة بأدلة يقينية أن المتهم تحصل على المركبة محل التهمة الأولى على سبيل الرشوة لقاء اصدار الحكم رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ فإنه بذلك يكون قد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي تلك الأموال المذكورة في التهمة الأولى مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب توليه وظيفة قاضي في المحكمة الكلية وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للتهمة الرابعة – بوصفها المعدل - بأركانها القانونية التي توافرت في حقه ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة إقرار الذمة المالية الخاص بالمتهم والمحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ أنه قد خلا من ذكر الأموال محل التهمة الاولى فإنه بذلك يكون المتهم قد قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد على نحو غير صحيح بأن أغفل منه تلك الأموال وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للتهمة الخامسة – بوصفها المعدل - بأركانها القانونية التي توافرت في حقه .

وحيث أنه عن التهمة السادسة (غسل الأموال) المسندة إلى المتهم الرابع ، فإنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم في هذه التهمة أنه ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها

خمسة وثمانون ألف دينار بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمتين الموصوفتين بالبندين ١ و ٢ من التهم المسندة إليه .... , وكان ذلك المبلغ الذي أوردته النيابة في تلك التهمة هو عبارة عن مجموع مبلغين هما خمسة وعشرون ألف دينار قيمة المركبة محل التهمة الأولى وستون ألف دينار الذي هو المبلغ النقدي محل التهمة الثانية , **ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء بإدانة المتهم بالتهمة الأولى وببراءته من التهمة الثانية فإنه يتعين تبعا لذلك تعديل وصف التهمة السادسة بحذف المبلغ محل التهمة الثانية منها** وذلك انطلاقا من السلطة المقررة للمحكمة بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح وصفها بعد التعديل على النحو التالي :**

- ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٢٥،٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند ١ من التهم المسندة إليه وقام بعمليات بيع وشراء للمركبة المبينة بالأوراق بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

ولما كان ذلك فإن المحكمة بعد إحاطتها بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة قر في قينها واطمأن وجدانها **إلى ارتكاب المتهم للتهمة السادسة المسندة إليه بوصفها المعدل** وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لما شهد وأقر به سالفي الذكر إذ ثبت من أقوالهم أن المتهم قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه المركبة محل التهمة الأولى على سبيل الرشوة لقاء إصدار الحكم رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ لصالحه وأنه تم تسجيلها باسم المتهم وليد المرشد دون دفع قيمتها وقد أقر الأخير بذلك وبأن هذا كان بطلب من المتهم الرابع وأنه بعد خروج المركبة من وكالة البشر لم يستلمها المتهم الرابع وإنما تم بيعها لحسابه وتحصل على قيمتها , وقد ثبت للمحكمة من الاطلاع على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ نوع مرسيدس GLC ٦٣ AMG المرفقة بالأوراق أنها سجلت باسم / وليد خالد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وقيمت بمبلغ ٢٥ ألف دينار من خلال الفاتورة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٩ , وثبت من اطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد العبدالله المرشد ثم انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ إلى / مازن الجراح الصباح وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ لـ / احمد يوسف عبدالله حسين .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة إذ ثبت من خلالها ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال البالغ قدرها خمسة وعشرون ألف دينار قيمة المركبة آنفة البيان بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة محل التهمة الأولى حيث خرجت المركبة من الوكالة لمصلحته باسم غيره - وليد المرشد - ولم يستخدمها وفي خلال أربعة أيام تصرف بالمركبة بالبيع لمصلحته بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال , ومن ثم فإن أركان تلك الجريمة تكون متوافرة في حقه .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الرابع للتهمتين الأولى بوصفها المعدل والثالثة , وارتكابه للتهم الرابعة والخامسة والسادسة بأوصافها المعدلة , حيث ثبت جميع ما سبق بأدلة يقينية لا يحوطها أدنى شك ، ومن ثم يكون المتهم الرابع في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- بصفته موظفا عاما قاضي في المحكمة الكلية بوزارة العدل- قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس GLC٦٣AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة (٢٥،٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار حكم لصالحه في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ .

- حال كونه موظفا عاما – قاضي في المحكمة الكلية – ألحق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات.

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الأولى المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة الأولى المسندة إليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

-ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٢٥،٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند ١ من التهم المسندة إليه وقام بعمليات بيع وشراء للمركبة المبينة بالأوراق بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهم بعقوبة واحدة هي عقوبة التهمة السادسة – غسل الأموال - الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ خمسون ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عملا بالمادة ٣٠ من ذات القانون التي نصت على الحكم بضعف الغرامة إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها ، ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال وفقاً لوصفها المعدل من المحكمة ، وعاقبته عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وتنوه المحكمة أنها لم تقضي بمصادرة المركبة محل التهمة الأولى وذلك لعدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية تلك المركبة .

وحيث أنه عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إلى المتهم الخامس (أحمد عبدالرزاق المطوع) ، فإن المحكمة تنوه في البداية إلى أنه **وقع خطأ مادي في التهمة الأولى وتحديدا في موديل المركبة** رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ حيث جاء أنها موديل ٢٠١٨ في حين أن الثابت من السجل التاريخي لتلك المركبة أنها موديل ٢٠١٧ لذلك فإن المحكمة تصحح ذلك الخطأ بما لها من سلطة في هذا الشأن ليصبح الوصف بعد التصحيح كالتالي :

- بصفته موظفا عاما – قاضي وعضو مكتب فني في المحكمة الكلية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبة نوع مرسيدس GLC٤٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ بقيمة (١٥،٠٠٠د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي وقيمة إصلاح مركبة له بما قيمته (٣٦٥٨د.ك) ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وخمسون دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وحيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه عن بصر وبصيرة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه وذلك للتشكك حيث خلت الأوراق من دليل يقيني يدل على ارتكاب المتهم لتلك التهمتين إذ أن المحكمة لا تطمئن إلى أن تحصل المتهم على المركبة وكذا قيمة إصلاح مركبته كانا على سبيل الرشوة كما لا تطمئن إلى أنه تلاعب في توزيع القضية المذكورة في التهمة الأولى أو أي قضايا أخرى وذلك لعدم المعقولية , وآية ذلك أن النيابة أسندت إلى المتهم أنه تقاضى المركبة المبينة بالتهمة الأولى كما وأنه تقاضى قيمة إصلاح مركبة له على سبيل الرشوة لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ وأنه تلاعب في توزيع قضايا على دوائر المحكمة , ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن تلك القضية أعيدت من محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة بموجب حكم الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ من دائرة تجاري /١٦ وكان الثابت أن المتهم قام بالتأشير على وجه ملف تلك القضية - بصفته عضواً بالمكتب الفني في المحكمة الكلية - بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بتحديد جلسة لها أمام دائرة مستعجل/٣ لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢١ ومن ثم فإن التاريخين الأول والثاني لاحقين على تاريخ تسجيل تلك المركبة الحاصل في ٢٠٢٠/١/١٩ كما وأن إصلاح مركبة المتهم تم في منتصف عام ٢٠١٩ ومن ثم فإن الثابت من تلك التواريخ أن تصليح مركبة المتهم وتسجيل المركبة محل التهمة الأولى جميعها تم في تواريخ سابقة على تاريخ صدور حكم الاستئناف وهو ما يعني بلزوم العقل والمنطق أن المتهم لم يتقاضى تلك المركبة على سبيل الرشوة لقاء التلاعب في توزيع تلك القضية وذلك لعدم معرفته هو أو المتهم التاسع وقت تسجيل المركبة بأن محكمة الاستئناف سوف تعيد تلك القضية لمحكمة أول درجة , وكذا الأمر بالنسبة للمبلغ محل قيمة تصليح مركبته , وتضيف المحكمة بأنه بالنسبة لهذا المبلغ فإن المتهم تمسك بالتحقيقات بأنه سدد تكاليف إصلاح المركبة والمحكمة تطمئن لقوله , أما ما جاء من أقوال بالتحقيقات من تلاعبه في توزيع القضايا فإنها مجرد أقوال مرسلة لم يسندها دليل بالأوراق حيث لم يثبت للمحكمة من مطالعة الأوراق تلاعبه في توزيع أي قضية .

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فلا تثريب على المحكمة في تشككها في صحة اسناد تلك التهمتين إلى المتهم , ولما كانت الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم الخامس من التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم الخامس ، فإنه لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم في هذه التهمة أنه حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية , **فإنه بالنسبة لمبلغ ٣،٦٥٨ د.ك قيمة إصلاح مركبة المتهم** فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة في هذا الشأن حيث تمسك المتهم بالتحقيقات بأنه سدد قيمة إصلاح المركبة والمحكمة تطمئن لقوله , فضلا عن أن المحكمة قضت ببراءته من التهمة الأولى ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم بالنسبة لهذا المبلغ تحديدا لم يحقق زيادة غير مبررة في ثروته, وبناء عليه **فإنه لا يتبقى في التهمة الثالثة إلا مبلغ ١٥،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار) قيمة المركبة محل التهمة الأولى,** ومن ثم فإنه تبعا لذلك فإن المحكمة **تعدل وصف** التهمة الثالثة - دون القيد - **بتخصيص ذلك المبلغ في وصف تلك التهمة** عملا بحقها المقرر لها بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح الوصف بعد التعديل كالتالي :**

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال قيمة المركبة المبينة في التهمة الأولى المسندة إليه ومقدارها ١٥،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية على النحو المبين بالتحقيقات .

وتقضي المحكمة في هذه التهمة على أساس هذا التعديل .

وحيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فقد قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم للتهمة الثالثة بوصفها المعدل من المحكمة حيث توافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية وذلك **أخذا بما شهد به / محمد سعد محمد بالتحقيقات** من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية , وأن المركبات محل الواقعة التي تم استخراجها من الوكالة لصالح المتهم خالد الخبيزي لم تمر على الإدارة المالية ولم تختم مما يدلل على أن تلك المركبات كانت استثنائية ولم تخضع للإجراءات المعمول بها في الشركة مشيرا إلى أن الإدارة المالية لم تعلم عن تلك المعاملات إلا بعد تحريك القضية الماثلة حيث تم قيد المركبات كمديونية على أصحابها في نهاية شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠ , ومن تلك المركبات المركبة المسجلة باسم المتهم وليد المرشد وقيمتها ١٥،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار) .

وأخذاً بما شهد به / بشار محمد حرحش - مدير عام شركة بنك بيري للهواتف وتأجير السيارات - بالتحقيقات بأنه تاجر مركبات ويعمل بالعمولة وأن المدعو / علي سليم سليمان اتصل به وطلب منه بيع المركبة نوع مرسيدس GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ فضية اللون حيث توجه إلى شركة البشر ووقع على معاملة تحويلها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ وعرضها للبيع بموقع فور سيل وقام ببيعها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ لـ / منى محمود أبو طعام بقيمة ١٦،٥٠٠ د.ك بموجب الشيك المصدق رقم ٣٥٥١٥ الصادر لأمره وقام بإيداعه في حسابه في البنك الأهلي المتحد وسلم لـ / علي سليم سليمان مبلغ ١٦،٢٥٠ د.ك نقدا وفقا لتعليمات سالف الذكر وقام بأخذ عمولة منها قدرها ٢٥٠ د.ك .

وأخذا بما قرره المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات من أن المتهم الخامس تحصل على مركبة من وكالة البشر كهدية ولكن تم تسجيلها باسم شخص آخر وتم بيعها بعد فترة قصيرة من استلامها.

وأخذا بما قرره / علي سليم سليمان بالتحقيقات من أنه مدير المبيعات في شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي , وأن الشركة لديها مشاكل قانونية وقضايا مع البنوك تتعلق بعقود التسهيلات والقروض المستحقة عليها فضلا عن الخلافات بين أبناء البشر والكاظمي , وأنه في غضون عام ٢٠١٨ تم إنهاء كافة عقود المحاماة المبرمة بين الشركة والمحامين وتوكيل المحامي المتهم خالد الخبيزي من قبل الشركة ومن قبل المتهم محمد عبد الرحمن البشر حيث أصبح المتحكم والمسيطر عل كافة أعمال الشركة وقضاياها , وأن المتهم خالد الخبيزي في غضون الفترة من شهر ٥ لعام ٢٠١٩ وحتى شهر ٢ لعام ٢٠٢٠ قام باستلام عدد ٩ مركبات نوع مرسيدس من الشركة بأوامر وتعليمات وتوقيع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بقيمة إجمالية مقدارها ٣١٠،٠٠٠ د.ك دون دفع قيمتها فضلا عن أوامر سالف الذكر بعدم إرسال معاملات المركبات إلى الإدارة المالية والاحتفاظ بها مما أثار الشك والريبة بشأن سببها والمستفيدين منها , وأضاف بأن من ضمن تلك المركبات المسلمة المركبة نوع GLC٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٥٦٤٩٢ موديل ٢٠١٧ اللون فضي بقيمة ١٥،٠٠٠د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ باسم المتهم وليد خالد المرشد ولم يتم دفع قيمتها , وأن دور المتهم وليد المرشد اقتصر على التوقيع على المعاملة فقط وأنه واجهة للمستفيد الحقيقي من تلك المركبة ممن له علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه لا يمكن اعتبار تلك العملية بأنها عملية بيع , وما هي إلا عطايا وهدايا أعطيت بواسطة المتهم خالد الخبيزي , وأن تلك المركبة تتوافق مع المركبات التي قررها المتهم فؤاد صالحي من حيث توقيتها ووجه التصرف بها ومواصفاتها , وأنه في نهاية شهر ٢٠٢٠/٨ وبعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة من قبل المتهمان محمد البشر وخالد الخبيزي من خلال إصدار عقود بيع بتواريخ سابقة وإرسال المستندات إلى الإدارة المالية بالشركة للمطالبة بقيمة المركبات , وأضاف بأن جميع المركبات تم تسجيلها بعلم وتعليمات وأوامر المتهم محمد البشر ودون دفع أي مبالغ بشأنها , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي طلب منه في غضون شهر ٢٠٢٠/٢ وبعد استلام المركبة GLC٤٣ باسم المتهم وليد المرشد بأن يقوم ببيعها فتم بيعها .

وقد تأيد جميع ما سبق بما أقر به المتهم / وليد المرشد بالتحقيقات من أنه صديق المتهم الخامس وهما على علاقة صداقة بالمتهم خالد الخبيزي , وأنه في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ طلب منه المتهم خالد الخبيزي تسجيل مركبة باسمه لمصلحة المتهم الخامس وأنه قام بسؤال الأخير عن ذلك فقرر له صحة ذلك وأنه لا يريد تسجيل المركبة باسمه بسبب وظيفته القضائية وطلب منه تسجيل المركبة باسمه , وعليه توجه إلى وكالة البشر والتقى بالموظف علي سليم سليمان ووقع على معاملة المركبة دون دفع أي مقابل لها , وأضاف بأنه بعد خروج المركبة من وكالة البشر قرر المتهم الخامس بأنه لا يرغب باستخدامها وعليه تم التصرف فيها بالبيع لمصلحة المتهم الخامس واستلم قيمتها , وأنه في منتصف شهر أغسطس/٢٠٢٠ بعد انتشار الأخبار بشأن القضية الماثلة ورفع الحصانة عن المتهم الخامس اتفق معه كل من المتهمين خالد الخبيزي والمتهم الخامس على أن المركبة المسجلة باسمه ما هي إلا جزء من مقدم أتعابه للعقد الذي سيبرمه مع شركة البشر وتعهد له المتهم خالد الخبيزي بتوقيع العقد بأقرب وقت ممكن وإيهام الجميع بأن المركبة هي جزء من أتعابه خلافا للحقيقة , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي سلمه شيك بمبلغ خمسة عشر ألف دينار في غضون شهر يونيو أو يوليو/٢٠٢٠ بشأن شراكة بينهما إلا أنه طلب

منه لاحقا استخدامه كإثبات على قيامه بدفع وشراء المركبة بالإضافة إلى طلبه منه القول بأنه تم تسليمه مبلغ آخر نقدا بقيمة سبعة عشر ألف دينار خلافا للحقيقة , وأضاف بأن العرض المقدم من قبله إلى شركة البشر بشأن التطوير العقاري لم يتم الاتفاق عليه ولم يتم توقيعه من قبل الشركة وهذا العقد هو تبرير للمركبات التي سجلت باسمه والتي منها مركبة المتهم الخامس , وأن سبب عدم تسجيل المركبة باسم المتهم الخامس هو كونه قاضي وشركة البشر لديها قضايا منظورة في المحاكم ولا يرغب بإثارة أي شكوك أو لغط حول ذلك .

كما وتأيد جميع ما سبق بما ثبت من الاطلاع على معاملة شركة البشر بشأن المركبة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ نوع مرسيدس GLC٤٣ إذ ثبت أنها سجلت باسم المتهم وليد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وقيمت بمبلغ ١٥،٠٠٠ د.ك بموجب فاتورة مؤرخة بذات التاريخ غير مدفوعة , **وبما ثبت من الاطلاع على السجل التاريخي للمركبة سالفة الذكر** إذ ثبت بأنها انتقلت ملكيتها إلى المتهم وليد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ ومن ثم إلى بشار محمد حرحش بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة , وكان المتهم قاضي في المحكمة الكلية وعضو المكتب الفني فيها ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فلا تثريب على المحكمة أن تجزم بأن تلك المركبة هي كسب غير مشروع للمتهم الخامس بسبب توليه تلك الوظيفة سيما وأن المتهم التاسع لشركته وهي شركة البشر عدة قضايا في المحاكم بحسب الثابت بالأوراق فضلا عن أن محامي شركة البشر والمحامي الخاص للمتهم التاسع هو المتهم خالد الخبيزي وهو من طلب من المتهم وليد المرشد تسجيل تلك المركبة باسمه واستلمها من وكالة البشر لمصلحة المتهم الخامس دون دفع قيمتها وتم بيعها واستلم الأخير ثمنها , وهو ما يكون معه المتهم الخامس مرتكبا للتهمة الثالثة المسندة إليه بوصفها المعدل من المحكمة بأركانها القانونية التي توافرت في حقه .

وتنوه المحكمة إلى أن قضاءها ببراءة المتهم من تهمة قبول المركبة من المتهم التاسع على سبيل الرشوة ومن ثم قضاءها بأن تلك المركبة هي كسب غير مشروع تحصل عليه من المتهم التاسع , لا يعد تناقضا في حكمها إذ أن المحكمة ثبت لديها على نحو ما سلف تحصل المتهم الخامس على تلك المركبة بسبب توليه وظيفته القضائية إلا أنه لم يثبت بأن تحصله عليها كان لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ ولذلك قضت المحكمة ببراءته من التهمة الأولى باعتبار أن الرشوة يجب أن تكون مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه **حيث قضت محكمة التمييز أنه يجب في جرائم الرشوة أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .... (الطعن رقم ٢٠٠١/١٣ جزائي جلسة ٢٠٠١/٥/٨) .**

وحيث أنه عن التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم الخامس ، فإنه لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم في هذه التهمة أنه حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة بند (١) المسندة إليه , وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم في التهمة الأولى من قبوله رشوة هي قيمة إصلاح مركبة له بما قيمته ٣،٦٥٨ د.ك كما وانتهت في قضائها في التهمة الثالثة إلى أن هذا المبلغ لا يعد كسبا غير مشروع بعد أن عدلت وصف التهمة الثالثة , ومن ثم فإنه تبعا لذلك كله **فإنه يتعين تعديل وصف التهمة الرابعة** – دون القيد – وذلك **بتخصيص مبلغ ١٥،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار)** في وصف التهمة بما

للمحكمة من سلطة في هذا الشأن خولها لها المشرع في المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح الوصف بعد التعديل كالتالي :**

- حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قد إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال قيمة المركبة المبينة في التهمة الأولى المسندة إليه ومقدارها ١٥،٠٠٠ د.ك على النحو المبين بالتحقيقات .

وتقضي المحكمة في هذه التهمة على أساس هذا التعديل .

وحيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم للتهمة الرابعة بوصفها المعدل من المحكمة حيث توافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعة وذلك أخذا بما ثبت للمحكمة من مطالعة إقرار الذمة المالية الخاص بالمتهم والمحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ حيث خلا من ذكر مبلغ الخمسة عشر ألف دينار قيمة المركبة آنفة البيان , وعليه فإنه بذلك يكون المتهم قد قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد على نحو غير صحيح بأن أغفل منه المبلغ سالف الذكر وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للتهمة الرابعة – بوصفها المعدل - بأركانها القانونية التي توافرت في حقه .

<u>وحيث أنه عن التهمة الخامسة المسندة إلى المتهم الخامس</u> , فإنه لما كانت النيابة العامة قد أوردت في هذه التهمة أن المتهم تصرف بالمركبة ببيعها للمتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي , كما وأوردت في وصف التهمة أن الأموال متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند رقم (١) من التهم المسندة إليه , وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المركبة بعد أن تم تسجيلها باسم المتهم وليد المرشد الذي استلمها لمصلحة المتهم الخامس **تم بيعها لبشار محمد حرحش – غير متهم في القضية الماثلة - وليس للمتهم فؤاد صالحي** , كما وأن المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة الأولى وأدانته في التهمة الثالثة بوصفها المعدل , وبناء عليه فإنه يتعين **تعديل وصف التهمة الخامسة – دون القيد -** وهو ما تقوم به المحكمة انطلاقا من السلطة المخولة لها بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح الوصف بعد التعديل كالتالي:**

- ارتكب جريمة غسل أموال البالغ قدرها (١٥,٠٠٠ د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي – قيمة المركبة المبينة حصر بالتحقيقات التي تصرف بها بالبيع لبشار محمد حرحش بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالتهمة الثالثة – المعدل وصفها – المسندة إليه بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وحيث أنه لما كان ذك فإن المحكمة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم الخامس للتهمة الخامسة المسندة إليه بوصفها المعدل من المحكمة حيث توافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية إذ أنه ثبت للمحكمة من أدلة الثبوت آنفة البيان – التي أوردتها المحكمة في تسبيب التهمة الثالثة – أن المتهم تحصل على المركبة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ من جريمة هي جريمة الكسب غير المشروع على نحو ما جاء بأسباب التهمة الثالثة حيث أنه بسبب توليه وظيفة قاضي في المحكمة الكلية تحصل على تلك المركبة من المتهم التاسع الذي لشركته وهي شركة البشر عدة قضايا بالمحاكم , واتفق المتهم الخامس مع المتهم وليد المرشد على أن يتم تسجيل المركبة باسم الأخير وقد تم ذلك وبعدها بفترة قصيرة تم بيع المركبة لمصلحة المتهم

الخامس الذي تم تسليمه قيمتها نقداً بعد بيع المركبة **وقد ثبت ذلك من اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت آنفة البيان التي أوردتها في تسبيب التهمة الثالثة** ومنها **معاملة شركة البشر بشأن تلك المركبة** حيث ثبت أنها سجلت باسم المتهم وليد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وقيمت بمبلغ ١٥،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار) **بموجب فاتورة غير مدفوعة , وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان** من أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ إلى/بشار محمد حرحش ثم انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ إلى / منى محمود ابو طعام .

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يتضح جليا للمحكمة بما لا يدع مجال للشك بأن المتهم ارتكب جريمة غسل ذلك المبلغ قيمة تلك المركبة التي تصرف بها بالبيع على نحو ما سلف وتعمد حيازة واكتساب ذلك المبلغ مع علمه بأنه متحصل عليه من جريمة الكسب غير المشروع بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لذلك المبلغ , وهو ما تتوافر معه في حقه أركان تلك الجريمة .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم للتهم الثالثة والرابعة والخامسة بأوصافها المعدلة من المحكمة فإنه يكون قد ثبت لها على وجه القطع واليقين أن المتهم الخامس في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال قيمة المركبة المبينة في التهمة الأولى المسندة إليه ومقدارها ١٥،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة قاضي في المحكمة الكلية على النحو المبين بالتحقيقات.

- حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قد إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال قيمة المركبة المبينة في التهمة الأولى المسندة إليه ومقدارها ١٥،٠٠٠ د.ك على النحو المبين بالتحقيقات .

- ارتكب جريمة غسل أموال البالغ قدرها (١٥,٠٠٠ د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي – قيمة المركبة المبينة حصر بالتحقيقات التي تصرف بها بالبيع لبشار محمد حرحش بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالتهمة الثالثة – المعدل وصفها – المسندة إليه بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهم بعقوبة واحدة هي عقوبة التهمة الخامسة – غسل الأموال - الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ ثلاثون ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عملا بالمادة ٣٠ من ذات القانون التي نصت على الحكم بضعف الغرامة إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها , ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على

النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال وفقاً لوصفها المعدل من المحكمة ، وعاقبته عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وتنوه المحكمة أنها لم تقضي بمصادرة المركبة محل الكسب غير المشروع وذلك لعدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية تلك المركبة .

وحيث أنه عن التهم المسندة إلى المتهم السادس (علاء علي الصدى) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم للتهم المسندة إليه بوصفها وكيفها الواردين بتقرير الاتهام حيث توافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا بما شهد به الضابط / عبد العزيز مؤيد عبد العزيز بالتحقيقات** من أن المتهم السادس على علاقة قوية جدا بالمتهم / خالد الخبيزي ودائم الالتقاء به وأنه تحصل على مركبتين نوع مرسيدس الأولى S٦٣ والثانية C٤٣ من المتهم / محمد عبد الرحمن البشر بواسطة المتهم / خالد الخبيزي تم تسجيلهما بإسم / علي يوسف ماجد السيد لإبعاد الشبهات عن المتهم المذكور – المتهم السادس – الذي هو مستشار في محكمة الاستئناف حيث أن تلك المركبتين أعطيتا له على سبيل الرشوة حتى يقوم بإصدار أحكام قضائية لصالح شركة البشر في محكمة الاستئناف بعد أن تم التلاعب في توزيع تلك القضايا لتكون في الدائرة التي يرأسها .

وأخذاً بما شهد به / محمد سعد محمد أحمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وأن المركبة مرسيدس نوع C ٤٣ التي تم استخراجها من الشركة لم ترد معاملتها بتاتا وأن المبالغ المستحقة على مركبة واحدة من المركبتين المسجلتين باسم / علي يوسف ماجد هي مبلغ ٣١،٠٠٠ د.ك ، وأن تلك المركبتين تم استخراجهما من الوكالة ولم تمر على الإدارة المالية ولم تختم مما يدلل على أن تلك المركبتين كانتا استثنائية ولم تخضعان للإجراءات المعمول بها في الشركة وأن الإدارة المالية لم تعلم عن تلك المعاملتين إلا بعد تحريك القضية الماثلة وتم قيد المركبة الثانية كمديونية على صاحبها في نهاية شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠ .

وأخذا بما قرره / علي يوسف ماجد السيد أحمد بالتحقيقات من أن المتهم السادس طلب منه في غضون شهر ٢٠١٩/١٢ التوجه إلى وكالة البشر وتحديدا لـ / علي سليم سليمان وتسجيل مركبة من نوع مرسيدس S٦٣ اللون رمادي موديل ٢٠١٧ باسمه حيث التقى بسالف الذكر ووقع معاملة المركبة بعد اختيار المتهم لها واستلمها دون دفع أي مقابل مادي وسلمها للمتهم كما وأنه اتفق مع الأخير على تسقيط لوحة المركبة سالفة الذكر لدى الإدارة العامة للمرور بحجة تصديرها إلا أن تلك الحيلة كانت لغرض تحويل المركبة بإسم المتهم دون وجود أثر للمالك الأول , وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ طلب منه المتهم رقم حسابه البنكي لإيداع مبلغ ٢٥.٠٠٠ د.ك حيث قام المتهم بإيداع ذلك المبلغ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ في حسابه في بنك الخليج وذلك بغرض الإيهام بأنه اشترى المركبة منه وبعدها قام هو بسحب مبلغ ٢١.٥٠٠د.ك نقدا من البنك وسلمها للمتهم معللا سبب سحبه المبلغ نقدا أنه حتى لا يتم التوصل لمن آل إليه المبلغ المالي ولإخفاء تحصله على المركبة دون مقابل ، وبأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٢ طلب منه المتهم التوجه أيضا إلى علي

سليم سليمان في وكالة البشر والتوقيع على معاملة مركبة أخرى من نوع مرسيدس C٤٣ موديل ٢٠١٨ اللون فضي حيث تمت بذات إجراءات المركبة الأولى ، كما أضاف بأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٧ التقى بالمتهم وطلب منه الأخير الحرص على عدم البوح بأي شيء لأي جهة أمنية أو قضائية لدى سؤاله عن المركبات وقام المتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بإرسال رسالة واتس أب له من خلال رقم هاتفه ٩٧٧٨٨٨٧٠ جاء مضمونها رغبة المتهم دفع مبلغ المركبة له لدى نزول البدل المالي وذلك للإيهام بأنها عملية بيع وشراء وبدل في حال ما إذا تم استدعائه وأوصاه بتقديم تلك الرسالة كدليل على الرغم من عدم سداده أي مبلغ مقابل المركبتين .

وأخذا بما قرره / علي سليم سليمان بالتحقيقات من أنه مدير المبيعات في شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي , وأن الشركة لديها مشاكل قانونية وقضايا مع البنوك تتعلق بعقود التسهيلات والقروض المستحقة عليها فضلا عن الخلافات بين أبناء البشر والكاظمي , وأن المتهم / خالد الخبيزي في غضون الفترة من شهر ٥ لعام ٢٠١٩ وحتى شهر ٢ لعام ٢٠٢٠ قام باستلام عدد ٩ مركبات نوع مرسيدس من الشركة بأوامر وتعليمات وتوقيع المتهم / محمد عبد الرحمن البشر بقيمة إجمالية مقدارها ٣١٠،٠٠٠ د.ك دون دفع قيمتها فضلا عن أوامر سالف الذكر بعدم إرسال معاملات المركبات إلى الإدارة المالية والاحتفاظ بها مما أثار الشك والريبة بشأن سببها والمستفيدين منها ، وبأنه في غضون تلك الفترة تواجد المتهم السادس بمعرض الشركة والتقى بالمتهم / خالد الخبيزي وقام باختيار مركبة نوع S٦٣ وطلب تسجيلها باسم المدعو / علي يوسف ماجد ، ثم تواجد المتهم السادس بعد ذلك برفقة ابنته واختار مركبة نوع C٤٣ وطلب تسجيلها أيضا باسم المدعو / علي يوسف ماجد حيث تم تسجيل المركبة نوع S٦٣ كوبيه رقم اللوحة ٥٠/٤١٢٦٩ موديل ٢٠١٧ اللون رمادي بقيمة ٣١،٠٠٠ د.ك والمركبة نوع C٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٥٦٠٣٦ موديل ٢٠١٨ اللون فضي بإسم المدعو / علي يوسف ماجد ولم يتم دفع قيمة تلك المركبات وأنه لا يمكن اعتبار تلك العمليات عمليات بيع ، وأنه في نهاية شهر ٢٠٢٠/٨ وبعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة من قبل المتهمين / محمد البشر و/ خالد الخبيزي من خلال إصدار فواتير وعقود بيع بتواريخ سابقة وإرسال تلك المستندات إلى الإدارة المالية بالشركة للمطالبة بقيمة المركبات .

وأخذاً بما قررته / فاطمة أحمد صالح الجيران بالتحقيقات من أنها تعمل مساعد أول منسق إداري في جدول محكمة استئناف العاصمة وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ قيدت القضية المرفوعة من / شركة عبد الرحمن البشر وكل من محمد وبشر وعبد المحسن البشر ضد / بنك الخليج برقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري وقامت بتوزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ١٥ – الدائرة التي يرأسها المتهم السادس .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ المرفوعة من / محمد عبدالرحمن البشر عن نفسه وبصفته مدير مخول و بشر عبدالرحمن البشر وعبدالمحسن عبدالرحمن البشر ضد / بنك الخليج من أنه تم تحويل القضية يدوياً إلى تلك الدائرة التي برئاسة المتهم السادس وصدر بها حكماً بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ قضى بعدم صلاحية عقد التسهيلات المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ كسند تنفيذي لانقضاء الدين المثبت به بدخوله الحساب الجاري رقم ٦٦٠٠٧٣٤ وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من انقضاء الكفالات الشخصية والعينية الواردة بعقد التسهيلات المنقضي وما يترتب

عليه من آثار أهمها إلزام البنك المستأنف بتسليم المستأنف ضدهم الأول والثالث بشخصهما سندات الأسهم محل المحفظتين الاستثماريتين المرهونتين رقمي ٨٨٦ و ٨٨٧ .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري / ١٥ من أنه تم تحويل القضية سالفة البيان يدويا إلى دائرة استئناف تجاري / ١٥ برئاسة المتهم السادس بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ، **ولا ينال من ذلك عدم إصداره حكماً بتلك الدعوى إذ أن الثابت من مستخرجات تلك القضية أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ تم حجزها للحكم لجلسة ٢٠٢١/١/١٩ ثم تم إعادتها للمرافعة وذلك بعد رفع الحصانة القضائية عن المتهم المذكور وصدور قرار بإيقافه عن العمل .**

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٤١٢٦٩ نوع مرسيدس S ٦٣ موديل ٢٠١٧ المرفقة بالأوراق من أنها سجلت باسم / علي يوسف ماجد مرزوق السيد أحمد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ وقيمت بمبلغ ٣١ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٦ ، وما ثبت بالسجل التاريخي لتلك المركبة المرفق بالأوراق من أنه انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / علي يوسف ماجد سلطان وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ انتقلت ملكيتها للمتهم السادس برقم لوحة مغاير يحمل رقم ١٧/١٠٧٨٩ .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/ ٥٦٠٣٦ نوع مرسيدس C ٤٣ موديل ٢٠١٨ المرفقة بالأوراق من أنها سجلت باسم / علي يوسف ماجد مرزوق السيد أحمد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ وقيمت بمبلغ ٢٣,٦٠٠ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٥ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ ، وما ثبت بالسجل التاريخي المرفق بالأوراق لتلك المركبة من أنه انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / علي يوسف ماجد مرزوق السيد أحمد .

فضلا عن إقرار المتهم بالتحقيقات بأنه تواصل مع صديقه المتهم / خالد الخبيزي عن موضوع سيارتين مرسيدس نوع S٦٣ موديل ٢٠١٧ ونوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ ثم توجه إلي معرض البشر واختار تلك المركبتين وتم تسجيلهما باسم صديقه / علي يوسف ماجد ، **وبأن تلك المركبتين مازالتا بحيازته هو ولم يتم سداد قيمتهما حتى الآن** ، وبأنه أثناء عمله نظر قضية خاصة ببنك الخليج مع / محمد عبدالرحمن البشر وعبدالمحسن وبشر البشر بالإضافة إلي قضية خاصة بشركة البشر مع بعض البنوك بشأن الإفلاس وبأن الدعوى الأولى صدر بها حكماً بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ بالدائرة التي يرأسها بإلغاء حكم أول درجة بشأن الكفالات الشخصية وبعدم صلاحية عقد التسهيلات كسند تنفيذي .

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم من أدلة ثبوت يقينية وفي ضوء توزيع تلك القضيتين يدويا إلى الدائرة التي يرأسها المتهم السادس وإقراره بأن المركبتين في حيازته وأنه لم يدفع قيمتهما وأنه صدر من دائرته الحكم آنف البيان فإنه لا تثريب على المحكمة في اطمئنانها إلى أن المركبتين أعطيت للمتهم كرشوة استلمها مقدما , لذلك تم توزيع القضيتين يدويا إلى دائرته باعتبار أنه لم تم توزيعها آليا فلن تقعا في دائرة من تم رشوته وهو المتهم السادس .

أما بشأن التهمتين الثالثة والرابعة ، فإنه لما كان قد ثبت لدى المحكمة بأدلة يقينية أن المتهم تحصل على المركبتين محل التهمة الأولى على سبيل الرشوة لقاء اصدار الحكمين المذكورين في تلك التهمة فإنه بذلك يكون قد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي تلك الأموال محل التهمة

الأولى مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب توليه وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للتهمة الثالثة بأركانها القانونية التي توافرت في حقه ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة إقرار الذمة المالية الخاص بالمتهم والمحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ أنه قد خلا من ذكر الأموال محل التهمة الاولى فإنه بذلك يكون المتهم قد قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد على نحو غير صحيح بأن أغفل منه تلك الأموال وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للتهمة الرابعة بأركانها القانونية التي توافرت في حقه .

ولما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم السادس في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

١ ـ بصفته موظفا عاما ـ مستشار في محكمة الاستئناف بوزارة العدل ـ قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مركبتين نوع مرسيدس S٦٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٤١٢٦٩ بقيمة (٣١،٠٠٠ د.ك) واحد وثلاثون ألف دينار كويتي ونوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٠٣٦ بقيمة (٢٣،٦٠٠ د.ك) ثلاثة وعشرون ألف وستمائة دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء إصدار حكمين لصالحه في القضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ والقضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٢ ـ حال كونه موظفا عاما ـ مستشار في محكمة الاستئناف ـ ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بإصدار أحكاما قضائية على غير مقتضى القانون ومقابل تقاضي الرشوة وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

٣ ـ حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند (١) المسندة إليه مما يعد كسبا غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ ـ حال كونه من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا للقانون قدم إقرار ذمته المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد المحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ على نحو غير صحيح بأن أغفل منه الأموال محل التهمة بند (١) من التهم المسندة إليه على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بجميع التهم المسندة إليه ومعاقبته عنها طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك الجرائم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأولى الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ مائة وتسعة آلاف ومائتي دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغي الرشوة , ومصادرة المركبتين آنفتي البيان محل الرشوة ، ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة قبول عطية لنفسه على سبيل الرشوة لأداء

عمل من أعمال وظيفته وفقاً للوصف الوارد بالتهمة الأولى ، وعاقبت المحكمة المتهم عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهمة الأولى المنسوبة إلى المتهم السابع (أحمد يوسف القصيمي) ، فإن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه عن بصر وبصيرة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه وذلك للتشكك حيث خلت الأوراق من دليل يقيني يدل على قبول المتهم السابع لنفسه عطية من المتهم التاسع لأداء عمل من أعمال وظيفته إذ أن المحكمة لا تطمئن لأقوال ضابط المباحث / عبد العزيز مؤيد عبد العزيز في شأن تلك التهمة حيث لم يسند أقواله ثمة دليل معتبر بالأوراق ومن ثم فإنها مجرد أقوال مرسلة تحتمل الصدق وتحتمل الكذب , وما يدلل على ذلك هو أن المركبة المذكورة في وصف التهمة الأولى لم يقرر من سجلت باسمه وهو / أحمد علي النكاس أنها لمصلحة المتهم السابع , ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم فؤاد صالحي بالتحقيقات من أن المتهم خالد الخبيزي أبلغه بأن تلك المركبة خاصة بالمتهم السابع إذ أن هذا لا يعد دليلا كافيا لإدانة المتهم سيما وأن القضايا الواردة في وصف التهمة الأولى لم يثبت بأنه تم التلاعب في توزيعها من أجل أن تكون لدى أي من الدوائر التي يرأسها المتهم , أضف إلى ذلك أن الثابت من أوراق معاملة المركبة محل التهمة الأولى أنها سجلت باسم أحمد النكاس بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ في حين أن الثابت من الأوراق أن القضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ صدر بها حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بإلغاء ما قضي به لشركة البشر في تلك الدعوى ومن ثم فإنه من غير المتصور عقلا ومنطقا أن يتم تقديم رشوة للمتهم السابع عن الحكم الصادر بتلك الدعوى بعد إلغاءه من محكمة الاستئناف , أما بالنسبة للقضية رقم ٢٠٢٠/٣٤٧ مستعجل/٣ فإنها أحيلت للدائرة التي يرأسها المتهم السابع عن طريق المكتب الفني بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بعد إعادتها من محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة وذلك بموجب حكم الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ من دائرة تجاري/١٦ ومن ثم فإن هذين التاريخين لاحقين على تاريخ تسجيل تلك المركبة وهو ما يعني بلزوم العقل والمنطق أن المتهم السابع لم يتقاضى المركبة مقابل إصداره حكما في تلك الدعوى وذلك لعدم معرفته هو أو المتهم التاسع وقت تسجيل المركبة بأن محكمة الاستئناف سوف تعيد تلك القضية لمحكمة أول درجة , أما بالنسبة للقضية رقم ٢٠٢٠/٣٢٣ مستعجل/٣ فإن الثابت من الأوراق أنها مرفوعة من عبد الرحمن ويوسف سلطان السالم ضد خالد عبد الله الغانم بصفته الحارس القضائي على الشركة الكويتية للإنشاء والتجارة – سلطان السالم وشركاه – أي أنه لا صلة للمتهم التاسع بتلك القضية ومن ثم فإنه من غير المتصور أن يقوم بتقديم عطية للمتهم السابع ليصدر له حكما في قضية هو ليس طرفا فيها ولم يثبت أن له مصلحة منها .

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم كله فإنه لا تثريب على المحكمة في تشككها في صحة اسناد التهمة الأولى إلى المتهم السابع وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة إذ أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم السابع من التهمة الأولى المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن باقي التهم المنسوبة إلى المتهم السابع ، فلما كانت تلك التهم مبنية على التهمة الأولى التي قضي ببراءة المتهم منها فإنه تبعا لذلك وبلزوم العقل والمنطق يتعين القضاء

ببراءة المتهم من باقي التهم المنسوبة إليه وهو ما تقضي به المحكمة عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الأولى المنسوبة إلى المتهم الثامن (جاسم محمد الراشد) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف ذلك الاتهام عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن لما قرره ضابط المباحث / يوسف محمد مسعود من أن المتهم الثامن تحصل على رشاوى متمثلة بمبالغ نقدية لا تقل عن خمسون ألف دينار ومركبة فارهة من المتهم / محمد البشر نوع مرسيدس دون دفع كامل قيمتها بواسطة المتهم / خالد الخبيزي نظير التأثير في الأحكام القضائية وقيامه بالأعمال القانونية في مكتب المحاماة الخاص بالمتهم / خالد الخبيزي بشأن قضايا شركة البشر من خلال كتابتها وإعداد مذكراتها والدفوع الخاصة بها وقضايا أخرى متداولة في المكتب ، حيث لم يسند تلك الأقوال ثمة دليل معتبر بالأوراق ومن ثم فإنها مجرد أقوال مرسلة تحتمل الصدق وتحتمل الكذب ، إذ أن الثابت للمحكمة أن المركبة المبينة تفاصيلها بالتهمة الأولى ثابت إجراء معاملة شراء لها من شركة البشر في شهر يوليو ٢٠١٩ وتم تسجيلها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ باسم المتهم الذي قام بسداد مبلغ عشرة آلاف دينار بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ عن طريق الكي نت كمقدم من قيمة المركبة وهو الأمر الذي لا يتصور معه وفقاً للعقل والمنطق أن يكون المتهم قد تحصل على تلك المركبة على سبيل الرشوة ويقوم بسداد مبلغ عبارة عن مقدم من قيمة المركبة ، أضف إلى ذلك أن المتهم قرر بأقواله بأنه قام بشراء تلك المركبة على أن يقوم بسداد باقي قيمتها على دفعتين كأقساط بموجب كمبيالتين الأولى تستحق في شهر يناير ٢٠٢٠ والثانية في شهر يوليو ٢٠٢٠ وأن ما منعه من السداد في تلك الأوقات هو ظروف سفره وجائحة كورونا وأنه قام بسداد باقي قيمة الدفعتين بعد عودة الأعمال بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ لذلك تتشكك المحكمة في تقاضي المتهم تلك المركبة كرشوة ، ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال ضابط المباحث وعلي سليم بأنه بعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة وتم توقيع عقد بيع بالتقسيط وعدد كمبيالتين من قبل المتهم خلافا للحقيقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ وتم استصدار شهادة لمن يهمه الأمر له من قبل الشركة تفيد ببراءة ذمته من أي التزامات مع الشركة إذ أنه أياً كان وجه الرأي في ذلك القول فإن المحكمة لا تطمئن أساساً إلى أن تلك المركبة كانت على سبيل الرشوة .

أما عن مبلغ الخمسون ألف دينار الوارد بوصف التهمة كرشوة للمتهم فإن قول ضابط المباحث بتقاضي المتهم ذلك المبلغ على سبيل الرشوة جاء مرسلاً إذ أنه لم يبين تاريخ وكيفية ومكان تحصل المتهم على ذلك المبلغ ، أضف إلى ذلك أنه لم يشهد أحد بأنه شاهد المتهم يتلقى ذلك المبلغ ولم يتم ضبط المبلغ لديه بالإضافة إلى اعتصام المتهم بالإنكار، ولا ينال من ذلك ما شهد به / نصر الدين محمود طاهر المستشار القانوني بمكتب المتهم خالد الخبيزي بالتحقيقات من أن المتهم الثامن دائم التواجد في مكتب سالف الذكر وهو من يقوم بإعطاء الآراء والاستشارات القانونية وكتابة الصحف والمذكرات إذ أنه وإن صح ذلك القول فإن تلك الأعمال ليست من ضمن أعمال وظيفة المتهم الثامن ولا يمكن الزعم أو الاعتقاد أنها من أعمال وظيفته وهو الأمر الذي لا تتوافر معه أركان جريمة الرشوة بحقه نظير قيامه بتلك الأعمال ولا يصح وصف تقاضيه لأي مبالغ عن تلك الأفعال - إن صح - بأنها جريمة رشوة بحسب ما عناه المشرع , **أضف إلى ذلك أن المحكمة ثبت لديها أن المتهم الأول قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع لقاء إصدار حكمين لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ , وثبت لديها أن المتهم الرابع قبل لنفسه عطية من المتهم التاسع لقاء إصدار حكم لصالحه في**

القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , وتلك القضايا وردت في وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الثامن ومن ثم فإنه لا يتصور أن يقوم المتهم التاسع بدفع رشوة للمتهم الثامن لقاء التدخل لصالحه لدى قاضيين قام برشوتهما مسبقا , أما بخصوص باقي القضايا الواردة أرقامها في وصف التهمة الأولى فإنه لم يثبت لدى المحكمة تدخل المتهم في تلك القضايا فضلا عن أنه لم يثبت أصلا قبول المتهم ثمة رشوة.

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم كله فإنه لا تثريب على المحكمة في تشككها في صحة إسناد التهمة الأولى إلى المتهم الثامن وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة إذ أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم الثامن من التهمة الأولى المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الثامن ، فإنه لما كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة الأولى ومن ثم فإنه يتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته من التهمة الثانية لانتفاء أركانها كونها جاءت مبنية على التهمة الأولى وهو ما تقضي به المحكمة عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم الثامن ، فإنه **بالنسبة للشق الأول** في هذه التهمة وهو ما أسند إليه فيها من أنه حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته المالية هي الأموال محل التهمة الموصوفة بالبند رقم ١ من الاتهام المسند إليه ، **فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهمة الأولى فإنه تبعا لذلك يضحى الجرم الوارد بالشق الأول من التهمة الثالثة منتفي من الأوراق** كونه مرتبط بالتهمة الأولى المقضي ببراءة المتهم منها , **وبالتالي لا يتبقى من التهمة الثالثة إلا وصف الاتهام الخاص بالمركبة نوع ميزراتي** وهو ما يتعين معه والحال كذلك **تعديل وصف هذه التهمة** – دون القيد – وذلك بما للمحكمة من سلطة في هذا الشأن عملاً بالمادة ١٣٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح وصفها بعد التعديل** على النحو التالي :

- حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حقق زيادة غير مبررة في ثروته المالية هي المركبة نوع ميزاراتي ليفانتي موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ بقيمة (٢٧٩٠٠ د.ك) سبعة وعشرون ألف وتسعمائة دينار كويتي المدفوع ثمنها من المتهم الثاني عشر فؤاد عبدالرضا صالحي مما يعد كسباً غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف .

وحيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم الثامن في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام **ارتكب التهمة الثالثة المسندة إليه بوصفها المعدل** من المحكمة وذلك **أخذاً بما شهد به ضابط المباحث / يوسف محمد مسعود** بالتحقيقات من أن المتهم / فؤاد صالحي سمسار قضايا ومسؤول عن العديد من القضايا في المحاكم .

وأخذاً بما شهد به / جوهر سالم جوهر سالم بالتحقيقات إذ شهد بمضمون ما شهد به سالف الذكر .

وأخذاً بما شهد به / ميشال جان الحاج بالتحقيقات من أن للمتهم فؤاد صالحي نفوذ في المحاكم من خلال علاقته الشخصية ببعض المستشارين الذين يقوم بتقديم الهدايا لهم .

وأخذاً بما شهدت به / هبة الله حمدي أحمد الصفائي الباحثة القانونية في شركة الزياني للتجارة بالتحقيقات من أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ تم تقديم عرض سعر للعميل عن المركبة نوع مازيراتي جيب ليفانتي موديل ٢٠١٨ تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ وبموجب ذلك تم دفع قيمة المركبة بالشيك رقم ٢٢ المسحوب على بنك الكويت الوطني بذات التاريخ لأمر شركة سيارات الكويت صادر من حساب **شركة سفن بوينتس للتجارة العامة من خلال المتهم / فؤاد صالحي إذ وقع الأخير إقرار وتعهد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ بأن الشيك المذكور هو لصالح المتهم / جاسم محمد الراشد** ، وبتواجد المتهم مع المتهم فؤاد صالحي في ذات يوم دفع قيمة المركبة في المعرض وأن المتهم خالد الخبيزي ليس له علاقة بمعاملة تلك المركبة وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ تم تسجيل المركبة باسم المتهم / جاسم محمد الراشد .

وأخذاً بما ثبت للمحكمة من مطالعة عرض سعر المركبة سالفة البيان المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٩ وصورة فاتورة بيع المركبة المرفقة بالأوراق المؤرخة ٢٠١٨/٥/٧ .

وأخذاً بما ثبت للمحكمة من مطالعة صورة الشيك رقم ٢٢ المرفق بالأوراق المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٩ بقيمة ٢٧٩٠٠ د.ك المسحوب على بنك الكويت الوطني لأمر شركة السيارات الكويتية للتجارة الصادر من شركة سفن بوينتس للتجارة العامة .

وأخذاً بما ثبت للمحكمة من مطالعة صورة الإقرار المرفق بالأوراق المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٩ الثابت به إقرار المتهم فؤاد صالحي سداد قيمة تلك المركبة لصالح معاملة المتهم الثامن بقيمة ٢٧٩٠٠ د.ك بموجب الشيك رقم ٢٢ المسحوب على بنك الكويت الوطني وصورة اعتماد توقيع فؤاد صالحي كمفوض بالتوقيع عن شركة سفن بوينتس للتجارة العامة .

ولا ينال من اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت آنفة البيان ما جاء برواية المتهم عن تلك المركبة بأنه لا يعلم أن المتهم / فؤاد صالحي سدد قيمة المركبة البالغة ٢٧٩٠٠ د.ك لشركة الزياني كون اتفاقه لم يكن معه وبأنه لم يتواجد معه بالوكالة عند قيامه بسداد قيمتها, وبأنه قام بسداد قيمة تلك المركبة كاش للمتهم خالد الخبيزي على دفعتين الأولى بقيمة عشرون ألف دينار والثانية بقيمة سبعة آلاف دينار إذ أن أقواله جاءت مرسلة لم يسندها ثمة دليل بالأوراق , أضف إلى ذلك تناقض أقواله مع أقوال المتهم خالد الخبيزي إذ قرر الأخير بأنه طلب منه المتهم الثامن التوسط له لدى شركة الزياني لشراء سيارة ميزاراتي فاستطاع الحصول له على خصم لجيب ليفانتي حيث اشتراه بمبلغ ٢٠ ألف دينار تم تحويل قيمتها إليه فقام هو بالذهاب لتلك الوكالة ودفع قيمة تلك السيارة نقداً ووقع على إقرار تنازل لتسجيل تلك السيارة باسمه ، **ثم عاد وقرر** بأنه لم يتم تحويل قيمة المركبة إليه وبأن من قام بدفع قيمتها هو المتهم / فؤاد صالحي الذي حضر للشركة وكان برفقته / جاسم الراشد وأن سداد فؤاد صالحي لقيمة تلك السيارة كان بطلب منه بسبب وجود مبالغ مستحقة له عليه ، **وهو أمر لا تطمئن له المحكمة أيضاً في سبب سداد فؤاد صالحي لقيمة تلك المركبة** ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن ذلك التعارض هو ما يؤكد عدم صحة ما قرروا به وكانت المحكمة تطمئن لعدم سداد المتهم الثامن لقيمة المركبة سالفة البيان إذ أنه لم يقدم ما يدحض ما هو ثابت بالأوراق من سداد المتهم فؤاد صالحي لقيمة تلك المركبة لصالحه, ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن تجزم بأن تلك المركبة هي كسب غير مشروع للمتهم الثامن بسبب توليه وظيفه مستشار بمحكمة الاستئناف فضلاً عن أن الثابت أن من دفع قيمة تلك المركبة هو سمسار قضايا

بالمحاكم ومسؤول عن العديد من القضايا ودائم التدخل بها وهو ما يكون معه المتهم مرتكبا للتهمة الثالثة بوصفها المعدل وتوافرت في حقه كافة أركانها القانونية .

وحيث أنه عن التهمة الرابعة المنسوبة إلى المتهم الثامن ، فإنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم في هذه التهمة أنه أغفل من إقرار الذمة المالية الأموال محل التهمة الأولى وهي مركبة بقيمة ٣١،٠٠٠ د.ك ومبلغ مالي مقداره ٥٠،٠٠٠ د.ك , **فإنه بالنسبة للمركبة** فإن الثابت للمحكمة من مطالعة السجل التاريخي للمركبات المسجلة باسم المتهم بتاريخ تقديمه للإقرار المحدث أنه يمتلك عدد ثلاث مركبات منها مركبتين نوع مرسيدس إحداهما الواردة في وصف التهمة الأولى والمركبة الثالثة نوع ميزاراتي هي المذكورة في وصف التهمة الثالثة , وكان المتهم قد أورد في إقرار الذمة المالية أنه **يمتلك عدد ثلاث مركبات** قيمتها الإجمالية سبعون ألف دينار وبالتالي فإن المتهم لم يغفل من إقرار الذمة المالية ذكر المركبة محل التهمة الأولى , **أما بالنسبة للمبلغ النقدي** وهو خمسون ألف دينار فإن المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من تهمة الرشوة وهو ما يعني عدم تحصله على هذا المبلغ , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الرابعة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الخامسة (غسل الأموال) المنسوبة إلى المتهم الثامن ، فلما كان المشرع قد نص في المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي : **أ /** تحويلها أو نقلها أو إ استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال .... ، **ب /** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهمة الأولى المنسوبة إليه وبأنه لم يثبت تلقي المتهم المبلغ المالي البالغ قدره خمسون ألف على سبيل الرشوة الأمر الذي يقتضي معه بلزوم العقل والمنطق القضاء ببراءة المتهم من الاتهام الخاص بغسل ذلك المبلغ ، أما عن غسل قيمة المركبة البالغ قدره ٢٧٩٠٠ د.ك محل التهمة الثالثة فإنه بعد اكتساب المتهم لتلك المركبة بشكل غير مشروع تم تسجيلها باسمه ولا زالت ولم يتصرف بها بثمة تصرف ومن ثم فإنه لم يثبت قيام المتهم بأي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية آنفة البيان ، الأمر الذي تضحى معه الأركان القانونية لجريمة غسل الأموال منتفية من الأوراق وهو الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الخامسة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثامن لتهمة واحدة من التهم المسندة إليه وهي التهمة الثالثة بوصفها المعدل بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت التي أوردتها في أسباب تلك التهمة فإنه يكون قد ثبت على وجه القطع واليقين أن المتهم الثامن في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت:

- **حال كونه من المخاطبين بالقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد . حقق زيادة غير مبررة في ثروته المالية هي المركبة نوع ميزاراتي ليفانتي موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ بقيمة (٢٧٩٠٠ د.ك) سبعة وعشرون ألف وتسعمائة دينار كويتي المدفوع**

ثمنها من المتهم الثاني عشر فؤاد عبدالرضا صالحي مما يعد كسباً غير مشروع وكان ذلك بسبب تولي وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهمة ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع مصادرة الكسب غير المشروع – المركبة محل التهمة – , وعزله من الوظيفة **بوصفها عقوبة تبعية** يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية عملاً بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٦/٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الثامن عشر (أسامة محمد الشعراوي) ، فلما كانت المحكمة قد ألمت بالدعوى وظروفها وملابساتها فإنه لم يثبت بدليل يقيني تطمئن إليه المحكمة قيام المتهم بالاشتراك بأي صورة من صور الاشتراك في ارتكاب جريمة تزوير في مستند رسمي الكتروني أو التلاعب في توزيع أي قضية كما وأنه اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة, ولما كان الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهم الأولى والثالثة والرابعة المسندة للمتهم الثامن عشر ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم تلك التهم حيث توافر في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من إقرار المتهم بالتحقيقات** بأنه أمين سر دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه توجد علاقة صداقة بين المتهم خالد الخبيزي والمتهم حاج موسى العبد الله إذ تعرف على الأول من خلال الأخير حيث ساعده في توظيف قريبه بالمكتب في غضون شهر مايو/٢٠١٨ وأن المتهم خالد الخبيزي تربطه علاقة صداقة بالمتهم يعقوب الجريوي وأن الدائرة نظرت القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن ما ورد في المحادثات بينه وبين المتهم محمد رضا بشأن توسطه للأخير للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي في غضون شهر يوليو/٢٠١٨ فإنه صحيح حيث كان قد تعرف على الأخير من خلال المتهم حاج موسى العبد الله , وأن المتهم محمد رضا كان يسأله عن القرارات الصادرة من دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه كان يرسل الاستعلامات والأحكام وصحف الدعاوى ومسودات الأحكام للمتهم محمد رضا , وأنه أرشد صديقه هادي أبو عاشور إلى مكتب المتهم خالد الخبيزي بمناسبة قضايا خاصة به , وأنه أبلغ المتهم خالد الخبيزي بقضايا شركة كي جي ال وصحف الدعاوى الخاصة بها بناء على تعليماته .

وأخذا بما أقر به المتهم / محمد رضا عبد العزيز فرك بالتحقيقات من أنه يعمل مدير مكتب المتهم خالد الخبيزي للمحاماة منذ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وأن المكتب موكل من قبل شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والمتهم محمد عبد الرحمن البشر والشركة الكويتية للإنشاءات وأبناء سلطان السالم , وأضاف مقررا بصحة المحادثة بينه وبين المتهم أسامة الشعراوي وأن الأخير هو من توسط له للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي وأنه سبق له طلب صورة من أحكام وصحف خاصة بشركة كي جي ال من المتهم أسامة الشعراوي بناء على طلب المتهم خالد الخبيزي , كما أصدر تعليماته للمتهم أسامة الشعراوي بشأن القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من عدم

قيامه بترحيل الحكم الصادر والتزم المتهم بتلك التعليمات وإرساله لمسودة الحكم الخاصة له , وأن المتهم سالف الذكر سبق له أن أرسل الموكل الدكتور هادي أو عاشور إلى مكتبهم لتوكيلهم .

واخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم أسامة الشعراوي بينه وبين الهاتف رقم ٦٥٠٨٢٥٤٨ العائد للمتهم الخامس والعشرون محمد رضا فرك إذ ثبت بها توسط المتهم أسامة الشعراوي للمتهم محمد رضا للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي واتفاق المتهمان المذكوران على قيام المتهم أسامة الشعراوي بإنهاء إجراءات القضايا الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي بواسطة المتهم محمد رضا الثابتة في المحادثات وإصدار المتهم محمد رضا تعليمات وتوجيهات إلى المتهم أسامة الشعراوي بشأن أعماله , كما وثبت من المحادثة إعطاء المتهم محمد رضا **مبلغ خمسمائة دينار** للمتهم أسامة الشعراوي مقدمة من المتهم خالد الخبيزي مقابل تلك الأعمال.

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم أسامة الشعراوي بينه وبين الهاتف رقم ٩٧٦٩٠٦٩٠ العائد للمتهم خالد الخبيزي إذ ثبت بها اتفاق المتهمان المذكوران على إنهاء الإجراءات الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي في دائرة تجاري كلي/٧ – التي يعمل بها المتهم أسامة الشعراوي أمين سر – من خلال **إرسال الأخير مسودات الأحكام وصور الملفات وإجراء الاستعلامات** وتأخير اتخاذ الإجراءات في الأحكام الصادرة لصالح شركة البشر وشركة كي جي ال وفؤاد دشتي لمصلحة المتهم خالد الخبيزي مقابل حصوله على مبالغ مالية .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثامن عشر للتهم الأولى والثالثة والرابعة المسندة إليه بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة ، ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك الجرائم متوافرة في حق المتهم ويكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم الثامن عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- بصفته موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه عطية من المتهم خالد عبد الله الخبيزي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن تقاضى منه مبلغ (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء تصوير ملفات القضايا ومسودات الأحكام والمستندات الخاصة بقضايا شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر وشركة كي جي ال وغيرها وإجراء الاستعلامات القضائية دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا وتوجيه المتقاضين لصالحه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجريمتين المبينتين عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

الأمر الذي حق معه القضاء بإدانته ومعاقبته عن تلك التهم طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك الجرائم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأولى الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الرشوة ، ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة قبول عطية لنفسه على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته وفقاً للوصف الوارد بالتهمة الأولى ، وعاقبت المحكمة المتهم عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضى بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أن المتهم أجنبي وحكم عليه بعقوبة جناية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد بعد تنفذ العقوبة المقضي بها عملا بالمادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

وحيث أنه عن التهم المنسوبة للمتهم العشرين (يوسف حسين الفيلكاوي) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه في شأن التهم المنسوبة إلى المتهم المذكور وذلك لخلو الأوراق من دليل يقيني جازم لازم تطمئن إليه المحكمة حيث لم يثبت أن المتهم قبل أي عطية لنفسه أو أي نصيب من أي عطية ولا ينال من ذلك ما قررته المتهم سارة من أنها دفعت خمسة آلاف دينار من أجل أن يتم تحديد الدائرة الجزائية الثانية لنظر الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة إذ أنها قررت بأنها أعطت هذا المبلغ للمتهم ياسين الأنصاري ولم تقرر بأنها أعطته للمتهم يوسف الفيلكاوي أو أن للأخير نصيب من المبلغ , أما بشأن ما قررته من أن المتهم فؤاد صالحي قرر لها بأنه يرغب في توزيع جنحة حمد العليان في دائرة تمييز الجنح/١ وأنه سوف يعطيها مبلغ ستة عشر ألف دينار فإن الثابت من أقوالها بأنها قامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة ولم تقم بربطه بالمتهم العشرون , أما في شأن ما قررته المتهم أميرة المطيري من أن المتهمة سارة القناعي طلبت من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا , فإن هذا القول لم يرد به أي ذكر للمتهم العشرون , وكذا الأمر بالنسبة **لمحادثة Line** بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري الذي جاء فيها طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة استئناف جنايات ودائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية , وكذا **محادثة Line** بين المتهمة سارة القناعي والمتهم ياسين الأنصاري المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٨ التي جاء فيها اتفاقهما على التلاعب بتوزيع القضية الخاصة بحمد العليان بجدول تمييز الجنح مقابل خمسة آلاف دينار من المتهم فؤاد صالحي , إذ أن كل ما سبق لم يرد به أي ذكر للمتهم العشرون ولم يثبت منه أن له نصيب من أي مبلغ , أما في شأن ما جاء بالتسجيل رقم OC٢٠١٩٠٢٠٣١٠٤٨٥٢ المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ من طلب المتهم ياسين الأنصاري من المتهم يوسف الفيلكاوي تحديد قضية بدائرة

تمييز الجنح واختيار دائرة محددة , فإن هذا التسجيل لم يرد به ذكر لأي مبلغ أو عطية للمتهم العشرون .

وإذ كان ذلك وكان المتهمين لم يقرر أي منهم بأن المتهم العشرون قبل عطية لنفسه أو تقاضى نصيب من أي عطية أو أنه طلب ذلك , ولم يثبت ذلك في أي من التسجيلات ولم يتم ضبط المتهم متلبسا , فضلا عن أن الضابط عبد العزيز مؤيد الذي قام بالتحري عن المتهم لم يقدم دليل على تلقي المتهم لأي رشوة أو نصيب من أي رشوة فضلا عن أنه لم يقرر أصلا بأن المتهم تلقى مبلغ معين , كما وأنه لم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الكتروني لجدول المحكمة الكلية ولم يقرر بذلك أحد كما وأن هذا الجدول لا يتبع لإدارة عمل المتهم , ولم يثبت تلاعبه في توزيع قضايا في جدول جمعية المحامين وذلك كله بحسب اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات إذ أن القضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة /٢٨ التي تم قيدها في جدول جمعية المحامين لم يثبت لدى المحكمة تلاعب المتهم في توزيع هذه القضية فضلا عن أنه لم يثبت أصلا حصول تلاعب في توزيعها وذلك بحسب ما ثبت للمحكمة من مطالعة كشف السيرة الذاتية لتلك القضية ، أما في شأن التوزيع اليدوي للقضايا أرقام ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ و١٥/٢٠٢٠/٢٩٤٣ و ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ المقيدة برقم (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) فإنه وإن كان ثابت توزيعها يدويا على تلك الدوائر وكانت فاطمة الجيران قد قررت بأنها قامت بتوزيع قضايا يدويا بناء على طلب المتهم وكان الأخير قد قرر بأنه فعلا قام بتوزيع قضايا يدويا بناء على طلب أصدقائه وأقاربه إلا أن ذلك كله ليس بدليل على تقاضيه أي رشوة نظير هذا العمل وذلك للأسباب آنفة البيان , كما وأن التوزيع اليدوي لا يعد تزويرا , ولم يثبت أن المتهم ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح جهة عمله – وزارة العدل – أو بأموال الغير أو مصالحه المعهودة بها إلى تلك الجهة .

وإذ كان ذلك وكان المتهم قد اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة, ومن ثم فإن التهم المسندة إليه تكون قد اكتنفتها ظلال كثيفة من الشك والغموض وتكون الأوراق لا تنهض لتقيم في حق المتهم الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه إلى العقاب ولا تصلح مدوناتها لإدانته باعتبار أن القاعدة المستقر عليها في الفقه والقضاء أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال وهو ما يعبر عنه أيضا بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم أخذا بالقاعدة المستقرة في الإثبات والتي لا مجادلة فيها أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تقدم سلطة الاتهام الدليل الصحيح الذي تطمئن له المحكمة ويقر في عقيدتها ويرتاح إليه وجدانها وهو ما أكدته محكمة التمييز في أحكامها المتواترة من أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين **الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم العشرون من جميع التهم المنسوبة إليه** عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وتنوه المحكمة إلى أنها بعد أن قضت ببراءة المتهم العشرون من جميع التهم المنسوبة إليه فإنها سوف تحذف اسمه من كل تهمة مسندة إلى غيره ورد بها اسمه, وكذا تحذف رقمي القضيتين ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ , ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ من كل تهمة مسندة إلى غيره من المتهمين وردتا بها , باعتبار أن المحكمة قضت ببراءته من تلقي أي رشوة لقاء توزيع هاتين القضيتين , وتشير المحكمة أنه في شأن هاتين القضيتين فإن التلاعب في توزيعهما ثابت بأدلة يقينية أوردتها المحكمة في التسبيب الخاص بالمتهم المذكور وفي التسبيب الخاص بالمتهم السادس حيث لم يتم توزيعهما بالطريقة المعتمدة في العمل وهي

التوزيع الآلي وإنما تم توزيعهما يدويا حتى يتم وضعهما لدى الدائرة التي يرأسها المتهم السادس لكي يحكم فيهما لمصلحة المتهم التاسع باعتبار أنه لو تم توزيعهما آليا فلن تكونا لدى دائرة المتهم السادس الذي تم إعطاءه المركبتين محل رشوته مقدما لذلك تم السعي والتلاعب في التوزيع لأن تكون تلك القضيتين لديه في دائرته, إلا أن المحكمة لم ترى في فعل المتهم العشرون وهو التوزيع اليدوي تزويرا ولم يثبت تقاضيه رشوة لقاء ذلك الفعل لذلك قضت ببراءته .

وحيث أنه عن التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الحادى والعشرين (داوود سليمان الرفاعي) ، فإنه بعد أن ألمت المحكمة بالواقعة فإنه لم يثبت لها بدليل يقيني تطمئن إليه ارتكاب المتهم لتلك التهمة ولا ينال من ذلك ما ركنت إليه النيابة العامة فيما جاء في المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم والتي تمت بينه وبين المتهم حاج العبد الله إذ أن الثابت من مطالعة المحكمة لتلك المحادثة أن الأخير هو من أرسل إلى المتهم بيانات صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ أي أن المتهم لم يقم بإرسال تلك البيانات حتى يمكن القول بأنه أفشى معلومات عن قضية في حيازته فضلا عن أنه لم يقم بالرد بأي رد إيجابي على المتهم حاج العبدالله .

وإذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة ما يفيد قيام المتهم بإفشاء أي معلومات عن أي قضية من القضايا التي في حيازته وكان المتهم قد اعتصم بإنكار هذه التهمة وكان الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم من التهمة الأولى المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة للمتهم الحادى والعشرين ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم ارتكب تلك التهمة بوصفها وكيفها الواردين بتقرير الاتهام وتوافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لما تم استخراجه من هاتف المتهم** إذ ثبت دخوله دخولا غير مشروع إلى نظام وزارة العدل من خلال استخدام اسم المستخدم الخاص به والدخول للنظام **بشأن قضايا غير منظورة بدائرته** حيث أرسل من هاتفه إلى هاتف المدعوة شهد جابر العدواني صورتين مأخوذتين من شاشة النظام الآلي ببيانات قضيتين القضية الأولى رقمها الآلي ١٩٠٠٢٠٣١ , والقضية الثانية رقمها الآلي ١٩٠٠٢٢٣٥ , وثابت من الصورتين أن القضية الأولى **قضية حضانة** والقضية الثانية **قضية طلاق** أي أن القضيتين خاصتين بمحكمة الأسرة , كما وثبت أيضا إرساله من هاتفه إلى هاتف المدعوة منيرة الهاجري صورة مأخوذة أيضا من شاشة النظام الآلي ببيانات القضية التي رقمها الآلي ١٨٠٣٢٧٩١٠ وثابت من الصورة أن القضية هي **قضية بيوع , فضلا عن إقرار المتهم بالتحقيقات** بصحة ما جاء بتلك الرسائل الهاتفية وأنها احتوت على استعلامات قضائية وأنه أرسلها بناء على علاقة صداقة أو قرابة مع أشخاص مضيفا بأنه أمين سر جلسة بدائرة تجاري مدني كلي حكومة .

ولما كان ذلك **وكانت تلك القضايا خاصة بمحكمة الأسرة وبدائرة البيوع** في الوقت الذي يعمل فيه المتهم أمين سر جلسة بدائرة تجاري مدني كلي حكومة وبالتالي فإن تلك القضايا **ليست من القضايا المنظورة أمامه** وبناء عليه فإن دخوله إلى نظام وزارة العدل من خلال اسم المستخدم الخاص به يكون دخول غير مشروع باعتبار أنه دخل على بيانات قضايا غير منظورة بدائرته .

وإذ كان ذلك فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم الحادي والعشرون في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت **ارتكب التهمة الثانية المسندة إليه بأن ارتكب دخول غير مشروع إلى نظام وزارة العدل من خلال استخدام اسم المستخدم الخاص به والدخول للنظام بشأن قضايا غير منظورة بدائرته ,** الأمر الذي حق معه القضاء بإدانته ومعاقبته عن تلك التهمة طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع نشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيما يخص المتهم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقته كما وينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة .

وحيث أنه عن التهم الأولى والثانية والثالثة المنسوبة للمتهم الثاني والعشرين (محمد رجب أبوشعيشع) ، فإنه لم يثبت بدليل يقيني تطمئن إليه المحكمة قيام المتهم بالاشتراك بأي صورة من صور الاشتراك في ارتكاب جريمة تزوير في مستند رسمي الكتروني إذ أن المتهم وبحكم عمله سكرتير في المكتب الفني بمحكمة الفروانية فإنه يأتمر بأوامر رئيسه المتهم الأول - عضو بالمكتب الفني بتلك المحكمة - وبالتالي فإن المتهم كان دوره ما هو إلا نقل تعليمات رئيسه المباشر – المتهم الأول – إلى المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر بحكم وظيفتهم دون علمه بمقصدهم من الأفعال التي يرتكبونها في النظام الالكتروني وما إذا كانت تلك الأفعال تتم بالمخالفة لأحكام القانون أو التعليمات الصادرة في هذا الشأن من عدمه , ومن ثم ينتفي الركن المعنوي – القصد الجنائي – في حق المتهم , خاصة وأن الأوراق قد خلت من ثمة ما يشير إلى تحصله على منفعة أو مقابل مادي من جراء ذلك , كما وأنه لم يثبت أن المتهم تسبب في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها – وزارة العدل – أو بمصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولم يثبت بأنه أفشى أي معلومة عن أي قضية في حيازته , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تتشكك المحكمة في صحة إسناد تلك التهم إلى المتهم سيما وأنه اعتصم بإنكارها منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة , ولما كان الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهم الأولى والثانية والثالثة المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الرابعة المسندة للمتهم الثاني والعشرين ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم ارتكب تلك التهمة بوصفها وكيفها الواردين بتقرير الاتهام وتوافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لإقراره بالتحقيقات** من أنه يعمل طباع في المكتب الفني للمحكمة الكلية بطريق التعاقد مع الشركة العربية لخدمات الكمبيوتر منذ عام ٢٠٠٩ , وأنه لا يملك صلاحية استخراج الاستعلامات والمستخرجات القضائية كونه غير مختص بذلك إلا أن المتهم الأول عيسى بوغيث أمده باسم المستخدم الخاص به على نظام وزارة العدل للقيام بالاستعلام القضائي فقام باستخدامه , وأخذا بما قرره المتهم الأول بالتحقيقات من أنه أمد المتهم الثاني والعشرون برقم المستخدم الخاص به أثناء عمله بالكتب الفني , **وأخذا من اطمئنان المحكمة لما ثبت بالتسجيل رقم** Oc٢٠١٩٠١٢٧٢٠٤٠٣٢ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٧ الذي تم بين المتهم والمتهم الرابع عشر حيث جاء فيه **إقرار المتهم استخدامه لاسم المستخدم الخاص بالمتهم الأول عيسى بوغيث** , ولما كان المتهم غير مصرح له بالدخول فإنه بالتالي يضحى دخوله إلى نظام

وزارة العدل هو دخول غير مشروع , **ولا ينال من ذلك أن المتهم الأول أمده باسم المستخدم الخاص به للدخول إلى نظام وزارة العدل** إذ أن المحكمة لا ترى بأن هذا تفويض صحيح له من المتهم الأول باعتبار أنه أصلا لم يثبت بالأوراق أن وزارة العدل أعطت للأخير حق تفويض الغير للدخول إلى النظام الخاص بها.

وإذ كان ذلك فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم الثاني والعشرون في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت **ارتكب التهمة الرابعة المسندة إليه بأن ارتكب دخول غير مشروع إلى نظام وزارة العدل من خلال استخدام اسم المستخدم الخاص بالمتهم الأول عيسى بوغيث والدخول للنظام حال كونه غير مصرح له بذلك** , الأمر الذي حق معه القضاء بإدانته ومعاقبته عن تلك التهمة طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع نشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيما يخص المتهم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقته كما وينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة

وحيث أنه عن التهمة المسندة للمتهم الثالث والعشرين (وليد خالد المرشد) ، فإن النيابة العامة أسندت إلى المتهم في هذه التهمة أنه في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- ارتكب جريمة غسل أموال البالغ قيمتها (١٠٠,٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي عبارة عن مبلغ (٦٠,٠٠٠ د.ك) ستون ألف دينار كويتي المسلمة إليه نقدا من المتهم الرابع يعقوب الجريوي وكذا قيمة المركبتين الموصوفتين بالتحقيقات والمملوكتين للمتهم الرابع سالف الذكر والمتهم الخامس أحمد المطوع والبالغ قيمتهما الإجمالية (٤٠,٠٠٠ د.ك) أربعون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال العامة مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة المسندة للمتهمين سالفي الذكر وقام بنقلها وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وحسابات المتهم الرابع البنكية لدى بيت التمويل الكويتي وتصرف بالمركبتين بالبيع لصالح المتهمين سالفي الذكر بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم في هذه التهمة أنه غسل مبلغ ستون ألف دينار مسلم إليه نقدا من المتهم الرابع وأن هذا المبلغ متحصل عليه من جريمة الرشوة محل التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الرابع , وأنه غسل قيمة المركبة المملوكة للمتهم الخامس وأن تلك المركبة متحصل عليها من جريمة الرشوة التي هي التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الخامس , وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم الرابع من التهمة الثانية المنسوبة إليه , كما وقضت ببراة المتهم الخامس من التهمة الأولى المنسوبة إليه لعدم ثبوت أن تحصله على تلك المركبة كان لقاء رشوة وانتهت إلى أن المركبة كسب غير مشروع كونها أعطيت للمتهم الخامس بسبب توليه وظيفة قاضي في المحكمة الكلية من قبل المتهم التاسع الذي لشركته عدة قضايا في المحاكم , ومن ثم فإنه تبعا لذلك كله يتعين تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم الثالث والعشرون بحذف مبلغ الستون ألف دينار وحذف ما ورد بالوصف من أن المركبة المملوكة للمتهم الخامس متحصل عليها من جريمة رشوة , وذلك انطلاقا من السلطة المقررة للمحكمة بالمادتين ١٣٢ , ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليصبح وصفها بعد التعديل على النحو التالي :

أنه في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

المتهم الثالث والعشرون :

- ارتكب جريمة غسل أموال قيمة المركبتين الموصوفتين بالتحقيقات والمملوكتين للمتهم الرابع يعقوب الجريوي والمتهم الخامس أحمد المطوع والبالغ قيمتهما الإجمالية (٤٠.٠٠٠ د.ك) أربعون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة المسندة للمتهم الرابع وجريمة الكسب غير المشروع المسندة للمتهم الخامس وتصرف بالمركبتين بالبيع لصالح المتهمين سالفي الذكر بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وتقضي المحكمة في هذه التهمة على أساس هذا التعديل دون إجراء أي تعديل على مواد القيد .

وإذ كان ذلك فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم الثالث والعشرون للتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل من المحكمة حيث توافرت في حقه كافة أركانها القانونية وذلك **أخذا بإقراره بالتحقيقات** من أنه خال المتهم يعقوب الجريوي وصديق المتهم أحمد المطوع وهم على علاقة صداقة بالمتهم خالد الخبيزي , وأنه في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ طلب منه المتهم خالد الخبيزي تسجيل مركبتين باسمه لمصلحة المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي وأنه قام بسؤالهما عن ذلك فقررا له صحة ذلك وأنهما لا يريدان تسجيل المركبات بأسمائهما بسبب وظيفتهما القضائية وطلبا منه تسجيل المركبات باسمه , وعليه توجه إلى وكالة البشر والتقى بالموظف علي سليم سليمان ووقع على معاملتي المركبتين دون دفع أي مقابل لهما وذلك بناء على توجيهات المتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأنه بعد خروج المركبتين من الوكالة لم يقوما المتهمين باستلامهما وإنما تم بيعهما لمصلحتهما واستلاما قيمتهما , وأنه في منتصف شهر أغسطس/٢٠٢٠ بعد انتشار الأخبار بشأن القضية الماثلة ورفع الحصانة عن المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي اتفق معه كل من المتهمين خالد الخبيزي وأحمد المطوع ويعقوب الجريوي على أن المركبتين المسجلتين باسمه ما هي إلا جزء من مقدم أتعابه للعقد الذي سيبرمه مع شركة البشر وتعهد له المتهم خالد الخبيزي بتوقيع العقد بأقرب وقت ممكن وإيهام الجميع بأن المركبتين هما جزء من أتعابه خلافا للحقيقة , وأضاف بأن المتهم خالد الخبيزي سلمه شيك بمبلغ خمسة عشر ألف دينار في غضون شهر يونيو أو يوليو/٢٠٢٠ بشأن شراكة بينهما إلا أنه طلب منه لاحقا استخدامه كإثبات على قيامه بدفع وشراء المركبتين بالإضافة إلى طلبه منه القول بأنه تم تسليمه مبلغ آخر نقدا بقيمة سبعة عشر ألف دينار خلافا للحقيقة , وأضاف بأن العرض المقدم من قبله إلى شركة البشر بشأن التطوير العقاري لم يتم الاتفاق عليه ولم يتم توقيعه من قبل الشركة وهذا العقد هو تبرير للمركبتين اللتان سجلتا باسمه , وأن سبب عدم تسجيل المركبتين بأسماء المتهمين أحمد المطوع ويعقوب الجريوي هو كونهما قاضيان وشركة البشر لديها قضايا منظورة في المحاكم ولا يرغبان بإثارة أي شكوك أو لغط حول ذلك .

وأخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات من أن المتهم يعقوب الجريوي على علاقة قوية جدا بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وأنه أصدر أحكام قضائية لصالح شركة البشر مقابل تحصله على مركبة من نوع مرسيدس على سبيل الرشوة من المتهم محمد عبد

الرحمن البشر تم تسجيلها باسم المتهم وليد خالد المرشد بواسطة المتهمان سالفي الذكر , وأضاف بوجود عمليات بيع وشراء مركبات مشبوهة بين المتهمين المذكورين , وأن المتهم أحمد عبد الرزاق المطوع على علاقة صداقة وطيدة مع المتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وأنه قام بالعديد من الأعمال لمصلحتهما بمناسبة عمله في المكتب الفني بمحكمة الفروانية وأنه تحصل على مركبة من نوع مرسيدس من المتهم محمد عبد الرحمن البشر بواسطة المتهم خالد الخبيزي تم تسجيلها باسم المتهم وليد خالد المرشد , وأضاف بوجود العديد من عمليات البيع والشراء المشبوهة بين المتهم أحمد المطوع والمتهمين فؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به / محمد سعد محمد أحمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وأن المركبة البالغة قيمتها ٢٥ ألف دينار والتي تم تسجيلها باسم / وليد خالد المرشد تم استخراجها من الوكالة ولم تمر على الإدارة المالية ولم تختم مما يدلل على أن تلك المركبة كانت استثنائية ولم تخضع للإجراءات المعمول بها في الشركة وأن الإدارة المالية لم تعلم عن تلك المعاملة إلا بعد تحريك القضية الماثلة حيث تم قيد المركبة كمديونية على صاحبها في نهاية شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠ .

وأخذا بما قرره / علي سليم سليمان بالتحقيقات من أنه مدير المبيعات في شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي وأن المتهم / خالد الخبيزي في غضون الفترة من شهر ٥ لعام ٢٠١٩ وحتى شهر ٢ لعام ٢٠٢٠ قام باستلام عدد ٩ مركبات نوع مرسيدس من الشركة بأوامر وتعليمات وتوقيع المتهم / محمد عبد الرحمن البشر بقيمة إجمالية مقدارها ٣١٠،٠٠٠ د.ك دون دفع قيمتها فضلا عن أوامر سالف الذكر بعدم إرسال معاملات المركبات إلى الإدارة المالية والاحتفاظ بها مما أثار الشك والريبة بشأن سببها والمستفيدين منها ومنها المركبة الخامسة نوع GLC٤٣ رقم اللوحة ٥٠/٥٦٤٩٢ موديل ٢٠١٧ اللون فضي بقيمة ١٥،٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ باسم المتهم وليد خالد المرشد , والمركبة نوع GLC٦٣AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة خمسة وعشرون ألف دينار كويتي المسجلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ باسم المتهم / وليد خالد المرشد وأن المركبتين لم يتم دفع قيمتهما وأن دور المتهم / وليد المرشد الذي لا يوجد أي عقد مبرم بينه وبين الشركة هو التوقيع على معاملة المركبتين وأنه واجهة للمستفيد الحقيقي من المركبتين ممن له علاقة بالمتهم / خالد الخبيزي وأنه لا يمكن اعتبار تلك العمليتين عمليتي بيع ، مضيفاً بأنه في نهاية شهر ٢٠٢٠/٨ وبعد فتح القضية الماثلة حدثت إجراءات تصحيحية بالشركة من قبل المتهمين / محمد البشر و/ خالد الخبيزي من خلال إصدار فواتير وعقود بيع بتواريخ سابقة وإرسال تلك المستندات إلى الإدارة المالية بالشركة للمطالبة بقيمة المركبات .

وأخذا بما قرره المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات من أن المتهمين الرابع والخامس تحصلا على مركبتين نوع مرسيدس من شركة البشر لقاء مصالح مشتركة بينهم وتم تسجيل المركبتين باسم شخص آخر وبعد فترة قصيرة من استلام المركبتين تم بيعهما لحساب المتهمين على مازن الجراح.

وأخذا بما قرره المتهم / خالد الخبيزي بالتحقيقات من أن المركبتين آنفتي البيان خرجتا من وكالة البشر باسم المتهم وليد المرشد.

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ نوع مرسيدس GLC ٦٣ AMG المرفقة بالأوراق من أنها سجلت باسم / وليد خالد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وقيمت بمبلغ ٢٥ ألف دينار من خلال الفاتورة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٩ غير المدفوعة .

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان من أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد العبدالله المرشد وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ إلى / مازن الجراح الصباح وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ لـ / احمد يوسف عبدالله حسين .

وأخذاً بما ثبت من اطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ نوع مرسيدس **GLC٤٣** المرفقة بالأوراق من أنها سجلت بإسم المتهم / وليد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وقيمت بمبلغ ١٥.٠٠٠ د.ك من خلال الفاتورة المؤرخة بذات التاريخ غير المدفوعة .

وأخذاً بما ثبت من الاطلاع على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان من أنها انتقلت ملكيتها إلى المتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد المرشد وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ إلى بشار محمد حرحش ثم إلى منى محمود طعام .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة حيث ثبت من خلالها ارتكاب المتهم لجريمة غسل أموال قيمتها الإجمالية أربعون ألف دينار منها مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار قيمة المركبة نوع مرسيدس GLC٦٣AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ الملوكة للمتهم الرابع الذي قبلها لنفسه عطية من المتهم التاسع على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو إصدار حكم لصالحه في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ومبلغ خمسة عشر ألف دينار قيمة المركبة نوع مرسيدس GLC٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٤٩٢ التي هي زيادة غير مبررة في ثروة المتهم الخامس وتعد كسبا غير مشروع كونها أعطيت له بسبب توليه وظيفة قاضي في المحكمة الكلية من قبل المتهم التاسع الذي لشركته عدة قضايا في المحاكم , وقد قام المتهم الثالث والعشرون بتعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمتين سالفتي الذكر حيث تصرف بالمركبتين بالبيع لصالح المتهمين الرابع والخامس بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال , **ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية للجريمة المسندة إلى المتهم متوافرة في حقه** ويكون قد ثبت للمحكمة بدليل يقيني لا يحوطه أدنى شك أن المتهم الثالث والعشرون في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- ارتكب جريمة غسل أموال قيمة المركبتين الموصوفتين بالتحقيقات والمملوكتين للمتهم الرابع يعقوب الجريوي والمتهم الخامس أحمد المطوع والبالغ قيمتهما الإجمالية (٤٠,٠٠٠ د.ك) أربعون ألف دينار كويتي بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة المسندة للمتهم الرابع وجريمة الكسب غير المشروع المسندة للمتهم الخامس وتصرف بالمركبتين بالبيع لصالح المتهمين سالفي الذكر بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته ومعاقبته عن تلك التهمة طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع

تغريمه مبلغ عشرون ألف دينار الذي يمثل نصف قيمة الأموال محل الجريمة وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهمة المنسوبة للمتهم الرابع والعشرين (يوسف هادى الحسيناوى) ، فإن المحكمة وبعد استقرائها لوقائع الدعوى وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة فإنها لا تساير النيابة العامة في إسنادها الاتهام للمتهم المذكور ذلك أن عماد اتهام المتهم كان بناء على أقوال جمال شاكر وضابطي أمن الدولة والمحكمة لا تطمئن لأقوالهم حيث خلت الأوراق من ثمة دليل يقطع باشتراك المتهم في جريمة غسل أموال بأي صورة من صور الاشتراك المقررة قانونا كاتفاق أو تحريض أو خلافه فضلا عن عدم ثبوت علمه بأن الأموال موضوع تعاملاته مع المتهم الثالث أو الثاني عشر متحصلة من جريمة , حيث جاءت جميع تعاملاته بمناسبة عمله بمعرض سيارات وكانت بحسن نية وبغرض تحقيق ربح مشروع فضلا عن أنه لم يثبت وجود ثمة تضخم بثروته , ولما كانت الأحكام الجزائية مبناها الجزم واليقين لا الظن والتخمين وكانت الأوراق جاءت خالية من الأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى المتهم على نحو ما سلف بيانه فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته من التهمة المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثالثة المسندة للمتهم الخامس والعشرين (محمد رضا فرك) ، فإنه لم يثبت بدليل يقيني تطمئن إليه المحكمة قيام المتهم بالاشتراك بأي صورة من صور الاشتراك في ارتكاب جريمة تزوير في مستند رسمي الكتروني أو التلاعب في توزيع أي قضية كما وأنه اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة, ولما كان الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثالثة المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهم الخامس والعشرين ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم لتلك التهمتين حيث توافرت في حقه كافة أركانهما وعناصرهما القانونية والواقعية وذلك **أخذا من إقرار المتهم بالتحقيقات** من أنه يعمل مدير مكتب المتهم خالد الخبيزي للمحاماة منذ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وأن المكتب موكل من قبل شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والمتهم محمد عبد الرحمن البشر والشركة الكويتية للإنشاءات وأبناء سلطان السالم , وأضاف مقررا بصحة المحادثة بينه وبين المتهم أسامة الشعراوي وأن الأخير هو من توسط له للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي وأنه سبق له طلب صورة من أحكام وصحف خاصة بشركة كي جي ال من المتهم أسامة الشعراوي بناء على طلب المتهم خالد الخبيزي , كما أصدر تعليماته للمتهم أسامة الشعراوي بشأن القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من عدم قيامه بترحيل الحكم الصادر والتزم الأخير بتلك التعليمات وإرساله لمسودة الحكم الخاصة له , وأن المتهم سالف الذكر سبق له أن أرسل الموكل الدكتور هادي أو عاشور إلى مكتبهم لتوكيلهم .

وأخذا بما أقر به المتهم / أسامة الشعراوي بالتحقيقات من أنه أمين سر دائرة تجاري كلي/٧ , وأن الدائرة نظرت القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأضاف بأن ما ورد في المحادثات بينه وبين المتهم محمد رضا بشأن توسطه للأخير للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي في غضون

شهر يوليو/٢٠١٨ فإنه صحيح حيث كان قد تعرف على الأخير من خلال المتهم حاج موسى العبد الله , وأن المتهم محمد رضا كان يسأله عن القرارات الصادرة من دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه كان يرسل الاستعلامات والأحكام وصحف الدعاوى ومسودات الأحكام للمتهم محمد رضا , وأنه أرشد صديقه هادي أبو عاشور إلى مكتب المتهم خالد الخبيزي بمناسبة قضايا خاصة به , وأنه أبلغ المتهم خالد الخبيزي بقضايا شركة كي جي ال وصحف الدعاوى الخاصة بها بناء على تعليماته .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم أسامة الشعراوي بينه وبين الهاتف رقم ٦٥٠٨٢٥٤٨ العائد للمتهم الخامس والعشرون محمد رضا فرك إذ ثبت بها توسط المتهم أسامة الشعراوي للمتهم محمد رضا للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي واتفاق المتهمان المذكوران على قيام المتهم أسامة الشعراوي بإنهاء إجراءات القضايا الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي بواسطة المتهم محمد رضا الثابتة في المحادثات وإصدار المتهم محمد رضا تعليمات وتوجيهات إلى المتهم أسامة الشعراوي بشأن أعماله , **كما وثبت من المحادثة إعطاء المتهم محمد رضا مبلغ خمسمائة دينار للمتهم أسامة الشعراوي مقدمة من المتهم خالد الخبيزي مقابل تلك الأعمال .**

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم أسامة الشعراوي بينه وبين الهاتف رقم ٩٧٦٩٠٦٩٠ العائد للمتهم خالد الخبيزي إذ ثبت بها اتفاق المتهمان المذكوران على إنهاء الإجراءات الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي في دائرة تجاري كلي/٧ – التي يعمل بها المتهم أسامة الشعراوي أمين سر – من خلال **إرسال الأخير مسودات الأحكام وصور الملفات وإجراء الاستعلامات** وتأخير اتخاذ الإجراءات في الأحكام الصادرة لصالح شركة البشر وشركة كي جي ال وفؤاد دشتي لمصلحة المتهم خالد الخبيزي مقابل حصوله على مبالغ مالية .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الخامس والعشرون للتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة ، ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك الجريمتين متوافرة في حق المتهم ويكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم الخامس والعشرون في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثامن عشر أسامة محمد الشعراوي – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته محل التهمة الثانية المسندة للمتهم خالد عبد الله الخبيزي والتي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

- اشترك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهم الثامن عشر أسامة محمد الشعراوي بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازتهما والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات والثابتة بالمراسلات الهاتفية بينهما والمبينة بالأوراق وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته ومعاقبته عن تلك التهمتين طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بهما المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عنهما بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأولى الأشد للارتباط وتغريمه مبلغ ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الرشوة .

وحيث أن المتهم أجنبي وحكم عليه بعقوبة جناية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد بعد تنفذ العقوبة المقضي بها عملا بالمادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

وحيث تشير المحكمة إلى أنه لما كانت قد قضت ببراءة المتهمين الثامن عشر , العشرون , الثاني والعشرون , الخامس والعشرون من تهمة ارتكاب جريمة التزوير في مستند رسمي الكتروني والاشتراك في ارتكابها مع متهمين آخرين , وكانت أسمائهم قد وردت في ذات التهمة المسندة إلى المتهمين الآخرين , فإنه تبعا لذلك فإن المحكمة تنوه إلى أنها تحذف أسماء المتهمين سالفي الذكر من وصف ذات التهمة المسندة إلى غيرهم من المتهمين .

وحيث أنه عن التهمة المسندة للمتهم السادس والعشرين (السيد حسن بخيت) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم ارتكب التهمة المسندة إليه حيث توافر في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية وذلك **أخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات** من أنه يتم التلاعب توزيع القضايا في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بطريق الإضافة والإلغاء النهائي وأن المتهم عيسى بوغيث هو السمسار الخاص بكافة الأعمال الخاصة بشركة البشر أو غيرها **بواسطة المتهمين السيد حسن السيد بخيت** وحاج موسى العبد الله حيث يقومان بإحضار الصحف للأخير وهو يقوم بتسليمها إلى المتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها نظير مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , **وأخذا بما أقر به المتهم / بدر صقر الديحاني بالتحقيقات** من أنه يتم التلاعب توزيع القضايا في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بطريق الإضافة والإلغاء النهائي وأن المتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث على علاقة **بالمتهم السيد حسن السيد بخيت** وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية , **وأخذا بما أقر به المتهم / محمد رضا عبد العزيز فرك بالتحقيقات** من أنه يعمل مدير مكتب المتهم خالد الخبيزي للمحاماة منذ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وأن المكتب موكل من قبل شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والمتهم محمد عبد الرحمن البشر والشركة الكويتية للإنشاءات وأبناء سلطان السالم, وأنه المسؤول عن قيد وتسجيل القضايا والدعاوى الجديدة **وأن المتهم السيد حسن السيد بخيت** يشترك معه في تسجيل صحف الدعاوى الخاصة بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي وقضايا محمد عبد الرحمن البشر .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم السادس والعشرون للتهمة المسندة إليه بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة, ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك التهمة متوافرة في حق المتهم ويكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم السادس والعشرون في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت:

- اشترك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر تقضي معه المحكمة بإدانته ومعاقبته عن تلك التهمة طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أن المتهم أجنبي وحكم عليه بعقوبة جناية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عملا بالمادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

وحيث أنه عن التهم المسندة إلى المتهمة الخامسة عشر (أميرة محمد المطيري) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهمة ارتكبت جميع التهم المسندة إليها حيث توافرت في حقها كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لإقرارها بالتحقيقات** حيث أقرت بأنها نائبة رئيس قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب ما يقارب عشر مرات في توزيع القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأضافت بأن الدوائر التي يتم توزيع القضايا بها هي تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٨٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من هادي أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٦٦٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة خبرات الفنار للتجارة العامة ضد شركة التوباد للتجارة العامة , والقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي , والقضايا الخاصة بشركة البشر وشركة السالم – ياماها – في دوائر مستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وقضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأن المتهم عيسى بوغيث هو السمسار الخاص بكافة الأعمال الخاصة بشركة البشر أو غيرها بواسطة المتهمين السيد حسن السيد بخيت وحاج موسى العبد الله حيث يقومان بإحضار الصحف له وهو يقوم بتسليمها إلى المتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها نظير مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري يتحصل على مبالغ نقدية مقابل كل صحيفة يقوم بالتلاعب بها من قبل المتهم عيسى بوغيث , وأن المتهم يوسف الفيلكاوي يقوم بالتلاعب في توزيع القضايا بالاستئناف وهو على علاقة قوية بالمتهم ياسين الأنصاري , وأن المتهم عيسى بوغيث صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها هي بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج Line الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها وأوامر الأداء , وأضافت بأن العلاقة بين المتهمين ياسين الأنصاري وسارة القناعي بدأت عام ٢٠١٩ حيث اتفقا على التلاعب في توزيع القضايا

وقبول أوامر أمر الأداء مقابل مبالغ مالية , وأن المتهمة سارة القناعي عرضت عليها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقابل أمر أداء لكنها رفضت ذلك بسبب أن المتهم ياسين الأنصاري هو المختص بتلك الأعمال فقامت المتهمة سارة القناعي بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا للمتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث نظير توقيع الأخير على أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي بمبلغ خمسمائة ألف دينار الخاص بشركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ وأنها هي من استلمت مبلغ الرشوة منها ووضعته بدرج مكتب المتهم ياسين الأنصاري في المحكمة , كما وأن المتهمة سارة القناعي قامت أيضا بدفع مبلغ مقداره ألفي دينار مقابل توزيع قضية موكلها سالم أشكناني بدائرة تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري قدم خدمات لمصلحة المتهمة سارة القناعي في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف في قضايا تجارية وأسرة وجنائية منها الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ حيث طلبت المتهمة سارة القناعي من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بتوزيع تلك الجناية لدى قاضي معين نظير مقابل مادي بحسب الرسائل المتبادلة بينهما , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي الذي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال وعرفته على المتهم ياسين الأنصاري وطلبت من الأخير أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا, وبسؤالها عما جاء بالتسجيلات أجابت بأنه صحيح .

وأخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للموظفين , وأن المتهم عيسى بوغيث على علاقة وطيدة بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وبالموظفين المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج العبد الله والمتهمة المحامية سارة القناعي حيث قام بتوقيع العديد من أوامر الأداء منها الأمر الصادر لمصلحة طارق صعب موكل المتهمة سارة القناعي , كما وأنه قام بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة بالاشتراك مع المتهمين سالفي الذكر فهو حلقة الوصل بين العديد من الأطراف والمسؤول عن مباشرة وإنهاء إجراءات القضايا منذ لحظة رفعها حتى تنفيذها .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / سارة علي القناعي بالتحقيقات من أن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا وأنها تتواصل معهم من خلال قيامها بزيارتهم في محكمة الرقعي ومن خلال تطبيق Line بشأن القضايا الخاصة بها وبموكليها .

وأخذا بما أقر به المتهم / ياسين إسماعيل الأنصاري بالتحقيقات من أنه رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وأن المتهمة أميرة المطيري تقوم بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر أو أي قضايا أخرى بطلب من المتهم عيسى بوغيث حيث تقوم بإحالة تلك القضايا إلى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها عيسى بوغيث وذلك من خلال الإضافة والإلغاء وتتحصل نظير ذلك على مبلغ مالي من أربعمائة إلى ثمانمائة دينار عن كل صحيفة تقوم بالتلاعب في توزيعها , وبسؤاله من الذي يتحمل دفع تلك المبالغ أجاب بالتأكيد البشر

, وأنه في غضون شهري يوليو أو أغسطس من عام ٢٠١٨ أخبره المتهم عيسى بوغيث بأنه انهى صفقة مع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بشأن القضايا الخاصة به في المحكمة وذلك من خلال التلاعب في توزيعها وإصدار الأحكام لصالحه وبذلك أصبح هو المسؤول عن قضايا البشر مقابل حصوله على مبلغ مالي كرشوة , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث قام بواسطة المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب بتوزيع القضايا على دائرته تجاري كلي/١ عن طريق الإضافة والإلغاء ومن ضمن تلك القضايا القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية التي رقمها الآلي ١٧٣٣٤٣٩٠ المرفوعة من مهدي سيد الموسوي ضد شركة الروافد المتحدة العقارية والتي أصدر حكم بتعويضه بمبلغ أربعمائة ألف دينار وقد تم تعديل الحكم بالاستئناف إلى القضاء بالتعويض بمبلغ خمسون ألف دينار , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٥٨٥٤٧٠ المرفوعة من محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج حيث صدر الحكم ببطلان عقد التسهيلات المصرفية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ وانقضاء الكفالات الشخصية والعينية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٢٠٩٥٠٠ المرفوعة من شركة المجموعة المشتركة للمقاولات ضد شركة التجارة والتنفيذ الصناعي للتجارة العامة والمقاولات , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠٠٨٠٥٢ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٣٨١٣٠٥٠ المرفوعة من مشاري يوسف الدبين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٥٦٩٨٩٠ المرفوعة من نجلاء عبد العزيز الغانم ضد شركة النواصي للتجارة العامة والمقاولات حيث صدر الحكم بفض الحراسة وألغي الحكم من محكمة الاستئناف , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠١٥٢٣٦٠ المرفوعة من هادي صالح أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٠٩٦٢٠ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا الطبية ضد بنك الكويت الوطني حيث صدر الحكم بوقف تنفيذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٨٥٣٢٣٠ المرفوعة من يعقوب عبد المحسن الصانع ضد منى خليفة صفر , وأن هناك أيضا قضايا تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين سالفي الذكر بتوزيعها على دائرة مستعجل/٣ منها القضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٧١٩٨٨٠ المرفوعة من عبد الرحمن ويوسف السالم ضد الحارس القضائي خالد الغانم , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٩٤٦٤٢٠ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد عمار الكاظمي , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٢٩٧٤٦٠ المرفوعة من شركة اجيلتي ضد الهيئة العامة للصناعة , كما وأن المتهمين سالفي الذكر تلاعبوا أيضا في توزيع عدد آخر من القضايا في دوائر أخرى ومنها القضية التي رقمها الآلي ١٨٢٠٦١٥٠٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة الانشاءات الشرقية ضد عيسى عبد الله زكريا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٤٣٤١١٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا ضد شركة شمس , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٦٣٨١٠ تجاري كلي/٤ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد سليمان توانا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٥٠٦٦٥٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٣٨٤٦٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد فوزية أحمد الكندري , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ومحمد البشر ضد عمار نوري الكاظمي وآخرين , والقضية التي

رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٤١٥٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد محمد يوسف الرومي , وأن القضايا التي تم التلاعب في تسجيلها من قبل المتهم بدر الديحاني هي القضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٤٦٤٩٠ , ٢٠١٩/١٧٥٦٦ تجاري كلي/٣١ , ١٨٣٧٧٥١٩٠ تجاري كلي/٢٠ .

وأخذا بما أقر به المتهم / بدر صقر الديحاني بالتحقيقات من أنه نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وأنه هو والمتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه قام بالإلغاء النهائي بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عين للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بعد أن تم إضافة المدعي محمد عبد الرحمن البشر وآخرين وذلك بأوامر وتعليمات من المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري , وأن قضايا البشر كان يتم التلاعب بتوزيعها بشكل متعمد وبدوائر محددة من قبل سالفي الذكر , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمين سارة القناعي وخالد الخبيزي والسيد حسن السيد بخيت وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية , وأضاف بأنه هو المسؤول عن أوامر الأداء وأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بتوزيع أوامر الأداء الشخصية والفردية على مختلف الدوائر لكنه يحتفظ بمجموعة من أوامر الأداء الخاصة ببعض الشركات والمحامين ويتم توقيعها من قبل المتهم عيسى بوغيث بالقبول نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما أقر به المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث الذي تربطه علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه تم تداول العديد من قضايا شركة البشر في تلك الدائرة ومنها القضية المرفوعة من شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج , كما ونظرت الدائرة القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مراقب إدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية المتهم مشاري الديين الذي تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل , وأضاف بأنه تم التلاعب بتوزيع القضايا سالفة الذكر إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري كما وأنهما قاما بالتلاعب بتوزيع العديد من القضايا وذلك بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ أو دائرة تجاري كلي/٧ والخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وأخذا بما أقر به المتهم / مشاري يوسف الديين بالتحقيقات من أنه على علاقة بالمتهم ياسين الأنصاري وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ زود المتهم ياسين الأنصاري بصحيفة دعوى مرفوعة من قبله ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته وذلك لتقييدها وبالفعل قام المتهم ياسين الأنصاري بقيدها برقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ حيث أصدر المتهم عيسى

بوغيث حكما بتعويضه مبلغ عشرة آلاف دينار , وأضاف بأنه توجد علاقة بينه وبين المتهم عيسى بوغيث , وأنه توجد علاقة بين المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري .

وأخذا بما قرره المتهم / يوسف حسين رجب الفيلكاوي بالتحقيقات من أنه مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف وأنه أصدر العديد من الأوامر المتعلقة بالتوزيع اليدوي إلى موظفي الإدارة منها القضايا أرقام ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ , ٢٠١٩/٤٧٦٨ استئناف تجاري/٢ , ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ , والعديد من القضايا الأخرى بناء على أوامره الشفهية لموظفي الإدارة , وأنه المشرف على جدول جمعية المحامين وأنه قام بتوزيع بعض القضايا بشكل يدوي بناء على طلب أصدقائه وأقاربه ورغبتهم في تحديد دوائر معينة .

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي – سكرتير أول بإدارة كتاب المحكمة الكلية – بالتحقيقات من أن المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الفروانية ونائبيه المتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني هم من يمتلكون الصلاحيات الاستثنائية في النظام والمتمثلة بالتحديد اليدوي لدوائر القضايا والإلغاء النهائي للخصوم وتحويل القضايا من دائرة إلى أخرى , وأضافت بأنه سبق لها تسجيل قضيتين خاصتين بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر بصفته بدائرة تجاري كلي/٧ إذ صدرت لها التعليمات والأوامر من سالفي الذكر بتسجيل أطراف القضيتين المذكورتين بدلا من أطراف سابقة سبق تسجيلها وتحديد دائرة وجلسة لها بذات الدائرة ومن ثم إلغاءها نهائيا وإعادة تسجيلها مرة أخرى وبهذه الطريقة يتم التلاعب بتوزيع القضايا آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه سبق إحالتها وموظفات أخريات إلى التحقيق الإداري بسبب قضايا البشر وقيامهم بالتعديل والإضافة , وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي المتهمة أميرة المطيري وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ هو المتهم بدر الديحاني , وأن جميع المتهمين سالفي الذكر على علاقة بمحامين وممثلي شركة البشر حيث يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بهم على دوائر تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ وذلك نظير حصولهم على مبالغ مالية رشاوى , وأن أوامر الأداء لا يتم استقبالها وتسجيلها بالجدول إلا بعلم وبتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري حيث يقوم باستلامها وتوقيعها بالقبول من خلال المتهم عيسى بوغيث بعد انتهاء الدوام الرسمي وبمكتب المتهم ياسين الأنصاري وانهما يتحكمان في توزيع القضايا على الدوائر والتلاعب بها وقبول أوامر الأداء نظير حصولهما على مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث على علم بكافة الأعمال التي يقوم بها المتهم ياسين الأنصاري وهو واجهة له وشريك معه بذلك .

وأخذا بما قررته / فاطمة أحمد الجيران - مساعد أول منسق إداري في جدول محكمة استئناف العاصمة - بالتحقيقات من أنها عملت منذ عام ٢٠١٧ بوظيفة رئيس قسم الجدول بمحكمة الاستئناف ومن ضمن اختصاصاتها الإشراف على توزيع القضايا إلى الدوائر الأمر الذي يكون عادة بشكل آلي عن طريق النظام , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ قيدت القضية رقم ١٩١٥٧٦٨٦٠ المرفوعة من البنك التجاري ضد شركة الاختيار المميز برقم ٢٠١٩/٤٧٦٨ استئناف تجاري وتم توزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ٢ , وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ قيدت القضية المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وكل من محمد وبشر وعبد المحسن البشر على بنك الخليج برقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري وقامت بتوزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ١٥ , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ قيدت القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة برقم ٢٠١٩/١٥١٢

استئناف جزائي وتم توزيعها يدويا إلى دائرة رقم٢, وأنها قامت بذلك التوزيع بناء على أوامر وتوجيهات شفهية صادرة لها من قبل المتهم يوسف حسين الفيلكاوي كونه يشغل منصب مدير إدارة الكتاب بمحكمة الاستئناف كما وأنه أيضا بناء على أوامر المتهم المذكور تم توزيع العديد من القضايا بشكل يدوي إلى العديد من الدوائر بمحكمة الاستئناف .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من أنه تم إلغاء الأطراف الأصلية فيها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ من المتهمة الخامسة عشر وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد هيثم الكاظمي وآخرين .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الخامسة عشر والسادس عشر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وذلك بإلغاء الأطراف الأصليين فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد بنك الخليج .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة عبد الرحمن البشر وشركة دايملر أي جي الألمانية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد منهم محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج.

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم سالم حسين أشكناني بصفته مدير شركة مون روز ضد ناصر علي القحطاني .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم مشاري يوسف الديين (المتهم التاسع عشر) كمدعي ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي المرفوع من شركة سوليدير ضد شركة نظارات وليد الجيماز من صدور أمر الأداء بالقبول بمبلغ خمسمائة ألف دينار من قبل المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق لاين بين هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر بقيام المتهم الأول بتسليم المتهمة صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١ بين البنك التجاري الكويتي وشركة الاختيار المميز للتجارة وذلك بغرض التلاعب بتوزيعها وإصدار حكم فيها .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق Line بين المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر من إقرار سالفي الذكر بقيام المتهم الأول والمتهم السابع عشر بتسليمهما صحف دعاوى للتلاعب بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ رئاسة المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر تطبيق Line بينه والمتهمة الخامسة عشر بأن المتهمة الحادية عشر دفعت مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء إصدار أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي ومبلغ ألفي دينار لقاء توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٤٦٣٧٤ تجاري كلي/١ .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٢٠١٩٠٥٠٨٢١٣٥١٤ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٨ بين المتهم الرابع عشر والمتهم الأول من اتفاقهما على تلاعب المتهم في توزيع القضايا وتحديد دوائر معينة لها من الصحف المقدمة له من المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر في غضون الفترة من ٢٠١٨/١٠/٨ حتى ٢٠١٩/٧/٤ والمتهم الأول اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء واستصدار أحكام قضائية والتلاعب بإجراءات الدعاوى والتوسط فيها نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والحادية عشر وذلك نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٠١٩٠٥١٢٠٠٢١٠٧ ٢ OCالمؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢ بين المتهم الرابع عشر والمتهم السادس عشر اتفاقهما على استلام أوامر أداء من أحد الأشخاص وقيامهما بتوقيعها وتسجيلها مقابل مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهم السادس عشر المؤرخة في غضون المدة من ٢٠١٩/٥/٤ حتى ٢٠١٩/٦/٩ اتفاقهما على استلام أوامر أداء وإعداد كشوف لها وتسجيلها وتوقيعها بالقبول مقابل حصولهما على مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهمة سارة القناعي باسم Saso المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٧/١٨ إذ ثبت منها اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وعيسى بوغيث وفؤاد صالحي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة استئناف جنايات ودائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الحادية عشر اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين الأول والثاني عشر والخامسة عشر والسادس عشر .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إرسال الأولى صورة من برنامج الواتس أب المرسلة لها من المتهمة الحادية عشر والتي تعرض عليها فيها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إفادة المتهمة سالفة الذكر باستلام مبلغ ثمانمائة وأربعون دينار واستلام المتهم الرابع عشر لمبلغ مالي وطلب المتهمة نصيبها منه .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والمتهمة الحادية عشر **والمتهم السابع عشر** .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري تلاعبهما بتوزيع قضية جنحة لدى دائرة جنح مستأنفة/٥ برئاسة المتهم الأول عيسى بوغيث وأنه انتشر خبر تعاملهما مع المتهمين عيسى بوغيث وحاج العبد الله وأنه يجب إيقاف أعمالهما حتى تهدأ الأمور .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهمة الخامسة عشر لجميع التهم المسندة إليها بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك التهم متوافرة في حق المتهمة **إلا أن المحكمة تحذف من وصف التهمة الثانية المسندة إلى المتهمة القضية ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ باعتبار أنه لم يثبت من مطالعة كشف السيرة الذاتية للقضية المذكورة وجود تلاعب في توزيعها فضلا عن أن قيدها سابق على تاريخ الواقعة .**

وإذ كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهمة الخامسة عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

١ - بصفتها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبلت نصيبها من العطية المقدمة من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتها لقاء قيامها بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ - بصفتها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبلت نصيبها من العطية المقدمة من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتها لقاء قيامها بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ - بصفتها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبلت نصيبها من العطية المقدمة من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي إلى المتهم الأول عيسى بوغيث والمتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتهما لقاء قيامهم بالتلاعب بتوزيع القضايا لصالحها في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ - ارتكبت والمتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والسادس والعشرون السيد بخيت تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير

والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ - حال كونها موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحقت ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي تعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عملها سالفة الذكر بأن قامت بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفتها والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطتها وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانة المتهمة الخامسة عشر بجميع التهم المسندة إليها ومعاقبتها عنها طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبتها عن جميع الجرائم المسندة إليها بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأولى الأشد للارتباط , **وتشير المحكمة إلى أنه بالنسبة لعقوبة الغرامة** التي نص عليها المشرع بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء بأنها **" تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به .....",** فإنه لما كان قد ثبت للمحكمة قبول المتهمة للرشاوى على النحو السالف بيانه إلا أن التحقيقات لم تحصر مقدار نصيب كل متهم من تلك الرشاوى **ومن ثم فإنه يتعذر على المحكمة القضاء بتغريم المتهمة,** ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ١/٦٨، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهمة لجريمة قبول نصيبها من العطية المقدمة من المتهم التاسع لأداء عمل من أعمال وظيفتها ، وعاقبتها بالتهمة الأولى الأشد للارتباط ، ومن ثم فإنها تقضي بعزلها من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهمة الرابعة المنسوبة إلى المتهم السادس عشر (بدر صقر الديحاني) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه في شأن تلك التهمة وذلك لخلو الأوراق من دليل يقيني جازم لازم تطمئن إليه المحكمة يدل بشكل قاطع على قيام المتهم باختلاس الأوراق محل التهمة , ولا ينال من ذلك أن المتهم الرابع عشر ذهب بالأوراق المختلسة إلى الشقة الكائنة بمجمع المثنى الخاصة به وبالمتهم السادس عشر إذ أن هذا ليس بدليل يقيني على قيام الأخير بارتكاب فعل الاختلاس فضلا عن عدم ثبوت علمه بوجود الأوراق في الشقة حتى يمكن القول أنها ضبطت في حيازته فضلا عن القول باختلاسه لها , أضف إلى ذلك أن المتهم الرابع عشر هو من اتصل على عبد المحسن الخميس وطلب منه أن يحضر إلى تلك الشقة من أجل تسليمه الأوراق المختلسة ولم يقم المتهم السادس عشر بالاتصال على عبد المحسن الخميس وقد قرر الأخير بأنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٨ اتصل به المتهم ياسين الأنصاري بشكل مفاجئ وطلب منه الحضور لتلك الشقة ولدى وصوله قام المتهم الرابع عشر بتسليمه خمسة كراتين احتوت على العديد من الأوراق والمستندات والملفات وطلب منه الاحتفاظ بها في منزله كونها تتعلق بعمله في المحكمة , كما وأن المتهمة الخامسة عشر قرر بالتحقيقات بأن المتهم ياسين الأنصاري سرق تلك الأوراق المضبوطة وأخرجها من المحكمة ,

وبسؤالها عن تلك الأوراق ما قولك فيما قرره المتهم ياسين الأنصاري من أنها تعود للمتهم بدر الديحاني أجابت غير صحيح .

وإذ كان ذلك وكان المتهم قد اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة, ومن ثم فإنه هذه التهمة تكون قد اكتنفتها ظلال كثيفة من الشك والغموض وتكون الأوراق لا تنهض لتقيم في حق المتهم الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه إلى العقاب عن تلك التهمة ولا تصلح مدوناتها لإدانته بها باعتبار أن القاعدة المستقر عليها في الفقه والقضاء أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال وهو ما يعبر عنه أيضا بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم أخذا بالقاعدة المستقرة في الإثبات والتي لا مجادلة فيها أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تقدم سلطة الاتهام الدليل الصحيح الذي تطمئن له المحكمة ويقر في عقيدتها ويرتاح إليه وجدانها وهو ما أكدته محكمة التمييز في أحكامها المتواترة من أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين **الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الرابعة المنسوبة إليه** عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

<u>وحيث أنه عن باقي التهم المسندة إلى المتهم السادس عشر</u> ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى أن المتهم **ارتكب تلك التهم - الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة -** حيث توافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا من اطمئنان المحكمة لإقراره بالتحقيقات من أنه نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية** وأنه هو والمتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه قام بالإلغاء النهائي بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عين للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بعد أن تم إضافة المدعي محمد عبد الرحمن البشر وآخرين وذلك بأوامر وتعليمات من المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري , وأن قضايا البشر كان يتم التلاعب بتوزيعها بشكل متعمد وبدوائر محددة من قبل سالفي الذكر , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمين سارة القناعي وخالد الخبيزي والسيد حسن السيد بخيت وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية , وأضاف بأنه هو المسؤول عن أوامر الأداء وأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بتوزيع أوامر الأداء الشخصية والفردية على مختلف الدوائر لكنه يحتفظ بمجموعة من أوامر الأداء الخاصة ببعض الشركات والمحامين ويتم توقيعها من قبل المتهم عيسى بوغيث بالقبول نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للموظفين , وأن المتهم عيسى بوغيث على علاقة وطيدة بالمتهمين فؤاد صالحي وخالد الخبيزي وبالموظفين المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج العبد الله والمتهمة المحامية سارة القناعي حيث قام بتوقيع العديد من أوامر الأداء منها الأمر الصادر لمصلحة طارق صعب موكل المتهمة سارة القناعي , كما وأنه قام بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة

بالاشتراك مع المتهمين سالفي الذكر فهو حلقة الوصل بين العديد من الأطراف والمسؤول عن مباشرة وإنهاء إجراءات القضايا منذ لحظة رفعها حتى تنفيذها .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات من أن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأضافت بأن الدوائر التي يتم توزيع القضايا بها هي تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٨٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من هادي أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٦٦٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة خبرات الفنار للتجارة العامة ضد شركة التوباد للتجارة العامة , والقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي , والقضايا الخاصة بشركة البشر وشركة السالم – ياماها – في دوائر مستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وقضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأن المتهم عيسى بوغيث هو السمسار الخاص بكافة الأعمال الخاصة بشركة البشر أو غيرها بواسطة المتهمين السيد حسن السيد بخيت وحاج موسى العبد الله حيث يقومان بإحضار الصحف له وهو يقوم بتسليمها إلى المتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها نظير مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري يتحصل على مبالغ نقدية مقابل كل صحيفة يقوم بالتلاعب بها من قبل المتهم عيسى بوغيث , وأن المتهم يوسف الفيلكاوي يقوم بالتلاعب في توزيع القضايا بالاستئناف وهو على علاقة قوية بالمتهم ياسين الأنصاري , وأن المتهم عيسى بوغيث صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها هي بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج Line الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها وأوامر الأداء , وأضافت بأن العلاقة بين المتهمين ياسين الأنصاري وسارة القناعي بدأت عام ٢٠١٩ حيث اتفقا على التلاعب في توزيع القضايا وقبول أوامر أمر الأداء مقابل مبالغ مالية , وأن المتهمة سارة القناعي عرضت عليها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقابل أمر أداء لكنها رفضت ذلك بسبب أن المتهم ياسين الأنصاري هو المختص بتلك الأعمال فقامت المتهمة سارة القناعي بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا للمتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث نظير توقيع الأخير على أمر

الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي بمبلغ خمسمائة ألف دينار الخاص بشركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ وأنها هي من استلمت مبلغ الرشوة منها ووضعته بدرج مكتب المتهم ياسين الأنصاري في المحكمة , كما وأن المتهمة سارة القناعي قامت أيضا بدفع مبلغ مقداره ألفي دينار مقابل توزيع قضية موكلها سالم أشكناني بدائرة تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري قدم خدمات لمصلحة المتهمة سارة القناعي في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف في قضايا تجارية وأسرة وجنائية منها الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ حيث طلبت المتهمة سارة القناعي من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بتوزيع تلك الجناية لدى قاضي معين نظير مقابل مادي بحسب الرسائل المتبادلة بينهما , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي الذي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال وعرفته على المتهم ياسين الأنصاري وطلبت من الأخير أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / سارة علي القناعي بالتحقيقات من أن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا وأنها تتواصل معهم من خلال قيامها بزيارتهم في محكمة الرقعي ومن خلال تطبيق Line بشأن القضايا الخاصة بها وبموكليها .

وأخذا بما أقر به المتهم / ياسين إسماعيل الأنصاري بالتحقيقات من أنه رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وأن المتهمة أميرة المطيري تقوم بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر أو أي قضايا أخرى بطلب من المتهم عيسى بوغيث حيث تقوم بإحالة تلك القضايا إلى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها عيسى بوغيث وذلك من خلال الإضافة والإلغاء وتتحصل نظير ذلك على مبلغ مالي من أربعمائة إلى ثمانمائة دينار عن كل صحيفة تقوم بالتلاعب في توزيعها , وبسؤاله من الذي يتحمل دفع تلك المبالغ أجاب بالتأكيد البشر , وأنه في غضون شهري يوليو أو أغسطس من عام ٢٠١٨ أخبره المتهم عيسى بوغيث بأنه انهى صفقة مع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بشأن القضايا الخاصة به في المحكمة وذلك من خلال التلاعب في توزيعها وإصدار الأحكام لصالحه وبذلك أصبح هو المسؤول عن قضايا البشر مقابل حصوله على مبلغ مالي كرشوة , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث قام بواسطة المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب بتوزيع القضايا على دائرته تجاري كلي/١ عن طريق الإضافة والإلغاء ومن ضمن تلك القضايا القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية التي رقمها الآلي ١٧٣٣٤٣٩٠ المرفوعة من مهدي سيد الموسوي ضد شركة الروافد المتحدة العقارية والتي أصدر حكم بتعويضه بمبلغ أربعمائة ألف دينار وقد تم تعديل الحكم بالاستئناف إلى القضاء بالتعويض بمبلغ خمسون ألف دينار , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٥٨٥٤٧٠ المرفوعة من محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج حيث صدر الحكم ببطلان عقد التسهيلات المصرفية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ وانقضاء الكفالات الشخصية والعينية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٢٠٩٥٠٠ المرفوعة من شركة المجموعة المشتركة للمقاولات ضد شركة التجارة والتنفيذ الصناعي للتجارة العامة والمقاولات , والقضية التي رقمها الآلي

١٩٠٠٨٠٥٢ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٣٨١٣٠٥٠ المرفوعة من مشاري يوسف الدبين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٥٦٩٨٩٠ المرفوعة من نجلاء عبد العزيز الغانم ضد شركة النواصي للتجارة العامة والمقاولات حيث صدر الحكم بفض الحراسة وألغي الحكم من محكمة الاستئناف , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠١٥٢٣٦٠ المرفوعة من هادي صالح أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٠٩٦٢٠ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا الطبية ضد بنك الكويت الوطني حيث صدر الحكم بوقف تنفيذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٨٥٣٢٣٠ المرفوعة من يعقوب عبد المحسن الصانع ضد منى خليفة صفر , وأن هناك أيضا قضايا تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين سالفي الذكر بتوزيعها على دائرة مستعجل/٣ منها القضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٧١٩٨٨٠ المرفوعة من عبد الرحمن ويوسف السالم ضد الحارس القضائي خالد الغانم , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٩٤٦٤٢٠ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد عمار الكاظمي , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٢٩٧٤٦٠ المرفوعة من شركة اجيلتي ضد الهيئة العامة للصناعة , كما وأن المتهمين سالفي الذكر تلاعبوا أيضا في توزيع عدد آخر من القضايا في دوائر أخرى ومنها القضية التي رقمها الآلي ١٨٢٠٦١٥٠٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة الانشاءات الشرقية ضد عيسى عبد الله زكريا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٤٣٤١١٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا ضد شركة شمس , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٦٣٨١٠ تجاري كلي/٤ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد سليمان توانا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٥٠٦٦٥٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٣٨٤٦٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد فوزية أحمد الكندري , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ومحمد البشر ضد عمار نوري الكاظمي وآخرين , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٤١٥٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد محمد يوسف الرومي , وأن القضايا التي تم التلاعب في تسجيلها من قبل المتهم بدر الديحاني هي القضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٤٦٤٩٠ , ٢٠١٩/١٧٥٦٦ تجاري كلي/٣١ , ١٨٣٧٧٥١٩٠ تجاري كلي/٢٠ .

وأخذا بما أقر به المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث الذي تربطه علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه تم تداول العديد من قضايا شركة البشر في تلك الدائرة ومنها القضية المرفوعة من شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج , كما ونظرت الدائرة القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مراقب إدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية المتهم مشاري الدبين الذي تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل , وأضاف بأنه تم التلاعب

بتوزيع القضايا سالفة الذكر إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري كما وأنهما قاما بالتلاعب بتوزيع العديد من القضايا وذلك بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ أو دائرة تجاري كلي/٧ والخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وأخذا بما أقر به المتهم / مشاري يوسف الديين بالتحقيقات من أنه على علاقة بالمتهم ياسين الأنصاري وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ زود المتهم ياسين الأنصاري بصحيفة دعوى مرفوعة من قبله ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته وذلك لتقييدها وبالفعل قام المتهم ياسين الأنصاري بقيدها برقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ حيث أصدر المتهم عيسى بوغيث حكما بتعويضه مبلغ عشرة آلاف دينار , وأضاف بأنه توجد علاقة بينه وبين المتهم عيسى بوغيث , وأنه توجد علاقة بين المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري .

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي – سكرتير أول بإدارة كتاب المحكمة الكلية – بالتحقيقات من أن المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الفروانية ونائبيه المتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني هم من يمتلكون الصلاحيات الاستثنائية في النظام والمتمثلة بالتحديد اليدوي لدوائر القضايا والإلغاء النهائي للخصوم وتحويل القضايا من دائرة إلى أخرى , وأضافت بأنه سبق لها تسجيل قضيتين خاصتين بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر بصفته بدائرة تجاري كلي/٧ إذ صدرت لها التعليمات والأوامر من سالفي الذكر بتسجيل أطراف القضيتين المذكورتين بدلا من أطراف سابقة سبق تسجيلها وتحديد دائرة وجلسة لها بذات الدائرة ومن ثم إلغاءها نهائيا وإعادة تسجيلها مرة أخرى وبهذه الطريقة يتم التلاعب بتوزيع القضايا آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه سبق إحالتها وموظفات أخريات إلى التحقيق الإداري بسبب قضايا البشر وقيامهم بالتعديل والإضافة , وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي المتهمة أميرة المطيري وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ هو المتهم بدر الديحاني , وأن جميع المتهمين سالفي الذكر على علاقة بمحامين وممثلي شركة البشر حيث يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بهم على دوائر تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ وذلك نظير حصولهم على مبالغ مالية رشاوى , وأن أوامر الأداء لا يتم استقبالها وتسجيلها بالجدول إلا بعلم وبتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري حيث يقوم باستلامها وتوقيعها بالقبول من خلال المتهم عيسى بوغيث بعد انتهاء الدوام الرسمي وبمكتب المتهم ياسين الأنصاري وانهما يتحكمان في توزيع القضايا على الدوائر والتلاعب بها وقبول أوامر الأداء نظير حصولهما على مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث على علم بكافة الأعمال التي يقوم بها المتهم ياسين الأنصاري وهو واجهة له وشريك معه بذلك .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من أنه تم إلغاء الأطراف الأصلية فيها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ من المتهمة الخامسة عشر وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد هيثم الكاظمي وآخرين .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الخامسة عشر والسادس عشر

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وذلك بإلغاء الأطراف الأصليين فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد بنك الخليج .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة عبد الرحمن البشر وشركة دايملر أي جي الألمانية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد منهم محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج.

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم سالم حسين أشكناني بصفته مدير شركة مون روز ضد ناصر علي القحطاني .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم مشاري يوسف الدبيين (المتهم التاسع عشر) كمدعي ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي المرفوع من شركة سوليدير ضد شركة نظارات وليد الجيماز من صدور أمر الأداء بالقبول بمبلغ خمسمائة ألف دينار من قبل المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق لاين بين هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر بقيام المتهم الأول بتسليم المتهمة صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١ بين البنك التجاري الكويتي وشركة الاختيار المميز للتجارة وذلك بغرض التلاعب بتوزيعها وإصدار حكم فيها .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق Line بين المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر من إقرار سالفي الذكر بقيام المتهم الأول والمتهم السابع عشر بتسليمهما صحف دعاوى للتلاعب بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ رئاسة المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر تطبيق Line بينه والمتهمة الخامسة عشر بأن المتهمة الحادية عشر دفعت مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء إصدار أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي ومبلغ ألفي دينار لقاء توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٤٦٣٧٤ تجاري كلي/١ .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٢٠١٩٠٥٠٨٢١٣٥١٤ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٨ بين المتهم الرابع عشر والمتهم الأول من اتفاقهما على تلاعب المتهم في توزيع القضايا وتحديد دوائر معينة لها من الصحف المقدمة له من المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر في غضون الفترة من ٢٠١٨/١٠/٨ حتى ٢٠١٩/٧/٤ والمتهم الأول اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى

وقبول أوامر الأداء واستصدار أحكام قضائية والتلاعب بإجراءات الدعاوى والتوسط فيها نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والحادية عشر وذلك نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٠١٩٠٥١٢٠٠٢١٠٧ ٢ OC **المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢** بين المتهم الرابع عشر والمتهم السادس عشر اتفاقهما على استلام أوامر أداء من أحد الأشخاص وقيامهما بتوقيعها وتسجيلها مقابل مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهم السادس عشر المؤرخة في غضون المدة من ٢٠١٩/٥/٤ حتى ٢٠١٩/٦/٩ اتفاقهما على استلام أوامر أداء وإعداد كشوف لها وتسجيلها وتوقيعها بالقبول مقابل حصولهما على مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهمة سارة القناعي باسم Saso المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٧/١٨ إذ ثبت منها اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وعيسى بوغيث وفؤاد صالحي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة استئناف جنايات ودائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الحادية عشر اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين الأول والثاني عشر والخامسة عشر والسادس عشر .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إرسال الأولى صورة من برنامج الواتس أب المرسلة لها من المتهمة الحادية عشر والتي تعرض عليها فيها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إفادة المتهمة سالفة الذكر باستلام مبلغ ثمانمائة وأربعون دينار واستلام المتهم الرابع عشر لمبلغ مالي وطلب المتهمة نصيبها منه .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والمتهمة الحادية عشر **والمتهم السابع عشر** .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري تلاعبهما بتوزيع قضية جنحة لدى دائرة جنح مستأنفة/٥ برئاسة المتهم الأول عيسى بوغيث وأنه انتشر خبر تعاملهما مع المتهمين عيسى بوغيث وحاج العبد الله وأنه يجب إيقاف أعمالهما حتى تهدأ الأمور .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم السادس عشر للتهم الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة المسندة إليه بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان

لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك الجرائم متوافرة في حق المتهم **إلا أن المحكمة تحذف وصف التهمة الثانية القضية رقم ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ باعتبار أنه لم يثبت من مطالعة السيرة الذاتية للقضية المذكورة وجود تلاعب في توزيعها فضلا عن أنه تم قيدها قبل تاريخ الواقعة .**

وإذ كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم السادس عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- بصفته موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل نصيبه من العطية المقدمة من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفته لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- بصفته موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل نصيبه من العطية المقدمة من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي إلى المتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفته لقاء قيامه بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- بصفته موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل نصيبه من العطية المقدمة من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي إلى المتهم الأول عيسى بوغيث والمتهم الرابع عشر ياسين الأنصاري لأداء عمل من أعمال وظيفتهما لقاء قيامهم بالتلاعب بتوزيع القضايا لصالحها في القضيتين رقمي ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- ارتكب والمتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسابع عشر حاج العبد الله والسادس والعشرون السيد بخيت تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- حال كونه موظفا عاما – نائب رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهودة بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فإن المحكمة تقضي بإدانة المتهم السادس عشر بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأولى الأشد للارتباط , **وتشير المحكمة إلى أنه بالنسبة لعقوبة**

الغرامة التي نص عليها المشرع بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء بأنها **" تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به ....."**, فإنه لما كان قد ثبت للمحكمة قبول المتهم للرشاوى على النحو السالف بيانه إلا أن التحقيقات لم تحصر مقدار نصيب كل متهم من تلك الرشاوى **ومن ثم فإنه يتعذر على المحكمة القضاء بتغريم المتهم** , ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة قبول عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، وعاقبته بالتهمة الأولى للارتباط ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن التهم المسندة إلى المتهم الرابع عشر (ياسين إسماعيل الأنصاري) , فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم المذكور لجميع التهم المسندة إليه وذلك **أخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود** بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي أفاد بأنه على علاقة ببعض القضاة والمستشارين وأنه وسيط في وقائع رشوة لصالح أشخاص مستفيدين وسمسار قضايا في المحاكم وأنه هو والمتهم خالد الخبيزي وسطاء في رشوة المتهم عيسى بوغيث نظير قيامه بأعماله القضائية المتمثلة في إصدار الأحكام ومباشرة الإجراءات القضائية المتنوعة لقاء حصوله على مبالغ نقدية وعطايا عينية على سبيل الرشوة , وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للقضاة والموظفين مقابل استصدار الأحكام القضائية , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث على علاقة بالموظفين المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج العبد الله والمتهمة المحامية سارة القناعي حيث قام بتوقيع العديد من أوامر الأداء منها الأمر الصادر لمصلحة طارق صعب موكل المتهمة سارة القناعي , كما وأنه قام بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة بالاشتراك مع المتهمين سالفي الذكر فهو حلقة الوصل بين العديد من الأطراف والمسؤول عن مباشرة وإنهاء إجراءات القضايا منذ لحظة رفعها حتى تنفيذها .

وأخذا بما شهد به الضابط / عبد العزيز مؤيد عبد العزيز بالتحقيقات من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم عيسى بوغيث اشترك في التلاعب في توزيع القضايا مع المتهمين خالد الخبيزي وياسين الأنصاري إلى دوائر معينة في لاستصدار أحكام قضائية نظير حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة .

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي بالتحقيقات من أنها سكرتير أول في إدارة كتاب المحكمة الكلية وأن المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الفروانية ونائبيه المتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني هم من يمتلكون الصلاحيات الاستثنائية في النظام والمتمثلة بالتحديد اليدوي لدوائر القضايا والإلغاء النهائي للخصوم وتحويل القضايا من دائرة إلى أخرى , وأضافت بأنه سبق لها تسجيل قضيتين خاصتين بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر بصفته بدائرة تجاري كلي/٧ إذ صدرت لها التعليمات والأوامر من سالفي الذكر بتسجيل أطراف القضيتين المذكورتين بدلا من أطراف سابقة سبق تسجيلها وتحديد دائرة

وجلسة لها بذات الدائرة ومن ثم إلغاءها نهائيا وإعادة تسجيلها مرة أخرى وبهذه الطريقة يتم التلاعب بتوزيع القضايا آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه سبق إحالتها وموظفات أخريات إلى التحقيق الإداري بسبب قضايا البشر وقيامهم بالتعديل والإضافة , وأضافت بأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي المتهمة أميرة المطيري وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ هو المتهم بدر الديحاني , وأن جميع المتهمين سالفي الذكر على علاقة بمحامين وممثلي شركة البشر حيث يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بهم على دوائر تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ وذلك بتنسيق وعلم مسبق مع بعض القضاة نظير حصولهم على مبالغ مالية رشاوى , وأضافت بأن المتهم عيسى بوغيث يقوم بتوزيع القضايا يدويا لصالح المتهم ياسين الأنصاري وهو على علاقة قوية معه إذ أن أوامر الأداء لا يتم استقبالها وتسجيلها بالجدول إلا بعلم وبتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري حيث يقوم باستلامها وتوقيعها بالقبول من خلال المتهم عيسى بوغيث بعد انتهاء الدوام الرسمي وبمكتب المتهم ياسين الأنصاري وانهما يتحكمان في توزيع القضايا على الدوائر والتلاعب بها وقبول أوامر الأداء نظير حصولهما على مقابل مادي , وأضافت بأن المتهم عيسى بوغيث على علم بكافة الأعمال التي يقوم بها المتهم ياسين الأنصاري وهو واجهة له وشريك معه بذلك .

وأخذا بما قرره / طارق صعب بالتحقيقات من أنه مسؤول مبيعات في شركة سوليدير الكويت للتجارة العامة والمقاولات , وأن المتهمة سارة علي القناعي محاميته منذ شهر ٢٠١٩/٥ حيث وكلها بمقابل أتعاب مقدارها ٣٠،٠٠٠ د.ك لتولي القضايا المتعلقة بشريكه السابق وليد الجيماز وتحديدا قضايا شيك بدون رصيد مرفوعة منه ضد الأخير , وعليه قامت المتهمة المذكورة في غضون ذلك الشهر بتقديم طلب استصدار أمر أداء بقيمة ٥٠٠،٠٠٠ د.ك مع علمها بأن الشيكات محل المطالبة مطعون عليها بالتزوير ومحل قضايا منظورة أمام الإدارة العامة للأدلة الجنائية , وأختتم أقواله أن المتهمة المذكورة أبلغته بقبول أمر الأداء والتوقيع عليه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ من قبل المتهم عيسى بوغيث .

وأخذاً بما قرره / سالم حسين أشكناني بالتحقيقات من أن المتهمة سارة القناعي محاميته وتولت عدة قضايا خاصة به وتحديدا القضية المرفوعة ضد ناصر القحطاني للمطالبة بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار مقابل أتعاب مقدارها عشرون ألف دينار لتلك القضية , بالإضافة لعقد سنوي ٤٠٠٠ دينار للسنة الأولى ومبلغ ١٠،٠٠٠ د.ك للسنة الثانية , وأضاف بأن الحكم في تلك القضية صدر لصالحه وأن محاميته المتهمة سارة القناعي مسئولة عن كافة الأمور .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / سارة علي القناعي بالتحقيقات من أنها محامية منذ عام ٢٠١٦ وأن علاقتها بالمتهم ياسين إسماعيل الأنصاري بدأت في نهاية عام ٢٠١٨ وأنه ساعدها في استصدار أمر الأداء الصادر لصالح موكلها طارق صعب وشركة سوليدير الكويت ضد وليد الجيماز حيث تم توكيلها لاستصدار أمر الأداء نظير أتعاب مقدارها ثلاثون ألف دينار وعلى إثر ذلك تحدثت مع المتهم ياسين الأنصاري الذي أفادها بإمكانية استصدار أمر الأداء رغم أن الشيكات محل أمر الأداء لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بسبب الطعن عليها بالتزوير حيث طلب منها رشوة مقدارها خمسة عشر ألف دينار لكي يتم استصدار أمر الأداء فرفضت ثم أبلغت موكلها طارق صعب فوافق إلا أنه دفع مبلغ عشرة آلاف دينار فقامت هي بتسليم هذا المبلغ لياسين الأنصاري وبناء عليه قام الأخير بتسجيل أمر الأداء وتوقيعه من قبل المتهم عيسى فاضل بوغيث

بناء على اتفاق مسبق بينهما لتقاسم مبلغ الرشوة , وبسؤالها عن كيفية علمها بتقاسم ذلك المبلغ بين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث أجابت من خلال إخبار ياسين وصعب لي بذلك , كما وأنها طلبت من المتهم ياسين الأنصاري توزيع القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة في محكمة الاستئناف إلى الدائرة الجزائية الثانية فطلب مبلغ خمسة آلاف دينار نظير توزيع القضية إلى تلك الدائرة ووجهها لمراجعة رئيس قسم أمناء السر الذي قام بدوره بإنهاء إجراءات القضية وتحدث مع أحد موظفي جدول محكمة الاستئناف بشأن ذلك وتم تحديد الدائرة الجزائية الثانية لنظر تلك القضية فقامت بتسليم المتهم ياسين الأنصاري مبلغ الخمسة آلاف دينار ,كما وأنه بناء على طلبها قام المتهم ياسين الأنصاري بالتلاعب في توزيع قضية موكلها سالم أشكناني ضد ناصر على القحطاني بصفته مدير مؤسسة شركاء الخبراء للتجارة العامة بأن وزعها لدى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى فاضل بوغيث حيث كان المتهم ياسين الأنصاري والمتهم عيسى بوغيث قد طلبا منها مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألف دينار مقابل إصدار الحكم لصالح موكلها سالم أشكناني ووافق الأخير على هذا الطلب ووعدتهما بذلك وعليه صدر حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار لكن موكلها لم يقم بدفع مبلغ الرشوة المتفق عليه بسبب تصالحه موكلها مع خصمه , وأضافت بأن المتهم ياسين الأنصاري سخط عليها بسبب إخلال موكلها بالاتفاق وعدم قيامه بدفع مبلغ الرشوة , وأضافت بأن علاقتها بالمتهم فؤاد صالحي بدأت في بداية عام ٢٠١٨ حيث عرض عليها أن يشترك معها في العمل في القضايا كونه تربطه علاقة ببعض القضاة والمستشارين ومنهم المتهم عيسى بوغيث حيث يعمل معهم بقضايا متعلقة بشركة كي جي ال وطلب منها احضار قضايا إدارية وحكومية وسوق مال وتجارية والتي تكون الدولة طرفا فيها , وأضافت بأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من الحكم وقرر لها بأنه يرغب في توزيع القضية على دائرة تمييز الجنح/١ وأنه نظير ذلك سيعطيها مبلغ مقداره ستة عشر ألف دينار فقامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة , وأضافت بأن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا وأنها تتواصل معهم من خلال قيامها بزيارتهم في محكمة الرقعي ومن خلال تطبيق Line بشأن القضايا الخاصة بها وبموكليها , وأضافت بأن ياسين الأنصاري أخبرها بأنه أخذ سيارة من شركة وكالة البشر بخصم عشرة آلاف دينار قام بتسجيلها باسم والد زوجته سالم البدر وأن خالد الخبيزي هو من قام بتضبيطه بهذه السيارة والخصم , وبسؤالها ما هو المقابل الذي من أجله تم إعطاء ياسين الأنصاري ذلك الخصم أجابت نظير التلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر.

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات من أنها نائبة رئيسة قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي الذي لم يكن يستخدم اليوزر الخاص به في تلك التعليمات حماية لنفسه حيث أن بعض تلك القضايا كانت بطلب من المتهم عيسى بوغيث الذي ينسق مع المتهم ياسين الأنصاري لكي يتم توزيع القضايا بدوائره أو دوائر أخرى لعدم رغبتهما

بالتأشير في التوزيع اليدوي على الصحيفة إذ أن التلاعب الآلي في توزيع القضايا لا يمكن اكتشافه بسهولة بعكس التلاعب اليدوي , وأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٨٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من هادي أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٦٦٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة خبرات الفنار للتجارة العامة ضد شركة التوباد للتجارة العامة , والقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي , والقضايا الخاصة بشركة البشر وشركة السالم – ياماها – في دوائر مستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وقضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأن المتهم عيسى بوغيث هو السمسار الخاص بكافة الأعمال الخاصة بشركة البشر أو غيرها بواسطة المتهمين السيد حسن السيد بخيت وحاج موسى العبد الله حيث يقومان بإحضار الصحف له وهو يقوم بتسليمها إلى المتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها نظير مقابل مادي , وأن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري يتحصل على مبلغ مقداره خمسة آلاف دينار نقدا مقابل كل صحيفة يقوم بالتلاعب بها من قبل المتهم عيسى بوغيث , وأن المتهم ياسين الأنصاري يحتفظ بأصول ملفات القضايا وأوامر الأداء بمكتبه في محكمة الفروانية بداخل صناديق كرتونية حيث يقوم بتهريبها خارج مقر العمل وهي ذاتها المضبوطة بحوزة عبد المحسن الخميس , وأن المتهم عيسى بوغيث صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها هي بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج Line الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها وأوامر الأداء , وأضافت بأن العلاقة بين المتهمين ياسين الأنصاري وسارة القناعي بدأت عام ٢٠١٩ حيث اتفقا على التلاعب في توزيع القضايا وقبول أوامر أمر الأداء مقابل مبالغ مالية , وأن المتهمة سارة القناعي عرضت عليها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقابل أمر أداء لكنها رفضت ذلك بسبب أن المتهم ياسين الأنصاري هو المختص بتلك الأعمال فقامت المتهمة سارة القناعي بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا للمتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث نظير توقيع الأخير على أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي بمبلغ خمسمائة ألف دينار الخاص بشركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ وأنها هي من استلمت مبلغ الرشوة منها ووضعته بدرج مكتب المتهم ياسين الأنصاري في المحكمة , كما وأن المتهمة سارة القناعي قامت أيضا بدفع مبلغ مقداره ألفي دينار مقابل توزيع قضية موكلها سالم أشكناني بدائرة تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري قدم خدمات لمصلحة المتهمة سارة القناعي في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف في قضايا

تجارية وأسرة وجنائية منها الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ حيث طلبت المتهمة سارة القناعي من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بتوزيع تلك الجناية لدى قاضي معين نظير مقابل مادي بحسب الرسائل المتبادلة بينهما , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي حيث أنها هي من عرفته على المتهم ياسين الأنصاري إذ أن المتهم فؤاد صالحي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال , وأن المتهمة سارة القناعي طلبت من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا, وأضافت بأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بالتوقيع على أوامر الأداء بأسماء القضاة ومنها أوامر الأداء الخاصة بشركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات حيث تم توقيعها بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ باسم القاضي فواز بو صليب فتقدم الأخير بشكوى بشأن ذلك إلا أن المتهم عيسى بوغيث تدخل وتم إلغاء الأمر , وأضافت بأن أوامر الأداء الخاصة بمؤسسة أضواء الفيحاء للأجهزة الالكترونية وشركة سكاي موتو للدرجات النارية أرقام ٢٠١٧/٣٦٢ , ٢٠١٧/٣٦٣ , ٢٠١٧/٣٦٥ , ٢٠١٧/٣٦٦ , ٢٠١٧/٣٦٧ , ٢٠١٧/٣٦٨ , ٢٠١٧/٣٦٩ , ٢٠١٧/٣٧٠ والتي تم رفضها من قبل القاضي باني الخرينج لم يتم إدخالها بالنظام وتم أخذ إيصالات الرسوم ووضعها بأوامر جديدة تم قبولها من قبل المتهم عيسى بوغيث بوقت لاحق بواسطة المتهم ياسين الأنصاري **واحتفاظه بأصول الأوامر المرفوضة وأصول الكمبيالات وتهريبها خارج المحكمة , وأن المتهم ياسين الأنصاري قام بسرقة تلك الملفات لكي لا يتم تنفيذ الأوامر الصادرة بها أو لكي لا يتم استئنافها والمضي في إجراءاتها .**

وأخذا بما أقر به المتهم / بدر صقر الديحاني بالتحقيقات من أنه نائب رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأنه هو المتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه قام بالإلغاء النهائي بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عين للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بعد أن تم إضافة المدعي محمد عبد الرحمن البشر وآخرين وذلك بأوامر وتعليمات من المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري , وأن قضايا البشر كان يتم التلاعب بتوزيعها بشكل متعمد وبدوائر محددة من قبل سالفي الذكر , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمين سارة القناعي وخالد الخبيزي والسيد حسن السيد بخيت وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية ,وأضاف بأنه هو المسؤول عن أوامر الأداء وأن المتهم ياسين الأنصاري يقوم بتوزيع أوامر الأداء الشخصية والفردية على مختلف الدوائر لكنه يحتفظ بمجموعة من أوامر الأداء الخاصة ببعض الشركات والمحامين ويتم توقيعها من قبل المتهم عيسى بوغيث بالقبول نظير مبالغ مالية , وأنه سبق وأن قام المتهم ياسين الأنصاري بالتوقيع على أوامر أداء بدلا من القاضي فواز بو صليب فتقدم الأخير بشكوى في هذا الشأن , وأضاف بأن المتهم ياسين الأنصاري طلب من صديقه عبد المحسن الخميس أن يأخذ من شقته الكائنة في مجمع المثنى شنطة بها أوراق ومستندات مهمة وأن يحتفظ بها في منزله .

وأخذا بما قررته / ليلي داود فيروز بالتحقيقات من أنها موظفة سابقة بجدول محكمة الفروانية وتختص في قضايا الجنح المستأنفة وأنه في غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ كان المتهم ياسين الأنصاري رئيسها المباشر آنذاك وقامت بتوزيع القضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة يدويا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ إلى دائرة جنح مستأنفة/٧ بناء على أوامر المتهم فضلا عن أنه كان يسلمها قضايا لتوزيعها على دوائر معينة وأنها قامت بتوزيع القضية رقم ٢٠١٩/٣٢٠٠ جنح مستأنفة الخاصة بالمتهم فؤاد صالحي يدويا كطلب المتهم وذلك بخلاف الأصل العام من توزيع القضايا آليا وأضافت بأن المتهم تربطه علاقة قوية بالمتهم الأول ودائمي التلاعب في توزيع القضايا وذلك لكون المتهم الأول يعطي صحف بعض الدعاوى إلى المتهم لتوزيعها على دوائر معينة .

وأخذا بما قرره / خالد عبد الكريم التويجري بالتحقيقات من أنه رئيس قسم القضايا العمالية بالإدارة العامة للخبراء بالفروانية وأن المتهم ياسين الأنصاري تلقى مبالغ مالية من قبل المتهم خالد الخبيزي نظير التلاعب في توزيع القضايا على دائرة المتهم عيسى بوغيث والقضاة التابعين له .

وأخذا بما قرره المتهم / خالد الخبيزي بالتحقيقات من أنه محامي وأنه تربطه علاقة بالمتهم فؤاد صالحي وأن الأخير سمسار للقضايا ويقوم بجلب قضايا منها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها والمتهم سعيد دشتي حيث كان المتهم فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها واختيار الدوائر التي تنظرها والتأكد من صدور الحكم لصالح تلك الشركة وحتى إتمام اجراءات التنفيذ , وأضاف بأن المتهم ياسين الأنصاري صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي من خلال المتهمة سارة القناعي .

وأخذا بما قرره / عبد الحسن إبراهيم عبد المحسن الخميس بالتحقيقات من أنه في غضون شهر ٢٠٢٠/٨ اتصل به المتهم ياسين الأنصاري بشكل مفاجئ وطلب منه الحضور لشقته الكائنة بمجمع المثنى ولدى وصوله قام المتهم المذكور بتسليمه خمسة كراتين احتوت على العديد من الأوراق والمستندات والملفات وطلب منه الاحتفاظ بها في منزله كونها تتعلق بعمله في المحكمة , وأضاف بأنه سبق للمتهم عيسى بوغيث والمتهمة سارة علي القناعي التواجد بتلك الشقة .

وأخذا بما قررته / فاطمة أحمد الجيران بالتحقيقات من أنها تعمل مساعد أول منسق إداري في جدول محكمة استئناف العاصمة وأنها عملت منذ عام ٢٠١٧ بوظيفة رئيس قسم الجدول بمحكمة الاستئناف ومن ضمن اختصاصاتها الإشراف على توزيع القضايا إلى الدوائر الأمر الذي يكون عادة بشكل آلي عن طريق النظام , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ قيدت القضية رقم ١٩١٥٧٦٨٦٠ المرفوعة من البنك التجاري ضد شركة الاختيار المميز برقم ٢٠١٩/٤٧٦٨ استئناف تجاري وتم توزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ٢ , وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ قيدت القضية المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وكل من محمد وبشر وعبد المحسن البشر على بنك الخليج برقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري وقامت بتوزيعها يدويا إلى الدائرة رقم ١٥ , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ قيدت القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة برقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي وتم توزيعها يدويا إلى دائرة رقم ٢ , كما وأنه أيضا تم توزيع العديد من القضايا بشكل يدوي إلى العديد من الدوائر بمحكمة الاستئناف .

وأخذا بما قرره / علي محمد العبد الهادي بالتحقيقات من أنه رئيس قسم أمناء سر الدعاوى الجزائية في المحكمة الكلية , وأن القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة صدر بها حكم

بالحبس من محكمة أول درجة ولدى استئناف الحكم من المتهمين والنيابة العامة طلب منه المتهم ياسين الأنصاري أن يستعجل بإنهاء إجراءات الملف لوجود متهم محبوس فيها , كما وأن المتهمة سارة علي القناعي كانت تراجعه في مكتبه بقصر العدل وأبلغته بأنها من طرف المتهم ياسين الأنصاري وبناء عليه أنهى الإجراءات لها والمتمثلة بتسليم الملف لجدول الاستئناف .

وأخذا بما قرره المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث الذي تربطه علاقة بالمتهم خالد الخبيزي وأنه تم تداول العديد من قضايا شركة البشر في تلك الدائرة وكان يحضر بها المتهم خالد الخبيزي عن شركة البشر ومن ضمن تلك القضايا قضية البشر ضد شركة ديملر الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ والتي حضر بها المتهم خالد الخبيزي وتم حجزها للحكم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ مع السماح بتقديم مذكرات دفاع في خلال ستة أيام ولم يمكن البنك المدعى عليه من الترافع في الدعوى أو تقديم دفاعه , وأن المتهم عيسى بوغيث هو من أصدر الحكم في تلك الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ لصالح شركة البشر ببطلان عقد التسهيلات المصرفية , وأن القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مراقب إدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية المتهم مشاري الديين الذي تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ نظرت أمام الدائرة على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل وأنه في الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ تم حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ على الرغم من عدم حضور عضو الفتوى والتشريع عن المدعى عليه ودون منح أجلا وإعادة الإعلان ثم تم مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١٩/١/٢٦ وصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي مبلغ عشرة آلاف دينار وتم إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف , كما وأن المتهم عيسى بوغيث أصدر حكما في القضية الخاصة بسالم أشكناني التي تم فيها توكيل المتهمة سارة القناعي , وأضاف بأنه تم التلاعب بتوزيع القضايا سالفة الذكر إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري كما وأنهما قاما بالتلاعب بتوزيع العديد من القضايا وذلك بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ أو دائرة تجاري كلي/٧ والخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وأخذا بما قرره المتهم / أسامة محمد ماهر الشعراوي بالتحقيقات من أنه أمين سر دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه توجد علاقة صداقة بين المتهم خالد الخبيزي والمتهم حاج موسى العبدالله , وأن المتهم خالد الخبيزي تربطه علاقة صداقة بالمتهم يعقوب الجريوي وأن الدائرة نظرت القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي .

وأخذا بما قرره المتهم / مشاري يوسف الديين بالتحقيقات من أنه على علاقة بالمتهم ياسين الأنصاري وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ زود المتهم ياسين الأنصاري بصحيفة دعوى مرفوعة من قبله ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته وذلك لتقييدها وبالفعل قام المتهم ياسين الأنصاري بقيدها برقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ حيث أصدر المتهم عيسى بوغيث حكما بتعويضه مبلغ عشرة آلاف دينار , وأضاف بأنه توجد علاقة بينه وبين المتهم عيسى بوغيث ,

وأنه توجد علاقة بين المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري وأنه في غضون عام ٢٠١٩ شاهد المتهم عيسى بوغيث وهو يقوم بالتوقيع على أوامر أداء في مكتب المتهم ياسين الأنصاري بالرغم من أنه غير مختص بذلك وفق قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية .

وأخذا بما قرره المتهم / محمد رجب عبد الواحد بالتحقيقات من أن المتهم عيسى بوغيث مكنه من استخدام اسم المستخدم الخاص به على نظام وزارة العدل للقيام بالاستعلام القضائي , وأضاف بأن رقم هاتفه هو ٩٧٧٦٣٤٠٠ وكان يتبادل الرسائل مع المتهم ياسين الأنصاري عبر برنامج الواتس أب بأمور متعلقة بالعمل كالاستعلامات والمستخرجات والشهادات وأنه أرسل للمتهم ياسين الأنصاري أصول طلبات المعارضات والاستئنافات ليحدد لها الجلسات ويدخلها في النظام الآلي ، وأنه طلب من المتهم ياسين الأنصاري أن يرسل له استعلام عن القضية رقم ٢٠١٩/٢٧ حصر أمن دولة والمتهم فيها صلاح الهاشم وأنه لم يستعلم عنها بنفسه من خلال اسم المستخدم الخاص بالمستشار عيسى بوغيث لعدم منح صلاحية الاستعلام عن قضايا أمن الدولة لذلك الاسم المستخدم

وأخذا بما قرره المتهم / محمد رضا عبد العزيز فرك بالتحقيقات من أنه يعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي منذ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وأن المكتب موكل من قبل شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والمتهم محمد عبد الرحمن البشر والشركة الكويتية للإنشاءات وأبناء سلطان السالم , وأنه المسؤول عن قيد وتسجيل القضايا والدعاوى الجديدة وأن المتهم السيد حسن السيد بخيت يشترك معه في تسجيل صحف الدعاوى الخاصة بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي وقضايا محمد عبد الرحمن البشر , وأن القضايا الخاصة بالشركة سالفة الذكر المتداولة بالمكتب قضية تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية وقضية إنهاء الحراسة وقضية غل يد الإدارة وقضيتين خاصتين ببنك الخليج وقضية مطالبة شركة كي جي ال وشكوى جنح الكترونية مرفوعة من محمد البشر ضد هيثم الكاظمي وقضية إفلاس مرفوعة من البنك الوطني وأمرين على عريضة مرفوعين من البنك الوطني والتظلم منهما ومطالبات البنك الوطني ومطالبات البنك التجاري وبنك الخليج , وأضاف بأنه قيد دعوى تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية ودعوى غل يد الإدارة ودعوى إنهاء الحراسة وتظلم على أمر على عريضة ودعوى مطالبة شركة كي جي ال بالأرباح بجدول محكمة الفروانية , وأنه صدرت أحكام بالقضايا أرقام ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ , ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ لصالحهم , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث أصدر العديد من الأحكام لصالحهم كونه رئيس دائرة تجاري كلي/١ ومن تلك الأحكام حكم في قضية خاصة ببنك الخليج بشأن بطلان السند التنفيذي إضافة إلى نظره قضية تعويض شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية , وأضاف بأن المتهم يعقوب الجريوي هو العضو اليمين في دائرة تجاري كلي/٧ وأصدر العديد من الأحكام لصالحهم منها دعوى إنهاء الحراسة ودعوى بنك الخليج بشأن بطلان السند التنفيذي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ المحرر من قبل الضابط يوسف محمد مسعود إذ ثبت به أنه تم ضبط عدد ٥ صناديق كرتونية متوسطة الحجم تحتوي على مجموعة أوراق ومستندات وذلك في منزل المدعو عبد المحسن إبراهيم الخميس بمنطقة الفردوس وأنه بمواجهة الأخير بتلك المضبوطات أفاد بأنه استلمها من المتهم ياسين الأنصاري قبل شهرين تقريبا في الشقة التي يتشاركونها الكائنة في مجمع المثنى وأن الأخير سلمه تلك المضبوطات حتى لا يتم العثور عليها في الشقة من قبل رجال الشرطة عند ضبطه .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محضر تحقيق النيابة مع المدعو عبد المحسن إبراهيم الخميس حيث ثبت أن الكراتين المضبوطة في منزل الأخير تحتوي على ملفات أصلية وأوامر أداء أصلية وصحف دعاوى أصلية وطلبات أصلية والعديد من المستندات المتعلقة بالمحكمة وهي التي اختلسها واستولى عليها المتهم الرابع عشر .

وأخذا بما ثبت من مطالعة صور أوامر الأداء والتي جاءت كالتالي :

١ / أمر الأداء رقم ٢٠١٧/٣٠ كلي مرفوع من طلال حسين عبد الله القحطاني , مذيل بتوقيع منسوب صدوره عن القاضي فواز أبوصليب .

٢/ أوامر الأداء أرقام ٢٠١٩/٦٣٥ جزئي , ٢٠١٩/٧٧٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٠ , ٢٠١٩/٧٨٦ مرفوعة من شركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات مذيلة بتوقيع منسوب صدوره عن القاضي فواز أبوصليب.

٣ / أمر أداء رقم ٢٠١٩/٥٦٢ جزئي مرفوع من مؤسسة بروكسل لتأجير السيارات مذيل بتوقيع منسوب صدوره عن القاضي فواز أبوصليب .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من أنه تم إلغاء الأطراف الأصلية فيها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ من المتهمة الخامسة عشر وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد هيثم الكاظمي وآخرين .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الخامسة عشر والسادس عشر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وذلك بإلغاء الأطراف الأصليين فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد بنك الخليج .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة عبدالرحمن البشر وشركة دايملر أي جي الألمانية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد منهم محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج.

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم سالم حسين أشكناني بصفته مدير شركة مون روز ضد ناصر علي القحطاني .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ من أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم مشاري يوسف الديين (المتهم التاسع عشر) كمدعي ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي المرفوع من شركة سوليدير ضد شركة نظارات وليد الجيماز من صدور أمر الأداء بالقبول بمبلغ خمسمائة ألف دينار من قبل المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق لاين بين هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر بقيام المتهم الأول بتسليم المتهمة صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١ بين البنك التجاري الكويتي وشركة الاختيار المميز للتجارة وذلك بغرض التلاعب بتوزيعها وإصدار حكم فيها .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من تطبيق Line بين المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر من إقرار سالفي الذكر بقيام المتهم الأول والمتهم السابع عشر بتسليمهما صحف دعاوى للتلاعب بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ رئاسة المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم ارابع عشر تطبيق Line بينه والمتهمة الخامسة عشر بأن المتهمة الحادية عشر دفعت مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء إصدار أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي ومبلغ ألفي دينار لقاء توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٤٦٣٧٤ تجاري كلي/١ .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٢٠١٩٠٥٠٨٢١٣٥١٤ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٨ بين المتهم الرابع عشر والمتهم الأول من اتفاقهما على تلاعب المتهم في توزيع القضايا وتحديد دوائر معينة لها من الصحف المقدمة له من المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر في غضون الفترة من ٢٠١٨/١٠/٨ حتى ٢٠١٩/٧/٤ والمتهم الأول اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء واستصدار أحكام قضائية والتلاعب بإجراءات الدعاوى والتوسط فيها نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والحادية عشر وذلك نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت بالتسجيل رقم ٢٠١٩٠٥١٢٠٠٢١٠٧ ٢ OCالمؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢ بين المتهم الرابع عشر والمتهم السادس عشر اتفاقهما على استلام أوامر أداء من أحد الأشخاص وقيامهما بتوقيعها وتسجيلها مقابل مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهم السادس عشر المؤرخة في غضون المدة من ٢٠١٩/٥/٤ حتى ٢٠١٩/٦/٩ اتفاقهما على استلام أوامر أداء وإعداد كشوف لها وتسجيلها وتوقيعها بالقبول مقابل حصولهما على مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهمة سارة القناعي باسم Saso المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٧/١٨ إذ ثبت منها اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وعيسى بوغيث وفؤاد صالحي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة استئناف جنايات ودائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر والمتهمة الحادية عشر اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى وقبول أوامر الأداء بالاشتراك مع المتهمين الأول والثاني عشر والخامسة عشر والسادس عشر .

وأخذا بما ثبت من مطالعة المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إرسال الأولى صورة من برنامج الواتس أب المرسلة لها من المتهمة الحادية عشر والتي تعرض عليها فيها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إفادة المتهمة سالفة الذكر باستلام مبلغ ثمانمائة وأربعون دينار واستلام المتهم الرابع عشر لمبلغ مالي وطلب المتهمة نصيبها منه .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والمتهمة الحادية عشر والمتهم السابع عشر .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري تلاعبهما بتوزيع قضية جنحة لدى دائرة جنح مستأنفة/٥ برئاسة المتهم الأول عيسى بوغيث وأنه انتشر خبر تعاملهما مع المتهمين عيسى بوغيث وحاج العبد الله وأنه يجب إيقاف أعمالهما حتى تهدأ الأمور .

وأخذا بما ثبت من التسجيل رقم ٢٠١٩٦١١١١٠٢٠٧ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١ بين المتهم الرابع عشر والقاضي / فواز أبوصليب من استفسار الأخير عن أوامر الأداء الموقعة بإسمه خلافا للحقيقة كونها مزورة عليه .

وأخذا بما ثبت من التسجيل رقم ٢٠١٩٠٦١٦١٩١٨٠١ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٦ بين المتهم الرابع عشر والمتهم الأول باتفاقهما على اللقاء بشأن موضوع القاضي فواز أبوصليب .

فضلا عن أن المتهم ذاته أقر بالتحقيقات بأنه يوجد تلاعب في توزيع القضايا على دوائر معينة وأنه نظير ذلك تدفع مبالغ على سبيل الرشوة حيث قرر بأنه رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل , وأنه هو والمتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأن المتهمة أميرة المطيري تقوم بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر أو أي قضايا أخرى بطلب من المتهم عيسى بوغيث حيث تقوم بإحالة تلك القضايا إلى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها عيسى بوغيث وذلك من خلال الإضافة والإلغاء وتتحصل نظير ذلك على مبلغ مالي من أربعمائة إلى ثمانمائة دينار عن كل صحيفة تقوم بالتلاعب في توزيعها وأن البشر هو من يتحمل دفع تكاليف تلك, وأنه في غضون شهري يوليو أو أغسطس من عام ٢٠١٨ أخبره المتهم عيسى بوغيث بأنه انهى صفقة مع المتهم محمد عبد الرحمن البشر بشأن القضايا الخاصة به في المحكمة وذلك من خلال التلاعب في توزيعها وإصدار الأحكام لصالحه وبذلك أصبح هو المسؤول عن قضايا البشر مقابل حصوله على مبلغ مالي كرشوة , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث طلب من المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب في توزيع القضية الخاصة بصديقه المتهم مشاري الديين بأن

تقوم بتوزيعها إلى دائرته هو وهي دائرة تجاري كلي/١ فأصدر حكم فيها لصالح المتهم مشاري الديين بتعويض قدره عشرة آلاف دينار وقد ألغي هذا الحكم من محكمة الاستئناف , وأضاف بأن المتهم عيسى بوغيث قام بواسطة المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب بتوزيع القضايا على دائرته تجاري كلي/١ عن طريق الإضافة والإلغاء ومن ضمن تلك القضايا القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية التي رقمها الآلي ١٧٣٣٤٣٩٠ المرفوعة من مهدي سيد الموسوي ضد شركة الروافد المتحدة العقارية والتي أصدر حكم بتعويضه بمبلغ أربعمائة ألف دينار وقد تم تعديل الحكم بالاستئناف إلى القضاء بالتعويض بمبلغ خمسون ألف دينار , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٥٨٥٤٧٠ المرفوعة من محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج حيث صدر الحكم ببطلان عقد التسهيلات المصرفية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ وانقضاء الكفالات الشخصية والعينية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٢٠٩٥٠٠ المرفوعة من شركة المجموعة المشتركة للمقاولات ضد شركة التجارة والتنفيذ الصناعي للتجارة العامة والمقاولات , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠٠٨٠٥٢ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٣٨١٣٠٥٠ المرفوعة من مشاري يوسف الديين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٥٦٩٨٩٠ المرفوعة من نجلاء عبد العزيز الغانم ضد شركة النواصي للتجارة العامة والمقاولات حيث صدر الحكم بفض الحراسة وألغي الحكم من محكمة الاستئناف , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٠١٥٢٣٦٠ المرفوعة من هادي صالح أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٠٩٦٢٠ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا الطبية ضد بنك الكويت الوطني حيث صدر الحكم بوقف تنفيذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٨٥٣٢٣٠ المرفوعة من يعقوب عبد المحسن الصانع ضد منى خليفة صفر , وأضاف بأن هناك أيضا قضايا تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين سالفي الذكر بتوزيعها على دائرة مستعجل/٣ منها القضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٧١٩٨٨٠ المرفوعة من عبد الرحمن ويوسف السالم ضد الحارس القضائي خالد الغانم والذي أنهى الحراسة القضائية وتم تأييد الحكم بدائرة استئناف مستعجل/٣ بواسطة المتهم عيسى بوغيث , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية , والقضية التي رقمها الآلي ٢٠٠٩٤٦٤٢٠ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد عمار الكاظمي , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٢٩٧٤٦٠ المرفوعة من شركة اجيلتي ضد الهيئة العامة للصناعة حيث صدر حكم بوقف التنفيذ ثم صدر حكم من دائرة استئناف مستعجل/٢ بإلغاء الحكم المستأنف , كما وأن المتهمين سالفي الذكر تلاعبوا أيضا في توزيع عدد آخر من القضايا في دوائر أخرى ومنها القضية التي رقمها الآلي ١٨٢٠٦١٥٠٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة الانشاءات الشرقية ضد عيسى عبد الله زكريا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩١٤٣٤١١٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة نور للتكنولوجيا ضد شركة شمس , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٦٣٨١٠ تجاري كلي/٤ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد سليمان توانا , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٥٠٦٦٥٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٢٣٨٤٦٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد فوزية أحمد الكندري , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ومحمد البشر ضد عمار

نوري الكاظمي وآخرين , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , والقضية التي رقمها الآلي ١٨٠٠٤١٥٩٠ المرفوعة من الشركة الدولية للمنتجات ضد محمد يوسف الرومي , وأن القضايا التي تم التلاعب في تسجيلها من قبل المتهم بدر الديحاني هي القضية التي رقمها الآلي ١٩٣٦٤٦٤٩٠ , ٢٠١٩/١٧٥٦٦ تجاري كلي/٣١ , ١٨٣٧٧٥١٩٠ تجاري كلي/٢٠ , **كما وقرر بأنه بالنسبة للصناديق الخاصة بالملفات فإنه هو من طلب أن يتم نقلها من شقته التي في مجمع المثنى إلى منزل عبد المحسن الخميس حيث طلب من الأخير نقلها , وقام هو بالاحتفاظ بأصل ملف قضية إدارية خاصة بوالدة إسماعيل عبد الكريم الانصاري حيث استطاع أن يحصل على الملف بسبب وظيفته كرئيس قسم الجدول ولم يقم برده إلى قسم المحفوظات** , وأضاف بأن أصول أوامر الأداء المضبوطة بالصناديق تم تسجيلها بالحاسب الآلي إلا أن المتهم بدر الديحاني لم يقم بعرضها على القاضي وهي أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٥٣ كلي رقمه الآلي ١٩٢٦٨٢٩٢٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٨١ كلي رقمه الآلي ١٩١٩٠٣١٧٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٩١ كلي رقمه الآلي ١٩١٩٤٧٠٨٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٣٥ كلي رقمه الآلي ١٩٢٥٩٨٠٨٠ , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٢٩ كلي رقمه الآلي ١٩٢٥٩٢٢٣٠ , وأضاف بأن الهاتف نوع هواوي أزرق اللون يعود له وأن المحادثات الثابتة به على تطبيق Line تعود له مع المتهمين سارة القناعي وأميرة المطيري وبدر الديحاني , وأن التسجيلات الثابتة ببرنامج Music تعود له حيث قام بتسجيل المكالمات الصادرة والوردة من خلال تطبيق Call Recorder أثناء استخدامه للجهاز في غضون الفترة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠١٩ , وأن التسجيلات الخاصة بالمتهمين عيسى بوغيث وعلاء الصدي وسارة القناعي وبدر الديحاني ويوسف الفيلكاوي ومحمد رجب صحيحة , **ولا تأخذ المحكمة بإنكاره التهم المسندة إليه وانكاره استلام رشاوى , إذ أنه ما قصد من ذلك إلا محاولة درء ما تردى به من جرم .**

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت والقرائن آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة فإنه يكون قد ثبت لديها ارتكاب المتهم الرابع عشر لجميع التهم المسندة إليه **إلا أن المحكمة تحذف وصف التهمة الأولى القضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ من الوصف باعتبار أنه لم يثبت من مطالعة كشف السيرة الذاتية للقضية المذكورة وجود تلاعب في توزيعها كما وتحذف من الوصف اسم المتهم العشرون** لكونها قد قضت ببراءته لعدم ثبوت قبوله أي رشوة وهو ما يتعين معه بالتبعية حذف القضيتين ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ و ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ من الوصف .

كما وتحذف المحكمة وصف التهمة الثانية القضية رقم ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ من الوصف باعتبار أنه لم يثبت من مطالعة كشف السيرة الذاتية للقضية المذكورة وجود تلاعب في توزيعها فضلا عن أنه تم قيدها قبل تاريخ الواقعة .

وتشير المحكمة إلى أنها تعدل وصف التهمة الرابعة حيث جاء في وصفها أن المبلغ الذي طلبه المتهم وهو سبعة وثلاثون ألف دينار يعادل ٢,٥٪ اثنين ونصف في المائة من المبلغ الذي حكم به لصالح موكلها سالم حسين أشكناني في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ ضد ناصر علي القحطاني في حين أن تلك النسبة وهي ٢,٥٪ لا تعادل سبعة وثلاثون ألف دينار باعتبار أن المبلغ المقضي فيه هو ستمائة واثنا عشر ألف دينار , فضلا عن وجود خطأ مادي في وصف تلك التهمة حيث ورد به مبلغ سبعة وثلاثون ألف دينار بالأحرف أما بالأرقام فتم كتابته

(٣٧،٥٠٠ د.ك) , ولما كان ذلك وكانت المتهمة سارة القناعي قد قررت بالتحقيقات أنه بناء على طلبها قام المتهم ياسين الأنصاري بالتلاعب في توزيع قضية موكلها سالم أشكناني ضد ناصر على القحطاني بأن وزعها لدى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم الأول عيسى بوغيث حيث كان المتهم ياسين الأنصاري والمتهم عيسى بوغيث قد طلبا منها مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألف دينار مقابل إصدار الحكم لصالح موكلها سالم أشكناني ووافق الأخير على هذا الطلب ووعدتهما بذلك وعليه صدر حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فإن يتعين تعديل وصف تلك التهمة وهو ما تجريه المحكمة انطلاقا من السلطة المخولة لها بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :

- بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – طلب لنفسه وللمتهم الأولى عيسى فاضل بوغيث عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلب مبلغ (٣٧،٠٠٠ د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وإصدار حكم فيها من المتهم الأول لصالح موكلها سالم حسين أشكناني ضد ناصر علي القحطاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

كما وتعدل المحكمة وصف التهمة الخامسة بحذف اسم المتهم السادس عشر منها الذي قضت ببراءته من تهمة الاختلاس وحذف عبارة (التي ضبطت في حيازتهما بالشقة الكائنة في مجمع المثنى الخاصة بهما) باعتبار أن الأوراق محل التهمة تم ضبطها في منزل المدعو عبد المحسن إبراهيم الخميس , ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :

-: بصفته موظفا عاما اختلس الأوراق المسلمة إليه بسبب وظيفته والمبينة حصرا ووصفا بالتحقيقات والتي ضبطت في منزل المدعو عبد المحسن إبراهيم الخميس وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

كما وتعدل وصف التهمة السابعة حيث جاء في وصفها أن أمر الأداء رقم ٢٠١٧/٣٠ كلي مرفوع من شركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات في حين أن الثابت من مطالعة صورة ذلك الأمر أنه مرفوع من طلال حسين عبد الله القحطاني , وبناء على ذلك فإن المحكمة تعدل وصف تلك التهمة بما لها من سلطة في هذا الشأن **ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :**

- ارتكب تزويرا في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي أمر الأداء رقم ٢٠١٧/٣٠ كلي المرفوع من طلال حسين عبد الله القحطاني , وأوامر الأداء أرقام ٢٠١٩/٦٣٥ جزئي , ٢٠١٩/٧٧٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٦ جزئي المرفوعة من شركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٦٢ جزئي المرفوع من مؤسسة بروكسل لتأجير السيارات – لم يثبت علم مقدمها - المنسوب صدورها بالقبول إلى القاضي فواز أبو صليب , على خلاف الحقيقة بأن قام بالتوقيع عليها بدلا من القاضي سالف الذكر وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالح للاستعمال للغرض الذي تم التزوير من أجله وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم الرابع عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

١ - بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه وآخرين – هم المتهمة الخامسة عشر أميرة المطيري والمتهم

السادس عشر بدر الديحاني – عطية من المتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – كل فيما يخصه – بأن تقاضى منه مبالغ مالية قدرها (٣٥،٠٠٠د.ك) خمسة وثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة – اتفقوا عليها فيما بينهم وكل فيما يخصه – لقاء قيامهم بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ ـ بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه وآخرين – هم المتهمة الخامسة عشر أميرة المطيري والمتهم السادس عشر بدر الديحاني – عطية من المتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي – لأداء عمل من أعمال وظيفتهم اتفقوا عليها فيما بينهم كل فيما يخصه – بأن تقاضى منه مبلغ مالي قدره (٣٠،٠٠٠د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء قيامهم بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ , ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ ـ بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قبل لنفسه ولآخرين – هم المتهم الأول عيسى بوغيث والمتهمة الخامسة عشر أميرة المطيري والمتهم السادس عشر بدر الديحاني – عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي على سبيل الرشوة – بأن اتفقوا عليها فيما بينهم لأداء عمل من أعمال وظيفتهم كل فيما يخصه – بأن تقاضى منها مبلغ مالي قدره (١٧،٠٠٠د.ك) سبعة عشر ألف دينار كويتي لقاء قيامهم بالتلاعب بتوزيع القضايا وإصدار حكم قضائي وقبول أمر أداء لصالحها في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ والقضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جنائي/٢ (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) والأمر رقم ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤ ـ بصفته موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – طلب لنفسه وللمتهم الأولى عيسى فاضل بوغيث عطية من المتهمة الحادية عشر سارة علي خليفة القناعي لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلب مبلغ (٣٧،٠٠٠د.ك) سبعة وثلاثون ألف دينار لقاء التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وإصدار حكم فيها من المتهم الأول لصالح موكلها سالم حسين أشكناني ضد ناصر علي القحطاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ ـ بصفته موظفا عاما اختلس الأوراق المسلمة إليه بسبب وظيفته والمبينة حصرا ووصفا بالتحقيقات والتي ضبطت في منزل المدعو عبد المحسن إبراهيم الخميس وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٦ ـ بصفته موظفا عاما استولى بغير حق وبنية التملك على الأوراق المبينة حصرا ووصفا بالتحقيقات والمسلمة إلى آخرين والمملوكة لجهة عمله (وزارة العدل) وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

٧ – ارتكب تزويرا في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي أمر الأداء رقم ٢٠١٧/٣٠ كلي المرفوع من طلال حسين عبد الله القحطاني , وأوامر الأداء

أرقام ٢٠١٩/٦٣٥ جزئي , ٢٠١٩/٧٧٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٦ جزئي المرفوعة من شركة الأصول لبيع وشراء وتأجير السيارات , وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٥٦٢ جزئي المرفوع من مؤسسة بروكسل لتأجير السيارات – لم يثبت علم مقدمها - المنسوب صدورها بالقبول إلى القاضي فواز أبو صليب , على خلاف الحقيقة بأن قام بالتوقيع عليها بدلا من القاضي سالف الذكر وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالح للاستعمال للغرض الذي تم التزوير من أجله وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٨ - ارتكب والمتهمون الأول عيسى بوغيث والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج العبد الله والسادس والعشرون السيد بخيت تزويرا في مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير " الإضافة والإلغاء النهائي " والتلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٩ - حال كونه موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين عاليه تفصيلا في التحقيقات .

١٠ - حال كونه موظفا عاما – رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن أشخاص وقضايا والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانة المتهم بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وتشير المحكمة إلى أن تقرير الاتهام خلا من قيد المادتين ٢٥٧ , ١/٢٥٩ من قانون الجزاء الأمر الذي ترى معه المحكمة انطلاقا من السلطة التي خولها لها المشرع بالمادة ١/١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إضافة تلك المادتين إلى مواد القيد باعتبار أن جريمة التزوير في محرر رسمي هي من ضمن الجرائم المسندة إلى المتهم وهي التهمة السابعة وقد ثبت ارتكابه لها , إلا أن المحكمة تعاقبه بعقوبة التهمة الخامسة – الاختلاس - باعتبارها الأشد للارتباط الحاصل بين جميع التهم المسندة إليه وذلك عملا بالمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء , مع عزله من الوظيفة عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة , وتنوه المحكمة إلى أنه بالنسبة للغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١٦ سالفة الذكر فإنه قد قضت محكمة التمييز أن مدلول لفظ مال الوارد في قانون حماية الأموال العامة يشمل كل شيء يمكن تقويمه سواء أكانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو اعتبارية وهو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال التي عددتها المادة التاسعة من القانون المذكور بما فيها الأوراق .(الطعن رقم ١٩٩٨/٥٩ جزائي جلسة ١٩٩٩/٢/٨) إلاّ أن المحكمة يتعذر عليها القضاء بالغرامة النسبية وذلك لكون أوراق الدعوى وما تم بها من تحقيقات خلت من بيان مقدار قيمة الأوراق التي اختلسها المتهم , وتقضي المحكمة بمصادرة أوامر الأداء المزورة أرقام ٢٠١٧/٣٠ كلي ,

٢٠١٩/٦٣٥ جزئي , ٢٠١٩/٧٧٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٦ جزئي , ٢٠١٩/٥٦٢ جزئي عملا بالمادة ١/٧٨ من قانون الجزاء .

وحيث أنه عن التهمة الأولى المنسوبة إلى المتهم السابع عشر (حاج موسى العبدالله) ، فإن المحكمة بعد أن محصت الدعوى فإنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه في شأن تلك التهمة حيث لم يثبت بدليل يقيني تطمئن إليه المحكمة تقاضي المتهم أي رشوة لقاء التلاعب **في توزيع القضايا أو تصوير ملفات القضايا ومسودات الأحكام والمستندات أو لقاء إجراء استعلامات قضائية أو خلافه كما وأنه اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة ,** ومن ثم فإن المحكمة تتشكك في صحة إسناد تلك التهمة إلى المتهم , ولما كان الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة الأولى المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهم الثانية والثالثة والرابعة المسندة إلى المتهم السابع عشر ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم تلك التهم وتوافر أركانها وعناصرها القانونية والواقعية في حقه وذلك **أخذا بما شهد به ضابط المباحث / يوسف محمد مسعود** من أن المتهم حاج العبد الله يشترك مع المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة.

وأخذا بما أقر به المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث وأنه تم تداول العديد من قضايا شركة البشر في تلك الدائرة ومنها القضية المرفوعة من شركة البشر ضد شركة ديملر الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج , كما ونظرت الدائرة القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مراقب إدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية المتهم مشاري الديين الذي تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل , وأضاف بأنه تم التلاعب بتوزيع القضايا سالفة الذكر إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري كما وأنهما قاما بالتلاعب بتوزيع العديد من القضايا وذلك بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ أو دائرة تجاري كلي/٧ , وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة المطيري بالتحقيقات من أن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأضافت بأن الدوائر التي يتم توزيع القضايا بها هي تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٨٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من هادي أبو عاشور ضد الممثل القانوني للجمعية الطبية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١

المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد شركة ديملر أي جي الألمانية , والقضية رقم ٢٠١٩/٨٦٦٥ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة خبرات الفنار للتجارة العامة ضد شركة التوباد للتجارة العامة , والقضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , والقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد بنك الخليج , والقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ضد نوار الكاظمي , والقضايا الخاصة بشركة البشر وشركة السالم – ياماها – في دوائر مستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وقضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأن المتهمين السيد حسن السيد بخيت **وحاج موسى العبد الله** يقومان بإحضار صحف الدعاوى للمتهم الأول عيسى بوغيث الذي يقوم بتسليمها للمتهم ياسين الأنصاري لتوزيعها حيث أن المتهم عيسى بوغيث كان يطلب توزيع القضايا بدائرته تجاري كلي/١ , وأن المتهم عيسى بوغيث صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها هي بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري .

وأخذا بما أقر به المتهم / بدر صقر الديحاني بالتحقيقات من أنه هو والمتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه قام بالإلغاء النهائي بالقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة عين للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بعد أن تم إضافة المدعي محمد عبد الرحمن البشر وآخرين وذلك بأوامر وتعليمات من المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري , وأن قضايا البشر كان يتم التلاعب بتوزيعها بشكل متعمد وبدوائر محددة من قبل سالفي الذكر , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمين سارة القناعي وخالد الخبيزي والسيد حسن السيد بخيت وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء.

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي – سكرتير أول بإدارة كتاب المحكمة الكلية – بالتحقيقات من أن المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الفروانية ونائبيه المتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني هم من يمتلكون الصلاحيات الاستثنائية في النظام والمتمثلة بالتحديد اليدوي لدوائر القضايا والإلغاء النهائي للخصوم وتحويل القضايا من دائرة إلى أخرى , وأضافت بأنه سبق لها تسجيل قضيتين خاصتين بشركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر بصفته بدائرة تجاري كلي/٧ إذ صدرت لها التعليمات والأوامر من سالفي الذكر بتسجيل أطراف القضيتين المذكورتين بدلا من أطراف سابقة سبق تسجيلها وتحديد دائرة وجلسة لها بذات الدائرة ومن ثم إلغاءها نهائيا وإعادة تسجيلها مرة أخرى وبهذه الطريقة يتم التلاعب بتوزيع القضايا آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأنه سبق إحالتها وموظفات أخريات إلى التحقيق الإداري بسبب قضايا البشر وقيامهم بالتعديل والإضافة , وأن من قام بالإلغاء النهائي

للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ هي المتهمة أميرة المطيري وأن من قام بالإلغاء النهائي للأطراف في القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ هو المتهم بدر الديحاني , وأن جميع المتهمين سالفي الذكر على علاقة بمحامين وممثلي شركة البشر حيث يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا الخاصة بهم على دوائر تجاري كلي/١ وتجاري كلي/٧ ومستعجل/٣ واستئناف مستعجل/٣ , وأضافت بأن المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري يتحكمان في توزيع القضايا على الدوائر والتلاعب بها.

وأخذا بما أقر به المتهم / أسامة محمد الشعراوي بالتحقيقات من أن المتهم محمد رضا كان يسأله عن القضايا المتداولة بدائرة تجاري كلي/١ وهي الدائرة التي المتهم حاج موسى العبد الله أمين سر فيها وأنه بحكم معرفته بالأخير كان يرسل للمتهم محمد رضا ما طلب معرفته عن القضايا المتداولة في تلك الدائرة من استعلامات وصحف دعاوى وأحكام ومسودات أحكام .

وأخذا بما ثبت من المحادثة المستخرجة من تطبيق Line بين المتهم الرابع عشر والمتهمة الخامسة عشر من إقرار سالفي الذكر بقيام المتهم الأول **والمتهم السابع عشر** بتسليمهما صحف دعاوى للتلاعب بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ رئاسة المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line من هاتف المتهم الرابع عشر مع المتهمة الخامسة عشر المؤرخة في الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب بتوزيع صحف الدعاوى مع المتهم الأول والمتهمة الحادية عشر **والمتهم السابع عشر** .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري تلاعبهما بتوزيع قضية جنحة لدى دائرة جنح مستأنفة/٥ برئاسة المتهم الأول عيسى بوغيث وأنه انتشر خبر تعاملهما مع المتهمين عيسى بوغيث وحاج العبد الله وأنه يجب إيقاف أعمالهما حتى تهدأ الأمور .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم السابع عشر للتهم الثانية والثالثة والرابعة المسندة إليه بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة حيث ثبت بدليل يقيني قيامه بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني والسيد بخيت في التلاعب في توزيع القضايا على الدوائر بالكيفية آنفة البيان كما وثبت قيامه بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته ينبغي أن تظل سرية حيث أنه أمين سر دائرة تجاري كلي/١ وأفشى للمتهمين أسامة الشعراوي ومحمد رضا ما طلب الأخير معرفته عن القضايا المتداولة في تلك الدائرة من استعلامات وصحف دعاوى وأحكام ومسودات أحكام , وبسبب تلك الأفعال المجرمة ألحق ضرر جسيم بمصالح الجهة التي يعمل بها – وزارة العدل - وبمصالح الغير المعهود بها إليها, ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك الجرائم متوافرة في حق المتهم ويكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم السابع عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسادس والعشرون السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" والتلاعب

بتوزيع القضايا الموصوفة بالتحقيقات وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .
- حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – قام بإفشاء معلومات عن قضايا في حيازته والتي ينبغي أن تظل سرية وفقا للتعليمات وكان من شأن الإفشاء بها تحقيق مصلحة خاصة لأحد الأطراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- حال كونه موظفا عاما – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل – ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجريمتين المبينتين عاليه وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

الأمر الذي حق معه القضاء بإدانته ومعاقبته عن تلك التهم طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك الجرائم بعقوبة واحدة هي عقوبة جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير مستند رسمي الكتروني باعتبارها الأشد وذلك للارتباط ، ولما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٦ /٢ ، ٦٧ ، ٦٨ / ١ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون الجزاء أن العزل من الوظائف العامة يدخل في عداد العقوبات التبعية المقررة في هذا القانون ، ويقضى به حتماً على كل موظف عام محكوم عليه بعقوبة جناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم على النحو المشار إليه سلفاً إلى ثبوت اشتراك المتهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جناية التزوير في مستند رسمي الكتروني ، وعاقبت المحكمة المتهم عنها بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنها تقضي بعزله من الوظيفة بوصفها عقوبة تبعية يحكم بها على الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة جناية وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أن المتهم أجنبي وحكم عليه بعقوبة جناية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد بعد تنفذ العقوبة المقضي بها عملا بالمادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

وحيث أنه عن التهم المسندة إلى المتهم التاسع عشر (مشاري يوسف الدبين) ، فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم جميع التهم المسندة إليه حيث توافر في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية **وذلك أخذا بما أقر به بالتحقيقات** بأنه مراقب محكمة الفروانية وعلى علاقة بالمتهم ياسين الأنصاري وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ زود المتهم ياسين الأنصاري بصحيفة دعوى مرفوعة من قبله ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته وذلك لتقييدها وبالفعل قام المتهم ياسين الأنصاري بقيدها برقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ حيث أصدر المتهم عيسى بوغيث حكما بتعويضه مبلغ عشرة آلاف دينار , وأضاف بأنه توجد علاقة بينه وبين المتهم عيسى بوغيث , وأنه توجد علاقة بين المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري .

وأخذا بما أقر به المتهم / ياسين إسماعيل الأنصاري بالتحقيقات من أن المتهم عيسى بوغيث طلب من المتهمة أميرة المطيري التلاعب في توزيع القضية الخاصة بصديقه المتهم مشاري الدبين بأن تقوم بتوزيعها إلى دائرته هو دائرة تجاري كلي/١ فأصدر حكما فيها لصالح المتهم مشاري الدبين بتعويض قدره عشرة آلاف دينار وقد ألغي هذا الحكم من محكمة الاستئناف

مضيفا بأن الرقم الآلي لتلك القضية هو ١٨٣٨١٣٠٥٠ مرفوعة من المتهم سالف الذكر مشاري الديين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري التحقيقات من أنها نائبة رئيسة قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي وأنها هي والمتهم ياسين الانصاري يمتلكان تلك الصلاحية وأن المتهم عيسى بوغيث صديق مقرب للمتهمين ياسين الأنصاري ومشاري الديين وتم التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة بالمتهم مشاري الديين من خلال اليوزر الخاص بها هي بناء على تعليمات وأوامر المتهم ياسين الأنصاري , وأضافت بأن التلاعب في توزيع القضايا يتم بطلب من المتهم عيسى بوغيث الذي يقوم بالتنسيق مع المتهم ياسين الأنصاري لكي يتم توزيع بعض القضايا إلى دوائر معينة منها دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث وأن التلاعب في توزيع القضايا يكون آلي وذلك بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة إذ أن التلاعب الآلي في توزيع القضايا لا يمكن اكتشافه بسهولة بعكس التلاعب اليدوي .

وأخذا بما أقر به المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث وأن الدائرة نظرت القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من المتهم مشاري الديين ضد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وأن المتهم مشاري الديين تربطه علاقة بالمتهم عيسى بوغيث وأن الدائرة نظرت تلك القضية على الرغم من أن نوعها يفترض أن ينظر أمام إحدى دوائر تجاري مدني كلي حكومة في قصر العدل وأنه في الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ تم حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ على الرغم من عدم حضور عضو الفتوى والتشريع عن المدعى عليه ودون منح أجل أو إعادة الإعلان ثم تم مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١٩/١/٢٧ وصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي – المتهم مشاري الديين - مبلغ عشرة آلاف دينار وتم إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف , وأضاف بأنه تم التلاعب بتوزيع تلك القضية وغيرها من القضايا إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ إذ ثبت به تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم مشاري يوسف الديين (المتهم التاسع عشر) كمدعي ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على صورة الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ بالقضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ المرفوعة من مشاري يوسف الديين (المتهم التاسع عشر) ضد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته وقضي بها بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا ماديا وأدبيا وثابت بديباجة الحكم أن رئيس الدائرة هو المتهم الأول , **وثابت بكشف السيرة الذاتية** لتلك القضية أن ذلك الحكم ألغي من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم مشاري الديين بينه وبين الهاتف رقم ٩٠٩٨٤٩٣٧ العائد للمتهم ياسين الأنصاري والرقم ٩٨٨٨٨٨٧٠ العائد للمتهمة

سارة القناعي **إذ ثبت منها قيامهم بإنهاء إجراءات قضائية تتعلق بأعمالهم الوظيفية لمصلحة كلا منهم .**

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم التاسع عشر لجميع التهم المسندة إليه بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة, ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم تكون الأركان القانونية لتلك الجرائم متوافرة في حق المتهم ويكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم التاسع عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

١ ـ حال كونه موظفا عاما ـ مراقب محكمة الفروانية ـ شرع في الاستيلاء بغير حق على مبلغ قدره (١٠،٠٠٠د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي المملوك لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك بأن تلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ لدى المتهم الأول عيسى بوغيث ـ حال كونه رئيس دائرة تجاري كلي/١- فأصدر له المتهم سالف الذكر بناء على اتفاق بينهما الحكم بالتعويض بالمبلغ سالف البيان دون وجه حق إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إلغاء الحكم من محكمتي الاستئناف والتمييز على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ ـ اشترك بطريقي التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول عيسى بوغيث والرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٨/١٧٣١٨ تجاري كلي/١ الخاصة به بطريق التغيير والتحوير "الإضافة والإلغاء النهائي" وتحديد الدائرة المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ ـ حال كونه موظفا عاما ـ مراقب محكمة الفروانية ـ ألحق ضررا جسيما بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (وزارة العدل) وكذلك بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بارتكاب الجرائم المبينة وكان ذلك ناشئا عن تفريط في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وإساءة في استعمال سلطته وذلك على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات .

الأمر الذي حق معه القضاء بإدانته ومعاقبته عن تلك التهم طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن الجرائم المسندة إليه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأولى الأشد للارتباط , مع عزله من الوظيفة وتغريمه مبلغ عشرة ألاف دينار الذي يمثل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة وذلك باعتبار أنه شرع في الاستيلاء بغير حق على مبلغ عشرة آلاف دينار .

<u>وحيث أنه عن التهم الثالثة والخامسة والسادسة المنسوبة إلى المتهم التاسع (محمد عبدالرحمن البشر)</u> ، فلما كان ما تقدم وكانت تلك التهم المنسوبة للمتهم هي أنه أعطى رشوة لموظفين عموميين هم المتهمين الخامس والسابع والثامن نظير الأعمال المبينة بوصف تلك الاتهامات وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه قد قضت ببراءة المتهمين الخامس والسابع والثامن من تهمة قبول رشوة من المتهم التاسع للتشكك وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة في شأن تلك التهم ، الأمر الذي يتعين معه بلزوم العقل والمنطق القضاء ببراءة المتهم من تلك التهم المنسوبة إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث أنه عن التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة إلى المتهم التاسع ، فإن المحكمة تنوه إلى أنها تعدل وصف التهمة الثانية بحذف القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ من الوصف باعتبار أنها سبق وأجرت تعديل على وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الرابع بأن حذفت من الوصف تلك القضية للأسباب التي أوردتها في شأن التعديل , وعليه فإنه يصبح وصف التهمة الثانية المسندة إلى المتهم التاسع كالتالي :

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبة نوع مرسيدس GLC ٦٣ AMG **موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة (٢٥،٠٠٠د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي مقابل إصدار حكم لصالحه في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري/٧ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .**

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الأول والرابع والسادس بالتهمة الأولى المسندة لكل منهم وهي أنهم بصفتهم موظفين عموميين قبل كل منهم لنفسه عطية من المتهم التاسع وكانت التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة للأخير هي أنه اعطى رشوة للمتهمين سالفي الذكر هي المركبات الواردة بوصف تلك الاتهامات ومن ثم فإن المحكمة تستند في إدانة المتهم التاسع في هذه التهم إلى ذات أدلة الثبوت والقرائن آنفة البيان التي أوردتها المحكمة واستندت عليها في إدانة المتهمين الأول والرابع والسادس في قبول تلك المركبات على سبيل الرشوة من المتهم التاسع لقاء إصدار أحكام لصالحه في القضايا المذكورة في وصف الاتهام وذلك لاطمئنانها لتلك الأدلة والقرائن وهي أخذا **بما شهد به كلاً من الضابط / يوسف محمد مسعود والضابط / عبدالعزيز مؤيد عبدالعزيز ومحمد سعد محمد ونصر الدين محمود طاهر ، وما قرره كلاً من وليد خالد الشايجي وعلي سليم سليمان وعلي يوسف ماجد وفاطمة أحمد الجيران ، والمتهمين خالد الخبيزي وفؤاد صالحي ووليد المرشد وياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج موسى وأسامة شعراوي ومحمد رضا فرك بالتحقيقات والتي أوردت المحكمة أقوالهم سلفا عندما قضت بإدانة المتهمين الأول والرابع والسادس في قبول الرشاوى من المتهم التاسع والتي من خلالها ثبت بدليل يقيني ارتكاب الأخير لتلك التهم وذلك لاطمئنان المحكمة لأقوال سالفي الذكر .**

وبما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملات المركبات أرقام ٥٠/٧٣١٦١ و ٥٠/٦٩٥٥٣ و ٥٠/٦٩٩٨٩ و ٥٠/٤١٢٦٩ - التي تم تغيير لوحتها إلى رقم ١٧/١٠٧٨٩ - و٥٠/٥٦٠٣٦ ، وفواتيرها التي لم يثبت بها دفع قيمتها والسجل التاريخي لها .

وبما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرجات القضايا والأحكام آنفة البيان الواردة بوصف التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة للمتهم التاسع .

ولما كانت المحكمة تطمئن لأقوال سالفي الذكر وأدلة الثبوت والقرائن آنفة البيان فإنه يكون قد ثبت لديها بأدلة يقينية ارتكاب المتهم التاسع لتلك التهم المسندة إليه وتوافرت في حقه كافة أركانها وعناصرها القانونية والواقعية .

وحيث أنه عن التهمة السابعة المسندة إلى المتهم التاسع ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر بالتهمة الأولى المسندة لكل منهم وهي أنهم بصفتهم موظفين عموميين قبل كل منهم لنفسه عطية من المتهم التاسع لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن تقاضى منه المتهم الرابع عشر مبلغ خمسة وثلاثون ألف دينار على سبيل

الرشوة اتفقوا عليها فيما بينهم وكل فيما يخصه لقاء التلاعب في توزيع القضايا الوارد ذكرها في التهمة الأولى المسندة إلى كل منهم وهي ذات القضايا الوارد ذكرها في التهمة السابعة المسندة إلى المتهم التاسع وذلك لاطمئنان المحكمة لتلك الأدلة والقرائن آنفة البيان التي استندت عليها في إدانتهم والتي تطمئن إليها المحكمة في إدانة المتهم التاسع في التهمة السابعة حيث ثبت من خلالها ارتكاب المتهم لهذه التهمة وهي أخذا بما شهد به الضابط يوسف محمد مسعود من أنه تم التلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة الكلية من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر , وأخذا بما قرره بالتحقيقات كل من المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وياسين الأنصاري وحاج موسى ويوسف الفيلكاوي وما قررته كل من عنود عبد الله السبيعي وفاطمة أحمد الجيران , فضلا عما ثبت للمحكمة من الاطلاع على مستخرجات السير الذاتية المرفقة بالأوراق للقضايا محل التهمة السابعة التي وردت على لسان كل من المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وياسين الأنصاري حيث ثبت من خلالها صحة ما ذكره سالفي الذكر من التلاعب في توزيعها وهي كالتالي :

ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ أنه تم إلغاء الأطراف الأصلية فيها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ من المتهمة الخامسة عشر وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد هيثم الكاظمي وآخرين .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الخامسة عشر والسادس عشر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وذلك بإلغاء الأطراف الأصليين بها وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد بنك الخليج

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة عبد الرحمن البشر وشركة دايملر أي جي الألمانية .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد منهم محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إفادة المتهمة سالفة الذكر باستلام مبلغ مالي دينار واستلام المتهم الرابع عشر لمبلغ مالي أيضا وطلب المتهمة نصيبها منه .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم التاسع للتهم الأولى والثانية والرابعة والسابعة المسندة إليه بعد أن اطمأنت للأدلة والقرائن آنفة البيان لخلوها من ثمة شائبة ومن ثم فقد حق القضاء بإدانته بها إلا أن المحكمة تشير إلى أنها تجري تعديل على التهمة السابعة بحذف اسم المتهم يوسف الفيلكاوي منها لقضائها ببراءته لعدم ثبوت تقاضيه أي رشوة وبالتبعية تحذف من الوصف القضيتين رقمي ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ , ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ , كما وأنها تحذف من الوصف القضية رقم ٢٠١٩/٦٠٤٨ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ التي تم قيدها في جدول جمعية المحامين حيث لم يثبت من كشف السيرة الذاتية الخاص بتلك القضية وجود تلاعب في توزيعها .

وحيث أنه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة بدليل لا يحوطه أدنى شك أن المتهم التاسع في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الأول عيسى فاضل بو غيث – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبتين نوع مرسيدس GLE AMG٦٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٧٣١٦١ بقيمة (٣٢٠،٠٠٠د.ك) اثنان وثلاثون ألف دينار كويتي , ونوع مرسيدس E٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ بقيمة (٢٤٠،٠٠٠د.ك) أربعة وعشرون ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضيتين رقمي ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ , ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبة نوع مرسيدس GLC ٦٣ AMG موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ بقيمة (٢٥٠،٠٠٠د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي مقابل إصدار حكم لصالحه في القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري/٧ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم السادس علاء علي الصدي – المستشار في محكمة الاستئناف – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مركبتين نوع مرسيدس S٦٣ موديل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٤١٢٦٩ بقيمة (٣١٠،٠٠٠د.ك) واحد وثلاثون ألف دينار كويتي ونوع C٤٣ موديل ٢٠١٨ لوحة رقم ٥٠/٥٦٠٣٦ بقيمة (٢٣،٦٠٠د.ك) ثلاثة وعشرون ألف وستمائة دينار كويتي لقاء إصدار حكمين قضائيين لصالحه في القضية رقم ٢٠٢٠/١٢١٨ استئناف تجاري/١٥ والقضية رقم ٢٠٢٠/٢٩٤٣ استئناف تجاري/١٥ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

- أعطى رشوة لموظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – اتفقوا عليها فيما بينهم – بأن سلم المتهم الرابع عشر مبالغ مالية قدرها (٣٥،٠٠٠د.ك) خمسة وثلاثون ألف دينار كويتي لقاء قيامهم – كل منهم فيما يخصه من عمل – بالتلاعب في توزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ و ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ و ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ في جدول المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهم بعقوبة واحدة هي عقوبة التهمة الأولى الأشد للارتباط - باعتبار أن إجمالي المبلغين الواردين بها أكبر من المبالغ محل التهم الثلاث الأخرى -وبتغريمه مبلغ مائة واثنا عشر ألف دينار وهو ما يمثل ضعف قيمة الرشوة محل التهمة الأولى وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

<u>وحيث أنه عن التهمتين الأولى والثالثة المنسوبتين إلى المتهم العاشر (سعيد إسماعيل دشتي)</u> ، فلما كان ما تقدم وكانت تلك التهمتين هي أنه أعطى رشوة لموظفين عموميين هما

المتهمين الثاني والرابع نظير إصدارهما الأحكام المبينة بوصف التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الثاني وبوصف التهمة الثانية المنسوبة للمهتم الرابع , وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه قد قضت ببراءة المتهم الثاني من التهمة الأولى وبراءة المتهم الرابع من التهمة الثانية للتشكك وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة , الأمر الذي يتعين معه بلزوم العقل والمنطق القضاء ببراءة المتهم العاشر من التهمتين الأولى والثالثة المنسوبتين إليه عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم العاشر ، فإنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت في هذه التهمة للمتهم أنه أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ مالي قدره (٤٠٠،٠٠٠د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و ٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و ٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات , وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء بإدانة المتهم الثالث بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي قبوله لنفسه عطية من المتهم العاشر بعد أن عدلت المبلغ الواردة بها بجعله مائتي ألف دينار بدلا من أربعمائة ألف دينار , فإنه يتعين تبعا لذلك **تعديل وصف التهمة الثانية** المسندة إلى المتهم العاشر **ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي:**

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ مالي قدره (٢٠٠،٠٠٠د.ك) مائتي ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و ٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و ٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الثالث بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت والقرائن التي أوردتها في تلك الأسباب وهو ما يكون معه قد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم العاشر للتهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل حيث ثبت ذلك **أخذا بما شهد به الضابط / عبدالعزيز مؤيد عبد العزيز بالتحقيقات** من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم ناصر صالح الأثري على علاقة قوية بالمتهم فؤاد صالحي وأنه أصدر أحكام لصالح شركة كي جي ال أثناء رئاسته للدوائر الإدارية مقابل حصوله على مبلغ مالي نظير إصداره تلك الاحكام من المتهم سعيد إسماعيل دشتي بواسطة المتهم فؤاد صالحي على سبيل الرشوة , وأخذا بما شهد به الضابط المذكور أمام المحكمة **بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ حيث شهد** بأن تحرياته توصلت إلى أن المبلغ المالي المدفوع على سبيل الرشوة للمتهم ناصر الأثري مقداره مائتي ألف دينار استلمه الأخير نقدا عن طريق فؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للقضاة والموظفين مقابل استصدار الأحكام القضائية .

وأخذا بما شهد به / جوهر سالم جوهر بالتحقيقات من أنه صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي وهو على علم بتعاملاته وبكافة مواقع تواجده وعلى تواصل يومي به وأن الأخير على علاقة

بشركة KGL والمتهم سعيد دشتي وتطورت تلك العلاقة حتى أصبح المتهم فؤاد صالحي الذراع الأيمن للمتهم سعيد دشتي في جميع القضايا والمعاملات الخاصة به أو بشركته والمنظورة أمام المحاكم المختلفة , وأنه شهد على استلام المتهم فؤاد صالحي حقائب مملؤة بالنقود من شركة KGL ومنها تسلمه لمبلغ مالي من شركة المرابطون التابعة لشركة KGL وأيضا استلامه مبلغ مليونين ونصف المليون دينار كويتي من المتهم سعيد دشتي ، وبأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة مع المتهم ناصر صالح الأثري بدأت من خلال مكتب السيارات سفن بوينت الخاص به .

وأخذا بما شهد به / ميشال جان الحاج بالتحقيقات من أنه استأجر الشقة رقم ١٢٠٥ في الدور الثاني عشر من برج كيبكو الكائن في منطقة شرق لمصلحة المتهم فؤاد صالحي وأن الأخير أخبره بأن المتهم سعيد دشتي استعان به لإنجاز المعاملات الخاصة بالشركة سواء كانت قانونية أو خلافها والتي تتعلق بالمحاكم من خلال نفوذه فيها حيث أخبره بأن المتهم ناصر الأثري ومعه بعض القضاة والمستشارين يحضرون إلى ديوانيته وأنه قام بالتأثير في أحكامهم من خلال دفع مبالغ مالية لهم على سبيل الرشوة , مضيفا بأنه سبق وأن التقى بالمتهم ناصر الأثري في ديوانية المتهم فؤاد صالحي.

وأخذا بما شهد به / سعيد فضل إله وصال أمين بالتحقيقات من أنه يعمل بالإدارة المالية لشركة كي جي ال بوظيفة محاسب وأمين صندوق منذ عام ١٩٩٤ ويختص بأعمال الصرف والتحصيل الخاصة بالشركة والشركات التابعة لها وبأن المتهم سعيد دشتي أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ، وبأنه وضع مبالغ مالية في عدة حقائب كل حقيبة تصل المبالغ فيها إلى خمسين ألف دينار كويتي سلم جزء منها بنفسه إلى المتهم فؤاد صالحي في مقر الشركة ، مقرراً بأن تلك الأموال لم تكن بغرض التجارة .

وأخذا بما شهد به / بدر عبد الوهاب الوقيان بالتحقيقات من أن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي ابتدأت في نهاية عام ٢٠١٧ وأن الأخير كان دائما يتحدث عن شركة كي جي ال وقضاياها المنظورة أمام المحكمة مع المتهم سعيد دشتي مالك الشركة ، وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة قوية بالمتهم ناصر الأثري الذي يتواجد دائما في مكتب السيارات الخاص بفؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به / جمال شاكر شاكر بالتحقيقات من أنه صديق شخصي للمتهم فؤاد صالحي منذ عام ٢٠١٥ وكذا صديق للمتهم ناصر الأثري وجمعت بين الإثنين عدة عمليات بيع وشراء للمركبات بشكل غير طبيعي وهي عمليات وهمية غير صحيحة ومجرد غطاء لعمليات إيداع لمبالغ محل شبهات ودليل ذلك عدم مشاهدته لأي مبالغ تدفع من قبل المتهم ناصر الأثري بالإضافة إلى أن تلك العمليات لا ينتج عنها أي ربح أو منفعة تجارية سواء لفؤاد صالحي أو ناصر الأثري وقد تكررت عمليات البيع والشراء بين المتهمين المذكورين خلال فترة زمنية قصيرة , وأن الهدف من ذلك تبرير مصادر المبالغ المودعة بالبنوك بأنها ناتجة عن عمليات بيع وشراء .

وأخذا بما قرره المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات من أنه رجل أعمال ولديه مكتب سفن بوينتس لبيع وشراء السيارات ووكيل لمحامي يقوم بجلب موكلين له نظير عمولة يتحصل عليها ومن ضمن القضايا التي قام بجلبها قضية تتعلق بشركة كي جي ال ، وأنه تجمعه مع المتهم / ناصر الأثري علاقة تتمثل ببيع وشراء السيارات حيث نشأت تلك العلاقة بينهم وإستمرت من

خلال جلوسه معه في الديوانية أو من خلال مكتب السيارات الخاص به وقام بعض القضاة بمساعدته الشخصية أو مساعدة أشخاص من قبله في إصدار أحكام .

وأخذا بما قرره المتهم / خالد عبدالله الخبيزي بالتحقيقات من أن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي بدأت منذ عام ١٩٩٨ تقريباً من خلال الشراكة في تجارة السيارات وانقطعت تلك العلاقة ثما عادت في عام ٢٠١٦ وأصبحت بينهما تعاملات تتمثل ببيع وشراء السيارات بالإضافة إلى قيام فؤاد صالحي بجلب موكلين له مقابل حصوله على عمولات كونه يعمل سمسار للقضايا ومن ضمن القضايا التي كان يقوم بجلبها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها أو المتهم سعيد دشتي حيث كان المتهم فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها وذلك لعلاقاته الواسعة مع بعض القضاة الذي يقومون بإصدار الأحكام لصالح الشركة مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها من المتهم فؤاد صالحي وشركة كي جي ال ، **مضيفاً أن المتهم ناصر الأثري تسلم من المتهم / فؤاد صالحي مبالغ نقدية مقابل الأحكام التي أصدرها تتجاوز مائتي ألف دينار قام بتسليمها له فؤاد صالحي .**

وأخذا بما قرره المتهم / يوسف هادي الحسيناوي بالتحقيقات بأن تعاملات المتهم ناصر الأثري مع المتهم فؤاد صالحي هي تعاملات مشبوهة وذلك من خلال عمليات بيع وشراء عدد من المركبات منها المركبة رقم ٤٩/٣٩٠٨ نوع فيراري كاليفرونيا موديل/٢٠١٠ والمركبة رقم ٤٠/٥١٦١٠ نوع أوستن مارتن فانكويش موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٤٠/٢٧٩٧٠ نوع أوستن مارتن فانتج موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٥٠/١٣٢٤٤ نوع مرسيدس GT AMG موديل/٢٠١٨ والمركبة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ نوع هيونداي موديل/٢٠١٨ وتنتقل ملكيتها بين مكتب سفن بوينتس والمتهم ناصر الأثري في فترات زمنية قصيرة أكثر من مرة .

واخذا بما شهد به / محمد سعد محمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وبأن المتهم ناصر الأثري اشترى من شركة البشر المركبة نوع GT AMG موديل ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ بمبلغ ٤٩،١٣٥ د.ك وقام بدفع قيمتها **نقداً** , ومركبة ثانية نوع GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بمبلغ ٢٥،٥٠٠ د.ك وقام بدفع قيمتها **نقداً** على دفعات.

وقد ثبت للمحكمة من مطالعة فواتير تلك المركبتين صحة ما شهد به سالف الذكر إذ ثبت أن قيمة المركبة الأولي تم دفعها **نقداً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ والمركبة الثانية تم دفع قيمتها نقداً بتاريخي ١ ، ٤ / ٢٠١٨/٢ .**

وأخذا بما شهد به / غازي فيصل حمود مدير الإدارة القانونية بشركة علي محمد ثنيان الغانم وأولاده للسيارات بالتحقيقات من أن المركبة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ نوع رينج روفر فيلار موديل ٢٠١٨ تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ من قبل شركة سفن بوينتس للتجارة العامة والمقاولات بمبلغ ٣٠،٠٠٠ د.ك تم دفعها **نقداً** من قبل المتهم فؤاد صالحي كونه المفوض بالتوقيع وتم تسجيلها بإسم الشركة بذات التاريخ .

وقد ثبت للمحكمة من الإطلاع على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان أنه أنتقلت ملكيتها في اليوم التالي الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٤ من شركة سفن بوينتس للمتهم ناصر الأثري **دون أن تقابلها عمليات خصم من حساباته البنكية .**

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأقوال سالفي الذكر جميعا حيث جاءت أقوالهم متساندة ومتعاضدة ومؤيدة لبعضها البعض كما وأن تلك الأقوال تأيدت بما هو ثابت بالمستندات إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم العاشر أعطى رشوة مبلغ نقدي قدره مائتي ألف دينار للمتهم الثالث وبعد أن تحصل الأخير على ذلك المبلغ قام بواسطته بشراء المركبات نقدا وهي المركبات التي أوردتها المحكمة في أسباب إدانته , حيث ثبت أن عدد ٤ مركبات منها قيمتها الإجمالية مبلغ ١٧٤،٦٣٥ د.ك (مائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار) واثنتين أخريتين لم تثبت قيمتهما بالأوراق , أضف إلى ذلك أنه ثبت بالأوراق وجود مركبتين بخلاف تلك المركبات وهما المركبتين لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ ولوحة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ حيث دفع المتهم الثالث مبلغ إجمالي اثنا عشر ألف دينار كجزء من قيمة المركبتين نقدا لم يقابله عمليات سحب نقدي من حساباته البنكية , وبذلك يصبح إجمالي المبلغ النقدي الذي فعه المتهم الثالث لشراء تلك المركبات هو ١٨٦،٦٣٥ د.ك (مائة ستة وثمانون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار) لم يقابله سحوبات نقدية من حساباته البنكية , ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث بعد أن يقوم بشراء المركبات يقوم في خلال فترة قصيرة جدا ببيعها بأسعار أقل بكثير من السعر الذي اشتراها به بل ان بعضها أعاد بيعها بخسارة كبيرة على ذات الشركة التي اشتراها منها , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فلا تثريب على المحكمة في اطمئنانها لما قرره ضابط المباحث من أن المتهم العاشر أعطى رشوة مقدارها مائتي ألف دينار نقدا للمتهم الثالث وهو مبلغ مقارب جدا لقيمة تلك المركبات التي اشتراها المتهم الثالث نقدا , سيما وأن المتهم خالد الخبيزي قرر بذات القول أيضا والمحكمة تطمئن لقولهما هذا , الذي جاء متوافقا مع باقي أقوال سالفي الذكر ومع ما ثبت بالمستندات الخاصة بتلك المركبات وطريقة شراء المتهم الثالث لها نقدا في فترات متقاربة بمبالغ كبيرة لم تقابلها سحوبات نقدية من حسابته البنكية وما ثبت من الأحكام التي أصدرها سالف الذكر إذ ثبت صدورها لصالح شركة كي جي ال الخاصة بالمتهم العاشر , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة بأدلة يقينية وقرائن تطمئن إليها المحكمة ارتكاب المتهم العاشر للتهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل .

<u>وحيث أنه عن التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم العاشر</u> ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر بالتهمة الثانية المسندة لكل منهم وهي أنهم بصفتهم موظفين عموميين قبل كل منهم لنفسه عطية من المتهم العاشر لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن تقاضى منه المتهم الرابع عشر مبلغ ثلاثون ألف دينار على سبيل الرشوة اتفقوا عليها فيما بينهم وكل فيما يخصه لقاء التلاعب في توزيع القضايا الوارد ذكرها في التهمة الثانية المسندة إلى كل منهم وهي ذات القضايا الوارد ذكرها في التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم العاشر وذلك لاطمئنان المحكمة لتلك الأدلة والقرائن آنفة البيان التي استندت عليها في إدانتهم والتي تطمئن إليها المحكمة في إدانة المتهم العاشر في التهمة الرابعة حيث ثبت من خلالها ارتكاب المتهم لهذه التهمة وهي أخذا بما شهد به الضابط يوسف محمد مسعود بشأن المتهم فؤاد صالحي وعلاقته بشركة كي جي ال التابعة للمتهم العاشر وأنه يأخذ الأموال من الأخير ويقوم بإعطاء الرشاوى للموظفين سالفي الذكر لقاء قيامهم بالتلاعب في توزيع القضايا لمصلحة المتهم العاشر وهي القضايا الخاصة بالأخير وبشركته سالفة الذكر .

وأخذا بما شهد به / سعيد فضل إله وصال أمين بالتحقيقات من أنه يعمل بالإدارة المالية لشركة كي جي ال بوظيفة محاسب وأمين صندوق منذ عام ١٩٩٤ ويختص بأعمال الصرف

والتحصيل الخاصة بالشركة والشركات التابعة لها وبأن المتهم سعيد دشتي أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ، وبأنه وضع مبالغ مالية في عدة حقائب كل حقيبة تصل المبالغ فيها إلى خمسين ألف دينار كويتي سلم جزء منها بنفسه إلى المتهم فؤاد صالحي في مقر الشركة ، مقرراً بأن تلك الأموال لم تكن بغرض التجارة .

وأخذا بما قرره المتهم / خالد الخبيزي بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي سمسار للقضايا ويقوم بجلب قضايا منها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها والمتهم سعيد دشتي حيث كان المتهم فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها واختيار الدوائر التي تنظرها والتأكد من صدور الحكم لصالح تلك الشركة وحتى إتمام اجراءات التنفيذ , وأضاف بأن المتهم ياسين الأنصاري صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي .

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي بالتحقيقات من أن المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر يتلاعبون في توزيع القضايا حيث يقومون بتوزيعها على دوائر معينة لقاء حصولهم على مبالغ مالية .

وأخذا بما قررته المتهمة / سارة القناعي بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد عرض عليها أن يشترك معها في العمل في القضايا كونه يعمل بقضايا متعلقة بشركة كي جي ال , وأضافت بأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من الحكم وقرر لها بأنه يرغب في توزيع القضية على دائرة تمييز الجنح/١ وأنه نظير ذلك سيعطيها مبلغ مقداره ستة عشر ألف دينار فقامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة , وأضافت بأن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات من أنها نائبة رئيس قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأن من ضمن القضايا التي قامت بالتلاعب في توزيعها قضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج LINE الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي حيث أنها هي من عرفته على المتهم ياسين الأنصاري إذ أن المتهم فؤاد صالحي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال , وأن المتهمة سارة القناعي طلبت من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا .

وأخذا بما قرره المتهم / ياسين الأنصاري بالتحقيقات من أن المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني يقومان بالتلاعب في توزيع القضايا على دوائر معينة لقاء مبالغ مالية وأن من ضمن تلك القضايا قضية خاصة بشركة كي جي ال مقامة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , وأضاف بأن الهاتف نوع هواوي أزرق اللون يعود له وأن المحادثات الثابتة به على تطبيق Line تعود له مع المتهمين سارة القناعي وأميرة المطيري وبدر الديحاني , وأن التسجيلات الثابتة ببرنامج Music تعود له حيث قام بتسجيل المكالمات الصادرة والواردة من خلال تطبيق Call Recorder أثناء استخدامه للجهاز في غضون الفترة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠١٩ , وأن التسجيلات الخاصة بالمتهمين سارة القناعي وبدر الديحاني صحيحة .

وأخذا بما قررته / ليلى داود فيروز بالتحقيقات من أنها موظفة سابقة بجدول محكمة الفروانية وتختص في قضايا الجنح المستأنفة وأنه في غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ كان المتهم ياسين الأنصاري رئيسها المباشر آنذاك **وقامت بتوزيع القضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة يدويا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ إلى دائرة جنح مستأنفة/٧ بناء على أوامر سالف الذكر** وذلك بخلاف الأصل العام من توزيع القضايا آليا حيث أنه دائم التلاعب في توزيع القضايا على دوائر معينة .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ من أنه تم التلاعب في توزيعها وذلك بترحيلها يدويا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ إلى تلك الدائرة بواسطة اسم المستخدم ليلى داود فيروز .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهمة سارة القناعي باسم Saso المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٧/١٨ إذ ثبت منها اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى بالاشتراك مع المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وفؤاد صالحي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم العاشر للتهمتين الثانية والرابعة المسندتين إليه بعد أن اطمأنت للأدلة والقرائن آنفة البيان لخلوها من ثمة شائبة ومن ثم فقد حق القضاء بإدانته بهما **إلا أن المحكمة تشير إلى أنها تجري تعديل على التهمة الرابعة بحذف اسم المتهم يوسف الفيلكاوي منها لقضائها ببراءته لعدم ثبوت تقاضيه أي رشوة , كما وأنها تحذف من الوصف القضية رقم ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧** حيث لم يثبت من كشف السيرة الذاتية الخاص بها وجود تلاعب في توزيعها فضلا عن أنه تم قيدها في عام ٢٠١٥ أي قبل تاريخ الواقعة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة بدليل لا يحوطه أدنى شك أن المتهم العاشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري – المستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ مالي قدره (٢٠٠،٠٠٠د.ك) مائتي ألف دينار كويتي لقاء إصدار أحكام قضائية لصالحه في القضايا أرقام ٢٠١٦/٦٨٢٨ إداري/٧ و ٢٠١٨/١٨٠٤ إداري/٨ و ٢٠١٦/٢٧٧٥ إداري/٨ وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- أعطى رشوة لموظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني لأداء عمل من أعمال وظيفتهم – اتفقوا عليها فيما بينهم – بأن سلم المتهم الرابع عشر مبلغ مالي قدره (٣٠،٠٠٠د.ك) ثلاثين ألف دينار كويتي لقاء قيامهم – كل منهم فيما يخصه من عمل – بالتلاعب بتوزيع القضايا أرقام ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة/٧ و ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ وقضايا أخرى في جدول المحكمة الكلية وجدول الجنح المستأنفة وجدول تمييز الجنح وكان ذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهمتين ومعاقبته عنهما طبقا لمواد الاتهام الخاصة بهما المبينة بصدر الحكم عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهمتين بعقوبة واحدة للارتباط هي عقوبة جريمة رشوة المتهم الثالث باعتبارها الأشد وبتغريمه مبلغ أربعمائة ألف دينار الذي يمثل ضعف مبلغ الرشوة الذي أعطاه للمتهم الثالث وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

<u>وحيث أنه عن التهم المسندة إلى المتهمة الحادية عشر (سارة علي القناعي)</u> , فإن المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة قر في يقينها واطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهمة لجميع التهم المسندة إليها وتوافر كافة أركانها وعناصرها القانونية في حقها وذلك **أخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود** من أن المتهم عيسى بوغيث على علاقة بالمتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني والمتهمة المحامية سارة القناعي حيث قام بتوقيع العديد من أوامر الأداء منها الأمر الصادر لمصلحة طارق صعب موكل المتهمة سارة القناعي , كما وأنه قام بالتلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة بالاشتراك مع المتهمين سالفي الذكر .

وأخذا من إقرار المتهمة المذكورة بالتحقيقات حيث قررت بأنها محامية منذ عام ٢٠١٦ وأن علاقتها بالمتهم ياسين إسماعيل الأنصاري بدأت في نهاية عام ٢٠١٨ وأنه ساعدها في استصدار أمر الأداء الصادر لصالح موكلها طارق صعب وشركة سوليدير الكويت ضد وليد الجيماز حيث تم توكيلها لاستصدار أمر الأداء نظير أتعاب مقدارها ثلاثون ألف دينار وعلى إثر ذلك تحدثت مع المتهم ياسين الأنصاري الذي أفادها بإمكانية استصدار أمر الأداء رغم أن الشيكات محل أمر الأداء لدى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بسبب الطعن عليها بالتزوير حيث طلب منها رشوة مقدارها خمسة عشر ألف دينار لكي يتم استصدار أمر الأداء فرفضت ثم أبلغت موكلها طارق صعب فوافق إلا أنه دفع مبلغ عشرة آلاف دينار فقامت هي بتسليم هذا المبلغ لياسين الأنصاري وبناء عليه قام الأخير بتسجيل أمر الأداء وتوقيعه من قبل المتهم عيسى فاضل بوغيث بناء على اتفاق مسبق بينهما لتقاسم مبلغ الرشوة , وبسؤالها عن كيفية علمها بتقاسم ذلك المبلغ بين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث أجابت من خلال إخبار ياسين وصعب لي بذلك , كما وأنها طلبت من

المتهم ياسين الأنصاري توزيع القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة في محكمة الاستئناف إلى الدائرة الجزائية الثانية فطلب المتهم ياسين الأنصاري مبلغ خمسة آلاف دينار نظير توزيع القضية في تلك الدائرة وبالفعل تم توزيع القضية في تلك الدائرة فسلمت المتهم ياسين الأنصاري مبلغ الخمسة آلاف دينار , كما وأنه بناء على طلبها قام المتهم ياسين الأنصاري بالتلاعب في توزيع قضية موكلها سالم أشكناني ضد ناصر على القحطاني بصفته مدير مؤسسة شركاء الخبراء للتجارة العامة بأن وزعها لدى دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى فاضل بوغيث حيث كان المتهم ياسين الأنصاري والمتهم عيسى بوغيث قد طلبا منها مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألف دينار مقابل إصدار الحكم لصالح موكلها سالم أشكناني ووافق الأخير على هذا الطلب ووعدتهما بذلك وعليه صدر حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار لكن موكلها لم يقم بدفع مبلغ الرشوة المتفق عليه بسبب تصالحه مع خصمه , وأضافت بأن المتهم ياسين الأنصاري سخط عليها بسبب إخلال موكلها بالاتفاق وعدم قيامه بدفع مبلغ الرشوة , وأضافت بأن علاقتها بالمتهم فؤاد صالحي بدأت في بداية عام ٢٠١٨ حيث عرض عليها أن يشترك معها في العمل في القضايا كونه تربطه علاقة ببعض القضاة , وأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد أحمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من الحكم وقرر لها بأنه يرغب في توزيع القضية على دائرة تمييز الجنح/١ وأنه نظير ذلك سيعطيها مبلغ مقداره ستة عشر ألف دينار فقامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة , وأضافت بأن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا وأنها تتواصل معهم من خلال قيامها بزيارتهم في محكمة الرقعي ومن خلال تطبيق Line بشأن القضايا الخاصة بها وبموكليها , وأن ياسين الأنصاري أخبرها بأنه أخذ سيارة من شركة وكالة البشر بخصم عشرة آلاف دينار قام بتسجيلها باسم والد زوجته سالم البدر وأن خالد الخبيزي هو من قام بتضبيطه بهذه السيارة والخصم , وبسؤالها ما هو المقابل الذي من أجله تم إعطاء ياسين الأنصاري ذلك الخصم أجابت نظير التلاعب في توزيع القضايا الخاصة بشركة البشر .

وأخذا بما أقر به المتهم / ياسين إسماعيل الأنصاري بالتحقيقات من أنه رئيس قسم الجدول بإدارة كتاب المحكمة الكلية بمحكمة الفروانية بوزارة العدل , وأنه هو والمتهمة أميرة المطيري والمتهم بدر الديحاني يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأن المتهم عيسى بوغيث قام بواسطة المتهمة أميرة المطيري بالتلاعب بتوزيع القضايا على دائرته تجاري كلي/١ عن طريق الإضافة والإلغاء ومن ضمن تلك القضايا القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ الخاصة بشركة مون روز ضد ناصر القحطاني , وأضاف بأن الهاتف نوع هواوي أزرق اللون يعود له وأن المحادثات الثابتة به على تطبيق Line تعود له مع المتهمين سارة القناعي وأميرة المطيري وبدر الديحاني , وأن التسجيلات الثابتة ببرنامج Music تعود له حيث قام بتسجيل المكالمات الصادرة والواردة من خلال تطبيق Call Recorder أثناء استخدامه للجهاز في غضون الفترة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠١٩ , وأن التسجيلات الخاصة بالمتهمين عيسى بوغيث وسارة القناعي وبدر الديحاني ويوسف الفيلكاوي صحيحة .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات من أنها نائبة رئيسة قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني

فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري , وأن بعض تلك القضايا كانت بطلب من المتهم عيسى بوغيث الذي كان ينسق مع المتهم ياسين الأنصاري لكي يتم توزيع القضايا بدائرته التي يرأسها وهي تجاري كلي/١ , وأضافت بأنها قامت بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ المرفوعة من شركة مون روز ضد ناصر القحطاني , من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأضافت بأن العلاقة بين المتهمين ياسين الأنصاري وسارة القناعي بدأت عام ٢٠١٩ حيث اتفقا على التلاعب في توزيع القضايا وقبول أوامر أمر الأداء مقابل مبالغ مالية , وأن المتهمة سارة القناعي عرضت عليها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقابل أمر أداء لكنها رفضت ذلك بسبب أن المتهم ياسين الأنصاري هو المختص بتلك الأعمال فقامت المتهمة سارة القناعي بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار نقدا للمتهمين ياسين الأنصاري وعيسى بوغيث نظير توقيع الأخير على أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي بمبلغ خمسمائة ألف دينار الخاص بشركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ وأنها هي من استلمت مبلغ الرشوة منها ووضعته بدرج مكتب المتهم ياسين الأنصاري في المحكمة , كما وأن المتهمة سارة القناعي قامت أيضا بدفع مبلغ مقداره ألفي دينار مقابل توزيع قضية موكلها سالم أشكناني بدائرة تجاري كلي/١ , وأن المتهم ياسين الأنصاري قدم خدمات لمصلحة المتهمة سارة القناعي في محكمة أول درجة وفي محكمة الاستئناف في قضايا تجارية وأسرة وجنائية منها الجناية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ حيث طلبت المتهمة سارة القناعي من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بتوزيع تلك الجناية لدى قاضي معين نظير مقابل مادي بحسب الرسائل المتبادلة بينهما , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي الذي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال وعرفته على المتهم ياسين الأنصاري , وأن المتهمة سارة القناعي طلبت من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا .

وأخذا بما أقر به المتهم / بدر صقر الديحاني بالتحقيقات من أنه نائب رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأنه هو المتهمان ياسين الأنصاري وأميرة المطيري من يملكون صلاحية الإلغاء النهائي للأطراف بشأن القضايا التي يتم توزيعها آليا , وأنه يتم التلاعب بتوزيع القضايا على الدوائر آليا من خلال الإضافة والإلغاء , وأن المتهم ياسين الأنصاري على علاقة قوية بالمتهم عيسى بوغيث حيث يقوم الأخير بإعطاء الأول صحف دعاوى كي يقوم بتوزيعها على الدائرة التي يرأسها وهي دائرة تجاري كلي/١ كما وأنهما على علاقة بالمتهمة سارة القناعي وأنهم يقومون بالتلاعب في توزيع القضايا مدنية وجنح وأوامر أداء نظير مبالغ مالية .

وأخذا بما أقر به المتهم / حاج موسى العبد الله بالتحقيقات من أنه أمين سر جلسة دائرة تجاري كلي/١ التي يرأسها المتهم عيسى بوغيث وأن الأخير أصدر حكما في القضية الخاصة بسالم أشكناني التي تم فيها توكيل المتهمة سارة القناعي وأن تلك القضية من ضمن القضايا التي تم

التلاعب بتوزيعها إلى دائرة تجاري كلي/١ من قبل المتهمين عيسى بوغيث وياسين الأنصاري, وأن صحف الدعاوى كانت تسلم مباشرة من المتهم عيسى بوغيث إلى المتهم ياسين الأنصاري وهو من يقوم بتوزيعها ويقومان أيضا بالتلاعب بقبول أوامر الأداء خارج ساعات العمل الرسمي .

وأخذا بما قرره المتهم / يوسف حسين رجب الفيلكاوي بالتحقيقات من أنه مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف وأنه أصدر العديد من الأوامر الشفهية لموظفي الإدارة بتوزيع بعض القضايا يدويا وذلك بناء على طلب أصدقائه وأقاربه ورغبتهم في تحديد دوائر معينة وأن من ضمن القضايا التي أصدر أوامره بتوزيعها يدويا هي القضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ .

وأخذا بما قرره / طارق صعب بالتحقيقات من أنه مسؤول مبيعات في شركة سوليدير الكويت للتجارة العامة والمقاولات وأن المتهمة سارة علي القناعي محاميته منذ شهر ٢٠١٩/٥ حيث وكلها بمقابل أتعاب مقدارها ٣٠.٠٠٠ د.ك لتولي القضايا المتعلقة بشريكه السابق وليد الجيماز وتحديدا قضايا شيك بدون رصيد مرفوعة منه ضد الأخير , وعليه قامت المتهمة المذكورة في غضون ذلك الشهر بتقديم طلب استصدار أمر أداء بقيمة ٥٠٠.٠٠٠ د.ك مع علمها بأن الشيكات محل المطالبة مطعون عليها بالتزوير ومحل قضايا منظورة أمام الإدارة العامة للأدلة الجنائية , وأضاف بأنه دفع قيمة أتعابها والرسوم القضائية من خلال عدد ٥ عمليات بنكية في الفترة ما بين ٢٠١٩/٥/١٩ حتى ٢٠١٩/٦/١٢ دون دفعه أية مبالغ لأي أحد إذ أن كافة التحويلات تمت لحساب المتهمة لدى بنك الكويت الوطني والذي يحمل رقم ١٠٠٠١٦٥٨٥٧ , وأختتم أقواله أن المتهمة المذكورة أبلغته بقبول أمر الأداء والتوقيع عليه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ من قبل المتهم عيسى بوغيث .

وأخذا بما قرره / سالم حسين أشكناني بالتحقيقات من أن المتهمة سارة القناعي محاميته وتولت عدة قضايا خاصة به وتحديدا القضية المرفوعة ضد ناصر القحطاني للمطالبة بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار مقابل أتعاب مقدارها عشرون ألف دينار وأن الحكم صدر لصالحه وأن المتهمة بصفتها محاميته مسئولة عن كافة الأمور .

وأخذا بما قررته / فاطمة أحمد الجيران بالتحقيقات من أنها تعمل مساعد أول منسق إداري في جدول محكمة استئناف العاصمة وأنها عملت منذ عام ٢٠١٧ بوظيفة رئيس قسم الجدول بمحكمة الاستئناف ومن ضمن اختصاصاتها الإشراف على توزيع القضايا إلى الدوائر الأمر الذي يكون عادة بشكل آلي عن طريق النظام , وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ تم قيد القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة برقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي وتم توزيعها يدويا إلى دائرة رقم ٢ , وأنها قامت بذلك التوزيع بناء على أوامر وتوجيهات شفهية صادرة لها من قبل المتهم يوسف حسين الفيلكاوي كونه يشغل منصب مدير إدارة الكتاب بمحكمة الاستئناف .

وأخذا بما قرره / علي محمد العبد الهادي بالتحقيقات من أنه رئيس قسم أمناء سر الدعاوى الجزائية في المحكمة الكلية , وأن القضية رقم ٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة صدر بها حكم بالحبس من محكمة أول درجة ولدى استئناف الحكم من المتهمين والنيابة العامة طلب منه المتهم ياسين الأنصاري أن يستعجل بإنهاء إجراءات الملف , كما وأن المتهمة سارة علي القناعي كانت تراجعه في مكتبه بقصر العدل وأبلغته بأنها من طرف المتهم ياسين الأنصاري وبناء عليه أنهى الإجراءات لها والمتمثلة بتسليم الملف لجدول الاستئناف .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على الأوراق إذ ثبت بأن القضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جزائي/٢ (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) تم تقييد استئنافها في الدائرة المذكورة .

وأن القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ مرفوعة من المتهمة سارة القناعي كمحامية بصفتها موكلة من سالم حسين أشكناني ضد ناصر القحطاني وصدر فيها حكم لصالح موكلها بمبلغ ستمائة واثنا عشر ألف دينار .

وأن أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي مقدم من المتهمة سارة القناعي عن شركة سوليدير الكويت للتجارة العامة ضد شركة نظارات وليد الجيماز بقيمة ٥٠٠.٠٠٠ د.ك وصدر الأمر بالقبول من المتهم الأول عيسى بوغيث .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري إرساله صورة لعريضة أمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ كلي آنف البيان المقدم من المتهمة سارة القناعي والموقع عليه بالقبول من المتهم الأول عيسى بوغيث .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين هاتفي المتهمين ياسين الانصاري وسارة القناعي من قيام الأخيرة بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار لاستصدار أمر الأداء سالف الذكر ومبلغ ألفي دينار نظير التلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهم أميرة المطيري باسم amira المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٣ حتى ٢٠١٩/٥/٧ اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى مع المتهمين عيسى بوغيث وحاج العبد الله وسارة القناعي لقاء مبالغ مالية .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري إرسال المتهمة أميرة المطيري صورة من برنامج الواتس أب مرسلة لها من المتهمة سارة القناعي تعرض فيها الأخيرة على الأولى مبلغ مقداره سبعة آلاف وخمسمائة دينار .

وإذ كان ذلك فإن المحكمة تطمئن لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة , ولا ينال من ذلك ما جاء بدفاع المتهمة من بطلان إقرارها بتحقيقات النيابة كونه وليد إكراه وكونها مريضة نفسيا إذ أن القول بأن الإقرار كان وليد حالة نفسية اضطرارية نتيجة القبض والتفتيش لا يبطله سيما وأنه جاء متوافقا مع الحقيقة والواقع ومع ما هو ثابت بالأوراق من أدلة ثبوت أخرى أوردتها المحكمة على النحو المتقدم **فضلا عن أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز** " أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع , ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " . **(الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠١/٦٢٤جزائي جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤) (الطعن بالتمييز رقم ٩٩/٣٣٩جزائي جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)** ، و" أن تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه كان نتيجة الإكراه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت له نفسه له أن يأخذ به بغير معقب عليه " . **(الطعن بالتمييز رقم ٨٧/٥٤ جزائي جلسة ١٩٨٨/٢/٨)** ، وإذ كانت المحكمة تطمئن لجميع ما أقرت به المتهمة بتحقيقات النيابة وتطمئن إلى أن ما صدر منها من إقرارات كانت جميعها وليدة إرادة حرة واعية

ومطابقة للحقيقة والواقع ومتوافقة مع أدلة الثبوت فإنه من جماع ما تقدم تكون جميع أركان الجرائم المسندة إلى المتهمة متوافرة في حقها ويكون قد ثبت للمحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهمة في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

١ ـ أعطت رشوة لموظفين عموميين هم المتهم الأول عيسى فاضل بوغيث والرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني لأداء عمل من أعمالهم الوظيفية ـ كل فيما يخصه ـ بأن سلمتهم مبلغ مالي قدره (١٧،٠٠٠د.ك) سبعة عشر ألف دينار كويتي لقاء إصدار أمر أداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وحكم قضائي والتلاعب في توزيع القضايا لصالحها في القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ والقضية رقم ٢٠١٩/١٥١٢ استئناف جنائي/٢ (٢٠١٧/٢١١٢ حصر أموال عامة) على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢ ـ توسطت والمتهم فؤاد عبد الرضا صالحي في رشوة موظفين عموميين هم كل من المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني لأداء عمل من أعمالهم الوظيفية على النحو المبين بالتهمة الرابعة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي والتي قبلت منهم على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ ـ اشتركت بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي إلكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل وذلك بالتلاعب في توزيع القضية رقم ٢٠١٩/٦٣٧٤ تجاري كلي/١ وأمر الأداء رقم ٢٠١٩/٣٥٤ أمر أداء كلي وتحديد الدائرة المختصة بنظر كل منهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ومن ثم فقد حق القضاء بإدانتها ومعاقبتها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبتها عن جميع التهم المسندة إليها بعقوبة واحدة هي عقوبة التهمة الثانية الأشد للارتباط وتغريمها مبلغ ستون ألف دينار باعتباره يساوي ضعف مبلغ الرشوة التي توسطت فيه .

<u>وحيث أنه عن التهم الأولى والثانية والرابعة المنسوبة إلى المتهم الثاني عشر (فؤاد عبدالرضا صالحي)</u> ، فلما كان ما تقدم وكانت تلك التهم المنسوبة للمتهم هي أنه أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثاني وتوسط أيضاً في رشوة الأخير وفي رشوة المتهم الرابع نظير الأعمال المبينة بوصف تلك الإتهامات وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه قد قضت ببراءة المتهم الثاني من التهمتين الأولى والثانية وبراءة المتهم الرابع من التهمة الثانية للتشكك وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة في شأن تلك التهم ، الأمر الذي يتعين معه بلزوم العقل والمنطق القضاء ببراءة المتهم الثاني عشر من التهم الأولى والثانية والرابعة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

<u>وحيث أنه عن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم الثاني عشر</u> ، فإنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت في هذه التهمة للمتهم أنه توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري ـ المستشار في المحكمة الكلية ـ لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الثانية

المسندة للمتهم العاشر التي قبلت من المتهم الثالث ، وكانت المحكمة قد إنتهت إلى القضاء بإدانة الأخير بالتهمة الأولى المسندة إليه وإدانة المتهم العاشر بالتهمة الثانية المسندة إليه بعد أن عدلت المبلغ الوارد بها بجعله مائتي ألف دينار بدلاً من أربعمائة ألف دينار وذلك بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت والقرائن التي أوردتها بتلك الأسباب وعليه فإن المحكمة تقضي في التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم الثاني عشر على أساس ذلك التعديل وهو أن مبلغ الرشوة الذي توسط به مقداره مائتي ألف دينار وليس أربعمائة ألف دينار .

وإذ كان ذلك والمحكمة تطمئن إلى أن المتهم الثاني عشر توسط في تلك الرشوة , وذلك أخذا بما شهد به الضابط / عبدالعزيز مؤيد عبد العزيز بالتحقيقات من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم ناصر صالح الأثري على علاقة قوية بالمتهم فؤاد صالحي وأنه أصدر أحكام لصالح شركة كي جي ال أثناء رئاسته للدوائر الإدارية مقابل حصوله على مبلغ مالي نظير إصداره تلك الاحكام من المتهم سعيد إسماعيل دشتي بواسطة المتهم فؤاد صالحي على سبيل الرشوة , وأخذا بما شهد به الضابط المذكور أمام المحكمة **بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ حيث شهد** بأن تحرياته توصلت إلى أن المبلغ المالي المدفوع على سبيل الرشوة للمتهم ناصر الأثري مقداره مائتي ألف دينار استلمه الأخير نقدا عن طريق فؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به الضابط / يوسف محمد مسعود بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي هو المسؤول عن قضايا شركة كي جي ال والشركات التابعة لها وقضايا المتهم سعيد إسماعيل دشتي وأنه يتلقى الأموال غير المشروعة منه ويقوم بدفع الرشاوى بشأن القضايا الخاصة بسالفي الذكر للقضاة والموظفين مقابل استصدار الأحكام القضائية .

وأخذا بما شهد به / جوهر سالم جوهر بالتحقيقات من أنه صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي وهو على علم بتعاملاته وبكافة مواقع تواجده وعلى تواصل يومي به وأن الأخير على علاقة بشركة KGL والمتهم سعيد دشتي وتطورت تلك العلاقة حتى أصبح المتهم فؤاد صالحي الذراع الأيمن للمتهم سعيد دشتي في جميع القضايا والمعاملات الخاصة به أو بشركته والمنظورة أمام المحاكم المختلفة , وأنه شهد على استلام المتهم فؤاد صالحي حقائب مملؤة بالنقود من شركة KGL ومنها تسلمه لمبلغ مالي من شركة المرابطون التابعة لشركة KGL وأيضا استلامه مبلغ مليونين ونصف المليون دينار كويتي من المتهم سعيد دشتي ، وبأن المتهم فؤاد صالحي تجمعه علاقة مع المتهم ناصر صالح الأثري بدأت من خلال مكتب السيارات سفن بوينت الخاص به .

وأخذا بما شهد به / ميشال جان الحاج بالتحقيقات من أنه استأجر الشقة رقم ١٢٠٥ في الدور الثاني عشر من برج كيبكو الكائن في منطقة شرق لمصلحة المتهم فؤاد صالحي وأن الأخير أخبره بأن المتهم سعيد دشتي استعان به لإنجاز المعاملات الخاصة بالشركة سواء كانت قانونية أو خلافها والتي تتعلق بالمحاكم من خلال نفوذه فيها حيث أخبره بأن المتهم ناصر الأثري ومعه بعض القضاة والمستشارين يحضرون إلى ديوانيته وأنه قام بالتأثير في أحكامهم من خلال دفع مبالغ مالية لهم على سبيل الرشوة , مضيفا بأنه سبق وأن التقى بالمتهم ناصر الأثري في ديوانية المتهم فؤاد صالحي.

وأخذا بما شهد به / سعيد فضل إله وصال أمين بالتحقيقات من أنه يعمل بالإدارة المالية لشركة كي جي ال بوظيفة محاسب وأمين صندوق منذ عام ١٩٩٤ ويختص بأعمال الصرف والتحصيل الخاصة بالشركة والشركات التابعة لها وبأن المتهم سعيد دشتي أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ، وبأنه وضع مبالغ مالية في عدة حقائب كل حقيبة تصل المبالغ فيها إلى خمسين ألف

دينار كويتي سلم جزء منها بنفسه إلى المتهم فؤاد صالحي في مقر الشركة ، مقرراً بأن تلك الأموال لم تكن بغرض التجارة .

وأخذا بما شهد به / بدر عبد الوهاب الوقيان بالتحقيقات من أن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي ابتدأت في نهاية عام ٢٠١٧ وأن الأخير كان دائما يتحدث عن شركة كي جي ال وقضاياها المنظورة أمام المحكمة مع المتهم سعيد دشتي مالك الشركة ، وأضاف بأن المتهم فؤاد صالحي على علاقة قوية بالمتهم ناصر الأثري الذي يتواجد دائما في مكتب السيارات الخاص بفؤاد صالحي .

وأخذا بما شهد به / جمال شاكر شاكر بالتحقيقات من أنه صديق شخصي للمتهم فؤاد صالحي منذ عام ٢٠١٥ وكذا صديق للمتهم ناصر الأثري وجمعت بين الإثنين عدة عمليات بيع وشراء للمركبات بشكل غير طبيعي وهي عمليات وهمية غير صحيحة ومجرد غطاء لعمليات إيداع لمبالغ محل شبهات ودليل ذلك عدم مشاهدته لأي مبالغ تدفع من قبل المتهم ناصر الأثري بالإضافة إلى أن تلك العمليات لا ينتج عنها أي ربح أو منفعة تجارية سواء لفؤاد صالحي أو ناصر الأثري وقد تكررت عمليات البيع والشراء بين المتهمين المذكورين خلال فترة زمنية قصيرة , وأن الهدف من ذلك تبرير مصادر المبالغ المودعة بالبنوك بأنها ناتجة عن عمليات بيع وشراء .

وأخذا بما قرره المتهم / خالد عبدالله الخبيزي بالتحقيقات من أن علاقته بالمتهم فؤاد صالحي بدأت منذ عام ١٩٩٨ تقريباً من خلال الشراكة في تجارة السيارات وانقطعت تلك العلاقة ثما عادت في عام ٢٠١٦ وأصبحت بينهما تعاملات تتمثل ببيع وشراء السيارات بالإضافة إلى قيام فؤاد صالحي بجلب موكلين له مقابل حصوله على عمولات كونه يعمل سمسار للقضايا ومن ضمن القضايا التي كان يقوم بجلبها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها أو المتهم سعيد دشتي حيث كان المتهم فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها وذلك لعلاقاته الواسعة مع بعض القضاة الذي يقومون بإصدار الأحكام لصالح الشركة مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها من المتهم فؤاد صالحي وشركة كي جي ال ، **مضيفاً أن المتهم ناصر الأثري تسلم من المتهم / فؤاد صالحي مبالغ نقدية مقابل الأحكام التي أصدرها تتجاوز مائتي ألف دينار قام بتسليمها له فؤاد صالحي .**

وأخذا بما قرره المتهم / يوسف هادي الحسيناوي بالتحقيقات بأن تعاملات المتهم ناصر الأثري مع المتهم فؤاد صالحي هي تعاملات مشبوهة وذلك من خلال عمليات بيع وشراء عدد من المركبات منها المركبة رقم ٤٩/٣٩٠٨ نوع فيراري كاليفرونيا موديل/٢٠١٠ والمركبة رقم ٤٠/٥١٦١٠ نوع أوستن مارتن فانكويش موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٤٠/٢٧٩٧٠ نوع أوستن مارتن فانتج موديل/٢٠١٥ والمركبة رقم ٥٠/١٣٢٤٤ نوع مرسيدس GT AMG موديل/٢٠١٨ والمركبة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ نوع هيونداي موديل/٢٠١٨ وتنتقل ملكيتها بين مكتب سفن بوينتس والمتهم ناصر الأثري في فترات زمنية قصيرة أكثر من مرة .

واخذا بما شهد به / محمد سعد محمد بالتحقيقات من أنه المدير المالي ومدير الإدارة المالية في شركة البشر والكاظمي منذ عام ٢٠٠٩ ويختص بإعداد الميزانيات والكشوف المالية ومتابعة أمور الشركة المالية وبأن المتهم ناصر الأثري اشترى من شركة البشر المركبة نوع GT AMG موديل ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ بمبلغ ٤٩،١٣٥ د.ك وقام بدفع قيمتها **نقداً** , ومركبة ثانية

نوع GLC ٤٣ موديل ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بمبلغ ٢٥،٥٠٠ د.ك وقام بدفع قيمتها **نقداً** على دفعات.

وقد ثبت للمحكمة من مطالعة فواتير تلك المركبتين صحة ما شهد به سالف الذكر إذ ثبت أن قيمة المركبة الأولي تم دفعها **نقداً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ والمركبة الثانية تم دفع قيمتها نقداً بتاريخي ١ ، ٤ / ٢٠١٨/٢ .**

وأخذا بما شهد به / غازي فيصل حمود مدير الإدارة القانونية بشركة علي محمد ثنيان الغانم وأولاده للسيارات بالتحقيقات من أن المركبة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ نوع رينج روفر فيلار موديل ٢٠١٨ تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ من قبل شركة سفن بوينتس للتجارة العامة والمقاولات بمبلغ ٣٠،٠٠٠ د.ك تم دفعها **نقداً** من قبل المتهم فؤاد صالحي كونه المفوض بالتوقيع وتم تسجيلها بإسم الشركة بذات التاريخ .

وقد ثبت للمحكمة من الإطلاع على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان أنه انتقلت ملكيتها في اليوم التالي الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٤ من شركة سفن بوينتس للمتهم ناصر الأثري **دون أن تقابلها عمليات خصم من حساباته البنكية** .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأقوال سالفي الذكر جميعا حيث جاءت أقوالهم متساندة ومتعاضدة ومؤيدة لبعضها البعض كما وأن تلك الأقوال تأيدت بما هو ثابت بالمستندات إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم الثاني عشر توسط في رشوة المتهم الثالث لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الثانية المسندة إلى المتهم العاشر التي قبلت من المتهم الثالث وهي مبلغ مائتي ألف دينار وبعد أن تحصل الأخير على ذلك المبلغ قام بواسطته بشراء المركبات نقدا وهي المركبات التي أوردتها المحكمة في أسباب إدانته , حيث ثبت أن عدد ٤ مركبات منها قيمتها الإجمالية مبلغ ١٧٤،٦٣٥ د.ك (مائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار) واثنتين أخريتين لم تثبت قيمتهما بالأوراق , أضف إلى ذلك أنه ثبت بالأوراق وجود مركبتين بخلاف تلك المركبات وهما المركبتين لوحة رقم ١٠/٧٤٥١٦ ولوحة رقم ٥٠/٢٣٩٨١ حيث دفع المتهم الثالث مبلغ إجمالي اثنا عشر ألف دينار كجزء من قيمة المركبتين نقدا لم يقابله عمليات سحب نقدي من حساباته البنكية , وبذلك يصبح إجمالي المبلغ النقدي الذي فعه المتهم الثالث لشراء تلك المركبات هو ١٨٦،٦٣٥ د.ك (مائة ستة وثمانون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار) لم يقابله سحوبات نقدية من حساباته البنكية , ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث بعد أن يقوم بشراء المركبات يقوم في خلال فترة قصيرة جدا ببيعها بأسعار أقل بكثير من السعر الذي اشتراها به بل ان بعضها أعاد بيعها بخسارة كبيرة على ذات الشركة التي اشتراها منها , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم فلا تثريب على المحكمة في اطمئنانها للأدلة والقرائن آنفة البيان سيما وأن مبلغ الرشوة الذي توسط فيه المتهم الثاني عشر وقبله المتهم الثالث من المتهم العاشر جاء مقاربا جدا لقيمة تلك المركبات التي اشتراها المتهم الثالث نقدا , وتأيد جميع ما سبق بما ثبت بالمستندات الخاصة بتلك المركبات وطريقة شراء المتهم الثالث لها نقدا في فترات متقاربة بمبالغ كبيرة لم تقابلها سحوبات نقدية من حسابته البنكية وما ثبت من الأحكام التي أصدرها سالف الذكر إذ ثبت صدورها لصالح شركة كي جي ال الخاصة بالمتهم العاشر , ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة بأدلة يقينية وقرائن تطمئن إليها ارتكاب المتهم الثاني عشر للتهمة الثالثة المسندة إليه .

وحيث أنه عن التهمة الخامسة المسندة إلى المتهم الثاني عشر ، فإنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت في هذه التهمة للمتهم أنه توسط والمتهمة الحادية عشر في رشوة موظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر لأداء عمل من أعمال وظيفتهم - كل فيما يخصه - والتي قبلت منهم موضوع التهمة الرابعة المسندة للمتهم العاشر التي أجرت المحكمة تعديلا على وصفها بأن حذفت منه المتهم العشرون لعدم ثبوت تقاضيه أي رشوة وحذفت منه القضية رقم ٢٠١٥/١٠٠٩٥ تجاري كلي/٧ كونها سابقة على تاريخ الواقعة فضلا عن عدم ثبوت وجود تلاعب في توزيعها ، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر بالتهمة الثانية المسندة لكل منهم وهي أنهم بصفتهم موظفين عموميين قبل كل منهم لنفسه عطية من المتهم العاشر لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن تقاضى منه المتهم الرابع عشر مبلغ ثلاثون ألف دينار على سبيل الرشوة اتفقوا عليها فيما بينهم وكل فيما يخصه لقاء التلاعب في توزيع القضايا الوارد ذكرها في التهمة الثانية المسندة إلى كل منهم وهي ذات القضايا الوارد ذكرها في التهمة الرابعة المسندة إلى المتهم العاشر وذلك لاطمئنان المحكمة لتلك الأدلة والقرائن آنفة البيان التي استندت عليها في إدانتهم وإدانة المتهم العاشر في التهمة الرابعة ، **ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أن المتهم الثاني عشر توسط في رشوة كل من المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر المقدمة لهم من المتهم العاشر** وذلك أخذاً بما شهد به الضابط يوسف محمد مسعود بشأن المتهم فؤاد صالحي وعلاقته بشركة كي جي ال التابعة للمتهم العاشر وأنه يأخذ الأموال من الأخير ويقوم بإعطاء الرشاوى للموظفين سالفي الذكر لقاء قيامهم بالتلاعب في توزيع القضايا لمصلحة المتهم العاشر وهي القضايا الخاصة بالأخير وبشركته سالفة الذكر .

وأخذا بما شهد به / سعيد فضل إله وصال أمين بالتحقيقات من أنه يعمل بالإدارة المالية لشركة كي جي ال بوظيفة محاسب وأمين صندوق منذ عام ١٩٩٤ ويختص بأعمال الصرف والتحصيل الخاصة بالشركة والشركات التابعة لها وبأن المتهم سعيد دشتي أحد المخولين بالتوقيع عن الشركة ، وبأنه وضع مبالغ مالية في عدة حقائب كل حقيبة تصل المبالغ فيها إلى خمسين ألف دينار كويتي سلم جزء منها بنفسه إلى المتهم فؤاد صالحي في مقر الشركة ، مقرراً بأن تلك الأموال لم تكن بغرض التجارة .

وأخذا **بما قرره المتهم / خالد الخبيزي** بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد صالحي سمسار للقضايا ويقوم بجلب قضايا منها قضايا خاصة بشركة كي جي ال والشركات التابعة لها والمتهم سعيد دشتي حيث كان المتهم فؤاد صالحي يقوم بمتابعة تلك القضايا منذ لحظة توزيعها واختيار الدوائر التي تنظرها والتأكد من صدور الحكم لصالح تلك الشركة وحتى إتمام اجراءات التنفيذ , وأضاف بأن المتهم ياسين الأنصاري صديق مقرب للمتهم فؤاد صالحي .

وأخذا بما قررته / عنود عبد الله السبيعي بالتحقيقات من أن المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر يتلاعبون في توزيع القضايا حيث يقومون بتوزيعها على دوائر معينة لقاء حصولهم على مبالغ مالية .

وأخذا بما قررته المتهمة / سارة القناعي بالتحقيقات من أن المتهم فؤاد عرض عليها أن يشترك معها في العمل في القضايا كونه يعمل بقضايا متعلقة بشركة كي جي ال , وأضافت بأنه بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة في القضية المتهم فيها حمد العليان طلب منها المتهم فؤاد صالحي صورة من الحكم وقرر لها بأنه يرغب في توزيع القضية على دائرة تمييز الجنح/١ وأنه

نظير ذلك سيعطيها مبلغ مقداره ستة عشر ألف دينار فقامت بربطه بالمتهم ياسين الأنصاري من أجل تحديد تلك الدائرة لنظر تلك الجنحة , وأضافت بأن المتهمين ياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني يقومون بالاشتراك فيما بينهم بالتلاعب في تحديد الدوائر للقضايا .

وأخذا بما أقرت به المتهمة / أميرة محمد المطيري بالتحقيقات من أنها نائبة رئيس قسم الجدول في محكمة الرقعي , وأن التلاعب في توزيع القضايا آليا يكون عن طريق الإضافة والإلغاء النهائي , وأن من يمتلك تلك الصلاحية هي والمتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني فقط , وأنه في غضون الفترة من شهر أبريل/٢٠١٨ حتى شهر يوليو/٢٠١٩ قامت من خلال تلك الطريقة بالتلاعب في توزيع العديد من القضايا وذلك بأوامر وتعليمات من المتهم ياسين الأنصاري رئيس قسم الجدول بمحكمة الرقعي وأن من ضمن القضايا التي قامت بالتلاعب في توزيعها قضية شركة كي جي ال بدائرة مستعجل/٣ من خلال طلبها هي والمتهم ياسين الأنصاري من الموظفات القيام بإضافة أطراف صحيفة جديدة بدلا من أطراف الصحيفة المسجلة دون أن يكون لهن دور أو علم عن سبب ذلك , وأنهما والمتهم بدر الديحاني من يقومون بالإلغاء النهائي لتلك الأطراف , وأضافت بأنها تتواصل مع المتهمين ياسين الأنصاري وبدر الديحاني من خلال برنامج LINE الذي هو برنامج مشفر ولا يمكن اختراقه وذلك بناء على طلب المتهم ياسين الأنصاري حيث يتم الاتفاق فيما بينهم على القضايا التي يتم التلاعب في توزيعها , وأضافت بأن المتهمة سارة القناعي على علاقة بالمتهم فؤاد صالحي حيث أنها هي من عرفته على المتهم ياسين الأنصاري إذ أن المتهم فؤاد صالحي هو متعهد قضايا شركة كي جي ال , وأن المتهمة سارة القناعي طلبت من المتهم ياسين الأنصاري أن يقوم بالتلاعب بتوزيع عدد ستة قضايا خاصة بفؤاد صالحي أمام دوائر تمييز الجنح فأخبرها بأن قيمة التلاعب في توزيع قضية تمييز الجنح هو خمسة آلاف دينار بإجمالي مبلغ ثلاثون ألف دينار فاتفقوا على ذلك وقام المتهم ياسين الأنصاري بدوره في توزيع تلك القضايا .

وأخذا بما قرره المتهم / ياسين الأنصاري بالتحقيقات من أن المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني يقومان بالتلاعب في توزيع القضايا على دوائر معينة لقاء مبالغ مالية وأن من ضمن تلك القضايا قضية خاصة بشركة كي جي ال مقامة ضد مدير مؤسسة الموانئ الكويتية رقمها الآلي ١٩٢٠٣٩٠٠٠ , والقضية التي رقمها الآلي ١٩٢٧٤٣٧٢٠ تجاري كلي/٤٢ المرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة ضد وزير الدولة لشؤون الخدمات , وأضاف بأن الهاتف نوع هواوي أزرق اللون يعود له وأن المحادثات الثابتة به على تطبيق Line تعود له مع المتهمين سارة القناعي وأميرة المطيري وبدر الديحاني , وأن التسجيلات الثابتة ببرنامج Music تعود له حيث قام بتسجيل المكالمات الصادرة والواردة من خلال تطبيق Call Recorder أثناء استخدامه للجهاز في غضون الفترة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠١٩ , وأن التسجيلات الخاصة بالمتهمين سارة القناعي وبدر الديحاني صحيحة .

وأخذا بما قررته / ليلى داود فيروز بالتحقيقات من أنها موظفة سابقة بجدول محكمة الفروانية وتختص في قضايا الجنح المستأنفة وأنه في غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ كان المتهم ياسين الأنصاري رئيسها المباشر آنذاك **وقامت بتوزيع القضية رقم ٢٠١٩/٣٥٣١ جنح مستأنفة يدويا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ إلى دائرة جنح مستأنفة/٧ بناء على أوامر سالف الذكر** وذلك بخلاف الأصل العام من توزيع القضايا آليا حيث أنه دائم التلاعب في توزيع القضايا على دوائر معينة .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٨/١٣٥٦١ تجاري كلي/٧ من أنه تم التلاعب في توزيعها وذلك بترحيلها يدويا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ إلى تلك الدائرة بواسطة اسم المستخدم ليلى داود فيروز .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line المستخرجة من هاتف المتهم ياسين الأنصاري مع المتهمة سارة القناعي باسم Saso المؤرخة في غضون الفترة من ٢٠١٩/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٧/١٨ إذ ثبت منها اتفاقهما على التلاعب في توزيع صحف الدعاوى بالاشتراك مع المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وفؤاد صالحي .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على محادثة Line بين المتهمة أميرة المطيري والمتهم ياسين الأنصاري طلب المتهمة سارة القناعي من المتهمين تحديد دائرة تمييز جنح لصالح المتهم فؤاد صالحي وتحديد قيمة خمسة آلاف دينار لكل قضية .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثاني عشر للتهمة الخامسة المسندة إليه بعد أن اطمأنت للأدلة والقرائن آنفة البيان لخلوها من ثمة شائبة ومن ثم فقد حق القضاء بإدانته بها .

وحيث أنه عن التهمة السادسة المسندة إلى المتهم الثاني عشر ، فلما كانت النيابة العامة أسندت له في هذا التهمة أنه ارتكب جريمة غسل أموال البالغ قدرها ثمانمائة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثون دينار , وكانت المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه في شأن مقدار الأموال التي قام بغسلها إذ أنه لم يثبت لدى المحكمة سوى قيام المتهم بغسل قيمة المركبة محل رشوة المتهم الرابع التي تحصل عليها الأخير من المتهم التاسع , وجزء من مبلغ المائتي ألف دينار الذي تحصل عليه المتهم الثالث على سبيل الرشوة من المتهم العاشر والذي كان المتهم الثاني عشر وسيطا فيه .

حيث أنه في شأن قيمة المركبة محل رشوة المتهم الرابع فإن المحكمة تطمئن لما قرره **المتهم / وليد خالد المرشد بالتحقيقات** من أنه خال المتهم الرابع وصديق للمتهم / خالد الخبيزي وأنه في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ طلب منه المتهم / خالد الخبيزي تسجيل مركبتين باسمه منها واحدة لمصلحة المتهم الرابع وأنه قام بسؤال الأخير عن ذلك فأقر له بذلك وأنه لا يريد تسجيل المركبة باسمه بسبب وظيفته القضائية وطلب منه تسجيل المركبة بإسمه وعليه توجه إلى وكالة البشر والتقى بالموظف / علي سليم سليمان ووقع على معاملة المركبتين دون دفع أي مقابل لهما وذلك بناء على توجيهات المتهم / خالد الخبيزي الذي قام باستلام المركبتين ، وأضاف بأنه تفاجأ بعد خروج المركبتين بأن المتهم الرابع لا يرغب باستخدام المركبة المخصصة له وعليه قام المتهم / خالد الخبيزي بالتصرف فيها بالبيع لمصلحة المتهم الرابع وسلمه قيمتها .

وبما أقر به المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات من أن المتهم / خالد الخبيزي صديق له ومحامي لشركة البشر وللمتهم / محمد عبدالرحمن البشر وقام بإهداء سيارة جديدة نوع مرسيدس من وكالة البشر للمتهم الرابع وذلك لقاء مصالح مشتركة بينهم حيث تم تسجيلها باسم شخص آخر بناء على اتفاق بينه وبين هذا الشخص وبين المتهم / خالد الخبيزي وشركة البشر ثم قام ببيع تلك المركبة بعد استلامها بفترة قصيرة من خلال مكاتب السيارات التي يمتلكها هو وغيره بمنطقة شرق حيث تم بيع المركبة التي تحصل عليها المتهم الرابع لـ / مازن جراح الصباح مقابل شيك بالمبلغ المتفق عليه.

وبما ثبت للمحكمة من الاطلاع على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ نوع مرسيدس GLC ٦٣ AMG المرفقة بالأوراق أنها سجلت باسم / وليد خالد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وقيمت بمبلغ ٢٥ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٩ , **وثبت** من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد العبدالله المرشد وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ إلى / مازن الجراح الصباح .

ومن ثم فإنه أخذا من تلك المستندات وما قرره وليد المرشد وما أقر به المتهم فؤاد صالحي بأن تلك المركبة بيعت عن طريق مكتبه وأقر بأنها هديه لقاء مصالح وأنها سجلت باسم شخص آخر غير المتهم الرابع لصالح الأخير ومن ثم فإنه يعلم بأنها متحصلة من جريمة إلا أنه رغم ذلك قام بعرض المركبة للبيع في مكتبه سفن بوينت وتصرف فيها بالبيع عن طريق مكتبه وبالتالي تتوافر في حقه أركان جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الرشوة وقدرها خمسة وعشرون ألف دينار حيث تعمد حيازة تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة محل التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الرابع وقام ببيع المركبة لمصلحة الأخير بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال .

وحيث أنه في شأن غسل جزء من مبلغ المائتي ألف دينار محل رشوة المتهم الثالث فإن الثابت بالأوراق أن المتهم فؤاد صالحي قام بغسل قيمة خمس مركبات من المركبات التي اشتراها المتهم الثالث بالمبلغ محل الرشوة وجاءت المركبات الخمس على النحو التالي :

١ / المركبة نوع فيراري كاليفورنيا موديل ٢٠١٠ التي تحمل لوحة رقم ٤٩/٣٩٠٨ انتقلت ملكيتها من شركة سفن بوينتس إلى المتهم الثالث بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ **دون أن تقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية** , ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال المتهم الثالث من أن المركبة سالفة البيان تحصل عليها من تلك الشركة مقابل تثمين المركبة رقم ٢٠/٤٥١٦٥ نوع بروش إذ أن الثابت أن تحويل ملكية المركبة الفيراري إلى إليه كانت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ في حين أن تحويل ملكية المركبة نوع بورش إلى ذات الشركة كانت بتاريخ لاحق هو ٢٠١٧/١٠/١١ , فضلا عن ذلك فإن المتهم الثالث قام باعادة تحويل ملكية المركبة الفيراري لذات الشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ وهو الأمر الذي لا يقبل عقلا ومنطقا إذ لا يتصور أن تكون المعاملة الخاصة بالمركبتين معاملة بدل - أي مركبة مقابل مركبة بحسب ما زعم - في الوقت الذي تكون فيه المركبتين باسم الشركة وبقيتا باسم الشركة إلى أن نقلت الشركة مليكتهما إلى أشخاص آخرين .

٢ / المركبة نوع أوستن مارتن فانكويش ٢٠١٥ التي تحمل اللوحة رقم ٤٠/٥١٦١٠ انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ من شركة سفن بوينتس إلى المتهم الثالث الذي قرر أن قيمتها سبعون ألف دينار , ولا تأخذ المحكمة بما قرره سالف الذكر من أن المركبة كانت مقابل عدد ١٩ سجادة إيرانية قيمتها تعادل سبعون ألف دينار إذ أن أقواله في هذا الشأن جاءت مرسلة لم يسندها دليل بالأوراق فضلا عن أن المتهم الثاني عشر لم يرد على لسانه أنه تلقى سجاد من المتهم الثالث مقابل أي مركبة , اضف إلى ذلك أن الأخير بعد ستة أيام قام بإعادة نقل ملكية ذات المركبة إلى تلك ذات الشركة بقيمة ٤٢،٠٠٠ د.ك بموجب شيك مؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٥ .

٣ / المركبة نوع أوستن مارتن فانتج ٢٠١٥ التي تحمل لوحة رقم ٤٠/٢٧٩٧٠ انتقلت ملكيتها إلى المتهم الثالث بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ من شركة سفن بوينتس ثم قام بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

بنقل ملكيتها إلى شركة المجموعة العالمية الأولى للسيارات وهي الشركة التي كانت تملك المركبة قبل شركة سفن بوينتس .

٤ / المركبة نوع رانج روفر فيلر موديل ٢٠١٨ التي تحمل لوحة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ انتقلت ملكيتها إلى المتهم الثالث من شركة سفن بوينتس بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ دون أن تقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية , ولا تأخذ المحكمة بما قرره المتهم الثالث من أنه دفع قيمة تلك المركبة من خلال ساعات نسائية ذهب وألماس وعقد نسائي وخاتم ومبلغ نقدي مقداره عشرة آلاف دينار بقيمة إجمالية ثلاثون ألف دينار إذ أن أقواله في هذا الشأن جاءت مرسلة لم يسندها دليل بالأوراق , فضلا عن أن الثابت بمعاملة شراء تلك المركبة من شركة علي الغانم أنه تم شراءها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ مقابل مبلغ ثلاثون ألف دينار تم دفعها نقدا من قبل المتهم الثاني عشر وبالتالي فإنه لا يتصور أن يقوم الأخير ببيع المركبة بعد يوم واحد إلى المتهم الثالث ويتحصل منه على تلك المنقولات في الوقت الذي هو كان قد اشتراها من الوكالة بطريق الكاش بذات القيمة .

٥ / أن المركبة نوع مرسديس GLC٣٤ مويل ٢٠١٧ لوحة رقم ٥٠/٤٤٨٤٣ انتقلت ملكيتها إلى المتهم الثالث بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ من شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي بقيمة ٢٥،٥٠٠ د.ك دفعت نقدا دون أن تقابلها عمليات خصم من حسابته البنكية ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه دفع قيمة المركبة عن طريق شيك أو كي نت إذ أن المحكمة لا تأخذ بقوله هذا لتعارضه مع ما هو ثابت بالأوراق حيث ثبت للمحكمة من فاتورة تلك المركبة الصادرة من الشركة سالفة الذكر أنه دفع قيمتها نقدا , ثم قام بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ بتثمين هذه المركبة مع المركبة رقم ٥٠/٣٩٢٦٤ لدى شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي بأن دفع فرق سعر بلغ مقداره تسعة آلاف ومائتين وخمسون دينار وتحصل على المركبة الأخيرة وتم تسجيلها باسمه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١ ثم قام بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ بنقل ملكيتها إلى شركة سفن بوينتس .

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الثابت من طريقة بيع وشراء تلك المركبات ارتكاب المتهم الثاني عشر لجريمة غسل أموال بمبلغ مائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة دينار وهو المبلغ الذي يمثل القيمة الإجمالية للمركبات أرقام ٤٠/٥١٦١٠ , ٥٠/٢٠١٥٠ , ٥٠/٤٤٨٤٣ , باعتبار أن الأوراق قد خلت من بيان قيمة باقي المركبات .

ولما كان ذلك وكان المتهم الثاني عشر تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة وذلك من خلال عمليات بيع وشراء المركبات الثلاث سالفة البيان التي تمت بينه وبين المتهم الثالث عن طريق مكتبه سفن بوينتس بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير الشروع لتلك الأموال فإنه بذلك تكون الأركان القانونية لجريمة غسل الأموال قد توافرت في حقه .

ولما كان ما تقدم كله فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة بأدلة يقينية تطمئن إليها أن المتهم الثاني عشر ارتكب جريمة غسل أموال مبلغ إجمالي قدره مائة وخمسون ألف وخمسمائة دينار من مبلغي الرشوة اللذان تحصل عليهما المتهمين الثالث والرابع الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك تعديل وصف التهمة السادسة المسندة إليه انطلاقا من السلطة المخولة للمحكمة بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :**

- ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (١٥٠,٥٠٠ د.ك) مائة وخمسون ألف وخمسمائة دينار المتحصلة من جريمتي الرشوة المسندتين إلى المتهمين الثالث والرابع بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمتين سالفتي البيان بشراء وبيع

المركبات بواسطة شركة سفن بوينت للتجارة العامة والمقاولات المملوكة له بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثاني عشر للتهم الثالثة والخامسة والسادسة – بوصفها المعدل – بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة فإنه يكون قد ثبت للمحكمة بدليل لا يحوطه أدنى شك أن المتهم الثاني عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الثالث ناصر صالح الأثري – قاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته التهمة الثانية المسندة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- توسط والمتهمة الحادية عشر سارة علي القناعي في رشوة موظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري والخامسة عشر أميرة محمد المطيري والسادس عشر بدر صقر الديحاني لأداء عمل من أعمال وظيفتهم موضوع التهمة الرابعة المسندة للمتهم العاشر سعيد إسماعيل دشتي – كل فيما يخصه من عمل – والتي قبلت منهم وعلى النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- ارتكب جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (١٥٠,٥٠٠ د.ك) مائة وخمسون ألف وخمسمائة دينار المتحصلة من جريمتي الرشوة المسندتين إلى المتهمين الثالث والرابع بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمتين سالفتي البيان بشراء وبيع المركبات بواسطة شركة سفن بوينت للتجارة العامة والمقاولات المملوكة له بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهم بعقوبة واحدة للارتباط هي عقوبة جريمة التوسط في رشوة المتهم الثالث باعتبارها الأشد وبتغريمه مبلغ أربعمائة ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الرشوة , وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه لما كان المتهم أجنبي وحكم عليه بعقوبة جناية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عملا بالمادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

<u>وحيث أنه عن التهم الأولى والخامسة والسابعة والثامنة المنسوبة إلى المتهم الثالث عشر (خالد عبدالله الخبيزي)</u>، فلما كان ما تقدم وكانت التهمة الأولى المنسوبة للمتهم هي أنه أعطى رشوة لموظفين عموميين هما المتهمين الأول والسابع عشر ، وكانت التهم الخامسة والسابعة والثامنة المنسوبة للمتهم هي أنه توسط في رشوة موظفين عموميين هم المتهمين الخامس والسابع والثامن لأداء عمل من أعمال وظيفتهم موضوع التهم الثالثة والخامسة والسادسة المسندة للمتهم التاسع ، وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها على النحو السالف بيانه قد قضت ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المنسوبة إليه وبراءة المتهم السابع عشر من التهمة الأولى المنسوبة إليه ، كما وقضت ببراءة المتهمين الخامس والسابع والثامن من التهمة الأولى المنسوبة لكل منهم ، وذلك للتشكك وعدم اطمئنانها للأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة في شأن تلك التهم ، الأمر الذي يتعين معه بلزوم العقل والمنطق القضاء ببراءة المتهم

الثالث عشر من التهم الأولى والخامسة والسابعة والثامنة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الثالث عشر ، فإنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت في هذه التهمة للمتهم أنه أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثامن عشر لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ خمسمائة دينار لقاء الأعمال المبينة بوصف تلك التهمة ، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء بإدانة الأخير بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت والقرائن التي أوردتها بتلك الأسباب **التي تأخذ بها المحكمة كأسباب لإدانة المتهم الثالث عشر بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك أخذاً** بإقرار المتهم الثامن عشر بالتحقيقات بأنه أمين سر دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه توجد علاقة صداقة بين المتهم خالد الخبيزي والمتهم حاج موسى العبد الله إذ تعرف على الأول من خلال الأخير حيث ساعده في توظيف قريبه بالمكتب في غضون شهر مايو/٢٠١٨ وأن المتهم خالد الخبيزي تربطه علاقة صداقة بالمتهم يعقوب الجريوي وأن الدائرة نظرت القضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ المرفوعة من شركة البشر ضد بنك الخليج الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي , وبأن ما ورد في المحادثات بينه وبين المتهم محمد رضا بشأن توسطه للأخير للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي في غضون شهر يوليو/٢٠١٨ فإنه صحيح حيث كان قد تعرف على الأخير من خلال المتهم حاج موسى العبد الله , وأن المتهم محمد رضا كان يسأله عن القرارات الصادرة من دائرة تجاري كلي/٧ , وأنه كان يرسل الاستعلامات والأحكام وصحف الدعاوى ومسودات الأحكام للمتهم محمد رضا , وأنه أرشد صديقه هادي أبو عاشور إلى مكتب المتهم خالد الخبيزي بمناسبة قضايا خاصة به ، وأنه أبلغ المتهم خالد الخبيزي بقضايا شركة كي جي ال وصحف الدعاوى الخاصة بها بناء على تعليماته .

وأخذا بما أقر به المتهم / محمد رضا عبد العزيز فرك بالتحقيقات من أنه يعمل مدير مكتب المتهم خالد الخبيزي للمحاماة منذ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وأن المكتب موكل من قبل شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي والمتهم محمد عبد الرحمن البشر والشركة الكويتية للإنشاءات وأبناء سلطان السالم , وأضاف مقررا بصحة المحادثة بينه وبين المتهم أسامة الشعراوي وأن الأخير هو من توسط له للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي وأنه سبق له طلب صورة من أحكام وصحف خاصة بشركة كي جي ال من المتهم أسامة الشعراوي بناء على طلب المتهم خالد الخبيزي , كما أصدر تعليماته للمتهم أسامة الشعراوي بشأن القضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ من عدم قيامه بترحيل الحكم الصادر والتزم المتهم بتلك التعليمات وإرساله لمسودة الحكم الخاصة له , وأن المتهم سالف الذكر سبق له أن أرسل الموكل الدكتور هادي أو عاشور إلى مكتبهم لتوكيلهم .

واخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم أسامة الشعراوي بينه وبين الهاتف رقم ٦٥٠٨٢٥٤٨ العائد للمتهم الخامس والعشرون محمد رضا فرك إذ ثبت بها توسط المتهم أسامة الشعراوي للمتهم محمد رضا للعمل في مكتب المتهم خالد الخبيزي واتفاق المتهمان المذكوران على قيام المتهم أسامة الشعراوي بإنهاء إجراءات القضايا الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي بواسطة المتهم محمد رضا الثابتة في المحادثات وإصدار المتهم محمد رضا تعليمات وتوجيهات إلى المتهم أسامة الشعراوي بشأن أعماله , كما وثبت من المحادثة إعطاء المتهم محمد رضا **مبلغ خمسمائة دينار** للمتهم أسامة الشعراوي مقدمة من المتهم خالد الخبيزي مقابل تلك الأعمال.

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة المستخرجة من هاتف المتهم أسامة الشعراوي بينه وبين الهاتف رقم ٩٧٦٩٠٦٩٠ العائد للمتهم خالد الخبيزي إذ ثبت بها اتفاق المتهمان المذكوران على إنهاء الإجراءات الخاصة بالمتهم خالد الخبيزي في دائرة تجاري كلي/٧ التي يعمل بها المتهم أسامة الشعراوي أمين سر من خلال **إرسال الأخير مسودات الأحكام وصور الملفات وإجراء الاستعلامات** وتأخير اتخاذ الإجراءات في الأحكام الصادرة لصالح شركة البشر وشركة كي جي ال وفؤاد دشتي لمصلحة المتهم خالد الخبيزي مقابل حصوله على مبالغ مالية .

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة بأدلة يقينية وقرائن تطمئن إليها ارتكاب المتهم الثالث عشر للتهمة الثانية المسندة إليه .

وحيث أنه عن التهم الثالثة والرابعة والسادسة المسندة إلى المتهم الثالث عشر ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الأول والرابع والسادس بالتهمة الأولى المسندة لكل منهم وهي أنهم بصفتهم موظفين عموميين قبل كل منهم لنفسه عطية من المتهم التاسع على سبيل الرشوة الذي أدانته المحكمة بالتهم الأولى والثانية والرابعة المسندة له وذلك بأنه أعطى رشوة للمتهمين سالفي الذكر هي المركبات الواردة بوصف تلك الاتهامات التي قبلت منهم ، ومن ثم فإن المحكمة تستند في إدانة المتهم الثالث عشر في هذه التهم إلى ذات أدلة الثبوت والقرائن آنفة البيان التي أوردتها المحكمة واستندت عليها في إدانة المتهمين الأول والرابع والسادس والتاسع عن التهم المسندة إليهم سالفة البيان ، إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم الثالث عشر توسط في رشوة المتهمين الأول والرابع والسادس بالمركبات المقدمة لهم من المتهم التاسع على سبيل الرشوة لقاء إصدار أحكام لصالحه في القضايا المذكورة في وصف تلك الاتهامات المسندة إليهم وذلك لاطمئنانها لتلك الأدلة والقرائن وهي أخذا **بما شهد به كلاً من الضابط / يوسف محمد مسعود والضابط / عبدالعزيز مؤيد عبدالعزيز ومحمد سعد محمد ونصر الدين محمود طاهر ، وما قرره كلاً من وليد خالد الشايجي وعلي سليم سليمان وعلي يوسف ماجد وفاطمة أحمد الجيران ، والمتهمين فؤاد صالحي ووليد المرشد وياسين الأنصاري وأميرة المطيري وبدر الديحاني وحاج موسى وأسامة شعراوي ومحمد رضا فرك بالتحقيقات والتي أوردت المحكمة أقوالهم سلفا عندما قضت بإدانة المتهمين الأول والرابع والسادس في قبول الرشاوى من المتهم التاسع والتي من خلالها ثبت بدليل يقيني توسط المتهم الثالث عشر في ارتكاب التهم الثالثة والرابعة والسادسة المسندة إليه وذلك لاطمئنان المحكمة لأقوال سالفي الذكر .**

وأخذاً بما ثبت من إطلاع المحكمة على معاملات المركبتين رقمي ٥٠/٧٣١٦١ و ٥٠/٦٩٥٥٣ محل رشوة المتهم الأول .

وأخذا بما ثبت من اطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ محل رشوة المتهم الرابع .

وأخذا بما ثبت من اطلاع المحكمة على معاملة المركبة رقم ٥٠/٥٦٠٣٦ محل رشوة المتهم السادس .

وأخذا بما ثبت من اطلاع المحكمة على معاملة المركبة الثانية محل رشوة المتهم السادس والتي كان رقم لوحتها ٥٠/٤١٢٦٩ ثم تم تغيير رقم لوحتها إلى ١٧/١٠٧٨٩ .

وأخذا بما ثبت من مطالعة فواتير جميع تلك المركبات الخمس **إذ ثبت منها أنه لم يتم دفع قيمتها , وما ثبت من مطالعة السجل التاريخي** لتلك المركبات .

وأخذا بما ثبت من إطلاع المحكمة على مستخرجات القضايا والأحكام الواردة بوصف التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة للمتهم التاسع .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأقوال سالفي الذكر جميعا حيث جاءت أقوالهم متساندة ومتعاضدة ومؤيدة لبعضها البعض كما وأن تلك الأقوال تأيدت بما هو ثابت بالمستندات إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم الثالث عشر توسط في رشوة المتهمين الأول والرابع والسادس لأداء عمل من أعمال وظيفتهم موضوع التهم الأولي والثانية والرابعة المسندة إلى المتهم التاسع والتي قبلت منهم الأمر الذي تتوافر معه في حق المتهم الثالث عشر كافة الأركان والعناصر القانونية والواقعية للتهم الثالثة والرابعة والسادسة المسندة إليه .

وحيث أنه عن التهمتين التاسعة والعاشرة المسندتين إلى المتهم الثالث عشر ، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر بالتهمة الأولى المسندة لكل منهم وهي أنهم بصفتهم موظفين عموميين قبل كل منهم لنفسه عطية من المتهم التاسع لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن تقاضى منه المتهم الرابع عشر مبلغ خمسة وثلاثون ألف دينار على سبيل الرشوة اتفقوا عليها فيما بينهم وكل فيما يخصه لقاء التلاعب في توزيع القضايا الوارد ذكرها في التهمة الأولى المسندة إلى كل منهم وهي ذات القضايا الوارد ذكرها في التهمة السابعة – المعدلة - المسندة إلى المتهم التاسع الذي تم إدانته بها , وكان المتهم الثالث عشر مسند إليه في التهمة التاسعة أنه توسط في تلك الرشوة .

وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهمين الأول والرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر والسادس والعشرون بتهمة التزوير في مستند رسمي الكتروني , وكان المتهم الثالث عشر مسند إليه في التهمة العاشرة أنه اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين سالفي الذكر في التزوير في مستند رسمي الكتروني .

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت المحكمة تطمئن إلى أن المتهم الثالث عشر توسط في رشوة المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر المقدمة لهم من المتهم التاسع وقبلوها , كما وتطمئن إلى أن المتهم الثالث عشر اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين الأول والرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر والسادس والعشرون في التزوير في مستند رسمي الكتروني , حيث أن المتهم الثالث عشر هو محامي شركة البشر والمحامي الشخصي للمتهم التاسع وثبت من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم الثالث عشر يقوم مع المتهمين الوارد ذكرهم في التهمتين التاسعة والعاشرة – عدا المتهم العشرون – بالتلاعب في توزيع قضايا البشر لدى دوائر معينة نظير مبالغ مالية يتحصلون عليها من المتهم التاسع بواسطة المتهم الثالث عشر الذي يحضر عنه في المحاكم ويتولى ويتابع جميع القضايا الخاصة به والدوائر التي يرغب في توزيع القضايا بها من خلال الموظفين الذين توسط في رشوتهم لكي تقع القضايا في دوائر القضاة الذين سبق رشوتهم من أجل أن يصدروا أحكام لصالح المتهم التاسع وذلك لاطمئنان المحكمة لتلك الأدلة والقرائن التي استندت عليها في إدانة المتهمين سالفي الذكر والتي تطمئن إليها المحكمة في إدانة المتهم الثالث في التهمتين التاسعة والعاشرة المسندتين إليه حيث ثبت من خلالها ارتكاب المتهم لهاتين التهمتين وهي أخذا بما شهد به الضابط يوسف محمد مسعود من أنه تم التلاعب في توزيع القضايا في جدول المحكمة الكلية من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر والسادس عشر , وأخذا بما قرره بالتحقيقات كل من المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وياسين الأنصاري وحاج موسى ويوسف الفيلكاوي وماقررته كل من عنود عبد

الله السبيعي وفاطمة أحمد الجيران , فضلا عما ثبت للمحكمة من الاطلاع على مستخرجات السير الذاتية المرفقة بالأوراق للقضايا محل التهمة السابعة المسندة إلى المتهم التاسع التي وردت على لسان كل من المتهمين أميرة المطيري وبدر الديحاني وياسين الأنصاري حيث ثبت من خلالها صحة ما ذكره سالفي الذكر من التلاعب في توزيعها نظير مبالغ مالية وهي كالتالي :

ثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٢٠٧٠ تجاري كلي/٧ أنه تم إلغاء الأطراف الأصلية فيها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ من المتهمة الخامسة عشر وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد هيثم الكاظمي وآخرين .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٢٦٦٩ تجاري كلي/٧ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الخامسة عشر والسادس عشر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وذلك بإلغاء الأطراف الأصليين فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة البشر وآخرين ضد بنك الخليج.

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/٨٠٥٢ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمين الرابع عشر والخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد هم شركة عبد الرحمن البشر وشركة دايملر أي جي الألمانية .

وثبت من الاطلاع على مستخرج السيرة الذاتية للقضية رقم ٢٠١٩/١٧٣٧٥ تجاري كلي/١ أنه تم التلاعب في توزيعها من قبل المتهمة الخامسة عشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وذلك بإلغاء الأطراف الأصلية فيها وإضافة أطراف جدد منهم محمد عبد الرحمن البشر ضد بنك الخليج .

وأخذا بما ثبت من الاطلاع على المحادثة Line بين المتهمة الخامسة عشر والمتهم الرابع عشر إفادة المتهمة سالفة الذكر باستلام مبلغ مالي واستلام المتهم الرابع عشر لمبلغ مالي أيضا وطلب المتهمة نصيبها منه .

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثالث عشر للتهمتين التاسعة والعاشرة المسندتين إليه بعد أن اطمأنت للأدلة والقرائن آنفة البيان لخلوها من ثمة شائبة ومن ثم فقد حق القضاء بإدانته بهما إلا أن المحكمة تشير إلى أنها تحذف من وصف التهمتين التاسعة والعاشرة اسم المتهم يوسف الفيلكاوي لقضائها ببراءته لعدم ثبوت تقاضيه أي رشوة أو ارتكابه تزوير في مستند رسمي الكتروني .

وحيث أنه عن التهمة الحادية عشر المسندة إلى المتهم الثالث عشر ، فلما كانت النيابة العامة أسندت له في هذا التهمة أنه اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة غسل أموال البالغ قدرها مائة وثلاثة وثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثون دينار مع المتهم الثاني عشر فؤاد صالحي , وكانت المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه في شأن مقدار الأموال التي اشترك بغسلها إذ أنه لم يثبت لدى المحكمة سوى اشتراكه بغسل مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار قيمة المركبة محل رشوة المتهم الرابع التي تحصل عليها الأخير من المتهم التاسع , **وذلك أخذا بما أقر به المتهم / وليد خالد المرشد بالتحقيقات** من أنه خال المتهم الرابع وصديق للمتهم / خالد الخبيزي وأنه في غضون شهر يناير/٢٠٢٠ طلب منه المتهم / خالد الخبيزي تسجيل مركبتين باسمه منها واحدة لمصلحة المتهم الرابع وأنه قام بسؤال الأخير عن ذلك فأقر له بذلك وأنه لا يريد تسجيل المركبة باسمه بسبب وظيفته القضائية وطلب منه تسجيل المركبة بإسمه وعليه توجه إلى وكالة البشر والتقى بالموظف / علي سليم سليمان ووقع على معاملة المركبتين دون دفع أي مقابل لهما

وذلك بناء على توجيهات المتهم / خالد الخبيزي الذي قام باستلام المركبتين ، وأضاف بأنه تفاجأ بعد خروج المركبتين بأن المتهم الرابع لا يرغب باستخدام المركبة المخصصة له وعليه قام المتهم / خالد الخبيزي بالتصرف فيها بالبيع لمصلحة المتهم الرابع وسلمه قيمتها .

وأخذا بما **أقر به المتهم / فؤاد صالحي بالتحقيقات** من أن المتهم / خالد الخبيزي صديق له ومحامي لشركة البشر وللمتهم / محمد عبدالرحمن البشر وقام بإهداء سيارة جديدة نوع مرسيدس من وكالة البشر للمتهم الرابع وذلك لقاء مصالح مشتركة بينهم حيث تم تسجيلها باسم شخص آخر بناء على اتفاق بينه وبين هذا الشخص وبين المتهم / خالد الخبيزي وشركة البشر ثم قام ببيع تلك المركبة بعد استلامها بفترة قصيرة من خلال مكاتب السيارات التي يمتلكها هو وغيره بمنطقة شرق حيث تم بيع المركبة التي تحصل عليها المتهم الرابع لـ / مازن جراح الصباح مقابل شيك بالمبلغ المتفق عليه .

وبما **ثبت للمحكمة** من الاطلاع على معاملة المركبة رقم ٥٠/٦٩٩٨٩ نوع مرسيدس GLC AMG ٦٣ المرفقة بالأوراق أنها سجلت باسم / وليد خالد المرشد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وتم استلامها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وقيمت بمبلغ ٢٥ ألف دينار من خلال الفاتورة غير المدفوعة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٩ ، و**ثبت** من إطلاع المحكمة على السجل التاريخي للمركبة سالفة البيان أنها انتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ من شركة عبدالرحمن البشر وزيد الكاظمي لـ / وليد خالد العبدالله المرشد وانتقلت ملكيتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ إلى / مازن الجراح الصباح .

ومن ثم فإنه أخذا من تلك المستندات وما قرره وليد المرشد وما أقر به المتهم فؤاد صالحي يكون قد ثبت لدى المحكمة بأن المتهم الثالث عشر اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الثاني عشر في جريمة غسل أموال البالغ قدرها خمسة وعشرون ألف دينار قيمة المركبة آنفة البيان بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بتعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم الرابع حيث قام طلب من المتهم وليد المرشد تسجيل المركبة باسمه حال علمه بأنها رشوة للمتهم الرابع ثم قام باستلامها من الوكالة واتفق مع المتهم الثاني عشر على أن يقوم الأخير ببيعها بواسطة شركته سفن بوينت بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وتحصل المتهم الرابع بعد ذلك على ثمن المركبة عن طريقه , وبالتالي تتوافر في حق المتهم الثالث عشر أركان تلك الجريمة .

ولما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة بأدلة يقينية تطمئن إليها أن المتهم الثالث عشر اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة غسل أموال البالغ قدرها خمسة وعشرون ألف دينار قيمة الرشوة التي تحصل عليها المتهم الرابع ، ولم يثبت لدى المحكمة اشتراكه مع المتهم الثاني عشر في غسل أموال أخرى , الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك **تعديل وصف التهمة الحادية عشر** المسندة إليه انطلاقا من السلطة المخولة للمحكمة بالمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **ليصبح وصفها بعد التعديل كالتالي :**

- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٢٥،٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار مع المتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي المتحصلة من جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بتعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة سالفة البيان وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وبيع المركبة بواسطة شركة سفن بوينت للتجارة

العامة والمقاولات بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثالث للتهم الثانية , الثالثة , الرابعة ,السادسة , التاسعة المعدل وصفها , العاشرة المعدل وصفها والحادية عشر المعدل وصفها بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت آنفة البيان لتساندها وتعاضدها وخلوها من ثمة شائبة فإنه يكون قد ثبت للمحكمة بدليل لا يحوطه أدنى شك أن المتهم الثالث عشر في غضون الفترة ما بين ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١/١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت :

- أعطى رشوة لموظف عام هو المتهم الثامن عشر أسامة محمد الشعراوي – أمين سر جلسة بإدارة كتاب المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه مبلغ (٥٠٠د.ك) خمسمائة دينار كويتي لقاء قيامه بتصوير ملفات قضايا ومسودات أحكام والمستندات الخاصة بقضايا شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ومحمد عبد الرحمن البشر وشركة كي جي ال وغيرها وإجراء استعلامات قضائية دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا وتوجيه المتقاضين لمكتبه لتوكيلهم وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

- توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الأول عيسى فاضل بوغيث – مستشار في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الأولى المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- توسط في رشوة موظف عام هو المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي – القاضي في المحكمة الكلية – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الثانية المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- توسط في رشوة موظف عام هو المتهم السادس علاء علي الصدي – مستشار في محكمة الاستئناف – لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع التهمة الرابعة المسندة للمتهم محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- توسط في رشوة موظفين عموميين هم المتهمين الرابع عشر ياسين إسماعيل الأنصاري – رئيس قسم جدول محكمة الفروانية – والخامسة عشر أميرة محمد المطيري – نائب رئيس قسم جدول محكمة الفروانية – والسادس عشر بدر صقر الديحاني – نائب رئيس قسم جدول محكمة الفروانية – لأداء عمل من أعمال وظيفتهم كل فيما يخصه موضوع التهمة السابعة للمتهم التاسع محمد عبد الرحمن البشر التي قبلت منهم وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

- اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين الأول عيسى بوغيث الرابع عشر ياسين الأنصاري والخامسة عشر أميرة المطيري والسادس عشر بدر الديحاني والسابع عشر حاج موسى العبد الله والسادس والعشرون السيد حسن السيد بخيت في ارتكاب جريمة تزوير مستند رسمي الكتروني في النظام الالكتروني لجدول المحكمة الكلية بوزارة العدل من خلال التلاعب بتوزيع القضايا الموصوفة بالأوراق وتحديد الدوائر المنظورة أمامها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات..

- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة غسل الأموال البالغ قدرها (٢٥،٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار مع المتهم الثاني عشر فؤاد عبد الرضا صالحي المتحصلة من جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم الرابع يعقوب يوسف الجريوي بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بتعمد حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من الجريمة سالفة

البيان وإيداعها وتحويلها بين حساباته البنكية وبيع المركبة بواسطة شركة سفن بوينت للتجارة العامة والمقاولات بقصد تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانته بتلك التهم ومعاقبته عنها طبقا لمواد الاتهام الخاصة بها المبينة بصدر الحكم عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعمال نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وذلك بمعاقبته عن تلك التهم بعقوبة واحدة للارتباط هي عقوبة جريمة التوسط في رشوة المتهم الأول باعتبارها الأشد وبتغريمه مبلغ مائة واثنا عشر ألف دينار وهو ما يمثل ضعف مبلغ الرشوة , وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن الدعاوى المدنية فلما كان الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق لتحديد عناصر الضرر وصولا إلى تقدير التعويض الجابر له وهو ما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بنص المادة ١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

والمحكمة في ختام حكمها تؤكد بأنها لم تقضي بإدانة أي من المتهمين القضاة كون حكمه ألغي من المحكمة الأعلى فقط , وإنما قضت بالإدانة بما ثبت لها من أدلة يقينية تكاملت وتعاضدت وتساندت ضده بعضها سابق على إصدار الحكم وبعضها لاحق عليه أكدت جميعها بما لا يدع مجال للشك ارتكابه للجرم المسند إليه , إذ أنه وبطبيعة الحال لا يمكن الاستناد في الإدانة إلى مجرد إلغاء الحكم من المحكمة الأعلى وإلا سيكون جميع أعضاء السلطة القضائية في مرمى الشبهات التي هي بعيدة كل البعد عنهم , وإلغاء الحكم لا يعد شبهة من الأصل بأي حال من الأحوال لا من قريب ولا من بعيد , والقضاة بشر والخطأ وارد ولذلك شرع التقاضي على درجات , والثقة في القضاء الكويتي لا حدود لها ذلك لأنه مشهود له بالعدل والنزاهة وأعضاء السلطة القضائية في سبيل إحقاق الحق ورفع الظلم عن المظلومين يصبرون على أعباء وظيفتهم على حساب صحتهم وأسرهم , مقدرين ثقل الأمانة التي على عاتقهم والمسئولية الجسيمة المنوطة بهم واضعين نصب أعينهم قول المولى عز وجل في كتابه العزيز **" إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ". سورة النساء الآية {٥٨}** عاملين بإخلاص بما أمر به الله في تلك الآية الكريمة, ومقتدين بقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم **" لَو أنَّ فَاطِمة بنتُ مُحَمد سَرَقت لقَطعتُ يَدها "** , معتبرين ذلك نبراسا لهم مهتدين به , لا يخشون في الله لومة لائم ولا يرجون ثناء من أحد لا ينظرون لأسماء الخصوم أو صفاتهم , موقنين بأن العدل أساس الملك وهو ما نصت عليه المادة ١٦٢ من الدستور ولهذا يعملون على إرساء قواعد العدل في هذا البلد حرصا منهم على استقراره إذ أن العدل هو مقياس الخير في الأمم وهو معيار العظمة فيها ورأس مفاخر كل أمة حية وراشدة , وقد تعزز ما تقدم وتأكد بما اتخذه المجلس الأعلى للقضاء من قرارات تمثلت برفع الحصانة القضائية عن القضاة المتهمين ووقفهم عن العمل والإذن برفع الدعوى الجزائية قبلهم وإحالتهم إلى المحاكمة الجزائية - كحال أي مواطن أو مقيم يتهم في جريمة - قاصدا من ذلك اظهار وجه الحق فإما أن تثبت براءتهم أو يقضى عليهم بالإدانة , ومن ثم فإنه لم ولن ينال من نزاهة القضاء الكويتي قيام قلة قليلة بالحياد عن طريق الحق الذي يسير عليه أعضاء السلطة القضائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : غيابياً للمتهم السادس والعشرين وحضورياً لباقي المتهمين :

١/ بمعاقبة المتهم الأول بالحبس خمس عشرة سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعة وستون ألف دينار عن التهم الأولى, الثالثة, الرابعة – المعدلة -, الخامسة, السادسة, السابعة, الثامنة, التاسعة – المعدلة -, العاشرة – المعدلة - والحادية عشر – المعدلة - المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة ومصادرة المركبة رقم ٥٠/٦٩٥٥٣ , وببراءته من التهمة الثانية المنسوبة إليه .

٢/ بمعاقبة المتهم الثاني بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار عن التهمة الرابعة المسندة إليه – إفشاء معلومات عن أشخاص وقضايا - وبنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيما يخص المتهم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقته كما وينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة , وببراءته من باقي التهم المنسوبة إليه .

٣/ بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة ألف دينار عن التهم الأولى – المعدلة - , الثانية , الثالثة – المعدلة - , الرابعة – المعدلة – والخامسة المعدلة المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة ومصادرة المركبة رقم ٥٠/٢٠١٥٠ .

٤/ بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسون ألف دينار عن التهم الأولى – المعدلة - , الثالثة , الرابعة – المعدلة - , الخامسة – المعدلة – والسادسة – المعدلة – المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة , وببراءته من التهمة الثانية المنسوبة إليه .

٥/ بمعاقبة المتهم الخامس بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثون ألف دينار عن التهم الثالثة – المعدلة - , الرابعة – المعدلة – والخامسة – المعدلة - المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة , وببراءته من التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه .

٦/ بمعاقبة المتهم السادس بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة وتسعة آلاف ومائتي دينار عن التهم المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة ومصادرة المركبة رقم ١٧/١٠٧٨٩ والمركبة رقم ٥٠/٥٦٠٣٦ .

٧/ ببراءة المتهم السابع من التهم المنسوبة إليه .

٨/ بمعاقبة المتهم الثامن بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه سبعة وعشرون ألف وتسعمائة دينار عن التهمة الثالثة – المعدلة - المسندة إليه - الكسب غير المشروع - وبعزله من الوظيفة ومصادرة المركبة رقم ٥٠/٢٨٨١٧ , وببراءته من باقي التهم المنسوبة إليه .

٩/ بمعاقبة المتهم التاسع بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة واثنا عشر ألف دينار عن التهم الأولى , الثانية – المعدلة - , الرابعة والسابعة – المعدلة - , المسندة إليه للارتباط , وببراءته من باقي التهم المنسوبة إليه .

١٠/ بمعاقبة المتهم العاشر بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة ألف دينار عن التهمتين الثانية والرابعة – المعدلتين - المسندتين إليه للارتباط , وببراءته من التهمتين الأولى والثالثة المنسوبتين إليه .

١١/ بمعاقبة المتهمة الحادية عشر بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ستون ألف دينار عن التهم المسندة إليها للارتباط .

١٢/ بمعاقبة المتهم الثاني عشر بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة ألف دينار عن التهم الثالثة , الخامسة والسادسة – المعدلة - المسندة إليه للارتباط وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها , وببراءته من باقي التهم المنسوبة إليه .

١٣/ بمعاقبة المتهم الثالث عشر بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة واثنا عشر ألف دينار عن التهم الثانية , الثالثة , الرابعة, السادسة, التاسعة, العاشرة والحادية عشر – المعدلة - المسندة إليه للارتباط , وببراءته من باقي التهم المنسوبة إليه .
١٤/ بمعاقبة المتهم الرابع عشر بالحبس خمس عشرة سنة مع الشغل والنفاذ عن التهم الأولى , الثانية , الثالثة , الرابعة – المعدلة - , الخامسة – المعدلة , السادسة , السابعة – المعدلة - , الثامنة , التاسعة والعاشرة المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة و بمصادرة أوامر الأداء المزورة أرقام ٢٠١٧/٣٠ كلي , ٢٠١٩/٦٣٥ جزئي , ٢٠١٩/٧٧٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٠ جزئي , ٢٠١٩/٧٨٦ جزئي , ٢٠١٩/٥٦٢ جزئي .
١٥/ بمعاقبة المتهمة الخامسة عشر بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم المسندة إليها للارتباط وبعزلها من الوظيفة .
١٦/ بمعاقبة المتهم السادس عشر بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم الأولى, الثانية, الثالثة, الخامسة والسادسة المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة , وببراءته من التهمة الرابعة المنسوبة إليه .
١٧/ بمعاقبة المتهم السابع عشر بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم الثانية, الثالثة والرابعة المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها, وببراءته من التهمة الأولى المنسوبة إليه .
١٨/ بمعاقبة المتهم الثامن عشر بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ألف دينار عن التهم الأولى , الثالثة والرابعة المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها , وببراءته من التهمة الثانية المنسوبة إليه .
١٩/ بمعاقبة المتهم التاسع عشر بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه عشرة آلاف دينار عن التهم المسندة إليه للارتباط وبعزله من الوظيفة .
٢٠/ ببراءة المتهم العشرون من التهم المنسوبة إليه .
٢١/ بمعاقبة المتهم الحادي والعشرين بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار عن التهمة الثانية المسندة إليه وبنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيما يخص المتهم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقته كما وينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة , وببراءته من التهمة الأولى المنسوبة إليه .
٢٢/ بمعاقبة المتهم الثاني والعشرين بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار عن التهمة الرابعة المسندة إليه وبنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيما يخص المتهم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقته كما وينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة , وببراءته من باقي التهم المنسوبة إليه .
٢٣/ بمعاقبة المتهم الثالث والعشرين بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه عشرون ألف دينار عن التهمة – المعدلة - المسندة إليه .
٢٤/ ببراءة المتهم الرابع والعشرين من التهمة المنسوبة إليه .
٢٥/ بمعاقبة المتهم الخامس والعشرين بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ألف دينار عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه للارتباط وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها, وببراءته من التهمة الثالثة المنسوبة إليه .

٢٦/ بمعاقبة المتهم السادس والعشرين بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة المسندة إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها .

٢٧/ بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصوم بها .

أمين سر الجلسة

المستشار
رئيس الدائرة